

جمهورية مصر العربية

المكتب الفنى

السنة التاسعة والعشرين

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

الجزء الثانى

من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٨

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٨٠

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، صبحى رزق داود ومحمد أحمد حمدى .

(٣١٢)

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . دعوى " قبول الدعوى " . بطلان .

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . وجوب عدم تجاوز ما ورد بالتكليف للأجرة المستحقة فعلا ما لم تكن متنازعا فيها جديا . عدم خصم المؤجر للاعفاءات الضريبية بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ من الأجرة الواردة بالتنبيه . أثره . بطلان التكليف بالوفاء .

مفاد نص الفقرة ا من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع إعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب عدم دفع الأجرة ، فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، ويشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة وألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر ، شريطة ألا تكون متنازعا فيها جديا ، لما كان ذلك ، وكان يقصد بالأجرة المستحقة فى معنى هذه المادة الأجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقا لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة زيادة أو نقصا ... ... بناء على أحكام قضائية صادرة فى منازعات رددت بين الطرفين أو بمقتضى اتفاقات خاصة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مطالبة التكليف بالوفاء المعلن من المطعون عليهم إلى الطاعن أنه تضمن التنبيه على الأخير بدفع مبلغ ... ... قيمة الأجرة المتأخرة عليه عن الفترة من ... ... إلى ... ... بواقع ... ... للشهر الواحد ، وكان هذا المبلغ يجاوز الأجرة المستحقة قانونا بقدر الاعفاء الذى حدده القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . رغم أن إعماله لم يكن محل منازعة من المطعون عليهم فان

التكليف بالوفاء يكون باطلا حابط الأثر ولا يصلح أساسا لدعوى الإخلاء لمجاوزة المطالبة للقدر المستحق فعلا على الطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن وطلبوا الحكم باخلائه من المسكن المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه إليهم ، وقالوا بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٨/١٠/١ استأجر منهم الطاعن شقة بالعقار رقم ٣٣ ... ... محافظة القاهرة بأجرة شهرية قدرها ٦جنيه و ٥٠٠مليم عدلت إلى ٢جنيه و٤٠٠مليم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٣٩ لسنة ١٩٥٧ مدنى القاهرة الابتدائية ، وإذ تخلف الطاعن عن سداد الأجرة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٢ حتى نهاية فبراير سنة ١٩٧٣ رغم تكليفه بوفائها بانذار موجه إليه فى ١٩٧٣/٢/٢٥ فقد أقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان ، و بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٠٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و باخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من القول بأن المطالبة بالأجرة المستحقة طبقا للحكم الصادر بالتحقيق دون إعمال أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ليس من شأنه إبطال التكليف بالوفاء طالما أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن حكم هذا القانون واجب الاتباع خاصة وأن بدء سريانه كان فى تاريخ لاحق على الحكم الذى حدد الأجرة بالمبلغ المطالب به ، فى حين أن الثابت أن المطعون عليهم نبهوا على الطاعن بسداد قيمة الإيجار المستحق خلال المدة من أول مارس سنة ١٩٦٣ فى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٧٣ بواقع ٢ جنيه و ٤٠ مليما شهريا وجملته مبلغ ٢٦٩ جنيها و ٢٨٠ مليما دون اعتبار لإجراء التحقيق المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٩٦١ فأن الأجرة المطالب بها تكون قد جاوزت الأجرة المستحقة فعلا فيبطل التكليف بالوفاء ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى صحيح ذلك أن مفاد نص الفقرة (١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب عدم دفع الأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ، ويشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة ، وألا تجاوز الأجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر ، شريطة الا تكون متنازعا فيها جديا ، لما كان ذلك ، وكان يقصد بالأجرة المستحقة فى معنى هذه المادة الأجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقا لقوانين إيجار الأماكن المتعاقبة زيادة أو نقصا ، سواء بناء على أحكام قضائية صادرة فى منازعات رددت بين الطرفين أو بمقتضى اتفاقات خاصة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة التكليف بالوفاء المعلن من المطعون عليهم إلى الطاعن فى ١٩٧٣/٢/٢٥ أنه تضمن التنبيه على الأخيرة بدفع مبلغ ٢٦٩ جنيها و ٢٨٠ مليما قيمة الأجرة المتأخرة عليه عن الأشهر من مارس سنة ١٩٦٣ حتى فبراير سنة ١٩٧٣ بواقع ٢ جنيه و ٤٠ مليما للشهر الواحد ، وكان هذا المبلغ يجاوز الأجرة المستحقة قانونا بقدر الإعفاء الذى حدده القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ رغم أن إعماله لم يكن محل منازعة من المطعون عليهم . فان التكليف بالوفاء يكون باطلا حابط الأثر ولا يصلح أساسا لدعوى الإخلاء لمجاوزة

المطالبة للقدر المستحق فعلا على الطاعن . لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظـــر وإنتهى إلى صحة التكليف بالوفاء ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان يترتب على بطلان التكليف بالوفاء وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى . ولما تقدم يتعين تأييد حكم محكمة أول درجة .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق داود

(٣١٣)

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . نقض . حكم " الطعن فى الحكم " . تجزئة .

القضاء برفض دعوى المالكين بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طعن أحدهما بالنقض دون الآخر فى هذا الحكم . صحيح رغم صدوره فى موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .

(٢) إفلاس . التزام .

إشهار إفلاس التاجر . توكيل الدائن بعد موافقة مأمور التفليسة استمرار فى تجارة المفلس م ٢٦ من قانونى التجارة . الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك . انصرافها لجماعة الدائنين .

(٣) إفلاس . إيجار " إيجار الأماكن " .

إشهار إفلاس مستأجر السجل التجارى . لايعد سببا لفسخ عقد الإيجار . إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين باستمرار فى التجارة . لا أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة لمستأجر من الباطن أو النزول عنها للغير .

(٤) محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " تكييف العقد " .

تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد . مثال بشأن تكييف عقد إيجار .

١ — مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المادة المذكورة ، وإذ كانت هذه رخصة أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد فإن قعوده عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن متى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعن وأخرى برفض طلب إنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء المطعون عليهم عدا الأول من العين المؤجرة ، فإنه يجوز للطاعن وحده الطعن فى هذا الحكم وإن صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة .

٢ — مفاد نص المادة ٢٦ من قانون التجارة أنه يجوز لوكيل الدائنين بعد استئذان مأمور التفليسة أن يستمر فى تجارة المفلس إما بنفسه او بواسطة شخص آخر يوافق مأمور التفليسة على اختياره ، وتعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بمناسبة الاستمرار فى التجارة حقوقا والتزامات على جماعة الدائنين .

٣ — الإفلاس بمجرده لا يعتبر سببا لفسخ عقد الإيجار ، إلا أنه إذا كان المفلس هو المستأجر ، ولم يكن له حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار فان الإذن الذى يصدره مأمور التفليسة ليمكن وكيل الدائنين من الاستمرار فى الاتجار ليس من شأنه أن يرتب إنتقاص حقوق المؤجر ولا يحول دون الأخير والمطالبة بفسخ عقد الإيجار الأصلى تطبيقا للقواعد العامة أو استنادا إلى شروط العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على موافقة مأمور التفليسة على شروط وأوضاع العقد المبرم بين وكيل الدائنين وبين باقى المطعون عليهم واعتبره بهذه المثابة تصرفا قانونيا رغم أن هذه الموافقة لا تجدى فى تحديد التكييف القانونى للعقد ، كما أن قرارات مأمور التفليسة ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس طالما انطوى عقد الإيجار الأصلى المبرم بينه وبين المفلس فى البند السادس عشر على حظر إحلال آخر محل المستأجر أو توكيل غيره او تأجير

العين من الباطن أو نزوله عنها كليا أو جزئيا ، فإنه يكون قد خالف القانون .

٤ — التصرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

٥ — المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، لما كان ما تقدم وكان البين من نصوص العقد أن المطعون عليه الأول تعهد فيه بتمكين المطعون عليهم من الثانى للاخير من الانتفاع بالمحل الذى يستأجره المفلس من الطاعن على أن يستقل به هؤلاء المطعون عليهم فيعرضون بضاعتهم فيه تحت مسئوليتهم مقابل إلتزامهم بأن يدفعوا شهريا مبلغ خمسة وأربعون جنيها علاوة على إلزامهم دفع أجرة المحل ومرتبات الموظفين وأجور العمال والضرائب وقيمه استهلاك المياه والاضاءة ، فان هذه الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد إيجار توافرت فيه أركانه من منفعه ومدة وأجره ، لا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين بادائه وصف فى العقد بأنه جعل، كما لا يؤثر فى هذا الاستخلاص الوصف المطلق عليه من أنه استغلال تجارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن وأخرى أقاما الدعوى رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بانتهاء عقد

الإيجار المبين بالصحيفة وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها إليهما خالية بالحالة التى كانت عليها وقت انعقاد الإيجار ، وقالا شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤١/٤/٧ استأجرت الشركة العامة للمواد الغذائية (لاباس وشركاه) من مورثهما ثلاث دكاكين بالعقار رقم ٢ شارع السلولى بالدقى بالقاهـــرة وإذ حظر البند السادس عشر من العقد على المستأجر إحلال آخر محله أو توكيل غيره أو التأجير من الباطن أو التنازل عن كل أو جزء من العين المؤجرة بدون موافقة كتابية من المـالك ، وإذ أشهر إفلاس الشركة المستأجرة وقام وكيل الدائنين المطعون عليها الأولين — بتأجير العين من الباطن بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٩/٢٥ إلى باقى المطعون عليهم بغير إذن فقد أقاما الدعوى ودفع المطعون عليهم بعدم اختصاص المحكمة محليا وولائيا بنظر الدعوى و بعدم قبولها لرفعها بغــير الطريق القانونى ولرفعها من غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٩ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفوع الأربعة (ثانيا) برفض الدعوى . استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١١ لسنة ٨٩ ق القاهرة طالبين إلغاءه والقضاء بالطلبات ، وبتـاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليهما الأولان بعدم قبول الطعن ، قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن ، أن الطاعن انفرد بإقامة الطعن بالنقض دون المـالكة الأخرى التى شاركته فى إقامة الدعوى بداءة ثم فى استئناف الحـكم الصادر فيها مما يعتبر قبولا منها للحكم المطعون فيه وصيرورته نهائيا قبلها ، وإذ كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن لانعدام المصلحة .

وحيث إن الدفع مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " ... إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه

أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليـــه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن " ، يدل على أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المادة المذكورة . وإذ كانت هـــذه رخصة أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد ، فان قعوده عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن متى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعن وآخرى برفض طلب إنهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء المطعون عليهم عدا الأول من العين المؤجرة ، فانه يجوز للطاعن وحده الطعن فى الحكم وإن صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيـان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن العقد المبرم بين المطعون عليه الأول بصفته وكيلا للدائنين وبين باقى المطعون عليهم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ هو عقد استغلال تجارى وليس عقد تأجير من الباطن واستند فى ذلك إلى ما أطلقه عليه المتعاقدان من تسميه ، وإلى خلو نصوصه من أية اشارة إلى تأجير العين أو الاتفاق على أجره ، وإلى ثبوت تحريره بعد الحصول على موافقة مأمور التفليسة ، فيكون محل العقد واردا على عمل هو استغلال اسم وشهرة المنشأة التجارية وإدارتها ومعداتها وكل ما يتعلق بها ، والسماح بتشغيلها لفترة معينة وفقا لأحكام القانون التجارى نتيجة لإشهار إفلاس الشركة ، فى حين أن العقود لا تتحدد تكييفها بما يطلقه عليها أطرافها من اسماء ، بل باستخلاص حقيقة العلاقة التى ينظمها العقد وبيان أى العقود توافرت أركانها فى هذه العلاقة والواضح من بنود العقد اشتمالها على عناصر عقد الإيجار . هـــذا إلى أن الحكم لم يبين أساس ما استخلصه من ورود العقد على عمل وليس على شئ ، ولا نوع عقد العمل الذى يتدرج تحته ، أو يستظهر ما ينطوى عليه من تبعية فى الإدارة أو الإشراف باعتبارها الخاصية الأساسية لعقد العمل . بالإضافة إلى أن حصول

وكيل الدائنين على موافقة مأمور التفليسة على إبرام العقد لايفيد شيئا فى تحديد التكييف القانونى له إذ أن قراراته ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان النص فى المادة ٢٦٢ من قانون التجارة على أنه "يجوز لوكلاء الدائنين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسه ويكون التشغيل تحت ملاحظته" يدل على أنه يجوز لوكيل الدائنين بعد إستئذان مأمور التفليسة أن يستمر فى تجارة المفلس إما بنفسه أو بواسطة شخص آخر يوافق مأمور التفليسة على اختياره ، وتعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بمناسبة الإستمرار فى التجارة حقوقا والتزامات على جماعة الدائنين ، ولئن كان الافلاس بمجرده لا يعتبر سببا لفسخ عقد الإيجار إلا أنه إذا كان المستأجر هو المفلس ، ولم يكن له حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار فإن الإذن الذى يصدره مأمور التفليسة ليمكن وكيل الدائنين من الاستمرار فى الايجار ليس من شأنه أن يرتب انتقاص حقوق المؤجر ، ولا يحول دون الأخير والمطالبة بفسخ عقد الإيجار الأصلى تطبيقا للقواعد العامة أو استنادا إلى شرط العقد . وإن عول الحكم على موافقة مأمور التفليسة على شروط وأوضاع العقد المبرم بين وكيل الدائنين وبين باقى المطعون عليهم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ واعتبره بهذه المثابة تصرفا قانونيا رغم أن هذه الموافقة لا تجدى فى تحديد التكييف القانونى للعقد كما أن قرارات مأمور التفليسة ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس طالما انطوى عقد الإيجار الأصلى المؤرخ ١٩٤١/٤/٧ المبرم بينه وبين المفلس فى البند السادس عشر على حظر إحلال آخر محل المستأجر أو توكيل غيره أو تأجيره العين من الباطن أو نزوله عنها كليا أو جزئيا ، فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك فانه وإن كان التعرف على ماعناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فأن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عرض لتكييف العقد المبرم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ بين المطعون عليه الأول بصفته وبين سائر المطعون عليهم فنفى اعتباره إيجارا على سند من أنه عنون

بأنه استغلال تجارى وأنه لم يتضمن صراحة أحد لفظى التأجير أو الأجرة ، رغم أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ ، وماعناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات ، متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد . لما كان ماتقدم وكان البين من نصوص العقد المشار إليه أن المطعون عليه الأول تعهد فيه بتمكين المطعون عليهم من الثانى للأخير من الانتفاع بالمحل الذى يستأجره المفلس من الطاعن ، على أن يستقل به هؤلاء المطعون عليهم فيعرضون بضاعتهم فيه تحت مسئوليتهم مقابل التزامهم بأن يدفعوا شهريا مبلغ خمسة وأربعين جنيها ، علاوة على التزامهم دفع أجرة المحل ومرتبات الموظفين وأجور العمال والضرائب وقيمة استهلاك المياه والإضاءة فالشروط التى يتضمنها العقد تجعل منه عقد إيجار توافرت فيه أركانه من منفعه ومدة وأجرة ، ولا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المطعون عليهم الثلاثة الاخيرين بأدائه وصف فى العقد بأنه جعل ، كما لا يؤثر فى هذا الاستخلاص الوصف المطلق عليه من أنه استغلال تجارى ، وقد سلم المطعون عليهم فى البند الثانى من عقد البيع اللاحق عن ذات المحل التجارى والثابت التاريخ فى ١٢/١١/١٩٧٠ بانتهاء "العلاقة التجارية" التى كانت قائمة بينهم بموجب العقد موضوع النزاع . لما كان ما سلف وكانت الخصيصة الأساسية فى عقد العمل هى التبعية والخضوع ، بأن يعمل المتعاقد فى خدمة الآخر وتحت إدارته وإشرافه فى مقابل أجر ، وكانت بنود العقد محل الخلاف — وعلى ما سلف بيانه — تتنافر مع حق التوجيه والإشراف للمطعون عليه الأول ، وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه أساس استخلاصه ورود التعاقد على عمل فإن هذا الاستخلاص لا يكون مستقى من مصدر موجود فعلا لا وهما بالإضافة إلى مناقضته للثابت فى الدعوى ، بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر، ابراهيم فراج، صبحي رزق ومحمد أحمد حمدي .

(٣١٤)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" :

(١، ٢) أحوال شخصية "لغير المسلمين" . محكمة الموضوع .

(١) الجهات الكنسية تتبع مدى سلامة الانضمام إليها بعد حصوله . حقها في ابطال الانضمام بأثر رجعي لسبب معاصر لقرار الانضمام . لمحكمة الموضوع مراقبة ظروف هذا الابطال والتحقق من صدوره في نطاق السلطات الكنسية .

(٢) للجهات الكنسية حق توقيع جزاء الفصل على اتباعها لسبب تال لانضمامهم إليها . أثر ذلك . اعتبار الشخص المفصول بلا ملة أو مذهب .

١ — المقرر في قضاء هذه المحكمة إن للجهات الكنسية سلطة البحث في دوافع وبواعث تغيير العقيدة لقبول الانضمام إليها بداءة ، كما أن لها أيضا تتبع مدى سلامة الانضمام بعد حصوله ، بمعنى أن لها أن تبطله وتعتبره كأن لم يكن متى استبان لها أن الشخص كان عند انضمامه سيء النية ولم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون شريطة أن يكون سبب الابطال معاصرا لقرار الانضمام وليس لاحقا عليه فينبسط الإلغاء عندئذ بأثر رجعي، ويعتبر باقيا على مذهبه القديم وكان تغييرا لم يحدث ، ولقاضي الموضوع مراقبة الظروف التي حدت الجهة الدينية إلى ابطال قرار الانضمام — أيا كان الوصف الذي تطلقه عليه — للتحقق من صدوره في نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، وأنه يبنى على أساس سوء نية طالب الانضمام عند تقديم طلبه وأن مرده إلى سبب مصاحب لقرار الانضمام ومعاصر له وليس مبعثه سلوك الشخص في فترة لاحقة على انتمائه سلبا ، باعتبار ذلك مسأله تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

٢ — يتعين التفرقة بين هذه الحالة — حالة ابطال قرار الانضمام — التي جزاؤها السحب أو الإلغاء أو البطلان جزاء الغش في التغيير ، وبين إتمام الانضمام

من عقيدة وبحسن نيسة ثم يتبين للجهة الدينية المنتمى إليها أن سلوك المنضم الشخصى غير قويم وأنه أقدم على ما يخالف تعاليم الطائفة فإنها توقع عليه جزاء الفصل من الكنسية ، ولا يعود المفصول إلى ملته القديمة بل يعتبر بلا مذهب أو مله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٠٨٧ سنة ١٩٧٢ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة طالبا الحكم بإثبات طلاقه لها ، وقال شرحا لدعواه أنه تزوجها فى ١٩٤٩/٢/٢٤ على مذهب الأقباط الأرثوذكس ، وإذ واكبت حياتهما الزوجية سلسلة من المتاعب مما جعل المعاشرة بينهما مستحيلة ، وانضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس بموجب شهادة مؤرخة ١٩٧١/١٠/٥ ومن قبل رفع الدعوى فى ١٩٧٢/١٠/١٢ بينما ظلت هى منتمية لطائفة الأقباط الأرثوذكس ، وهما يدينان بالبطلان ، ومن حقه أن يطلقها بإرادته المنفردة ، وأوقع طلاقها به ، فقد أقام دعواه بطلبه سالف الذكر . إدعت الطاعنة بتزوير الشهادة آنفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٩ حكمت المحكمة بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص الشهادة وبيان ما إذا كانت مزورة أم لا ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/٢٨ برفض الادعاء بالتزوير ، ثم عادت فحكمت فى ١٩٧٥/٤/١٥ بإثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة طلقة رجعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨ سنة ٩٢ ق القاهرة طالبة الغاءه والقضاء برفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها

الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه بإثبات التطليق على سند من إختلاف الطرفين طائفة ، أخذا بشهادة الانضمام المؤرخة ٥/١٠/١٩٧١ والتى قضى برفض الإدعاء بتزويرها ، مما لامحل معه للعود للمجادلة فى صحة إنتماء المطعون عليه إلى طائفة الروم الأرثوذكس ، ورتب على ذلك أن الشهادة التى تركن إليها الطاعنة متضمنة إلغاء هذا الانضمام لاتفيد نفى وقوع الاختلاف بين الزوجين عند إيقاع الطلاق ، فى حين أن الطاعنة تقدمت أمام محكمة الاستئناف بشهادة مؤرخة ٢٣/١/١٩٧٦ انطوت على صدور أمر من بطريركية الروم الأرثوذكس بالغاء إنضمام المطعون عليه إلى تلك الطائفة بأثر رجعى ، بحيث يعتبر الانضمام منعدما غير قائم ولايترتب عليه أى أثر ، والمقرر أن من حق الجهة الدينية إلغاء الانضمام إليها طبقا للسلطات الروحيه الممنوحة لرجال الدين والتى ظلت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم الملية ، هذا إلى أن رفض الإدعاء بتزوير شهادة إنضمام المطعون عليه ليس من شأنه أن يحول دون إلغاء هذا الانضمام فيما بعد ، وإذ أخذ الحكم من القضاء فى دعوى التزوير دليلا على إختلاف الطرفين فى الجلسة فإنه علاوة على مخالفته للقانون يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع وبواعث التغيير لقبول الانضمام إليها بداءة ، كما أن لها أيضا تتبع مدى سلامة الانضمام بعد حصوله ، بمعنى أن لها أن تبطله وتعتبره كأن لم يكن متى استبان لها أن الشخص كان عند انضمامه سىء النية ولم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون ، شريطة أن يكون سبب الابطال معاصرا لقرار الانضمام وليس لاحقا عليه ، فينبسط الإلغاء عندئذ بأثر رجعى ويعتبر باقيا على مذهبه القديم وكأن تغييرا لم يحدث ، وكان يتعين التفرقة بين هذه الحكمة التى جزاؤها السحب أو الإلغاء أو البطلان جزاء الغش فى التغيير وبين حالة إتمام الانضمام من عقيدة وبحسن نية ثم يتبين للجهة الدينية المنتمى إليها أن سلوك المنضم الشخصى غير قويم وأنه أقدم على ما يخالف تعاليم الطائفة ،

فإنها توقع عليه جزاء الفصل من الكنيسة ، ولايعود المفصول إلى ملته القديمة بل يعتبر بلا مذهب أو ملة . لمـا كان ذلك وكان لقاضي الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مراقبة الظروف التي حدت الجهة الدينية إلى ابطال قرار الانضمام — أيا كان الوصف الذي تطلقه عليه — للتحقق من صدوره في نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، وأنه يبنى على أساس سوء نية طالب الانضمام عند تقديم طلبه ، وإن مرده إلى سبب مصاحب لقرار الانضمام ومعاصر له ، وليس مبعثه سلوك الشخص في فترة لاحقة على إتمامه سليما ، باعتبار ذلك مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى . لمـا كان ماتقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه إنضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس في ١٩٧١/١٠/٥ وأنه عمد إلى تطليق زوجته في ١٩٧٢/١١/١٢ ، وأن شهادة إلغاء الانضمام لم تصادف محلها إلا بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل عمدته في قضائه شهادة الانضمام للطائفة التي قضى برفض الادعاء بتزويرها أهدر ما ورد بشهادة الطائفة من إلغاء الانضمام بأثر رجعي ، وإذ تحجب الحكم بذلك عن أن يستشف من ظروف الدعوى وملابساتها ما يعين على الاعتداد بقرار الإلغاء أو اطراحه في الحدود السالف بيانها ، فإنه علاوة على مخالفته القانون يكون قاصر التسبيب . بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة .

الخميس ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عزالدين الحسيني وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، مصطفى قرطام ، أحمد صبرى أسعد وجلال الدين أنسى .

(٣١٥)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إعلان . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة . من مسائل الواقع . عدم جواز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم كفايتها .

(٢) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . حكم " القصور " .

القضاء بإلزام المتبوع بالتعويض . وجوب بيان الحكم لخطأ التابع وأدلته . عدم افصاح الحكم عن المصدر الذى استظهر منه ثبوت الخطأ . قصور .

١ — تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة هو من مسائل الواقع التى يجب طرحها على محكمة الموضوع ، وإذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمام محكمة الاستئناف بعدم كفاية التحريات التى سبقت إعلانه بصحيفة الدعوى للنيابة وإنما اقتصر على القول بتعمد المطعون ضده الأول عدم إعلانه فى موطنه الصحيح . فإنه لا يقبل منه التحدى بعدم كفاية تلك التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت — فى أسبابها — أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى إلى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة او من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٩٢٧٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٣٥٧ جنيه على سبيل التعويض ، تأسيسا على أنه بينما كان المطعون ضده الثانى يقود سيارة متبوعة للطاعن اصطدم بسيارة الأجرة المملوكة للمدعى مما أدى إلى تحطيمها ، وقيد عن الواقعة الجنحة رقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٨ العجوزة ونسب فيها للمطعون ضده الثانى أنه تسبب بخطئه فى إصابة إثنين من ركاب السيارة الأجرة وقاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وقضى بتغريمه عشرة جنيهات . وفى ١٩٧٢/١/٣١ — حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى خطأ المطعون ضده الثانى ومقدار الضرر الذى أصاب المدعى ، وبعد سماع أقوال شاهديه حكمت فى ١٩٧٣/٥/٩ بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٨٠٠ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم طالبا إلغاءه وقيد الاستئناف برقم ١١٨٣ لسنة ٩١ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضده الأول طالبا زيادة التعويض وفى ١٩٧٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتخفيض التعويض إلى ٥٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظر الطعن وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى القانون من وجهين (الأول) أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان اجراءات إعلانه أمام محكمة أول درجة إذ تعمد المطعون

ضده الأول عدم إعلانه فى موطنه الصحيح توصلا لإعلانه فى النيابة مما ترتب عليه جهله بقيام الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ، ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى أنه أعلن فى ٤٦ شارع الفلكى ، وهو ما يخالف الثابت بهذا الإعلان من أن ورقته لم تسلم إلى الطاعن لعدم الاستدلال عليه فيه . (والثانى) أن الحكم أخطأ فى القانون إذ اعتبر إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى صحيحا دون أن تتحقق المحكمة من كفاية التحريات التى سبقت هذ الإعلان .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من تعمد المطعون ضده الأول عدم إعلانه بصحيفة الدعوى فى موطنه الحقيقى بقوله "أن الثابت من الأوراق أن المدعى أمام محكمة أول درجة أعلن المستأنف فى العنوان الثابت لدى إدارة المرور والثابت بالشهادة المستخرجة منها والمقدمة للمحكمة وهو ٤٦ شارع الفلكى ومن ثم فإنه لا ينسب إليه والحال هذا أى خطأ أو شبهة احتيال أو تعمد المماطلة فاذا لم يصح إعلانه فى هذا العنوان الذى أعطاه بنفسه فلا يلومن إلا نفسه ويبين من ذلك أن المحكمة قد أدركت أن إعلان الطاعن لم يتم فى ٤٦ شارع الفلكى وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه مظنة مخالفة الثابت بالأوراق — والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة هو من مسائل الواقع التى يجب طرحها على محكمة الموضوع ، إذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمام محكمة الاستئناف بعدم كفاية التحريات التى سبقت إعلانه بصحيفة الدعوى للنيابة ، وإنما اقتصر على القول بتعمد المطعون ضده الأول عدم إعلانه فى موطنه الصحيح ، فانه لا يقبل منه التحدى بعدم كفاية التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الاستئناف انتهت إلى إلزامه بأداء التعويض بالتضامن مع المطعون ضده الثانى دون أن تبين المصدر الذى استخلصت منه وقوع خطأ من جانب هذا الأخير ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها بنفسها أو من أى سبيل آخر .

وحيث إن هذا النعي فى محله ، ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، ويقع على المضرور عبء إثبات خطأ التابع ، ومن ثم فإنه يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض أن يبين الخطأ الذى وقع من التابع والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ ، وإذ يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه قال "وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثانى) لم يتخذ الحيطة أثناء قيادته السيارة بحال نجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال فاصطدم بالسيارة المملوكة للمدعى الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ . . ولا يغرب عن البال أن هذا الضرر لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الجنحة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٦٨ وإن الضرر الذى أصابه ناشىء عن واقعة إتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " أن التلفيات التى لحقت بسيارة المستأنف عليه لم تنشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الجنحة ٣٢٤ سنة ٦٨ انما نشأت عن الفعل الضار الغير معاقب عليه فى قانون العقوبات المصرى وهو اتلاف مال الغير خطأ أو عن غير عمد وإهمال ومن ثم لا يعنى المحكمة أن يكون قد فصل نهائيا أم لم يفصل اطلاقا فى الجنحة المذكورة ..." وإذ كان مفاد هذه الأسباب أن محكمة الموضوع بدرجتيها وإن كانت قد أوضحت أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة يجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى إلى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة رقم ٣٢٤ سنة ٦٨ العجوزة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

الخميس ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسيني وعضوية السادة المستشارين: أحمد سابق ، سعد العيسوى ، مصطفى قرطام ومحمد صبرى أسعد .

(٣١٦)

الطعن رقم ٨١٤ لسنه ٤٥ القضائية :

تأمين . مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

وثيقة التأمين . وجوب إعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد . تضمين الوثيقة شرطا بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى السيارة النقل . وجوب إعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى .

النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " ، كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذى أقر المطعون ضده الأول

بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .. و يسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .. " فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنتين رفعتا الدعوى رقم ٢٠٨٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق بطلب إلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهما متضامنين تعويضا عن وفاة مورثهما نتيجة إصابته إصابات أودت بحياته بينما كان يركب سيارة نقل يقودها المطعون ضده الثانى ومملوكة للمطعون ضده الثالث ومؤمن عليها لدى المطعون ضده الأول، وأضافتا أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الثانى بأنه تسبب بخطئه فى موت مورثهما وقضى نهائيا بإدانته . وبتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٨ قضت المحكمة بالطلبات . فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٧ سنة ١٧ قضائية المنصورة (مأمورية الزقازيق) وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبل المطعون ضده

الاول . طعنت الطاعنتان فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أنه رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استنادا إلى أن التأمين الاجبارى من الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل فى حين أن وثيقـــة التأمين على السيارة تغطى المسئولية الناشئة عن إصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنتين مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المـادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المـادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المـادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المـادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المـادة ٧٥٣ من القانون المـدنى على أنه " يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " وإذ كان مؤدى هاتين المـادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين ، أنهما تحكمان عقـود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين ، كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقـر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المـالية وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمـادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن

الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها . . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلا فى الحدود المصرح بها طبقا للمادة ١٦/هـ من قانون المرور وهو ألا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، دكتور سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣١٧)

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) حكم . دفوع . دعوى .

قصر الخصم دفاعه على الدفع بعدم قبول الدعوى . لا تثريب على المحكمة أن تفصل فى الدفع والموضوع معا .

(٢) إستئناف . حكم . دعوى . دفوع .

إقامة محكمة أول درجة قضاءها على دفع أصلى المدعى عليه دون بحث دفاعه الاحتياطى . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فى جميع أوجه الدفاع الأصلية والاحتياطية . عدم التزامها باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها للحكم الابتدائى للفصل فى الدفاع الاحتياطى . الاستثناء . قضاء محكمة أول درجة فى دفع شكلى لم تستنفد به ولايتها .

(٣) دعوى " الصفة فى الدعوى " . دفوع . إستئناف .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استنفاد ولايتها فى نظر الموضوع . الغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى . وجوب الفصل فى الموضوع دون إعادتها إلى محكمة أول درجة .

١ — إذا إقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون أن تفصل فيه إستقلالا أو أن تقرر بضمه إلى الموضوع ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع ، ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع — إن كان لديه ما يدفع به

الدعوى فى موضوعها — أن يبديه وألا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة عندما قررت عجز الدعوى للحكم لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم القبول فلا عليها إن هى أصدرت حكمها فى موضوع النزاع برمته .

٢ — النص فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية " وفى المادة ٢٣٣ على أنه " يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى " ، يدل على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية التى يطرحها الخصوم على المحكمة و يطالبون الحكم لهم بها و بين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التى يركن إليها الخصوم فى تأييد طلباتهم الموضوعية أو للرد بها على طلبات خصومهم فأوجب فى المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه — إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى — ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له ، وذلك حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى وذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ، أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم فى إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلا أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم فى إبدائها لم يسقط وأوجب المشرع فى المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فى تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها كدفاع أصلى أو إحتياطى ولا تلتزم باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها فى شأن ما تمسك به أحد الخصوم فى دفع أو دفاع أصلى إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعا شكليا لم تستنفد به ولايتها فى نظر الموضوع كالحكم بعدم الإختصاص .

٣ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام

محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ولا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليهـــا أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها إفتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى إن المطعون ضدهما بصفتهما أقاما الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٢٠٠١ جنيه و ٣٩٥ مليما وفوائده القانونية استنادا إلى أنهما وردا لها لحوما معبأة لم تدفع ثمنها فأقاما الدعوى للمطالبة به . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ٩٢ ق وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ٢٠٠١ جنيه و ٣٩٥ مليما وفوائده القانونية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، ولذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتفظت بحقها فى إبداء

دفاعها الموضوعى ولكن الحكم المطعون فيه بعد أن قضى برفض الدفع بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى بإلزام الطاعنة بالطلبات دون أن يمكنها من إبداء دفاعها الموضوعى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هــذا النعى مردود ذلك أنه إذا اقتصر التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون أن تفصل فيه استقلالا أو أن تقرر بضمه إلى الموضوع، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع — إن كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها — أن يبديه وإلا انحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة عندما قررت حجز الدعوى للحكم لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم القبول فلا عليها إن هى أصدرت حكمها فى موضوع النزاع برمته ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها أبدت أمام محكمة أول درجة طلبا أصليا هو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وطلبا احتياطيا هو رفض الدعوى فأجابتها إلى طلبها الأصلى ولم تتعرض بالبحث لطلبها الاحتياطى وإذ رأت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائى فإنه كان يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى إعمالا لحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية) وفى المادة ٢٣٣ على أنه (يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقــدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى) يدل

على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية التى يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التى يركن إليها الخصوم فى تأييد طلباتهم الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم فأوجب فى المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه — إذ حجبها عن نظره إجابتها الطلب الأصلى — ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة له وذلك حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتى التقاضى ذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم فى إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلا أمام محكمة أول درجة مادام أن حقهم فى ابدائها لم يسقط وأوجب المشرع فى المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل فى تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها كدفاع أصلى أو احتياطى ولا تلزم باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها فى شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع أصلى إلا أن يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعا شكليا لم تستنفد به ولايتها فى نظر الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص . لما كان ذلك وكان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أخرى ولا يجوز لها إن هى ألغت قضاء محكمة أول درجة أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على الشهادة المقدمة من المطعون ضده الثانى

والصادرة من المطعون ضده الأول فى حين أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون تفويضا للمطعون ضده الثانى كمسئول عن تجارة الشركة و تنسيق نشاطها فى مصر ولا تعتبر وكالة خاصة بالخصومة ، ولما كان القانون يشترط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وكالة خاصة بالخصومة ويقصرها على المحامين والأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الشهادة المشار إليها توكيلا بالخصومة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بشىء للمطعون ضده الثانى بصفته وإنما قضى بالمبلغ المطالب به للمطعون ضده الأول بصفته فإن المجادلة فى صفة المطعون ضده الثانى — أيا كان وجه الرأى فيها — تكون غير منتجة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنها لم تنازع فى صور محاضر الاستلام المقدمة أو فى مديونيتها بالمبلغ المطالب به فى حين أن الثابت أنها تمسكت بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتفظت بحقها فى إبداء دفاعها الموضوعى دون أن تتناول موضوع الدعوى بشىء بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الاثبات فى المواد التجارية طليقا من كل قيد وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة والقرائن القضائية للأخذ بما تطمئن إليه منها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به على قيام العلاقة بين الطرفين من الخطابين المقدمين وصور محاضر استلام البضاعة المطالب بثمنها ، ولما كان الثابت من الأوراق اقتصار الطاعنة على التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى وعدم إبداء دفاع ما فى موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على المستندات المشار إليها ومن سكوت الطاعنة وعدم منازعتها فى هذه المستندات وفى مديونيتها لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق داود .

(٣١٨)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض " نطاق الطعن " . نظام عام . استئناف .

إثارة غير الطاعن للمسائل المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم . مثال بشأن الدفع بعدم جواز الاستئناف .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " الطعن فى الحكم " . نقض .

صدور الحكم من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لايغير من ذلك أن يكون الحكم الابتدائى صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧

(٣) نقض " أسباب الطعن " .

إقامة الطعن بالنقض على أسباب موضوعية . لايؤدى إلى الحكم بعدم قبوله وإنما إلى رفضه موضوعا . قرار غرفة المشورة بعدم قبول الطعن . مؤداه . رفضه موضوعا .

(٤ ، ٥) إثبات " البينة " " الاقرار القضائى " .

(٤) صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له . لاتعد سببا قانونيا لطرح الشهادة .

(٥) الإقرار القضائى . وجوب اتجاه إرادة المقر به إلى اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته . ما يقرره الخصم تبريرا لموقفه . لا يعد إقرارا .

(٦ ، ٧) خبرة . إيجار . حكم " تسبيب الحكم " .

(٦) جواز قضاء المحكمة فى المسائل الفنية دون الاستعانة بأهل الخبرة . شرطه . بيان المصدر الذى استندت اليه فى قضائها . مثال فى إيجار .

(٧) إقامة الحكم قضاءه على المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة . لا خطأ . مثال فى إيجار .

١ — مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون عليه — كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض — أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، فإذا كانت محكمة الإستئناف قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف و بقبوله شكلا ثم حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ فى الموضوع ، وكان الثابت أن صحيفة الطعن لم تحو إلا نعيا على القضاء الموضوعى فى الاستئناف ، فلا يسوغ للمطعون عليهم العود إلى التمسك فى دفاعهم أمام محكمة النقض بعدم جواز الاستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام لأن الحكم الصادر فى الدفع — أيا كان وجه الرأى فيه — خارج عن نطاق الطعن المـاثل ، لا يغير من ذلك سبق إقامة المطعون عليهم طعنا بطريق النقض على الحكم الصادر فى الدفع بعدم جواز الاستئناف طالما صدر القضاء الموضوعى لصالحهم .

٢ — المقرر فى قضاء هــذه المحكمة أنه متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عمـلا بالمـادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمـادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ آنفة الذكر إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

٣ — المقرر أنه بفرض إقامة الطعن على أسباب موضوعية فإن ذلك ليس من شأنه أن يفضى إلى القضاء بعدم قبول الطعن و إنما إلى رفضه موضوعا ، ولا تأثير لما إستحدثه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ من تعديل جرى على المـادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، ناط بموجبه الدوائر المدنيــة بمحكمة النقض — وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية — مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرها وخول لها أن تستبعد بقرار يصدر من غــرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية بحتة وأن تأمر بعــدم قبول الطعن تيسيرا على المحكمة وتخفيفا من جهدها ووقتها الذى ينبغى صــرفه إلى الجوهرى من الأسباب ، لأن قرار عدم القبول الذى تصدره غرفة المشورة متروك لتنفيذها ، وهو فى حقيقته رفض للطعن حال إقامته على أسباب موضوعية .

٤ — المقرر أن وزن كفاية أدلة الصورية وتقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا معقب عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدى إليه مدلولها ، والقانون لم يجعل صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له سببا لعدم الأخذ بأقوال الشاهد .

٥ — يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الإقــرار ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه .

٦ — الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى إشتقت منه ما قررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنه بأوصاف العــين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد وهو إستخلاص سليم مؤد إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفــن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

٧ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن إدعى بصورية عقــدى الإيجار الصادرين للمطعون عليه الرابع واستدل عليه بعدم تقديم أول العقدين عند ربط الضريبة العقارية فمن حق الحكم أن يمحص هذا الدفاع وأن يحققه ولا عليه إذا أطرح دفاع الطاعن على سند من أن عملية فرض العوائد تتم فى غيبة الملاك الذين لا يتوانون عن إستغلال كافة الوسائل لخفض هذه الضريبة ، وهو قضاء مبنى على المعلومات المستقاه من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٧٣ لسنة ١٩٦٧ مدنى أمام محكمة

الاسكندرية الابتدائية، ضد المطعون عليهم طالبا الحكم بتحديد الأجرة القانونية للشقة استئجاره الموضحة بصحيفه افتتاحها ، وقال بيانا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٦/٤/٢٨ إستأجر من المطعون عليهم الدور الثانى من الفيلا رقم ١٩ بشارع ... ... بسموحة بالاسكندرية بأجرة قدرها ٢٤ ج و ٢٩٠ مليم شهريا ، وذكر فى العقد أنها كانت مؤجرة عند تمام بنائها فى شهر يونيو سنة ١٩٦٠ الى المطعون عليه الرابع بصفته الشخصية بأجرة شهرية قدرها ٤٥ ج أصبحت بعد التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ مبلغ ٢٤ ج و ٩٢٠ مليم وإذ كان المطعون عليه الرابع هو الولى الشرعى على كريماته اللاتى يملكن ربع العقار، فانه لم يكن بينهما وبين باقى الشركاء — المطعون عليهم من الأول إلى الثالثة — عقد إيجار بالمعنى الفنى للكلمة ، وإنما مجرد اتفاق على تحديد مقابل الانتفاع لتسويه الريع عند المحاسبة ، وإذ يترتب على ذلك أن ما نص عليه فى العقد من سبق تأجير تلك العين مخالف للحقيقة بقصد التحايل على رفع الأجرة عن الحد القانونى ، فقد أقام دعواه ، وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٠ لسنة ٢٣ ق الاسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته . دفع المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٠ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن صورية عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٦٠/٦/٢٥، ١٩٦٤/٩/٢٤ وأن الأجرة الثابته فى كل منهما غير حقيقية، وبعد سماع شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليهم بعدم جواز الطعن وبعدم قبوله ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وفى الموضوع برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن المبدى من المطعون عليهم أن حكم المحكمة الابتدائية نهائى ولم يكن قابلا لأى طعن وفقا لنص المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى صدر فى ظله ، ولذلك دفعوا أمام محكمة

الدرجة الثانية بعدم جواز استئنافه ، وإذ أخطأ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، وكان ذلك فى أمر متعلق بالنظام العام ، فإنه يجوز لهم التمسك بهذا الدفاع فى الطعن الحالى ، بما يترتب عليه أن يكون الطعن بالنقض هو الآخر غير جائز قانونا .

وحيث إن الدفع مردود ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون عليه — كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض — أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، فإذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى ١٩٦٨/٦/٢٦ برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ فى الموضوع ، وكان الثابت أن صحيفة الطعن لم تحو إلا نعيا على القضاء الموضوعى فى الاستئناف ، فلا يسوغ للمطعون عليهم العود إلى التمسك فى دفاعهم أمام محكمة النقض بعدم جواز الاستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام ، لأن الحكم الصادر فى الدفع — أيا كان وجه الرأى فيه — خارج عن نطاق الطعن الماثل ، لا يغير من ذلك سبق إقامة المطعون عليهم طعنا بطريق النقض رقم ٤٥٦ لسنة ٣٨ ق على الحكم الصادر فى الدفع بعدم جواز الاستئناف ، طالما صدر القضاء الموضوعى لصالحهم . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ آنفة الذكر ، إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون ، ويكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن الذى أبداه المطعون عليهم مؤسس على أن أسباب الطعن جميعها تقوم على مجادلة موضوعية بحته مما لا رقابة لمحكمة النقض فيه على محكمة الموضوع .

وحيث إن الدفع مردود ، ذلك أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت

فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون على النحو المبين بصحيفة الطعن ، وجميعها تندرج ضمن أسباب الطعن بالنقض التى بينتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات بيان حصر . ولما كان المقرر أنه بفرض إقامة الطعن على أسباب موضوعية فأن ذلك ليس من شأنه أن يفضى إلى القضاء بعدم قبول الطعن . وإنما إلى رفضه موضوعا ، ولاتأثير لما استحدثه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ من تعديل جرى على المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ، ناط بموجبه الدوائر المدنية بمحكمة النقض — وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية — مراجعة وتصفية الطعون المحالة إليها قبل نظرها ، وخول لها أن تستبعد بقرار يصدر فى غرفة مشورة ما كان منها ظاهر الرفض لإقامته على أسباب موضوعية بحته ، وأن تأمر بعدم قبول الطعن ، تيسيرا على المحكمة وتخفيفا من جهدها ووقتها الذى ينبغى صرفه إلى الجوهرى من الأسباب ، لأن قرار عدم القبول الذى تصدره غرفة المشورة متروك لتقديرها ، وهو فى حقيقته رفض للطعن حال إقامته على أسباب موضوعية ويكون الدفع بهذه المثابة على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلا ومخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيانها يقول الطاعن إن الحكم عول فى قضائه على أقوال شاهدى المطعون عليهم وأطرح أقوال شاهديه بناء على عقيدة شخصية مسبقة بالمطعون عليه الأخير ، مفادها أن رواية شاهدى الطاعن عنه لا يمكن تصور صدورها منه ، مما أدى إلى عدم مناقشة دفاع الطاعن القائم على أن الإيصال الذى قدمه بقبض أجرة مسجلة هو فى حقيقة رد لمبلغ ٧٠٠ ج كان قد حصل عليه كخلو ، بالإضافة إلى أن الحكم اعتنق معيارين متعارضين فى تقدير ووزن أقوال الشهود ، فبينما اطرح شهادة أحد شهود الطاعن لأنه شقيقه عول على أقوال شاهدى المطعون عليهم مع أنهما من ذوى قرباهم ، كما أهدر أقوال شاهده الثانى بناء على تصور خاطىء لا يسانده دليل فى الأوراق وهو مما يعيب الحكم بفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر أن وزن كفاية أدلة الصورية وتقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا معقب عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها ، ولما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أقوال شهود الطرفين انتهى إلى أن البين من استعراض أقوال شاهدى الطاعن أنها لا تتفق مع المنطق ولا يمكن تصديقها أو تصور صدورها من المطعون عليه الرابع وهو أستاذ فى القانون ، فمن غير المقبول أن يطلب مقابل خلو منهما وأن يذكر لأولهما أنه اصطنع عقد إيجار صورى و يخبر الثانى بأن العين لم يسبق تأجيرها ، واطمأن لأقوال شاهدى المطعون عليهم لأنها جاءت طبيعية وتتفق مع مقتضيات الأمور ولا ترقى إلى أقوالهما الشبهات نظرا لمكانتهما الأدبية وعدم وجود مصلحة لهما فى النزاع ، لما كان ذلك وكانت صفة المطعون عليه الرابع ثابتة من المذكرات التى زخر بها ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية ، وما أورده الشاهد الأول للطاعن نفسه ، الأمر الذى ينفى أن هذه الصفة كان لها أدنى تأثير على عقيدة المحكمة ، ولا تثريب عليها إذا هى اعتبرت لمكانته العلمية وزنا وهى بسبيل الترجيح إلى أقوال الشهود ، لما كان ما تقدم فإنه وإن كان صحيحا أن القانون لم يجعل صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له سببا لعدم الأخذ بأقوال الشاهد ، فإن الحكم لم يطبق معيارين متناقضين حين استبعد أقوال شاهد الطاعن وأخذ بأقوال شاهدى المطعون عليهم رغم أن كل منهم تربطه صلة قرابة بالمشهود له لأن الاستبعاد — وعلى ما أفصح الحكم — لم يكن بسبب علاقة الأخوة وإنما لعدم اتفاقها ومنطق العقل ، لما كان ما سلف وكان الحكم قد اعتمد على البينة — على ماسلف بيانه — وكان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها فلا على الحكم إن هو لم يتحدث عن إيصال قبض الأجرة المعجلة والتى ساقها الخصم كوسيلة لتجريح أقوال الشهود ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أهدر شهادة مؤسسة الكهرباء المقدمة منه المتضمنة أن المطعون عليه الرابع أثبت فى

طلب توريد الكهرباء بأنه لا يوجد لديه عقد إيجار بما يفيد صورية العقد المدعى، وأهدر الإقرار القضائى الوارد بمذكرة دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه لم يكن معه العقد عند ذهابه إلى المؤسسة ولذلك لم يتمكن من كتابة تاريخه ، واعتد الحكم فى ذات الوقت بشهادة أخرى من ذات المؤسسة تناقض ماورد بشهادة الطاعن وكان حقا عليها أن تضم الأصل . هذا إلى أن الحكم اطرح مدلول الشهادة الصادرة من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والتى يفهم منها أن المطعون عليه الرابع لم يتقدم بعقد الإيجار عند طلب نقل التليفون ، وعول على شهادة أخرى مقدمة من المطعون عليه الرابع دون أن يبين المبرر ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى صدد الشهادتين المشار إليهما بسبب النعى قوله " أما بالنسبة لعدم تقديم العقد لمؤسسة الكهرباء وللهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فإنه لا يعنى بذاته عدم وجود العقد أو صوريته إذ المفروض أن المشترك يصل إلى مبتغاه من توريد التيار الكهربائى أو نقل التليفون إلى مسكنه بأى طريق" كما أن المطعون عليه الرابع وله صفتان (مالك بصفته وليا طبيعيا ومستأجر من شريكه) لا يلزم إذا ما استعمل إحدى الصفتين دون الأخرى للتوصل إلى مبتغاه من توريد التيار الكهربائى أو نقل التليفون لمسكنه دون أن يؤثر ذلك فى قيام عقد الإيجار إذ أن المقصود من الإجراءات التى تتخذها الجهات المذكورة فى هذا الصدد هو التحقق من أن الطالب يشغل العين أو له صفة فى ذلك ، فإن هـــذا الذى قرره الحكم سليم وسائغ وكاف وحده لطرح الشهادتين المقدمتين من الطاعن كدليل على الصورية وإذ كان المطعون عليه الرابع قد استخدم صفته كمالك وسيلة لإدخال بعض المرافق إلى الشقة ولم يكن بحاجة إلى الاستعانة بصفته الأخرى كمستأجر ، ولمـا كان من حق قاضى الموضوع وهو فى مقام الموازنة بين أدلة الثبوت وأدلة النفى أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض الآخر ،فإن ما أضافه الحكم من تعويل على الشهادتين اللتين تقدم بهما المطعون عليه الرابع سائغ فى نطاق هذه السلطة ، لمـا كان ذلك وكان يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار ، وكان لا يعتبر

بهذه المثابة من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه ، فإن ما ورد بمذكرة المطعون عليه الرابع لا يفهم منه إلا ذكر العلة لعدم إرفاق عقد الايجار مع الطلب الذى قدمه لمؤسسة الكهرباء ولا ينفى تمسكه بوجوده وصحته ومن ثم فلم يكن هناك ثمة إقرار قضائى أهدره الحكم ، ويكون النعى غير وارد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب من الرابع إلى السابع الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد فى عدة وجوه (أولها) ذهب الحكم إلى استقاء قرينة لنفى الصورية عن عقدى الإيجار الصادرين إلى المطعون عليه الرابع قوامها أن الأجرة المتفق عليها لا مبالغة فيها ، استنادا إلى أوصاف ومزايا العين المثبتة بعقد الإيجار مع أنه كان يتعين إثبات أن الأجرة المتفق عليها فى العقدين المطعون عليهما تتفق مع الأجرة الحقيقية ، وهو مالم يحققه الحكم الذى يكون قد نصب نفسه مقام الخبير فى مسألة فنيه — (الثانى) إعتبر الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن العقد العرفى الأول المؤرخ ١٩٦١/٦/٢٥ ثابت التاريخ تبعا لوروده فى العقد الثانى المؤرخ ١٩٦٤/٩/٢٤ ، مع أن الإشارة إلى العقد الأول فى العقد الثانى الذى أثبت تاريخه فى ١٩٦٥/٣/٢٥ لا تجعل العقد الأول ثابت التاريخ إلا من تاريخ إثبات العقد الثانى لا من تاريخ تحرير العقد العرفى الأول وفق المادة ٣٩٥ من القانون المدنى (الثالث) أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الإبتدائى فى قالته أن الطاعن لم يزعم أن المستأجر السابق — المطعون عليه الرابع — كان يدفع أجرة تقل عن تلك المبينة فى عقدى الإيجار محل الطعن بالصورية ، وهو يناقض دفاع الطاعن فى صحيفة دعواه من إنكار لوجود عقد إيجار أصلا ومن عدم صحة الأجرة المسماة فى العقدين (الرابع) تطوع الحكم المطعون فيه فى إبداء دفاع لم يقل به المطعون عليهم تبريرا لعدم تقديم عقد الإيجار المدعى بصوريته إلى الهيئة القائمة بربط الضريبة العقارية قولا من الحكم بأن تقديمه ضار بمصلحتهم ، وهو مالم يدر بخلد الخصوم أنفسهم ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل الفنيــة إلا بعد تبيان المصدر الذى استقت منه ما قررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من

قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد ، وهو استخلاص سليم يؤدى إلى ما أورده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء ، طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها . والنعى فى وجهيه الثانى والثالث غير سديد ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى — والمقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — أن تاريخ الورقة العرفية يكون ثابتا من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمية كانت أو عرفية ، إلا أن البين من الحكم الابتدائى أنه وهو بسبيل نفى الصورية عن عقدى الإيجار سالفى الذكر أشار إلى أن ثانيهما ثابت التاريخ فى ١٩٦٥/٣/٢٥ أى قبل التعاقد الصادر للطاعن بما يزيد عن عام، وورد به أن العين كانت مؤجرة لذات المستأجر السابق بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٥ ، مما مؤداه أن الحكم لم يقصد إضفاء صفة ثبوت التاريخ على العقد الأول منذ نشوئه ، وإنما تحدث عن عقد واحد ثابت التاريخ هو العقد الثانى ، ويكون ما ورد بالنعى فيه مجاوزة لمراد الحكم . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من أن الطاعن لم يزعم أن المستأجر السابق كان يدفع أجرة تقل عن الأجرة المبينة فى عقدى الإيجار ، إذ جاء ذلك فضلة زائدا القول فيها ويستقيم الحكم بدونها ، وليس من شأنها تغيير الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه . والنعى فى وجهه الأخير مردود بأن لمحكمة الموضوع الحق دوما فى بحث جدية أية ورقة تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازما للفصل فيها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن إدعى بصورية عقدى الإيجار الصادرين للمطعون عليه الرابع — واستدل عليها بعدم تقديم أول العقدين عند ربط الضريبة العقارية ، فإن حق الحكم أن يمحص هذا الدفاع وأن يحققه ، ولا عليه إذا أطرح دفاع الطاعن على سند من أن عملية فرض العوائد تتم فى غيبة الملاك الذين لا يتوانون عن استغلال كافة الوسائل لخفض الضريبة هذه ، وهو قضاء مبنى على المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج و محمد أحمد حمدى .

(٣١٩)

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع .

١ — تسليم العين المؤجرة . تحققه بتسليمها وملحقاتها بحيث تمكن المستأجر من الانتفاع بها دون حائل . م ٥٦٤ مدنى . المقصود بالملحقات . خلو العقد من بيانها . لقاضى الموضوع تحديدها على ضوء المعايير الواردة فى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ مدنى . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

٢ — الملحقات الضرورية للعين المؤجرة . شمول عقد الإيجار لها ولو ظهرت فى تاريخ لاحق لانعقاده . الملحقات غير الضرورية — كالمصاعد — جواز عدم شمول العقد لها طالما لم تكن موجودة عند إبرامه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك .

مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليمها وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بها كاملا دون حائل ، ولئن كانت الحكمة من وجوب تسليم ملحقات العين المؤجرة هى تيسير الانتفاع على الوجه المقصود ، ولئن كان مؤدى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ من ذات القانون أنه يقصد بملحقات العين المؤجرة كل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله طبقا للغرض الذى قصد من الإجارة وإعداد العين له وطريقة تنفيذ الإيجار فى الماضى إذا كان قد بدئ فى تنفيذه ومطاوعة طبيعة الأشياء بالإضافة إلى العرف السارى ، طالما لم يبين العاقدان الملحقات التى يشملها الإيجار ، إلا أن هذا التحديد يترك لتقدير قاضى الموضوع استهداء بالمعايير السالفة باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الاوراق .

٢ — الأصل أنه ليس من الضرورى أن تكون الملحقات موجودة عند إبرام التعاقد وأن الإيجار يمكن أن تندرج فى نطاقه الملحقات التى تظهر فى وقت لاحق ، لأنه ينبغى التفرقة بين ما يعد ضروريا من هذه الملحقات للانتفاع بالعين المؤجرة فلا يتم الانتفاع المقصود إلا إذا توافر وجودها، فتشمله الإجارة ولو لم تكن موجودة وقت التعاقد ، ويلتزم المؤجر بإيجاد ما ليس موجودا منها وتسليمها للمستأجر وبين ما ليس بطبيعته ضروريا ولكن من شأنه تسهيل الانتفاع أو زيادة فيه ومن قبيل ذلك المصاعد فمن الجائز ألا تتضمنه الإجارة إذا لم يكن موجودا وقت العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن وآخرين طالبة الحكم بعدم أحقيتهم فى الانتفاع بالمصعد الكائن بعمارتها ومنع تعرضهم لها فى إدارته وتشغيله والانتفاع به، وقالت شرحا لها أنه بعقود مؤرخة ١٧ ، ١٩٦٤/٧/٢٩ أجرتهم ثلاث شقق بالمنزل رقم ١٢٦ شارع البحر الأعظم قسم الجيزة وتسلموها ووضعوا اليد عليها منذ بدء التعاقد وإذ قامت فى غضون سنة ١٩٦٩ بتركيب مصعد صغير خصصته لمنفعتها وحدها نظرا لإقامتها بالطابق الخامس ، ونازعها المستأجرون وأصروا على أن لهم حقا فى استعماله ، رغم خلو عقود إيجارهم مما يخولهم ذلك الحق ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة بعدم أحقية المدعى عليهم (الطاعن والمستأجرين الآخرين) فى الإنتفاع بالمصعد ومنع تعرضهم للمطعون عليها فى إدارته وتشغيله والانتفاع به . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٣٦ س ٨٩ق القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى

وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن عرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيـــان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه على سـند من القول بأن بنود عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قـد خلت من اشتراط استعمال المصعد عند تركيبه ورتب على ذلك أنه لا يعد من الملحقات ، خاصة ولم يركب إلا بعد إبرام العقد بخمس سـنوات ، ومن المتعين أن تكون الملحقات قائمة عند التسليم ، فى حين أن المسلم به أن العين المؤجرة تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ ، وأن لجـنة تقدير الإيجار ، أخطرت بتكلفة العقار شاملة قيمة المصعد ، مما يبين أنه كان ملحوظا تركيبه منذ إنشاء العمارة وعند التعاقد ، ومن ثم فلا يمكن أن تخلل المطعون عليها من التزامها بتمكين الطاعن من الانتفاع بالمصعد بوصفه من ملحقات العين المؤجرة عملا بالمـادتين ٥٥٨/٥٦٤ من القانون المدنى ، وليس ضروريا أن تكون الملحقات موجودة عند التعاقد بل أن الإيجار يشملها كافة حتى ما يظهر منها بعده ما لم يتبين على خلاف هـذا إلى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الملحقات تشمل كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشىء المؤجر وفق المـادتين ٤٣٢/٥٦٦ من القانون المـدنى ، وأنه سواء ورد النص على استعمال المصعد فى عقـــد الإيجار أو لم يجىء فلا يتصور أن يتعاقد الطاعن — وهـو الذى يعانى من مرض القلب ويستأجر عقارا فى حى راق — بدون استعمال مصعد ، بالإضافة إلى أن الحكم الابتدائى قـد تناقضت أسبابه فبينما يذهب إلى أنه من المسلمات اعتبار المصعد من الملحقات ، إذا به ينتهى إلى أنه لا يعد منها بحجة أنه لم يكن مركبا عند التعاقد وإذ لم يرد الحكم على ما ساقه الطاعن من دفاع فإنه علاوة على قصور تسبيبه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليمها وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كاملا دون حائل ولئن كانت الحكمة من وجوب تسليم ملحقات العين المؤجرة هى تيسير الانتفاع على الوجه المقصود ، ولئن كان مؤدى المادتين ٤٣٢ و ٥٦٦ من ذات القانون أنه يقصد بملحقات العين المؤجر كل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله ، طبقا للغرض الذى قصد من الإجارة إعداد العين له ، وطريقة تنفيذ الإيجار فى الماضى إذا كان قد بدىء فى تنفيذه، ومطاولة طبيعة الأشياء، بالإضافة إلى العرف السارى ، طالما لم يبين العاقد الملحقات التى شملها الإيجار ، إلا أن هـذا التحديد يترك لتقدير قاضى الموضوع استهداء بالمعايير السالفة ، باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد ، لا يخضع منها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إقتنع بحقيقة مؤداها أن إرادة العاقدين لم تتجه عند إبرام التعاقد السارى إلى اعتبار المصعد من ملحقات العين المؤجرة ، ولم يتصرف قصدهما إلى أن للمستأجر الحق فى استعماله ، واورد على قيام هـذه الحقيقة قرائن متساندة جنحت إلى أن العقد خلا من الاشارة إلى هـذا الحق ، خلافا لعقد سابق كان معقودا بين الطرفين وأشير فيه إلى تخويل الطاعن هـذا الاستعمال ، وأن هـذا الأخير سكت عن المطالبة بتخفيض الأجرة مقابل ميزة استعمال المصعد التى يدعيها من تاريخ التعاقد فى سنة ١٩٦٤ حتى تمام تركيب المصعد وتشغيله فى سنة ١٩٦٩ ، وأن طريقة تركيبه ووسيلة تشغيله وعدم توقفه فى سائر الطوابق قبل الطابق الذى تشغله المطعون عليها مصداق على أن هـذه الأخيرة قد خصصته لمنفعتها وحدها ، وأضاف الحكم أن رسوم الترخيص وإن أشارت إلى وجود المصعد فان العبرة فى تقدير الأجره بما تم تنفيذه فعلا وليس بما يدعيه المالك ، خاصة وأنه لم يتم تحديد الأجرة عن طريق لجنة تقدير الايجارات وفق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد إذ أدرك تحديدها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وإعمال التخفيض القانونى بمقتضاه ، وكان ما سلف بيانه استخلاصا سائغا من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، ويتضمن الرد الكافى والمسقط لما أبداه الطاعن من دفاع لا يغير من ذلك إنه ليس من الضرورى فى الاصل أن تكون الملحقات

موجودة عند إبرام التعاقد ، وأن الإيجار يمكن أن تندرج فى نطاقه الملحقات التى تظهر فى وقت لاحق ، لأنه ينبغى التفرقة بين ما يعد ضروريا من هذه الملحقات للانتفاع بالعين المؤجرة ، فلا يتم الانتفاع المقصود إلا إذا توافر وجودها فتشمله الإجارة ولو لم تكن موجودة وقت التعاقد ، ويلتزم المؤجر بإيجاد ما ليس موجودا منها وتسليمها للمستأجر ، وبين ما ليس بطبيعته ضروريا ، ولكن من شأنه تسهيل الانتفاع أو زيادة فيه ، ومن قبيل ذلك المصعد ، فمن الجائز ألا تتضمنه الإجارة إذا لم يكن موجودا وقت ابرام العقد ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ممارسة لسلطته الموضوعيه فى مسألة واقع تتعلق بتقدير الدليل. لما كان ما تقدم وكان ما ساقه الطاعن من ادعاء التناقض فى أسباب الحكم الابتدائى وما ذكره من حالته المرضيه والاجتماعية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا استوعبته أسباب الحكم المطعون فيه وفندت ضمنا ذرائعه ، فان النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ، يحيى رزق داود ومحمد أحمد حمدى .

(٣٢٠)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "إيجار الأماكن" .

(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ مدنى ، المادة ٢٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق للمالك رغم حظره فى العقد .

(٢) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . التزام المالك بعدم إساءة استعمال هذا الحق . وبعدم مجاوزة القدر اللازم للبناء .

١ - مؤدى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، والمقابله للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أن المشرع استهدف علاج أزمة الإسكان بتشجيع الملاك على إقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى لا لأى غرض آخر ، استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لا تجيز للمؤجر أن يحدث بالعين وملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ، ومن حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والمقابله للمادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - والتى لا تجيز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزه كان يتمتع بها سواء تم ذلك عن طريق التعليه باقامة طابق أو أكثر فوق البناء القائم أو الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر حتى ولو كان عقد الإيجار يحظر ذلك صراحة .

٢ – الحق المخول للمؤجر فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى فى العقار المؤجر للإضافة أو التعليه – ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعليه ، ولا يحق استغلاله لإساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة ، لما كان ذلك وكان فى تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه المالك أن يدخل الحديقه وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنه فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجوده بالحديقة ومنعها من استعمالها ، وحال بينها وبين الإفادة من الحديقة المحيطه بالعين المؤجرة ، حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا "القدر اللازم" فيسوغ للطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على مجرد التعليه بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره ، فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم فإنه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٨٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية – والتى قيدت فيما بعد برقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٧١ جنوب القاهرة الابتدائية – ضد المطعون عليه بطلب الحكم أولا : بتمكينها من الحديقة وما بها من أبنية كانت تقيم بها ومنع تعرض المطعون عليه لها فى الانتفاع والترخيص لها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على حساب

المطعون عليه خصما من الأجرة . ثانيا : إزالة الأبنية الجديدة التى أضافها المطعون عليه وإلزامه دفع مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض . وقالت شرحا لدعواها أنها تستأجر الفيلا رقم ٢١ شارع سيزو ستريس مصر الجديدة من شركة مصر الجديدة للاسكان بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٩/٦/٢٠ وتستقل استعمالها والحديقة المحيطة بها ، وإذ إشترى المطعون عليه هذا العقار من الشركة المؤجرة اقتحم الحديقة ووضع بها مواد بناء وأتلف أشجارها وهو بسبيل بناء طابق ثان رغم قدم المبنى وعدم صلاحيته للتعلية ، ثم انفرد هو باستعمال الحديقة واستغلال ما بها من أبنية ملحقة بالطابق الأرضى ، بعد أن كانت الطاعنة تشغل الفيلا بأكملها وحديقتها وملحقاتها ، الأمر الذى يعوق انتفاعها بالعين المؤجرة ويجيز لها طلب التعويض ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧١/١/٩ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة المبانى القديمة والمستحدثة لبيان مدى تحمل أساس المبانى القديمة للمبانى الإضافية بطريق التعلية ، وبيان ما إذا كان المطعون عليه قد أساء استعمال العقار ، وهل لحق ضرر بالحديقة من جراء ذلك وتقدير قيمته إن وجد ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨٨ سنة ٩٠ ق القاهرة طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالوجه الأول من السبب الأول — منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ساير محكمة أول درجة فيما ذهب اليه من أنها قصرت مدعاها على طلب منع تعرض المطعون عليه لها فى الانتفاع بالحديقة وثمارها وما بها من أبنية وغرفات والترخيص لها باعادة الحال إلى ما كانت عليه ، فى حين أن الطلبات الختامية التى أصرت عليها فى مذكرتها

المقدمة بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٤ لدى محكمة أول درجة تضمنت طلبا آخرا خاصا بإزالة البناء المستحدث والتعويض عنه استنادا إلى إساءة المطعون عليه الرخصة التى قررتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ التى أجازت للمالك زيادة الوحدات السكنية وما استند اليه الحكم مما جرى على لسان ممثل الطاعنة بجلسة ١٩٧٢/١٢/٩ لايعدو أن يكون تنازلا من وصف الاستعجال فى حدود الطلب الأول الخاص بالتمكين ، دون أن يستطيل للتعرض للشق الثانى من الطلبات المتعلقة بالإزالة والتعويضات ، فقد بقيت على حالها دون تعديل ودن أن يلحقها التنازل ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الاطلاع على مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن ممثل الطاعنه حضر بجلسة ١٩٧٢/١٢/٩ ، وعدل طلباته فى مواجهة المطعون عليه إلى الحكم موضوعيا بعدم تعرض الطاعن لها فى المنافع الموضحة بصحيفة الدعوى ، وكان مفاد ذلك تنازل الطاعنة عن طلبها الآخر الخاص بالإزالة والتعويضات . لما كان ذلك وكانت الطاعنه لم تقدم ضمن مستنداتها صورة رسمية من محضر الجلسة المشار اليه للتحقق مما تدعيه من أن تعديل الطلبات كان يستهدف مجرد التنازل عن صفة الاستعجال دون أن يمتد إلى الطلب الآخر ، وكانت العبرة هى بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يشير إلى تعديل آخر بعد ذلك التاريخ ، فإن الطلبات الموضحة فى محضر الجلسة سالف الذكر طبقا لما أوضحه الحكمان تعد هى الطلبات الختامية و يضحى النعى عاريا عن دليله .

وحيث إن ماتنعاه الطاعنه بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تخول المطعون عليه بوصفه مالكا أن يدخل إلى الحديقة التى تحيط بالعين المؤجرة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما يتم من إضافة أو تعلية بالبناء ، مما لايعد منه إخلالا بالتزامه بالضمان

ولا يصح اعتباره تعرضا ، وأن عقد الإيجار لا يشير إلى وجود مبان ملحقة بالحديقة كمنافع ضمن ملحقات العين المؤجرة ، فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة أن العين المؤجرة تشمل الفيلا والحديقة وملحقاتها ، وأن هذه الملحقات هى مبان مخصصة للغسيل وسكنى الخدم والطهاة والبوابين وأمثالهم ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق . هذا إلى أن الحكم لم يكشف عما يقصده بالقدر المناسب الذى أباح فى حدوده للمطعون عليه استعمال الحديقة ، بالإضافة إلى أن بفرض أن للمالك حقا فى التعلية وقد استوفاه — فلم يبين الحكم كيف يكون فى هذه التعلية ما يبرر استعمال الحديقة وملحقاتها التى كانت حقا خالصا للطاعنه بموجب عقد الإيجار الصادر لها من المالك الأصلى قبل أيلولة ملكية العقار للمطعون عليه ، الأمر الذى من شأنه تجهيل الواقع وأبهام الأساس القانونى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبقة على واقعة الدعوى — والمقابلة للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — على أن « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل " يدل على أن المشرع استهدف علاج أزمة الإسكان بتشجيع الملاك على إقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى لا لأى غرض آخر ، استثناء من حكم المادة ٥٧١/١ من القانون المدنى التى لا تجيز للمؤجر أن يحدث بالعين وملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ، ومن حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — المقابلة للمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ — والتى لا تجيز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزة كان يتمتع بها ، سواء تم ذلك عن طريق التعلية بإقامة طابق أو أكثر فوق البناء القائم ، أو الإضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر ، حتى ولو كان عقد الإيجار يحظر ذلك صراحة . والحق

المخول للمؤجر فى هــذا النطاق ينبغى أن يقدر بقدره ، فلايجاوز ماتستلزمه الإضافة أو التعلية ، ولايجــوز استغلاله لاساءه استعمال الحق طبقا للقواعد العــامة . ولمــا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة حــددت طلباتها الأخيرة بتمكينها من الحديقة المحيطة بالفيلا وما بها من أبنية كانت تشغلها و بمنع تعرض المطعون عليه لها فى الانتفاع بها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد الإيجار الصادر للطاعنة من المالكة الأصلية قد خلا من الإشارة إلى وجود مبان بالحديقة كمنافع تدخل ضمن ملحقات العين المؤجرة ، ورتب على ذلك أن الطلبات الختامية وردت على غير محل ، وكان هذا القول يتناقض مع الكتاب الموجه للطاعنة فى ١١/٥/١٩٦٠ من المالكة السابقة من أن العين المؤجرة تشمل الفيلا ومحقاتها والحديقة ، وما جاء بالمعاينة الملحقة بمحضر جمع الاستدلالات رقم ٤ أحوال مصر الجديدة من وجود ثلاث حجرات ملاصقة لسور المنزل الخلفى ، ذهبت الطاعنة إلى أنها تندرج ضمن عقد ايجارها وتستعملها كمرافق لتابعيها ، فإن الحكم يكون قد خالف الثابت بالأوراق . لمــا كان ذلك وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لمــا تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها وحال بينها و بين الإفادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة ، حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا القدر اللازم " فيسيغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها ، بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المــادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ آنفة الذكر على : رد التعلية بإقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة وكما يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره ، فإنه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط ، وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

———

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجوري ، إبراهيم فراج ، صبحي رزق داود ومحمد أحمد حمدي .

(٣٢١)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية

(١) استئناف " نطاق الاستئناف " . نقض " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة . وجوب التزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض .

(٢) نقض .

تصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ماطعن عليه في المرة الأولى .

١ — مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع ، بل تعني الحجج التي يستند اليها الخصم في تأييد مايدعيه دون أن يغير من مطلوبه ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للخصوم أمام محكمة الإحالة إبداء ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، وكانت لهذه المحكمة أن تعتمد في تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ماقدم إليها من هذه الوجوه وعلى ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة ، لما كان ذلك وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت بطلب الحكم ببطلان الوصية وأن الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وأن الحكم الابتدائي استجاب لطلب المطعون عليه في هذا الشأن ؛ فان تمسك هذا الأخير أمام محكمة الإحالة بذات

الطلب مؤسسا على سبب جديد متعلق بشروط صحة الوصية لايعد إبداء لطلب جديد أمام محكمة الاستئناف . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببطلان الوصية على سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط لا يتعارض فى أسبابه مع وجوب الالتزام بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض والتى تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوى .

٢ — توجب المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى و إذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطعن الأول اقتصر على النعى على ماقضى به بشأن عدم السماع وورد الطعن الثانى على القضاء فى الموضوع وهو مالم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية " أجانب " أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مورث الطاعنة بطلب الحكم ببطلان الوصية المقول بصدورها إليه بتاريخ ١٩٦٢/٧/١ من المرحومة ... ... أرملة المرحوم ... ... واعتبارها كأن لم تكن وعديمة الأثر ، وقال شرحا لها إن الموصية المذكورة المسيحية الديانة المصرية الجنسية توفيت فى ١٩٦٢/١١/١٤ بالقاهرة وتركت وصية مؤرخة ١٩٥٩/٣/٢٣ محررة بخطها ومذيلة بتوقيعها أوصت له فيها بكل أملاكها ، وقد فتحت الوصية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٣ أمام رئيس محكمة القاهرة الابتدائية فى طلب اثبات

الوفاة والوراثة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلا أن مورث الطاعنة اعترض على ضبط إشهاد الوفاة والوراثة بدعوى صدور وصية لاحقة مؤرخة ١٩٦٢/٧/١ من المتوفاة لصالحه تضمنت الايصاء له بكل أملاكها ، وأن هذه الوصية الأخيرة تلغى الوصية الاولى ، و إذ كانت الوصية الأخيرة باطلة لعدم تحريرها بخط المتوفاة ولأنه لا يكفى لصحتها أن يكون موقعا عليها من الموصية ، وإنما يلزم أن تكون محررة صلبا وتوقيعا بخطها وفقا لما تقضى به المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، فقد أقام الدعوى . كما أقام مورث الطاعنة الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٢ أحوال شخصية أمام ذات المحكمة ضد المطعون عليهما بطلب إلغاء الأمر رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٢ أحوال شخصية أجانب القاهرة الصادر فى ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ بتعيين المطعون عليه الثانى مديرا مؤقتا للتركة والحكم بتعيينه بدلا منه بصفته موصى له بالوصية المسجلة بالشهر العقارى بتاريخ ١٩٦٢/٧/١ ، وقال بيانا لدعواه إن الوصية اللاحقة الصادرة له موقع عليها من الموصية أمام الموثق بالشهر العقارى ، وتلغى الوصية العرفية السابقة عليها والصادرة لصالح المطعون عليه الأول ، ضمت الدعويان ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ببطلان الوصية الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٧/١ من المرحومه السيدة ... ... إلى مورث الطاعنة ، وفى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٢ برفضها . إستأنف مورث الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٠ ق القاهرة ، وبوفاته حلت محله زوجته الطاعنة عن نفسها وبصفتها وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ إلى عدم جواز سماع الدعوى بالنسبة للوصية الصادرة لمورث الطاعنة وتأييده فيما قضى به من رفض الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ قضائية " أحوال شخصية " ، وقد حكم فيه بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . وبعد تعجيل الدعوى حكمت محكمة الاحالة فى ١٩٧٣/١٢/٢ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهما أن الموصية وقعت على وصيتها لمورث الطاعنه وهى فاقدة الإدراك منعدمة الإرادة ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٤/١/١١ بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف عن التظلم من الأمر

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٢ فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٢ أحوال شخصية القاهرة ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٦/٤/١٧ فى موضوع الاستئناف برفضه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النعى أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول والوجهين الأول والثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أيد الحكم الإبتدائى القاضى ببطلان الوصية الصادرة لمورثها لعدم استيفائها الشروط الواردة بالمادة الثانية من قانون الوصية فى حين أن محكمة النقض بحكمها الصادر فى ١٩٦٩/١٢/٣١ وقد نقضت الحكم الاستئنافى الأول على سند من أن الدعوى فى حقيقتها دعوى بعدم سماع الوصية وإنما تشتمل على مسوغ سماعها ، فإنه كان يتحتم على محكمة الإحالة أن تقضى بالغاء الحكم الإبتدائى تبعا لأن محكمة النقض قد أعدمت الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم ، ولا يسوغ القضاء بتأييده على خلاف ما تقضى به المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات . هذا إلى أن طلب المطعون عليه من محكمة الإحالة بطلان الوصية يعد طلبا جديدا أبدى لأول مرة فى الاستئناف خاص ببطلان الوصية لتخلف شروط صحتها ، يمتنع قبوله عملا بالمادة ٢٣٥ من ذات القانون ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بأدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم إبداؤها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعنى الحجج التى يستند إليها الخصم فى تأييد مايدعيه دون أن يغير من مطلوبه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للخصوم أمام محكمة الإحالة إبداء ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، وكان لهذه المحكمة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ماقدم إليها من هذه الوجوه وعلى مما تستجد من وقائع ومستندات وأدلة ، لما كان ذلك وكان البين من تقريرات

الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت بداءة بطلب الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وأن الحكم الابتدائى استجاب لطلب المطعون عليه فى هذا الشأن ، فان تمسك هذا الأخير أمام محكمة الإحالة بذات الطلب مؤسسا على سبب جديد يتعلق بشروط صحة الوصية لايعد إبداء لطلب جديد أمام محكمة الاستئناف . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببطلان الوصية على سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط ، لا يتعارض فى أساسه مع وجوب الالتزام بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض ، والتى تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوى ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب الفساد فى الاستدلال والتناقض ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه ببطلان الوصية على سند من شهادة شاهدى المطعون عليهما وماقدماه من خطابات صادرة عن الموصية تشكو فيها من تصرفات مورث الطاعنة معها ، فى حين أن ما نسباه للموصية من صفات وتصرفات لاتنبىء عن أنها كانت عديمة الإدراك وقت تحرير الوصية و إيداعها . هذا إلى أنه لامجال للاستدلال بهذه الخطابات لأن الاعتداد بها باعتبار صدورها منها وهى كاملة الإرادة يتعارض مع إصدارها على الوصية حتى وفاتها والتى كان يمكنها الرجوع عنها فى أى وقت . بالإضافة إلى أنه مسخ أقوال شاهدها الدكتور ... ... بأن نسب إليه القول بأن مرض الموصية أثر على قوة إدراكها فى حين أنه أقر لها بقوة الشخصية وشهد بأن تأثير مرضها اقتصر على الذاكرة ، كما استدل الحكم بإصابة الموصية بتصلب الشرايين وضغط الدم على انعدام إدراكها وإرادتها وقت صدور الوصية رغم أن الطبيب المعالج لم يستطيع التقرير بأنها كانت مصابة بهذين المرضين عند الإيصاء ، فضلا عن انعدام الصلة بينهما و بين توافر الإدراك وسلامة الإرادة وهو ما يعيب الحكم بالتناقض والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان الوصية الصادرة لصالح مورث الطاعنة على سند مما ثبت للمحكمة من أن الموصية كانت عند توقيعها على الوصية فريسة مرض عضال

من ضغط دم وتصلب فى شرايين المخ أثر على ذاكرتها أو يحتمل أن يكون كذلك فضلا عن وهن الشيخوخة ومخاوف الوحدة التى تعيشها وكانت تحت تسلط من الطاعنة ومورثها حتى أصبحت معدومة الإرادة ، وإستدلت على ذلك بما شهد به شاهدا المطعون عليهما من أنها كانت مريضة غريبة الأطوار دائبة الشكوى لمحاميها المطعون عليه الثانى من تصرفات مورث الطاعنة معها ، ومما شهد به شاهد الطاعنة الدكتور ... ... من أنه كان يعالج الموصية فى الفترة من أواخر سنة ١٩٦١ إلى حوالى وسط أكتوبر سنة ١٩٦٢ من أمراض ضغط الدم والتصلب فى شرايين القلب والمخ والتهاب الكليتين وأنها كانت تبلغ من العمر حوالى سبعين عاما ، وأنه لا يمكنه أن ينفى أن شخصا أو أشخاصا يمكنهم السيطرة عليها أم لا فى بعض الظروف وبما ضمنته الموصية خطاباتها المرسلة إلى محاميها المطعون عليه الثانى فى تواريخ لاحقة لإيداع الوصية من شكواها من تصرفات مورث الطاعنة منها ، وبما حصل عليه المذكور من إقرارات من مورث الطاعنة تضمنت إقراره بالحصول على مبالغ ومنقولات من الموصية وتعهده بردها . لما كان ذلك ، وكانت أقوال الشهود حسبما أوردها الحكم ، وما تضمنته الخطابات والإقرارات المقدمة فى الدعوى لا تكشف عن أن الموصية كانت تحت تسلط الطاعنة ومورثها على نحو إعدام إرادتها كما ذهب إلى الحكم ، فقد خلت شهادة شاهدى المطعون عليهما من أية إشارة لهذا التسلط سوى ما قرره ثانيهما من أن الموصية دأبت على التردد على مكتب محاميها المطعون عليه الثانى والذى يزامله فى العمل به والشكوى من مورث الطاعنة وهو ما يتعارض مع القول بأن لهذا الأخير تأثيرا عليها من شأنه إعدام إرادتها بل إن فى شكواها لمحاميها وتضمينها خطاباتها المرسلة إليه ما ينفى قيام حالة التسلط سيما وأنها أنصبت على مجرد مطالبتها باسترداد منقولات ومبالغ تقاضاها مورث الطاعنة للانفاق على بعض شئونها دون أن يفى بما تعهد به ، بالإضافة إلى أن هذه الخطابات وقد أرسلت فى تواريخ لاحقه لإيداع الوصية بمكتب التوثيق ، كان من الممكن تضمينها واقعة الإكراه بما كان يكفى لإلغاء الوصية ولا ينال من ذلك ما شهد به طبيبها المعالج الدكتور ... ... من أنه لا يمكنه ان ينفى أن شخصا أو أشخاصا يمكنهم السيطرة عليها أم لا فى بعض الظروف لأن شهادته بذلك لا تصلح لأن يحمل عليها الحكم ، إذ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين ، ولا يصح

أن تؤسس على مجرد الاحتمال والتخمين . لما كان ماسلف وكان ماقرره الطبيب المعالج من أن ماتعانيه الموصية من أمراض إنما أثرت على ذاكرتها دون أن يقطع بأنها مست إدراكها وإرادتها ، فان الحكم المطعون فيه إذ خلص من أقوال الشهود ومن خطابات الموصية والإقرارات الصادرة من مورث الطاعنة أن الموصية كانت وقت تحرير الوصية وإيداعها منعدمة الإرادة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأوجه .

وحيث إنه وان كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى . ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطعن الأول اقتصر على النعى على ما قضى به بشأن عدم السماع ، ورد الطعن الثانى على القضاء فى الموضوع وهو ما لم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٢٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ القضائية " أحوال شخصية " .

(١) أحوال شخصية . إثبات « البينة » .

الشهادة . شرط صحتها شرعا . العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . المقصود بها . اختلاق الطاعن خصومة بينه و بين الشاهد . لا أثر له على قبول الشهادة .

(٢) إستئناف . محكمة الموضوع . حكم . تسبيب الحكم .

للمحكمة الاستئنافية تقدير أقوال الشهود على نحو يغاير ماذهبت إليه محكمة أول درجة . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى .

(٣) أحوال شخصية « الطلاق » . إثبات " الاقرار " .

الاقرار شرعا . ماهيته . إبداء الزوجة رغبتها — بمحضر الشرطة — فى العودة إلى منزل الزوجية خشية وصفها بالنشوز وحرمانها من النفقة . لا يعد إقرارا برغبتها الحقيقية فى استمرار الحياة الزوجية .

(٤ ، ٥) أحوال شخصية " الطلاق " . محكمة الموضوع .

التطليق للضرر . الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . معياره شخصى . لقاضى الموضوع تقديره .

(٥) حق التبليغ . أمر مباح لا يرتب مسئوليته طالما كان معبرا عن واقع . جواز إعتبار من قبيل الضرر الذى يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا .

(٦) أحوال شخصية . الطلاق . حكم "تسبيب الحكم" .

التطليق للضرر . جواز إقامة الحكم قضاءه على وقائع لاحقه لرفع الدعوى .

(٧) دعوى " دعوى الأحوال الشخصية " . نيابة عامة .

النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى . م ٩٥ مرافعات سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفا منضما فحسب .

١ — يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم فى شهادته فلا يجوز أن يكون فى الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متى كان بينه و بين المشهود عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة الدنيوية ليست هى كل خصومة تقع بين شخص وآخر فى حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد على خصمه فى واقعــة يخاصمه فيها ومثلوا لذلك بشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على إمرأته بالزنا إذا كان قذفها به أولا ، ولايسوغ بداهة أن يخلق من يطعن على شهادة لهذا السبب خصومة مدعاه ليتخذ منها وسيلة لإبطالها . ولمـا كان البين من محضر الشكوى الإدارى أن الطاعن هو الذى تقدم ببلاغ يزعم فيه أن أحد أقربائه سمع حوارا بين شاهد المطعون عليها و بين أحد شهود الطاعن وفهم منه هذا الأخير أنه شهد زورا ضد الطاعن بسبب استدعاء زوجته للتحقيق معه ، ولم يسأل الشاهد فى هذه الشكوى ولم يواجه بأقوال الطاعن أو شاهده ، لمـا كان ذلك وكان ما اصطنعه الطاعن من خصومة بينه و بين شاهد المطعون عليها على النحو السالف لا يرقى إلى حد العداوة المـانعة من قبول شهادته ، وكانت شهادة الزور التى يصم بها هــذا الشاهد لاتعدو أن تكون إدعاء لم يقم الدليل القطعى على صحته حيث لم يقدم الطاعن مايشير إلى الجنحة المباشرة التى أقامها و إلى الحكم الصادر فيها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — لمحكمة الدرجة الثانية أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهبا يغـاير ماذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى دون أن تكون ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى طالمـا كان استخلاصها سائغا .

٣ — يشترط لصحة الإقرار شرعا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجـــزم واليقين ، فلو شابه مظنة أو اعترته إثارة من شك فى بواعث

صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه . لما كان ذلك وكان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الإدارى — بفرض صحة صدوره عنها — من رغبتها فى العودة للاقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بأنه كان منها اتقاء وصفها بالنشوز و بالتالى الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ولا يدل بذاته على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ولا ينطوى على إقرار تؤاخذ بآصرته ولا على الحكم إن هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هـــذا الخصوص .

٤ — المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن معايير الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، شخصى لا مادى ، وتصويره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ، وتختلف باختلاف بيئة الزوجية ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى بينهما و إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العشرة لا يمكن أن تدوم بين الزوجين المتنازعين بعد أن وصل الأمر إلى حد اتهامها وأهلها بالسرقة و تعددت الخصومات القضائية بينهما ، فليس فيما خلص إليه الحكم مايعاب .

٥ — الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد وأن استعماله لا يمكن أن يرتب مسئولية طالما صدر معبرا عن الواقع حتى ولو كان الانتقام هو ما حفز إلى التبليغ لأن إقامة هذا الحق لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا لاختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الادعاء أو التبليغ ومدى تأثير أيهما على العلاقة بين الزوجين .

٦ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى وقائع سبقت رفع الدعوى أو استجدت بعدها لإثبات التطليق لما تنم عنه من استمرار الخلاف الزوجى واتساع هوته بما لا يستطاع معه الإبقاء على الحياة الزوجية ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من أن الحكم أقام قضاءه على سند من وقائع لاحقة لرفع الدعوى يكون على غير أساس .

٧ — نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات لا يسرى حكمه إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما ، أما إذا كانت طرفا أصليا كالحال فى قضايا الأحـــوال

الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية — ومنها الدعوى الماثلة — فلا ينطبق النص ، ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن النيابة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتطليق، فهذا كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية والوقف ، ولا على النيابة أن تبدى الرأى فى كل مرحلة من مراحل الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٤ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، وقالت شرحا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد الشرعى الموثق فى ١٩٧١/٤/٢٢ ومدخولته ولازالت على عصمته وفى طاعته ، وإذ دأب على الاستيلاء على إيرادها من عملها كطبيبة والاعتداء عليها بكل أنواع الأذى قولا وفعلا وفى ذلك أضرار بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، فقد أقامت دعواها بطلبها سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن أضر بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بأن أعتدى عليها بالقول والفعل واستولى على كامل مرتبها ، و بعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٦/٢/٢٢ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هـــذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جـــدير بالنظر وفى الجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الرابع والسادس من السبب الأول والوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها مع أن هذه الأقوال لم تستكمل نصاب الشهادة الشرعية من عدة أوجه (أولها) أن الشاهد الثانى للمطعون عليها — وهو عديل الطاعن ليس من الشهود العدول الذين يمكن الاطمئنان إلى شهادتهم ، فقد ثبت من محضر الشكوى رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٥ إدارى إمبابة أنه شهد زورا لصالح المطعون عليها مما كان موضع ادعاء مباشر منه بالجنحة رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٧٥ إمبابة هذا بالإضافة إلى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بوجود خصومه بينهما ، (الثانى) أن أقوال الشاهدين المشار إليهما متناقضة إذ ذكر أولهما أن واقعة ضرب الطاعن للمطعون عليها كانت فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ بينما أشار الثانى إلى أنها صادفت محلها فى نوفمبر من ذات السنة ، والشهادة الشرعية توجب توافر النصاب على الواقعة ، فضلا عن أنها شهادة سماعية فى أكثر من موضع فلا يعتد بها ، (الثالث) أن الحكم أغفل دلالة الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن متضمنة وجوده بمقر عمله فى مدينة السويس فى الفترة التى نسب إليها فيها الاعتداء المزعوم (الرابع) أن محكمة أول درجة أطرحت أقوال شاهدى المطعون عليها سالفى الذكر لعدم اطمئنانها إليها كما أطرحت ما قدمته من مستندات ، ولم تبرز محكمة الاستئناف أسباب مخالفتها لوجهة الحكم الابتدائى فى هذا الشأن ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ، ذلك أنه وإن كان يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم فى شهادته ، فلا يجوز أن يكون فى الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متى كان بينه وبين المشهود عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة المانعة ليست هى كل خصومة تقع بين شخص آخر فى حق من الحقوق ، بل إن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد على خصمه فى واقعة يخاصمه فيها ، ومثلوا لذلك بشهادة المقذوف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته

بالزنا إذا كان قذفها به أولا ، ولا يسوغ بداهة أن يخلق من يطعن على شهادة لهذا السبب خصومة مدعاة ليتخذ منها وسيلة لإبطالها ، لما كان البين من الاطلاع على محضر الشكوى رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٥ إدارى امبابة أن الطاعن هو الذى تقدم ببلاغ يزعم فيه أن أحد أقربائه سمع حوارا بين شاهد المطعون عليها المشار إليه وبين أحد شهود الطاعن ، وفهم منه هذا الأخير أنه شهد زورا ضد الطاعن بسبب استدعاء زوجته للتحقيق معها ، ولم يسأل الشاهد فى هذه الشكوى ولم يواجه بأقوال الطاعن أو شاهده لما كان ما اصطنعه الطاعن من خصومة بينه و بين شاهد المطعون عليها على النحو السالف ألا يرقى إلى حد العداوة المانعة من قبول شهادته ، وكانت شهادة الزور التى وهم بها الشاهد لا تعدوا أن تكون إدعاء لم يقم الدليل القطعى على صحته ، حيث لم يقدم الطاعن ما يشير إلى الجنحة المباشرة التى أقامها والى الحكم الصادر فيها ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، والنعى فى وجهه الثانى عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعن صورة من محضر التحقيق حتى تتضح حقيقة ما يثيره الطاعن من أن الشهادة سماعية أو أن بينها إختلافا فى زمان وقوع الفعل المشهود به . والنعى فى وجهه الثالث غير سديد لأن الشهادة الصادرة من مديرية أمن السويس غير قاطعة الدلالة على وجوده فى غير فترات العمل الرسمية فلا على الحكم أن التفت عنها ، والنعى مردود فى وجهه الأخير بأن لمحكمة الدرجة الثانية أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهبا يغاير ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى دون أن تكون ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائى ، طالما كان إستخلاصها سائغا ويكون النعى بمختلف وجوهه غير وارد .

وحيث أن حاصل النعى بالأوجه الأول والسابع والثامن والتاسع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء الأضرار الموجب للتطليق وآية ذلك أن الثابت من المحضر رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧ إدارى الظاهر والمحضر ٥١٤٢ لسنة ١٩٧٥ إدارى الجمالية ، أن المطعون عليها توجهت إلى قسم الشرطة بمحض إرادتها وأبدت رغبتها فى العودة إلى منزل الزوجية ، درءا للحكم عليها بالنشوز وهو إقرار يدحض ماتدعيه من مضارة ، إلا إن المحكمة

أطرحت دفاعه وأغفلت الرد عليه مع إن محضر الشرطة ورقة رسمية وحجة بما فيه عملا بالمادة ١١ من قانون الإثبات ولا يمكن إهدار دلالته إلا بطريق الادعاء بالتزوير ، هذا إلى أن أدعاء المطعون عليها بالضرر المسوغ للتطليق تقتضيه المستندات الدالة على محاولات لإصلاح بمعرفة اللجان المختصة بالاتحاد الاشتراكى وما أبدته المطعون عليها ذاتها من بقاء المودة والتراحم بينهما بدليل إهداء صورتها إليه مذيلة بعبارات الحب برغم الخصومة بينهما ، وإذ لم يرد الحكم على ماقدمه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وما أبرزه من مستندات فأنه علاوة على الإخلال بحقه فى الدفاع يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان يشترط لصحة الإقرار شرط وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين ، فلو شابته مظنة أو اعتورته إثارة من شك فى بواعث صدوره فلا يؤخذ به صاحبه ، ولا يعتبر من قبيل الأقرار بمعناه ، لما كان ذلك وكان ماصرحت به المطعون عليها فى الشكوى المشار إليها — بفرض صحة صدوره منها — من رغبتها فى العودة للاقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بأنه كان منها أثناء وصفها بالنشوز وبالتالى الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ، ولايدل بذاته على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ، ولا ينطوى على إقرار تؤاخذه بأمرته ولا على الحكم إن هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص ؛ هذا إلى إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة أساسية هى البينة الشرعية وهى تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم ، فلا يكون من بعد ملزما بتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن يرد على كل منها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى استخلصها الرد المسقط لكل حجة مخالفة ويكون النعى بالقصور والإخلال بحق الدفاع ولا محل له .

وحيث إن حاصل النعى بالوجهين الثالث والخامس من السبب الأول الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه بثبوت الضرر على أن الطاعن أتهم المطعون عليها ووالدها وشقيقتها بسرقة منقولاته ومسدسه الأميرى ، وتبين كيدية الاتهام ورتب على ذلك

استحالة بقاء الحياة الزوجية بعد تلك الخصومة ، فى حين أن قضية السلاح المشار إليها حفظت لعدم معرفة الفاعل وقد عثر على المسدس فى حوزة والد المطعون عليها ، وحق التبليغ ورفع الأمر للقضاء أباحته القوانين ولا يعتبر من قبيل الإضرار ، بالإضافة إلى أن البلاغ عن واقعة السرقة كان لاحقا على رفع دعوى التطليق فلا يمكن الاستناد إليه كدليل لها لأن الدعوى تقام عن ضرر سابق وليس عن ضرر لاحق عليها ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى يحيطهما وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العشرة لا يمكن أن تدوم بين الزوجين المتنازعين بعد أن وصل الأمر إلى حد اتهامها وأهلها بالسرقة وتعددت الخصومات القضائية بينهما ، فليس فيما خلص إليه الحكم مايعاب لا يغير من ذلك أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للافراد ، وإن استعماله لايمكن إن يرتب مسئولية طالما صدر معبرا عن الواقع ، حتى ولوكان الانتقام هو ما حفز إلى التبليغ ، لأن إباحة هذا الحق لا يتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا لاختلاف المجال الذى يدور فى فلكه مجرد إقامة الادعاء أو التبليغ ومدى تأثيراتهما على العلاقة بين الزوجين ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى وقائع سبقت رفع الدعوى أو استجدت بعدها لإثبات التطليق لما تنم عنه من استمرار الخلاف الزوجى واتساع هوته بما لا يستطاع معه الإبقاء على الحياة الزوجية ، فإن ما يثيره الطاعن من إن الحكم أقام قضاءه على سند من وقائع لاحقة لرفع الدعوى يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى النعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجهين الأول والثانى من السبب الثانى مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع من وجهين ، أولهما أن الواضح من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أبدت الرأى قبل أن

يقدم الطاعن مستنداته الحاسمة وقد ارتأت المحكمة بعد تقديمها أن تبدى النيابة رأيها فيها ، غير أنها أصدرت حكمها قبل تنفيذ قرارها خلافا لما تقضى به المادة ٩٥ من قانون المرافعات التى توجب أن تكون النيابة آخر من يتكلم ، وثانيهما أن محكمة الاستئناف قررت التأجيل حتى يرد تقرير المعمل الجنائى بعد أن ادعت المطعون عليها أن سيدة أخرى انتحلت شخصيتها وأبدت الرغبة فى العودة إلى منزل الزوجية ، ورغم ذلك فإن المحكمة عدلت عن هذا القرار وأصدرت حكمها ولو هى انتظرت ورود التقرير لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأن نص المادة ٩٥ من قانون المرافعات لا يسرى حكمه إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما أما إذا كانت طرفا أصليا كالحال فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ومنها الدعوى الماثلة فلا ينطبق النعى ، ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن النيابة قامت بمذكرة برأيها طلبت فيها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتطليق ، فهذا كاف لتحقيق فرض الشارع من وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ، ولا على النيابة أن تبدى الرأى فى كل مرحلة من مراحل الدعوى ، والنعى فى وجهه الثانى مردود بأن الطاعن لم يقدم محاضر الجلسات التى تضمنت سبب النعى ، ولم يكشف عن وجه مصلحته فى التمسك بالتأجيل حتى ورود التقرير ومناحى الدفاع التى يطلب الرد عليها وغفل عنها الحكم المطعون فيه ، فيكون النعى فى هذا الخصوص مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عدلى مصطفى بغدادى رئيسا وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسين رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٤٦١ لسنه ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون . اختصاص .

(١) صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر التظلم فى قرار اللجنة أمام مجلس المراجعة أثره . عدم سريان أحكامه على التظلم عدا وجوب إحالته إلى المحكمة الابتدائية .

(٢) تقدير اللجنة لأجرة محل العقار والتظلم فيها فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقبل الانتهاء من إعداد باقى الوحدات وتقدير أجرة لها . الخصومة القائمة بين المؤجر ومستأجر المحل بشأن الأجرة وجوب قصر نطاقها على هذه الوحدة بتقدير تكاليف إنشائها على استقلال . عدم وجوب إخطار المستأجرين لباقى الوحدات .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . استئناف " نطاق الاستئناف " .

الاستئناف . نطاقه . عدم طعن المستأجر فى تقدير اللجنة وعدم إثارته دفاعا فى طعن المؤجر أمام المحكمة الابتدائية بصدد عدد الأدوار المسموح بها . لا يحول دون إثارته لهذا الدفاع فى الاستئناف المرفوع منه . لا يعد ذلك إضرارا للمؤجر بتظلمه طالما لم ينزل الحكم بالأجرة عما قدرته اللجنة .

١ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير الذى استند إليه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية عاينت المحل موضوع النزاع فى منتصف عام ١٩٦٩ وحددت أجرته وأعلن قرارها للطاعن والمطعون عليه فى ٦٩/٩/٢٤ وتظلم منه أولهما فى ٣ / ٨ / ٦٩ أمام مجلس المراجعة ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد صدر وعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ فإن أحكامه ومنها حكم المادة ١٣

الذى استحدث قاعدة إعادة تقدير أجرة جميع وحدات المبنى نتيجة الطعن بالنسبة لإحداها لا تسرى على ذلك التظلم إلا فيما نصت عليه المادة ٤٢ منه من إلزام مجلس المراجعة المعروض عليه بإحالته إلى المحكمة الابتدائية ، وتكون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — التى رفع التظلم فى ظلها — هى وحدها الواجب التطبيق عليه .

٢ — مفاد نص المواد ١، ٤، ٥ من القانون ٤٦ لسنه ١٩٦٢ أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية تختص بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لأحكامه طبقا للأسس الموضحة به وأن للمالك والمستأجر التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام مجلس المراجعة الذى حلت محله المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بعد صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الدكان موضوع النزاع قد تم بناؤه وعاينته اللجنة المشار إليها وحددت أجرته وتظلم الطاعن من تقديرها قبل أن يفرغ من إعداد باقى وحدات المبنى للسكنى ، وقبل أن يصدر بالتالى قرار لجنة تحديد الأجرة بالنسبة لباقى وحدات المبنى ، فإن نطاق الخصومة بين الطاعن والمطعون عليه يكون بذلك محدودا بالدكان آنف الذكر ويكون النعى على الخبير بعدم مجاوزته لهذا النطاق فى بحثه والنعى على إجراءات الدعوى لعدم إخطار المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن إتباعا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على غير أساس فى وجهيه .

٣ — الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية قد حددت أجرة الدكان محل النزاع ، وأن المطعون عليه لم يتظلم من هذا التقدير بل تظلم منه الطاعن وحده وأحيل التظلم إلى المحكمة الابتدائية ، فإنه يكون للمطعون عليه التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بكل الأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التى سبق طرحها على محكمة أول درجة وتلك التى لم يسبق طرحها عليها دون أن يكون ملزما بسبق التظلم من قرار لجنة

تقدير القيمة الإيجارية لانعدام مصلحته فى هذا التظلم بقبول تقديرها ويكون تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الارتفاع المسموح به للمبنى محل النزاع هو ستة أدوار لا خمسة فقط صحيحا فى القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقض بتخفيض الأجرة عما قدرته لجنة تقدير القيمة الإيجارية فإنه لا يكون قد أخذالطاعن بتظلمه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه استأجر من الطاعن دكانا ، قدرت لجنة تقدير القيمة الإيجارية أجرته بمبلغ ١ جنيه و ٧٥٠ مليم شهريا فتظلم الطاعن من هذا التقدير فى ١٩٦٩/٨/٣ أمام مجلس المراجعة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ثم أحيل هذا التظلم إلى محكمة الزقازيق الابتدائية بعد صدور القانون رقم٥٢ لسنة١٩٦٩ – وقيد برقم ١٨١٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى ، ثم قامت لجنة تحديد الأجرة بتقدير أجرة باقى وحدات المبنى فطعن الطاعن على هذا التقدير فى ١٩٦٩/١١/٢٣ أمام المحكمة الابتدائية ، وقيـــد طعنه برقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٩ مدنى ، وبعد ضم الطعنين ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت باعتماد التقرير الذى تضمن تقرير أجرة الدكان محل النزاع بمبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦ سنة ١٤ ق مأمورية الزقازيق طالبا تأييد قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية ، حكمت المحكمة بندب خبيرا آخر فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٧٥/٢/١٣ بتعديل الحكم المستأنف وبجعل الأجرة القانونية للعين موضوع النزاع مبلغ ١ جنيه و ٧٥٠ مليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : (الأول) أقام الحكم قضاءه على سند من تقرير الخبير الذى أقتصر على تحديد أجرة الدكان محل النزاع على أساس تكاليف إنشائه فقط ، فى حين أنه كان يتعين عليه طبقا للمواد ٨و١٠و١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يحدد تكاليف إنشاء المبنى جميعه ويحدد أجرته على هذا الأساس ثم يقوم بتوزيعها على وحداته (الثانى) صدر الحكم المطعون فيه دون ادخال المستأجرين لباقى وحدات المبنى ، فى حين أنه كان يتعين على قلم الكتاب طبقا للمادة ١٤ من القانون أنف الذكر اخطارهم بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره .

وحيث إن النعى مردود فى وجهيه ، ذلك أنه من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير الذى استند إليه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية عاينت المحل موضوع النزاع فى منتصف عام سنة ١٩٦٩ ، وحددت أجرته وأعلن قرارها للطاعن والمطعون عليه فى ١٩٦٩/٦/٢٤ ، وتظلم منه أولهما فى ١٩٦٩/٨/٣ أمام مجلس المراجعة ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد صدر وعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ ، فان أحكامه — ومنها حكم المادة ١٣ الذى استحدث قاعدة إعادة تقدير أجرة جميع وحدات المبنى نتيجة الطعن بالنسبة لإحداها — لا تسرى على ذلك التظلم إلا فيما نصت عليه المادة ٤٢ منه من الزام مجلس المراجعة المعروض عليه باحالته إلى المحكمة الابتدائية ، وتكون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — التى رفع التظلم فى ظلها وهى وحدها الواجبة التطبيق عليه .. ولما كان النص فى المادة الأولى من القانون المشار إليه على أنه " تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى : (أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمبانى . (ب) ٣٪ من قيمة المبانى . . . . " والنص فى المادة الرابعة منه على أنه " تختص لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣

من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بتحديد إيجار المباني الخاضعة لهذا القانون وتوزيعه على الوحدات .... ويجب على مالك البناء فور اعداده للاستعمال أن يخطر اللجنه التي يقع البناء في دائرتها لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه على وحدات البناء على أن يتم هذا الاخطار في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار على أية وحدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الاستعمال .... " والنص في المادة الخامسة على أنه " يجوز لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ... ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوما ..." ، يدل على أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية تختص بتحديد إيجار المباني الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر طبقا للأسس الموضحة به ، وأن للمالك والمستأجر التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام مجلس المراجعة ، الذى حلت محله المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الدكان موضوع النزاع قد تم بناؤه وعاينته اللجنة المشار اليها وحددت أجرته وتظلم الطاعن من تقديرها قبل أن يفرغ من اعداد باقي وحدات المبنى للسكنى ، وقبل أن يصدر بالتالي قرار لجنه تحديد الأجرة بالنسبة لباقي وحدات المبنى ، فإن نطاق الخصومة بين الطاعن والمطعون عليه يكون بذلك محددا بالدكان آنف الذكر ، ويكون النعي على إجراءات الدعوى لعدم اخطار المستأجرين لباقي وحدات المبنى بالطعن — اتباعا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الاشارة إليه — على غير أساس في وجهيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الاستئنافية والذى تضمن أن الارتفاع المسموح به للمبنى هو ستة أدوار وقدر الأجرة على هذا الاساس في حين أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية حددتها على أساس أن الارتفاع به هو خمسة أدور فقط ، ولم يطعن المطعون عليه على قرارها .... ، وإنما طعن عليه الطاعن وحده ، وقد ايد الخبير

الذى ندبته محكمة أول درجة قرار اللجنة فى شأن الارتفاع المسموح به، مما يعتبر معه هذا التحديد نهائيا، ويكون الحكم المطعون فيه حين استند إلى تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الاستئنافية والذى حدد الارتفاع المسموح به بستة أدوار قد اضر بالطاعن نتيجة لتظلمه من قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية ومن ثم فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود، ذلك أن الاستئناف — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان ابداءه أمام محكمة أول درجة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقدير القيمة الإيجارية قد حددت أجرة الدكان محل النزاع، وأن المطعون عليه لم يتظلم من هذا التقدير بل تظلم منه الطاعن وحده، وأحيل التظلم إلى المحكمة الابتدائية فإنه يكون للمطعون عليه التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بكل الأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التى سبق طرحها على محكمة أول درجة و بتلك التى لم يسبق طرحها عليها، دون أن يكون ملزما بسبق التظلم من قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية لانعدام مصلحته فى هذا التظلم بقبول تقديرها، ويكون تمسكه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الارتفاع المسموح به للمبنى محل النزاع هو ستة أدوار لا خمسة فقط صحيحا فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، ولم يقض بتخفيض الأجرة عما قدرته لجنة تقدير القيمة الإيجارية فإنه لا يكون قد أضر الطاعن بتظلمه و يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن :

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره وعضوية السادة المستشارين : بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله وحسن البكرى .

(٣٢٤)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ القضائيه :

تأمينات اجتماعية . عمال .

عمال الزراعة المستثنون من تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المقصود بهم كل من يعمل بالزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة . خفير الزراعة المعين لحراسة الأطيان عدم خضوعه للقانون المذكور . أثره . إنحسار أحكام الإدخار عنه الواردة بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٥

النص فى المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى " على العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " ، مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع إنما أراد بهذا الاستثناء إستبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون أعمال الحراسة كالخفير ، لأن ذلك هو المدلول المعين فى قصد المشرع لمصطلح " العاملين فى الزراعة " حسبما أفصح عنه فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى إستثنى من أحكامه هؤلاء العاملين ، كما أن نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن العمل الفردى الذى إستثناهم بدوره من تطبيقه ، وكذلك نصوص قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خلو مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فينبغى إلتزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانون

جلسة ١٩٧٨/٦/١٠ الطعنين رقمى ٦١ لسنة ٤٧ ق ، ١٨٥٠ لسنة ٤٦ ق

الأخير ، إذ يجب صرف المصطلح الوارد فى نص ما لمعنى معين إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، دون الإعتداد فى هذا الخصوص بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المقصود بالعاملين فى الزراعة من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة وليس من يؤدون الأعمال الإدارية وأعمال الحراسة كالخفير والأعمال المماثلة ، لأنها بذلك خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع بالإضافة إلى تخصيصها لعمومه لغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة بغير سند من نصوصه ، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام إدخار للعاملين تنص على أن " ينشأ نظام إدخار للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية وكذا العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وتتولى تطبيق هذا النظام الجهات والهيئات الملزمة بمعاشات أو بمكافآت المنتفعين طبقا لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار إليها " وهو مؤداه أن مناط سريان نظام الإدخار بشأن العامل أن يكون من العمال الدائمين خاضعا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول — الذى توفى يوم ٢١/٧/١٩٧١ — قد عمل خفير زراعة لحراسة أطيان المطعون ضده الخامس ، مما يجعله بمنأى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتحسر عنه بالتالى أحكام الإدخار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم الأربعة الأول بمبالغ التأمين الإضافى والمعاش والإدخار المقرره بهذين القانونين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٤٥ سنة ١٩٧١

مدنى قسم أول بندر المنصورة التى قيدت برقم ١٣٧٤ سنة ١٩٧١ مدنى كلى بعد إحالتها إلى محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم على الهيئة الطاعنة فى مواجهة المطعون ضده الخامس أن تدفع اليهم تأمينا إضافيا مقداره ٢٥٠ جنيها ومعاشا عن المدة من ١٩٧٠/٧/١ قيمته ٣٢ جنيها و٤٠٠ مليم . وقالوا بيانا للدعوى أن مورثهم المرحوم ... ... كان يعمل خفير زراعة لدى المطعون ضده الخامس لقاء أجر شهرى مقداره ٣جنيهات و١٢٥ مليم وإذ توفى بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ أثناء قيام علاقة العمل فيستحق لهم نصيبهم الشرعى فى التأمين الإضافى المقرر بالمادتين ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمعاش الشهرى ولذلك فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم باستئنافهم المقيد برقم ١٤٥ سنة ٢٤ق مدنى أمام محكمة استئناف المنصورة، فقضت فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، ثم قضت فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٥ بإعادة المهمة إليه لاستكمالها على النهج الذى حددته له ، و بعد أن تقدم الخبير بتقريره قضت فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٧ بإلغاء الحكم المستأنف والزام الهيئة الطاعنة أن تدفع إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول تأمينا إضافيا مقداره ٣٩ جنيها وإدخارا قيمته ٢ جنيه و ٩٦٩ على التفصيل الوارد بتقرير الخبير المؤرخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ وأسباب الحكم ومعاشا شهريا طبقا للمحدد بهما . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الخامس و بقبوله بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ونقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطعون ضده الخامس إنه أختصم فى الدعوى الابتدائية ليصدر الحكم فى مواجهته ولم يوجه المطعون ضدهم الأربعة الأول أية طلبات إليه فى استئنافهم الذى لم يبد فيه دفاعا .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك إنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب

أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الخامس قد وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطعون ضدهم الأربعة الأول أية طلبات قبله ولم يحكم بشىء عليه ، وكانت الهيئة الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تتعلق به ، فانه لا يقبل منها اختصامه فى الطعن ، و ينبغى لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أنه مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وتقول بيانا لذلك أن الحكم استند فى قضائه للطعون ضدهم الأربعة الأول بالتأمين الإضافى والمعاش على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن مورثهم الذى عمل خفير زراعة لحراسة أطيان المطعون ضده الخامس وانتهت خدمته بوفاته فى ١٩٧١/٧/٢١ قبل سريان القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ يكون من عمال الزراعة الذين استثناهم القانون المذكور من أحكامه مما يجعل المطعون ضدهم الأربعة الأول غير مستحقين للتأمين الإضافى والمعاش المحكوم بهما ، بالإضافة إلى أن الحكم قضى لهم بالادخار لا يستحقوقه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، وذلك أنه لما كان النص فى المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن احكامه لا تسرى (على العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد بة نص خاص) مفاده — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أنما اراد بهذا الاستثناء استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشتمل الاستثناء العمال الذين يؤدون أعمال الحراسة كالخفير ، لأن ذلك هو المدلول المعين فى قصد المشرع لمصطلح (العاملين فى الزراعة) حسبما افصح عنه فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى الذى استثنى من أحكامه هؤلاء العاملين ، كما أن نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى الذى استثناهم بدوره من نطاق تطبيقه ، وكذلك نصوص قانونى التأمينات

الاجتماعية الصادرين بالقانونين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خلو مما يشعر بتحويل المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فينبغى التزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانون الأخير إذ يجب صرف المصطلح الوارد فى نص لمعنى معين إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، دون الاعتداد فى هذا الخصوص بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أن المقصود بالعاملين فى الزراعة ممن يقومون بأعمال الفلاحة البحتة وليس من يؤدون الأعمال الادارية وأعمال الحراسة كالخفير والأعمال المماثلة ، لأنها بذلك خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع بالإضافة إلى تخصيصها لعمومة بغير مخصص وتجاوزت حد الإيضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة بغير سند من نصوصه . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء نظام أدخار للعاملين تنص على أن (ينشأ نظام أدخار للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية وكذا العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وتتولى تطبيق هذا النظام الجهات والهيئات الملتزمة بمعاشات أو بمكافآت المنتفعين به طبقا لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار إليها وهو مامؤداه أن مناط سريان نظام الأدخار بشأن العامل أن يكون من العمال الدائمين خاضعا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ماتقدم وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول الذى توفى يوم ١٩٧١/٧/٢١ — قد عمل خفير زراعة لحراسة أطيان المطعون ضده الخامس مما يجعله بمنأى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتنحصر عنه بالتالى أحكام الادخار الواردة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ . وإذ قضى الحكم المطعون فية للطعون ضدهم الاربعة الأول بمبالغ التأمين الإضافى والمعاش والأدخار المقررة بهذين القانونين ، فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٩٥٨ لسنه ٤٦ القضائية :

(١ – ٣) إيجار "إيجار الأماكن" . تسجيل . حوالة .

(١) الدعوى بإخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . جواز صدور التكليف من المؤجر ولو لم يكن مالكا . التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل . لا أثر له طالما لم يسبقه نفاذ حواله عقد الإيجار إليه قبل المستأجر .

(٢) مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحواله أو إعلانه بها .

(٣) التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل إلى المستأجر للوفاء بالأجرة المتأخرة قبل نفاذ حواله عقد الإيجار فى حقه . أثره . عدم قبول دعوى المشترى الخلالة من العين . لا يغير من ذلك تسجيله عقد الشراء بعد رفع الدعوى أو إعلان المستأجر بالحواله فى صحيفة دعوى الإخلاء .

١ – مؤدى الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين – المقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقه بين المؤجر والمستأجر – أن المشرع اعتبر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لاحق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى . لما كان ذلك وكان يشترط فى هذا التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلا أو من يحل محله ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة فيجوز صدوره بهذه المثابة من مشترى العين

المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلا ، غير أنه كى يترتب على التكليف أثره ينبغى قيام علاقة مسبقة بين مشترى العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حواله عقد الإيجار فى حقه وفق القانون .

٢ — يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحواله أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ومن ثم فإنه يحق للمشترى — تبعا لذلك — أن يقاضى المستأجر — المحال عليه — فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجه إلى إختصام المؤجر — المحيل — لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ .

٣ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه تعاقد مع مؤجرة عين النزاع على تبادل العقار الكائنة به العين بعقار آخر بموجب عقد لم يسجل إلا فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وأنها حولت عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن عن هذه العين إلى المطعون عليه الذى بادر إلى إرسال كتابين موصى عليهما مصحوبين بعلمى وصول إلى الطاعن يكلفه فيهما بالوفاء بالأجره المستحقة وذلك قبل أن يحصل على موافقته على الحوالة أو يعلنه بها حتى تكون نافذة فى حقه ، وهو مادعا الحكم إلى اعتبار إعلانه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة إعلانا له بها ، وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون عليه لم تنفذ فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى ، بما مفاده أن تكليفا بالوفاء لم يوجه إلى الطاعن من صاحب الحق فى استئداء الأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى وبذلك ينتفى شرط من شروط قبولها ، وإذ استجاب الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى طلب الإخلاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية ضد الطاعن ، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ أول يناير ١٩٦٣ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها إليه ، وقال شرحا لها أنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن من المالكة السابقة الشقة المبينة بالصحيفة ، وإذ آلت ملكية العقار إليه بموجب عقد بدل إبتدائى مؤرخ ١٩٧٠/١/١٠ ، فقد كلف الطاعن بسداد الأجرة إليه بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ١٩٧٠/٣/٣ ، ثم اعاد تكليفه بالوفاء بخطاب آخر فى ١٩٧٠/٥/٣١ ، وإذ لم يقم الطاعن رغم ذلك بالوفاء بالأجرة ، فقد أقام الدعوى . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولعدم سبقها بتكليف بالوفاء ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٧ - حكمت المحكمة باخلاء العين المؤجرة المبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/٤ وتسليمها للمطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٠ لسنة ٢٤ق المنصورة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وادعى بتزوير توقيعه وتوقيع أخته على علمى الوصول المؤرخين ١٩٧٠/٣/٣ و ١٩٧١/٥/٣١ كما إدعى المطعون عليه بتزوير المخالصة والإقرار المنسوبين له عن الأجرة المتأخرة والمقدمين من الطاعن ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ حكمت محكمة الاستئناف برد وبطلان المخالصة والإقرار المنسوبين للمطعون عليه ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ٧٦/٦/١٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الذى بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذهب - وهو بسبيل الرد على ما أثاره بصدد عدم إعلانه بحوالة عقد الايجار - إلى ان المطعون عليه يعتبر مالكا للعين موضوع النزاع بموجب عقد البدل وأن هذه الحوالة تصبح نافذة فى مواجهة الطاعن باعلانه بصحيفة الدعوى الحالية

فى حين أن منطق الحكم يؤدى إلى ان التكليف بالوفاء صدر من غير ذى صفة لأنه وجه قبل إعلانه الحوالة بموجب صحيفة الدعوى آنفه الإشارة ، وبالتالى ينتفى شرط سبق الدعوى بتكليف بالوفاء ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — المقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — أن المشرع اعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالإجرة ، فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لاحق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى هذا التكليف بالوفاء أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر أصلا ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة ، فيجوز صدوره بهذه الثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلا ، غير أنه كى يترتب على التكليف أثره ينبغى قيام علاقة مسبقة بين مشترى العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الإيجار فى حقه وفق القانون . لما كان ماتقدم وكان يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الإجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد اليه وقبل المستأجر هذه الحواله أو أعلن بها ، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، — ويحق للمشترى — المحال له — تبعا لذلك ان يقاضى المستأجر — المحال عليه — فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى اختصام المؤجر — لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ . لما كان ماسلف ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه تعاقد مع مؤجرة عين النزاع على تبادل العقار الكائنة به العين بعقار آخر بموجب عقد لم يسجل إلا فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى ، وأنها حولت عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن عن

هذه العين إلى المطعون عليه الذى بادر إلى إرسال كتابين موصى عليهما مصحوبين بعلمى وصول إلى الطاعن يكلفه فيهما بالوفاء بالأجرة المستحقة وذلك قبل أن يحصل على موافقته على الحوالة أو يعلنه بها حتى تكون نافذة فى حقه ، وهو ما دعا الحكم إلى اعتبار إعلانه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة إعلانا له بها . وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون عليه لم تنفذ فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى، بما مفاده أن تكليفا بالوفاء لم يوجه إلى الطاعن من صاحب الحق فى استئداء الأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى ، وبذلك ينتفى شرط من شروط قبولها ، وإذا استجاب الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى طلب الإخلاء فانه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان الثابت أن الدعوى لم تستوف شروط قبولها ، فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨ .

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، إبراهيم فراج ، صبحى رزق ومحمد أحمد حمدى .

(٣٢٦)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " .

إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغييره وجه الاستعمال بما ينافى شروط العقد . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ شرطه أن يلحق بالمؤجر ضرر . إزالة المستأجر ما أجراه من تغيير . لا يمنع من إخلائه من العين المؤجرة .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " إستئناف .

افصاح الحكم الاستئنافى عن الأساس السليم لقضائه . لا يعيبه عدم تخطئته الحكم الابتدائى الذى أيده أو عدم فهمه لمرماه طالما لم يكن لذلك تأثير على جوهر قضائه .

(٣ ، ٤) إثبات " الكتابة . القرائن " .

(٣) الصورة الرسمية لمحاضر جمع الاستدلالات . جواز استناد الحكم إلى ما ورد فيها كقرينة قضائية . القضاء بأن المعاينة الواردة بالمحضر لها حجيتها ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير . خطأ .

(٤) تضمين محضر الشرطة أن معاينة مسكن المستأجر قد تمت بموافقته . للمحكمة المدنية الاعتداد بما ورد بهذه المعاينة كقرينة طالما أن المحكمة الجنائية لم تقض ببطلان هذا الإجراء .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ٢٣ /جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث تغييرا فى العين المؤجرة بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر ، فإذا إمتنع الضرر ارتفع الحظر ، لا يغير من ذلك أن تتضمن العقد منعا صريحا من إجراء أى تغيير

فى العين المؤجرة وإذ يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى قضائه بالإخلاء على تغيير وجه الاستعمال للعين المؤجرة وأن هــذا التغيير رتب ضررا للمطعون عليه، إستخلاصا من تحقيقات الشرطة وما جاء بتقرير الخبير من وجود أكوام من الدواسات بالحديقة على شكل أكوام كثيرة وبكميات وفيرة ووجود نولين مركبين لصناعة الدواسات ومن قطع جذوع أشجار والقائها بالحديقة وإمتلاء إحدى حجرات السكن بالأدوات اللازمة للصناعة التى يمارسها الطاعن ومن تلوث الحائط بالاصابع ومحاولة طمسها بالحويق ، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو كاف لتوافر الضرر فى جانب المطعون عليه من جراء تغيير وجه استعمال العين المؤجرة . هذا إلى أن الواضح من الحكم أنه فى واقع الأمر قد وازن بين المعاينتين واعتدبأ ولاهما فى نطاق السلطة المخولة لقاضى الموضوع وأهدر الدلالة المستمدة من الثانية على سند من أن الفترة الفاصلة بينهما تكفى تماما لإزالة أسباب المخالفة التى وقعت من قبل وأن حــق المؤجر فى طلب الإخلاء ثبت بمجرد وقوع المخالفة ولو أزيلت بعد ذلك، وما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص صحيحا فى القانون .

٢ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عــدم إفصاحه صراحة عن تخطئة حكم محكمة أول درجة طالمــا قــد أوضح فى حيثياته الأساس السليم الذى إستند إليه فى قضائه ، ولا عليه إن هو أخطأ فى فهم ما رمى إليه حكم محكمة أول درجة ما دام لم يكن له تأثير على جوهر قضائه .

٣ — محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تلتقى جزءا منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائه . ولقــد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجـوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لمـا كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه فى هــذا الشأن . لا يعدو أن يكون فضله زائدا القول فيها فإن النعى فى شأنها يكون غير منتج .

٤ — إذ كان الثابت من محضر الجنحه المشار إليه بسبب النعى أن محضر جمع الاستدلالات قد أثبت أن الطاعن قد سمح له بدخول المسكن والحديقة وأنه تمكن بذلك من إجراء المعاينة ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة الجنائية ببطلان التفتيش وأن حكما صدر بذلك حتى يمكن القول بإرتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى معنى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، فإن من حق المحكمة المدنية أن تتخذ مما ورد فى المعاينة قرينة تعتمد عليها فى قضائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم باخلائه من العين الموضحة بالصحيفة وتسليمها له . وقال شرحا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٤/١ استأجر منه الطاعن المنزل رقم ... ... بالعمرانية بالجيزة لاستعماله سكنا خاصا له ولكنه غير من الغرض الذى تم التعاقد عليه ، واستخدم المنزل والحديقة المحيطة به مصنعا لصناعة المشايات والدواسات ووضع بها أنوالا كبيرة لتصنيعها ، واستعمل العين المؤجرة بطريقة تتجافى مع شروط الإيجار المعقولة ، بأن قطع أشجار الحديقة ولوث الجدران بألوان الصباغة بما يبيح إخلاءها منه فقد أقام دعواه وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة العين المؤجرة لبيان ما إذا كان قد تغير وجه استعمالها عما هو ثابت بالعقد ومدى هذا التغيير ووجه الضرر العائد منه وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ ، باخلاء المكان المؤجر وتسليمه إلى المطعون عليه بالحالة التى كانت عليه وقت التعاقد . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٦٩٨ لسنة ٩٣ ق القاهرة بطلب إلغائه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم تبنى اسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بالإخلاء على سند من أن مجرد التغيير فى وجه الاستعمال المنصوص عليه فى عقد الإيجار يرتب للمؤجر حقا فى الإخلاء طبقا للمادة ٢٣ (جـ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون حاجة لتوفر الضرر مادام المنع مشروطا فى العقد ، فى حين أن توافر الضرر عند تغيير وجه الاستعمال مشروطا للاخلاء ولو تضمن العقد الحظر من التغيير . هذا إلى أن محكمة الاستئناف نسبت إلى حكم محكمة أول درجة أنه استجاب لطلبات المطعون عليه استنادا إلى ماثبت له من مخالفات الطاعن لشروط عقد الإيجار محل الدعوى بشكل أضر به ، بينما الواقع أن الحكم الابتدائى لم يتحدث عن الضرر ورفض مناقشته واعتبره مفترضا بمجرد وقوع المخالفة ، وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ٢٣ (جـ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لايجوز للمستأجر أن يحدث تغييرا فى العين المؤجرة ، بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لاينشأ عنه ضرر للمؤجر ، فاذا أمتنع الضرر ارتفع الحظر ، لايغير من ذلك أن يتضمن العقد منعا صريحا من إجراء أى تغيير فى العين المؤجره ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بالإخلاء على تغيير وجه الاستعمال للعين المؤجرة وأن هذا التغيير رتب ضررا للمطعون عليه ، استخلاصا من تحقيقات الشرطة ، ومما جاء بتقرير الخبير من وجود أكوام من الدواسات بالحديقة على شكل أكوام كثيرة و بكميات وفيرة ، ووجود نولين مركبين لصناعة الدواسات ، ومن قطع فروع أشجار والقائها بالحديقة وامتلاء إحدى حجرات

السكن بالأدوات اللازمة للصناعة التى يمارسها الطاعن ومن تلوث الحائط بالأصباغ ومحاولة طمسها بالحريق ، فان ماخلص اليه الحكم على هذا النحو كاف لتوافر الضرر فى جانب المطعون عليه من جراء تغيير وجه استعمال العين المؤجرة ، خلافا لمذهب الحكم الابتدائى الذى افترض وجود الضرر بمجرد وقوع المخالفة ، وقرر أن تحققها يسلب القاضى سلطته التقديرية فى الفسخ . ولما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم افصاحه عن تخطئة حكم محكمة أول درجة فى هذا الشأن ، طالما قد أوضح فى حيثياته الأساس السليم الذى استند اليه فى قضائه ، ولا عليه إن هو أخطأ فى فهم مارمى اليه حكم محكمة أول درجة مادام لم يكن له تأثير على جوهر قضائه ، ويكون النعى بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم اعتمد فى قضائه بالاخلاء على محضر المعاينة المؤرخ ١٩٧٥/١/٣٠ الذى تم فى المحضر رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ جنح بولاق الدكرور ، والذى أثبت فيه أمين الشرطة حدوث بعض التلفيات بالمنزل محل النزاع ، وذهب إلى أن له حجية مطلقة باعتباره محضرا رسميا لايجوز الطعن عليه بغير الادعاء بتزويره ، وأن الطاعن لم يستطع النيل منه ، وأطرح فى ذات الوقت محضر إعادة المعاينة الذى أجراه أحد الضباط فى ١٩٧٥/٣/٨ ، فى حين أن محضر أمين الشرطة ليس إلا محضر جمع استدلالات وليس له حجية ويجوز دحض ماحواه ، وغير مفهوم اطراح محضر إعادة المعاينة رغم أنه هو الآخر بحسب منطلق الحكم تكون له ذات الحجية . هذا إلى أن أمين الشرطة أجرى المعاينة فى المسكن دون أن يكون مأذونا له من النيابة العامة بدخوله فتكون المعاينة باطلة عملا بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية لما فيه من افتئات على حرية المواطنين واعتداء على حرمة المسكن ، فلايجوز التعويل عليه فى الإثبات . بالإضافة إلى أن إعاده المعاينة التى تمت بناء على شكوى من الطاعن ، والتى حجبت المحكمة نفسها عن مناقشة الدليل المستمد منها ، قاطعة بعدم صحة المعاينة الأولى ، ودليل على أنه لم يحدث تغيير فى استعمال العين

المؤجرة أصلا . علاوة على أن الحكم استند إلى ماورد بالمعاينة الأولى من قطع الأشجار دون بيان ما إذا كانت هـذه الأشجار من مكونات الحديقة عند بداية الانتفاع ، وذهب إلى أن الفتره بـين المعاينتين كافيه لاستزراع بعض الأشجار بدل التى اقتلعت رغم عـدم امكان ذلك فنيا ، وإذ لم يرد الحكم على ما ساقه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد فانه فضلا عن مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لمـا كانت محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لاتعـدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولهـا تهـدرها ولهـا أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لهـا تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ماقرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات المشار اليه بسبب النعى لهـا حجية ولايجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون ، الا أنه لمـا كان الواضح من الحكم أنه فى واقع الأمر قد وازن بين المعاينتين واعتد بأولاهما فى نطاق السلطة المخولة لقاضى الموضوع واهـدار الدلاله المستمده من الثانية على سند من أن الفترة الفاصلة بينهما تكفى تماما لإزالة أسباب المخالفة التى وقعت من قبل وأن حق المؤجر فى طلب الإخلاء يثبت بمجرد وقوع المخالفة ولو أزيلت بعد ذلك ، ولمـا كان ماأنتهى اليه الحكم فى هـذا الخصوص صحيحا فى القانون ، وكان هـذا الاستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق ، فان ماساقه الحكم المطعون فيه من قول لايعدو أن يكون فضلة زائدا القول فيها ويكون النعى فى شأنها غير منتج . لمـا كان ذلك وكان الثابت من محضر الجنحة المشار اليه بسبب النعى أن محرر محضر جميع الاستدلالات قد أثبت أن الطاعن قد سمح له بدخول المسكن والحديقة وأنه تمكن بذلك من إجراء المعاينة ، وكانت الأوراق خلوا بمايفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة الجنائية ببطلان التفتيش وأن حكما صدر بذلك ،

حتى يمكن القول بارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى معنى المادة ٤٦ من القانون المدنى . فان من حق المحكمة المدنية أن تتخذ مما ورد فى المعاينة قرينة تعتمد عليها فى قضائها ، وتكون دعوى . الفة القانون غير وارده . لما كان ما تقدم وكانت القرائن والادلة التى ساقها الحكم تدعيما لرأية طبقا لما جاء بالرد على السبب الأول سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فلا عليه أن هو كف عن تتبع الطاعن فى جميع مناحى دفاعه ، ولم يرد على كل منها استقلالا لما فى ذلك من رد ضمنى سقط بها ، ويكون النعى بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، ابراهيم فودة وعبد الحميد المنفلوطى .

(٣٢٧)

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حيازة . ملكية "أسباب كسب الملكية" .

الحيازة كسبب لكسب الملكية . ماهيتها . عدم وجوب علم المالك علما يقينيا بحيازة الغير للعقار . كفاية كون الحيازة ظاهرة بحيث يستطيع العلم بها .

(٢) حيازة . محكمة الموضوع .

استيفاء الحيازة للشروط القانونية . التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

١ — الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لايحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولايحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشيء بحسب طبيعته و بقدر الحاجة إلى استعماله . إلا أنه لايشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، إنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع بها .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الفيوم ضد المطعون عليهم للحكم بتثبيت ملكيته للمنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمه له وكف منازعتهم له فيه ، وقال فى بيان دعواه أنه يمتلك المنزل المذكور بالشراء من المطعون عليه الأول بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧١/١١/٥ وآلت ملكيته لهذا الأخير عن طريق إنشائه ووضع اليد عليه حتى تاريخ بيعه وحكم بصحة ونفاذ العقد فى الدعوى رقم ٥٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الفيوم ، وعند تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فوجىء بتواطؤ المطعون عليهم ضده ، حيث استشكلت المطعون عليها الثالثة فى التنفيذ بحجة أنها هى المالكة للمنزل بموجب عقد بيع صادر لها من زوجها المطعون عليه الثانى حكم بصحته ونفاذه ، فقضى بوقف التنفيذ ، فأقام الدعوى للحكم بطلباته وبعد أن قضت المحكمة فى ١٩٧٣/١١/٢٠ بندب خبير لمعاينة العين موضوع النزاع وبيان واضع اليد عليها وسببه ومدته وما إذا كان أى من المدعى عليهما الأول والثانى (المطعون عليهما الأول والثانى) قد تملك العين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى عدم إمكان معرفة المالك الحقيقى له . حكمت المحكمة فى ١٩٧٤/٥/٣٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف مأمورية الفيوم " طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ١٠ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف (الطاعن) بكافة طرق الإثبات أن البائع له تملك المنزل محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالثة حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩ برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول

أن الحكم المطعون فيه اكتفى بالقول بأن المطعون عليه الثانى قد ظهر على العين موضوع النزاع بمظهر المالك واستمر حائزا لها مدة خمسة عشر عاما قبل رفع الدعوى من جانب الطاعن دون أن يستظهر باقى أركان الحيازه صراحة ومدى توافرها من عدمه ، كما أن الحكم لم يتناول مدى ظهور المطعون عليه الثانى — وهو ابن المطعون عليه الأول على العين موضوع النزاع بمظهر المالك والحائز لحساب نفسه والمعارض لحق والده المالك، وإذ خلت الأوراق مما يفيد هذه المجابهة فان وضع اليد يكون غير ظاهر وتكون نية التملك بدورها غير قائمة مما يكون معه الحكم مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشيء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى استعماله إلا أنه لايشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين إنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من إستيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ولاسبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتملك المطعون عليه الثانى للمنزل موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على قوله « أن الثابت من شهادة ... ... شاهد المستأنف (الطاعن) وشهادة شاهدى المستأنف عليهما (المطعون عليهما الثانى والثالث) التى أطمأنت إلى شهادتهم المحكمة أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) تخلى عن حيازته لمنزل النزاع وهجر البلده واستقر به المقام ببلدة أخرى فانفرد أبنه المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى بحيازة المنزل وظهر عليه بمظهر المالك له وحده إذ أنشأه من جديد من ماله الخاص وأعدة لسكناه وحده دون والده وظل ينتفع به على استقلال مدة استمرت أكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور التصرف الصادر من المستأنف عليه إلى المستأنف بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧١/١١/٥ ،

ولما كان ذلك فإن المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) يكون قد اكتسب ملكية المنزل محل النزاع بالتقادم المكسب طويل المدة ومنه يبين أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أقوال الشهود الذين أطمأن إلى شهادتهم فى ثبوت حيازة المطعون عليه الثانى للمنزل موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية الملك قبل تاريخ البيع الصادر من المطعون عليه الأول للطاعن ، لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لايخرج عما يؤدى إليه مدلولها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وتواجه دفاع الطاعن بما أوردته من مظاهر الحيازة طوال مدة وضع يد المطعون عليه الثانى على المنزل وهو ما ينفى عن الحيازة مظنة التسامح وشبهة الخفاء فان الحكم المطعون فيه لايكون مشوبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال أو الخطأ فى تطبيق القانون ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد رئيسا وعضوية السادة المستشارين مهدى الجولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبه .

(٣٢٨)

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٥ القضائية :

حكم " بيانات الحكم " .

بيان أسماء المستشارين الثلاثة الذين أصدروا الحكم فى ديباجته . تذييل الحكم بما يفيد أن مستشارا آخر سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على المسودة . عدم إيراد اسم المستشارين الآخرين اللذين اشتركا معه فى ذلك سواء فى بيانات الحكم أو محضر جلسة النطق به . أثره . بطلان الحكم .

يجب وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار . . . . وعضوية المستشارين . . . . . و . . . . . ثم تذيل بعبارة " صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره ، أما السيد المستشار . . . . الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم " فان هذه العبارة لا تفيد فى معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا فى الحكم . وإنه وإن كان ما يثبت فى محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه ، يبين أنه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة وهى هيئة كما ورد بمحضر جلسة . . . . برئاسة المستشار . . . . . وعضوية ثلاثة مستشارين . . . . . و . . . . . . و . . . . . ، لما كان ذلك فانه لا يعرف من بيانات الحكم المطعون فيه و بيانات محضر جلسة النطق

به اسم المستشارين الآخرين اللذين سمعا المرافعة واشتركا فى الحكم إلى جانب المستشار ...... ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق للحكم ببطلان الحكمين رقم ٦ سنة ١٩٧٤ كلى الزقازيق . وفى ١٩٧٤/١١/٣٠ حكمت المحكمة ببطلان حكم الحكمين . استأنف الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولان إنه صدر برئاسة المستشار ... ... وعضوية المستشارين ... ... و ... ... ، ثم يدون بعد المنطوق إنه صدر وتلى بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره أما المستشار ... ... الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم دون أن يثبت اسم المستشار الذى حل محله وقت إصدار الحكم مما يعنى عدم معرفة أعضاء الهيئة التى أصدرته .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم

---

(١) نقض ١٩٧٤/٥/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨٤٠

يترتب عليه بطلان الحكم . إذ كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار ... ... وعضوية المستشارين ... ... ثم تذيل لعبارة " صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره ، أما السيد المستشار ... ... الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم " فان هذه العبارة لاتفيد فى معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا فى الحكم . وأنه وإن كان ما يثبت فى محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ — وهى جلسة النطق بالحكم المطعون فيه — يبين أنه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقـــة ، وهى هيئة كما ورد بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ برئاسة المستشار ... ... وعضوية ثلاثة مستشارين هم ... ... و ... ... و ... ... لما كان ذلك فإنه لايعرف من بيانات حكم المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق اسم المستشارين الآخرين الذين سمعا المرافعة واشتركا فى الحكم إلى جانب المستشار ... ... ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه بهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عدلى مصطفى بغدادى وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان حسن عمار .

(٣٢٩)

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ ق

(١ ، ٢) اختصاص . قضاء مستعجل . حكم " حجية الحكم ". إيجار .

(١) اختصاص القضاء المستعجل . قاصر على اتخاذ الإجراءات الوقتية . عدم جواز الاتفاق على اسباغ اختصاص آخر له . الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر . لا يحول دون التجائه لقاضى الموضوع للفصل فى أصل النزاع .

(٢) الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة . لا حجية له أمام محكمة الموضوع . للمستأجر الجوء لقاضى الموضوع لطلب استمرار العلاقة الإيجارية . شرطه . أن يقوم بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة فيها .

١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد، ومن ثم فإن التجاء الطاعنة إلى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم موقوت بطرد المستأجر — المطعون عليه — لا يحول دون حقه فى الالتجاء إلى محكمة الموضوع للفصل فى أصل النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنيـــة والتجارية والتى أولاها المشرع الاختصاص فى الأنزعة الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن .

٢ — إذ كان القانون تيسيرا على المستأجر الذى يقعد عن الوفاء بالأجرة وتوقيا لما يرتبه ذلك من فسخ عقد الإيجار سواء إعمالا لاتفاق طرفى العقد أو اتباعا لأحكام القانون فى شأن فسخ العقود قـــد أتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة الإيجارية ليتفادى إخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه

وبين المؤجر بشأن قيام العقد أو انقضائه بسبب النزاع حول الوفاء بالأجرة الأمر الذى قضت به الفقرة " ا " من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من عدم جواز إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إذا قام المستأجر - المتأخر فى الوفاء بالأجرة - بأدائها وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى فإن مفاد ذلك التزام قاضى الموضوع - المنوط به الفصل فى المنازعة حول فسخ عقد الإيجار - بإنزال حكم القانون سالف البيان عليها وعدم الحكم بإخلاء المكان المؤجر إلا إذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحه قانونا بغض النظر عما يكون قد صدر ضده من حكم وقتى من القضاء المستعجل بطرده من المكان استنادا إلى ما يحتويه عقد الإيجار من شرط فاسخ صريح ، وذلك لانعدام حجية أحكام هذا القضاء أمام قاضى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى مصر الجديدة التى قيدت بعد إحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية برقم ١٨٧٢ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة - ضد الطاعنة للحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة المبينة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لدعواه إنه استأجر عين النزاع من الطاعنة لقاء أجرة شهرية قدرها ٣ جنيهات و ٩٥٦ مليم تدفع مقدما فى أول كل شهر ، ولامتناعها عن قبضها منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٧٢ فقد أخطرها نائبه لتسليمها وإلا قام بإيداعها خزانة مأمورية العوائد فلما أصرت على الرفض أودع فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ أجرة أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وأخطرها بذلك . وإذا استصدرت الطاعنة ضده حكما من القضاء المستعجل بطرده من الشقة فقد أقام دعواه وفى ١٩٧٥/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٩ سنة ٩٣ ق القاهرة للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ حكمت

المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكينه من الانتفاع بالشقة موضوع النزاع . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لإنعقاد الاختصاص بها للقضاء المستعجل وحده نفاذا لاتفاق طرفى الخصومة فى عقد الإيجار المبرم بينهما ، وإذ التجأت إليه وحصلت منه على حكم بطرد المطعون عليه فقد كان على محكمة الموضوع القضاء بعدم الاختصاص بيد أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع تأسيسا على أن هذا الاتفاق لا يحول بين المطعون عليه وبين الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى متمثلة فى محكمة الموضوع وهو نظر غير صحيح لمخالفته شروط عقد الإيجار .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص له مجاوز هذا الحد ، ومن ثم فإن التجاء الطاعنة إلى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم موقوت بطرد المستأجر — المطعون عليه — لا يحول دون حقه فى الالتجاء إلى محكمة الموضوع للفصل فى أصل النزاع ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية والتجارية والتى أولاها المشرع الاختصاص فى الأنزعة الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى اختصاص القضاء الموضوعى بنظر دعوى المطعون عليه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها بأن عقد الإيجار إذ تضمن الشرط الفاسخ الصريح ، فإن الفسخ يقع حتما بمجرد تحقق الشرط ويسلب القاضى سلطته التقديرية بشأنه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه . هذا إلى أن الحكم استند فى قضائه إلى

أن وفاء المطعون عليه بالأجرة كان لاحقا على الحكم المستعجل الصادر في ٤/١٢/١٩٧٢ بطرده من عين النزاع ، فيعتبر واقعة جديدة تجيز لقاضى الموضوع الحكم بإعادة المستأجر إلى العين المقضى بطرده منها ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن الأجرة المتأخرة أودعت فى ١٤/١١/١٩٧٢ فيكون الإيداع سابقا على الحكم المستعجل وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بمخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ذلك إنه لما كان القانون ، تيسيرا على المستأجر الذى يقعد عن الوفاء بالأجرة ، وتوقيا لما يرتبه ذلك من فسخ عقد الإيجار سواء إعمالا لاتفاق طرفى العقد أو اتباعا لأحكام القانون فى شأن فسخ العقود أتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة الإيجارية ليتفادى إخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن قيام العقد أو انقضائه بسبب النزاع حول الوفاء بالأجرة الأمر الذى قضت به الفقرة "أ" من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ من عدم جواز إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إذا قام المستأجر المتأخر فى الوفاء بالأجرة — بأدائها وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، مما مفاده التزام قاضى الموضوع — المنوط به الفصل فى المنازعة حول فسخ عقد الإيجار — بإنزال حكم القانون سالف البيان عليها وعدم الحكم بإخلاء المكان المؤجر إلا إذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحه قانونا بغض النظر عما يكون صدر ضده من حكم وقتى من القضاء المستعجل بطرده من المكان استنادا إلى ما يحتويه عقد الإيجار من شرط فاسخ صريح ، وذلك لإنعدام حجية أحكام هذا القضاء أمام قاضى الموضوع لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه أودع خزانة العوائد الأجرة المستحقة فى ذمته للطاعنة فى ١٤/١١/٧٢ وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة السالف البيان بسبب النعى ، ورد عليه بقوله إنه يحق للمستأجر توقى الحكم بإخلائه من العين الموجرة رغم تحقق الشرط الفاسخ الصريح إذا قام بالوفاء بالأجرة وملحقاتها فإن ذلك من الحكم يعتبر ردا كافيا على ما أثارته الطاعنة ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب غير سديد . هذا والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه ولئن ذهب الحكم

المطعون فيه إلى أن مجال إعادة النظر أمامه فى الحكم الصادر من القضاء المستعجل رهن بظهور واقعة جديدة بعد صدوره وكان هذا منه تقريرا قانونيا خاطئا لأنه من المقرر أنه لا حجية لأحكام القضاء المستعجل أمام قاضى الموضوع ويجوز له ابتداء ألا يعتد بها ، فأنه لايجدى الطاعنه تمسكها بخطأ ما أورده الحكم من أن الإيداع لاحق على صدور الحكم المستعجل طالما كان الثابت أن المطعون عليه أوفى بالأجرة المستحقة للطاعنة قبل إقفال باب المرافعة فى دعوى الموضوع ولذلك فان النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها نازعت فيما أدعاه المطعون عليه من إيداعه أجرة ثلاثة أشهر فى ١٩٧٢/١١/١٤ خزانة مأمورية العوائد ونفت علمها به وتمسكت بعدم اعتباره وفاء مبرئا لذمته من الأجرة ولا يحول دون اعتبار عقد الإيجار موضوع الدعوى مفسوخا . وإذ استند الحكم المطعون فيه إلى القول بأن الطاعنة لم تدفع ببطلان إيداع الأجرة خزانة العوائد وإنه لايحق لمحكمة أول درجة التصدى له وتقرير بطلانه لعدم تعلق هـــذا الأمر بالنظام العام ورتب على ذلك اعتبار الإيداع مبرئا لذمة المطعون عليه فأن الحكم يكون معيبا بمخالفـــة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود بأن البين من مطالعة دفاع الطاعنة أن حاصل ما تمسكت به فى شأن إيداع الأجرة هو قولها " وقد أودع المدعى الأجرة فى العوائد على ادعائه فى ١٤ / ١١ / ١٩٧٢ وهى لا تعتبر أجرة لانفساخ العقد وإنما هى مقابل انتفاع الشقة (ريع) وتعتبر من حق المدعى عليها ومع ذلك لم تصرفها .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعدل على هذه العبارة المرسلة ولم يعتبرها اعتراضا منها على الإيداع أو دفعا ببطلان إجراءاته واستند فى قضائه على علمها بالإيداع وعدم تمسكها ببطلانه واعتبره مبرئا لذمة المطعون عليه طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فأنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ولا يعدو ما أثارته الطاعنة أن يكون جدلا فى فهم الواقع فى الدعوى تختص به محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب غير صحيح .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح ، حسن النسر ويحيى العمورى .

(٣٣٠)

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٢ القضائية :

محاماة " أتعاب المحامى " . إستئناف .

قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . إستئنافه . وجوب أن يكون بصحيفة تعلن للخصم فى الميعاد المحدد . م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات فى هذه الحالة .

من المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ نصت المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز للمحامى وللموكل استئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار " . فإن ذلك يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحالة — وعلى خلاف مايقضى به ذلك القانون — أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم بطلب إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالمنصورة لتقدير أتعابه فى القضية رقم ١٢٦٩ سنة ١٩٧٢ مدنى المنصورة الابتدائية واستئنافها رقم ٤٢١ سنة ٢٤ ق مدنى المنصورة والقضية رقم ١٨٨٨ سنة ١٩٧٢ مدنى المنصورة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨ أصدر المجلس قراره بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليه مبلغ ٣٧٥ جنيها . استأنف الطاعنان هذا القرار أمام محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤٠١ سنة ٢٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ حكمت المحكمة بسقوط حق المستأنفين فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى فيهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض من وجهين : أولهما أن المحكمة قضت بسقوط حقهما فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أنهما لم يلتزما ما نصت عليه ١٣ المادة من قانون المحاماة فلم يعلنا المستأنف ضده — المطعون عليه — إلا بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانهما بقرار مجلس نقابة المحامين الفرعية بتقدير الأتعاب ، فى حين أنه لما كانت المادة المذكورة لم توجب إعلان ورقة التكليف بالحضور للخصم خلال تلك المدة ، وكانت نصوص قانون المرافعات قد ناطت بقلم كتاب المحكمة قيد الدعوى وتحديد الجلسة التى تنظر فيها ثم تسليم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، طبقا لما تقضى به المادة ٦٨ من ذلك القانون ، وكانت المادة ٦٩ من القانون المذكور قد نصت على أنه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذه القواعد وقضى بسقوط حقهما فى الاستئناف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . والوجه الثانى — أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض ،

فهو إذ قضى بسقوط حقهما فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد أسس قضاءه هذا على أن الحق فى الاستئناف سقط لإعلانه للمستأنف عليه بعد الميعاد .

وحيث إن النعى مردود ، بأن من المقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ نصت المادة ١١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز للمحامى وللموكل إستئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الإستئناف التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها ... خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار" فان ذلك يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد رفع الإستئناف ، وأوجب فى هذه الحالة — وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون — أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن القرار محل الاستئناف أعلن للطاعنين فى ١٩٧٤/١٠/٥ ، ١٩٧٤/١٠/٨ على التوالى، وأن ميعاد الاستئناف — طبقا للمادة ١١٣ من قانون المحاماة ، وبعد احتساب ميعاد المسافة — ينتهى بالنسبة للطاعن الأول فى ١٩٧٤/١٠/١٨ ويمتد إلى يوم ١٩٧٤/١٠/٢٠ التالى مباشرة لعطلة عيد الفطر، وينتهى بالنسبة للطاعنة الثانية فى ١٩٧٤/١٠/٢١، فان المحكمة إذ قضت بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف تأسيسا على أنه رفع بعد الميعاد لإعلان المطعون عليه بصحيفة الاستئناف فى ١٩٧٤/١٠/٢٣ ، لا تكون قد خالفت القانون، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار: صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدق العصار، زكى الصاوى صالح، حسن النسر ويحى العموري .

(٣٣١)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنه ٤٦ القضائية :

ملكية "حقوق الارتفاق" تقادم .

كسب حق المطل بالتقادم . أثره . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح المطل . م ٨١٩ مدنى . القضاء بازالة بناء الجار دون قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول البناء . خطأ فى القانون .

مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى حيازة حق الإرتفاق بالمطل وقضى فى نفس الوقت بازالة المضيفة التى بنوها فانه يكون قد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٧ جزئى

إسنا ضد الطاعنين السبعة الأول و ... ... — مورثه الطاعنين الأول والثالث والسادس — و ... ... — مورثه الثامن — قال فيها إنه يملك المنزل المبين بالصحيفة وفتح به منذ بنائه فى سنة ١٩٧٠ نوافذ تطل من الجهة الشرقية على قطعة أرض فضاء ، وظل واضعا يده على هذا المنزل وضع يد مستوف لشرائطه القانونية حتى تعرض له الطاعنون فى حيازته بأن وضعوا قطعة من الخشب تمتد من حائط منزله فى الجهة الشرقية إلى حائط منزلهم وبنوا تحتها مصطبة — ديوانا — ، وقد رفع عليهم الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ جزئى إسنا فقاموا بإزالة هذا العدوان لكنهم بنوا حائط لسد نوافذ منزله التى تطل على الجهة الشرقية ، وإذ يعد هذا تعرضا له فى حيازته لحق الارتفاق بالمطل فقد أقام الدعوى للحكم بأن يمنع هذا التعرض وإزالة تلك الحائط . قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٧ إلى الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ ، ودفع المدعى عليهم — الطاعنون — بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعويين وبسقوط حق المدعى — الطاعن — فى رفع دعوى الحيازة لمضى أكثر من سنة على وقوع التعرض . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره وملحقا له حكمت فى ١٩٦٩/٤/١٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعويين وبإحالتهما إلى محكمة قنا الابتدائية فقيدتا بجدولها برقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٩ وبصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/١٢/٦ عدل المطعون عليه طلباته إلى الحكم أولا فى الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ بترك الخصومة فيها ، ثانيا وفى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٧ بإزالة المضيفة المبينة بصحيفة التعديل ومنع تعرض الطاعنين له فى ارتفاق المطل ، وقال بيانا لذلك أن الطاعنين قاموا أثناء تداول الدعوى بالجلسات بإتمام بناء المضيفة . وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ بإثبات ترك المطعون عليه الخصومة فيها ، وفى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٧ جزئى إسنا برفضها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ٤٦ ق مدنى أسيوط ، وفى ١٩٧١/١١/١٧ انقطع سير الخصومة لوفاة ... ... وعجل الاستئناف ضد ورثتها ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بقنا لمعاينة منزل المطعون عليه وما به من مطلات فى الجهة الشرقية وتاريخ انشائها ومعاينة المضيفة الخاصة بالمستأنف عليهم — الطاعنين — المبينة بصحيفة تعديل الطلبات وبيان ما إذا

كانت تشكل تعرضا لحق الارتفاق بالمطل . قدم الخبير تقريره وأثبت فيه أن المضيفة المشار إليها مكونة من دور واحد وترتب عليها سد منافذ الدور الأول لمنزل المطعون عليه التي تطل على الجهة الشرقية . وفي ٢٩ / ٣ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٥٧ جزئي اسنا وإزالة المضيفة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة التعديل المعلنة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ وتقرير الخبير المؤرخ ٢٥/١١/١٩٧٥ ومنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه في حق المطل بالناحية الشرقية لمنزله . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث أن الطعن بني على ثلاث أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه وقد قبل دعوى منع التعرض فقد وجب أن يبين في أسبابه وقت حصول التعرض وتاريخ رفع الدعوى حتى يمكن التحقق من أنها رفعت في خلال سنة من وقوع التعرض وإذ خلت أسبابه من هذا البيان فأنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤ جزئي إسنا والذي أشار إليه تقرير الخبير المقدم لمحكمة الأستئناف أن " عرق الاتل " الذي كان موضوعا على جدار منزل المطعون عليه قد أزاله الطاعنون قبل إجراء المعاينة الحاصلة في ٩/٥/١٩٧٥ بثلاثة أسابيع وأقاموا بدلا منه جدارا ملاصقا لمنزل المطعون عليه من الجهة الشرقية ، وكان الثابت من صورة صحيفة دعوى منع التعرض رقم ٧٨٠ لسنة لسنة ١٩٥٧ جزئي إسنا أنها أعلنت للطاعنين في ١٩/٥/١٩٥٧ مما مؤداه أن الدعوى المذكورة رفعت قبل مضي سنة من تاريخ التعرض الحاصل ببناء الحائط المشار إليه ، لما كان ذلك وكان لايفسد الحكم مجرد القصور في أسبابه القانونية إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولمحكمة النقض أن تستكمل اسبابه القانونية بما ترى استكمالها به إذا ماشابها خطأ أو قصور . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى قبول دعوى منع التعرض لتوفر شروطها القانونية فإن النعي عليه بالقصور لهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وفى بيان ذلك يقولون أنه أقام قضاءه على أساس ثبوت حق ارتفاق بالمطل لعقار المطعون عليه من الناحية الشرقية وجعله الأساس الوحيد لقضائه بعدم التعرض والإزالة مع أن هذا محظور على القاضى بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من قانون المرافعات التى تلزم قاضى الحيازة بعدم بناء حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أنه قد مضى على وجود المظلات بالجهة الشرقية لمنزل المطعون عليه مدة تزيد على سنه قبل حصول التعرض المطلوب منعه واستخلص من ذلك توفر الشروط القانونية لدعوى منع التعرض ، أما ما أورده عن وجود تلك المطلات بمنزل المطعون عليه منذ شرائه فى سنة ١٩٣٨ فإنما كان لمجرد تقرير الواقع وليس بقصد تحرى الفصل فى حق الارتفاق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إنه مع التسليم جدلا بوجود حق ارتفاق بالمطل لمنزل المطعون عليه على الأرض المملوكة لهم ، فإن الحكم إذ قضى بمنع تعرضهم لهذا الحق وبإزالة المضيفة التى بنوها على أرضهم فقد كان يتعين قصر هذه الإزالة على مابنى على مساحة المتر المواجهة لمنزل المطعون عليه ، وإذ جاوز الحكم ذلك وقضى بإزالة المضيفـــة جميعهـا فإنه يكون قد خالف القانون وأكسب المطعون عليه حـــق إرتفاق بعدم البناء أو بعدم التعلية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى ما تنص عليه المــادة ٨١٩ من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا ، لمــا كان ذلك وكان الحكم قـــد قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى حيازة حق الإرتفاق بالمطل وقضى فى نفس الوقت بازالة المضيفة التى بنوها فانه يكون قـــد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة

على ما بقى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل ، مما يستوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بالإزالة بقصرها على مابقى فى مسافة متر بطول الواجهة الشرقية لمنزل المطعون عليه المفتوح فيها المطل .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٣٢)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٥ القضائية :

تقادم " تقادم مسقط " . ضرائب " الضرائب العقارية " :

مدة تقادم الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية خمس سنوات . بدء سريانها من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .

تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة أطول " وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن " ... يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى يستحق عنها ... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة " وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فانه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من ١٩٦٥/١/١ إلى ١٩٦٥/١٢/٣١ برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام ١٩٧٠ وقبل إكتمال مدة التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنة يطلبون فيها الحكم ببراءة ذمتهم من مبلغ ١٠٩ جنيها و ٨٨٥ مليما المتأخرات الضريبية الواردة باعلان الربط عن سنة ١٩٧٠ تأسيسا على أنهم يمتلكون حوالى ١٢٠ فدان من الأرض الزراعية بناحية ملامس مركز منيا القمح وأنهم رغم قيامهم بسداد الأموال المقررة على تلك الأرض بصفة منتظمة فوجئوا باعلان ربط ضريبى عن سنة ١٩٧٠ يتضمن مطالبتهم بمبلغ ٨٨٥ مليما و ١٠٢٩ جنيها أموال إضافية بالقرار الجمهورى ١٨٧٩ لسنة ١٩٦١ وأنه بفرض استحقاق هذه الأموال أو الرسوم فقد سقطت بالتقادم عملا بالمادة الثانية من ذلك القرار والمادة ٣٧٧ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنة فى المطالبة بتلك الأموال الأصلية عن الفترة من ١٩٦٥/١/١ فى ١٩٦٦/١/١ و بالزام المطعون ضدهم بسداد المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من ١٩٦٦/١/١ فى عام ١٩٧٠ . استأنفت مصلحة الأموال المقررة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣ لسنة ١٧ ق مدنى المنصورة . وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة عن المدة من ١٩٦٥/١/١ حتى ١٩٦٥/١٢/٣١ على أن تلك الضريبة قد لحقها التقادم فى حين أن نص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى صريح فى أن سريان التقادم يبدأ من نهاية السنة التى يستحق عنها الضريبة ولما كان إعلان ربط الضريبة ورفع الدعوى قد تم فى سنة ١٩٧٠ فيكون قد مضى أربع سنوات فقط بين استحقاق الضريبة والمطالبة بها مما لاتكون معه مدة التقادم قد اكتملت .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مده أطول » وفى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أن « .. يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى يستحق عنها . . ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة » وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص تقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فانه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من ١/١/١٩٦٥/ إلى ٣١/١٢/١٩٦٥ برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام ١٩٧٠ وقبل اكتمال مده التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية المستشارين: محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وأمين طه أبو العلا .

(٣٣٣)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنه ٣٩ القضائية :

رسوم . « رسوم قضائية » . استئناف « رسوم الاستئناف » .

استحقاق رسوم الاستئناف . العبرة فيه بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضى به استئنافيا أو تأييد ما قضى به ابتدائيا . ماليس محلا للاستئناف ، لايكون محلا للرسم .

الرسم النسبي للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – (١) هو الحق موضوع الاستئناف الذى قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه . ولامراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لايكون محلا لاستئنافه ، ومالا يكون محلا للاستئناف لايكون محلا للرسم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ؛ والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٨٠ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى أسيوط

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص١٣٨٧
ونقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٠٧٣

طالبا الحكم بإلزام ورثة « ... ... » أن يؤدوا من تركته مبلغ ٦٠٠ جنيه والفائدة صدر الحكم بأداء مبلغ ٤٩٩ جنيها و٤٤ مليم والفائدة فاستأنفه المحكوم لهم طالبا تعديله والقضاء بما لم يحكم به وهو مبلغ ١٠٠ جنيه و٩٠٩ مليمات بالإضافة إلى ما حكم به وإذ قضى فى الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف استصدر قلم كتاب المحكمة أمرا بتقدير فرق الرسم النسبى للاستئناف محسوبا على كامل ما طولب به ابتدائيا وهو مبلغ ٦٠٠ جنيه فعارض المطعون ضدهم وفى المعارضة قضت محكمة استئناف أسيوط يوم ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلا وبالغاء أمر تقدير الرسم موضوعا . طعن قلم الكتاب على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وقد عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب مفاده النعى على الحكم المطعون فيه إذ أعتد فى تسوية الرسم النسبى لا باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى سبق القضاء به وهو مبلغ ٤٩٩ جنيها و ٤٤ مليما فيقدر باقى الرسم بقدره بل بقيمة ما استؤنف فحسب من الحكم الابتدائى مما يخالف الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الرسم النسبى للاستئناف تسوى عند تأييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بحق موضوع الاستئناف قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه ، ولا مراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا لاستئنافه وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم ، وإذا حمل الحكم المطعون فيه قضاءه على ما نصه : " وحيث إنه يبين من وقائع الدعوى أن الاستئناف أقيم من المحكوم له وحده فيكون الحق الذى رفع عنه الاستئناف هو المبلغ الذى رفضت محكمة أول درجة القضاء له به وهو مبلغ ١٠٠ جنيه و ٩٠٩ مليمات وتكون تسوية الرسم فى الاستئناف الذى أيد الحكم الابتدائى على ذلك المبلغ " فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه مما يستتبع رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعـــد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين : محمد الباجوري ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحي رزق داود أعضاء .

(٣٣٤)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنه ٤٥ القضائية :

(١) عقد " أثر العقد " .

انصراف أثر العقد إلى الغير . شرطه . أن يكسبه حقا .

(٢) حكم " حجية الحكم " . إثبات " القرائن " .

حجية الحكم . اقتصارها على طرفي الخصومة حقيقة أو حكما . جواز الاستدلال بها كقرينة قضائية في دعوى أخرى بين خصوم اخرين .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون .

اجراء المؤجر اصلاحات بالعين المؤجرة في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا محل للتقيد بأحكام القانون ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تحديد مقابل الاصلاحات والتحسينات .

(٤) إيجار " إيجار الأماكن " . إثبات .

تحديد الأجرة الفعلية للمكان المؤجر في شهر الأساس جواز اثباتها بكافة الطرق مهما بلغت قيمتها . عقود الإيجار وإيصالات الأجرة عن مـــدة لا يدخل فيها شهر الأساس أو لأماكن أخرى مماثلة في ذات العقار . جواز الاستدلال بها كقرينة قضائية للاثبات .

١ ـــ الأصل في العقود طبقا لنص المـادة ١٥٢ من القانون المدني ، ألا ينصرف أثرها إلى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص إلا إذا كان من شأنها أن تكسب هذا الغير حقا .

٢ ـــ المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا في الخصومة حقيقة

أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومه ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، وأنه وإن جاز الاستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إلا أن ذلك لا يكون باعتبارها أحكاما لها حجية قبله وإنما كقرينه وعندئذ تخضع لتقرير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منهاما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا ، ولها ألا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض من مداولها شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

٣ — إذ كانت الإصـــلاحات التى أجراها الطاعن — المؤجر — فى العين المؤجرة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى لم ينظم قواعد خاصة بتحديد مقابل زيادة الانتفاع نتيجة الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة بما لا مجال معه لأعمال القواعد المقررة القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى هذا الخصوص .

٤ — المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن أجرة شهر أبريل المتخذة أساسا لتحديد أجور الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة الأجرة وذلك لأن المطلوب إثباته ليس التعـاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين وهى تعتبر بهذه المثابه واقعه مادية اتخذ منها المشرع أساسا لتحديد الأجرة القانونية الحالية ، كما أن الإيصال بسداد الأجرة عن مدة معاصرة لشهر الأساس وإن كان لا يصلح دليلا كاملا على الأجره فيه إلا أنه يجوز اعتباره قرينه قضائية عليها لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من أجرة الشقتين المشار اليهما بسبب النعى أجره مثل لشقة النزاع وإنما استدل على أجرتها فى شهر أبريل ١٩٤١ بعقود إيجار و إيصالات صادرة عن شقق أخرى ممـاثلة فى ذات المبنى تراوحت الأجرة المحددة بها بين . . . فيما تحرر منها قبل العمل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبين . . . بالنسبة لمـا صدر منها بعد ذلك . وهو منه استدلال سائغ له سنده من تماثل وحدات متعدده فى العقار من حيث مقدار أجرة الأساس وما صاوت اليه بعـــد إضافة الزيادة المقررة بالقانون ، فان الحكم اذ اتخذ من

هـــذه الأجرة أساسا لتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٢١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتخفيض أجرة الشقة استئجاره منه إلى مبلغ ١ جنيه ٩٢٠ مليم شهريا والزامه بأن يرد له قيمة ما استحوذ عليه بدون حق فى المدة من ١٩٦١/١٠/١ حتى آخر ديسمبر ١٩٧٠، وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٦١/١٠/١ استأجر من الطاعن شقة بالدور الثانى من المنزل رقم ١٨ حارة طه الحسيونى قسم الظاهر بمحافظة القاهرة لقاء أجرة شهرية قدرها خمسة جنيهات خفضت إلى ٤ جنيهات و ٧٠٠ مليم اعتبارا من أول يناير ١٩٦٢ وإذ تأكد له أن الأجرة الحقيقة هى ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم شهـــريا ، فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ ثم ١٩٧٠/١٢/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء ليبين أجرة شقة النزاع أو أجرة المثل لها فى أبريل ١٩٤١ وبيان ما إذا كان المؤجر قد أجرى بها أو بالعقار الكائنة به أصلاحات أو تحسينات وماهيتها وتاريخ القيام بها ومقدار تكاليفها وما إذا كانت تزيد من المنفعة بما يستوجب زيادة الأجرة مع تقدير هذه الزيادة واحتساب الفروق المستحقة للمطعون عليه إن وجدت ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء التقرير وملحقه حكمت المحكمة فى ١٩٧٣/٦/١٦ أولا بتحديد أجرة شقة النزاع بمبلغ ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم ثانيا بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٣٥ جنيه و ٤١٦ مليم قيمة الفروق المستحقة . أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٥٠ لسنة ٩٠ ق القاهرة طالبا الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا — بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن دفاعة أمام درجتى التقاضى قام على أنه أبرم اتفاقيات مماثلة مع مستأجرين اخرين وأن أحكاما صدرت برفض دعاوى التخفيض التى أقاموها ضده ، إلا أن الحكم أطرح هـــذا الدفاع استنادا إلى أن الاتفاقيات المذكورة أبرمت بموافقة هؤلاء المستأجرين وأن الأحكام الصادرة ضدهم لا تتعدى حجيتها إلى غيرهم وأن ما جرى فى مساكنهم من أصلاحات وتحسينات قد يجاوز ماتم فى عين النزاع جسامة وقدرا ، فى حين أن هذه الاتفاقيات تصلح أن تكون قرينة قاطعة على إجرائه إصلاحات فى العقار وانتفاء أكراه المطعون عليه على زيادة الأجرة هذا إلى أن الاستدلال بجـواز تفاوت قيمة الاصلاحات والتحسينات بين مختلف وحدات العقار يتعارض مع حكم المـادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ التى توجب زيادة الأجرة بنسبة ١٠ ٪ عنـــد إجراء ترميمات فى العقار بغض النظر عن نصيب كل وحدة من وحداته بالإضافة إلى أن المحكمة لم تقم بضم الدعاوى التى فصل فيها بصحة الاتفاقات المستدل بها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان الأصل فى العقود طبقا لنص المـادة ١٥٢ من القانون المدنى ،ألا ينصرف أثرها إلى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص إلا إذا كان من شأنها أن تكسب هذا الغير حقا ، وكان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، وأنه وإن جاز الاستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إلا أن ذلك لا يكون باعتبارها أحكاما لها حجية قبله وإنما كقرينة ، وعندئذ تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لهـــا أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان استخلاصها

سائغا ولها أن لا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض مدلولها ، شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم بحجية الأحكام المقدمة من الطاعن قبل المطعون عليه الذى لم يكن طرفا فيها ووجد فيما أورده خبير الدعوى فى تقريره ما يكفى لاقتناع المحكمة بحقيقة الأجرة القانونية لعين النزاع ، وكانت الإصلاحات التى أجراها الطاعن فى العين المؤجرة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى لم ينظم قواعد خاصة بتحديد مقابل زيادة الانتفاع نتيجة الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة بما لا مجال معه لأعمال القواعد المقررة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى هذا الخصوص لما كان ما تقدم ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا لم تقم بضم الدعاوى التى صدرت فيها الأحكام المستدل بها ، ويكون النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة الموضوع أخذت بتقرير الخبير الذى تضمن أن الاصلاحات التى تمت فى العقار بلغت قيمتها ٤٢ جنيها ورفضت طلبه تعيين خبير آخر لما بدأ له من تحيز الخبير المنتدب أو استدعاء الأخير لمناقشته ، أو انتقال المحكمة لمعاينة عين النزاع بنفسها فى حين أن الثابت أن إصلاحات أجريت فى العقار بمعرفة المالكة السابقة فى سنة ١٩٥٥ ، وأنه بدوره أجرى فيه إصلاحات أخرى خلال سنتى ١٩٦١ و ١٩٦٢ بلغت قيمتها ٢٧٧ جنيها حسبما جاء بتقارير الخبراء المعتمدة بالأحكام الصادرة فى الدعاوى أرقام ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤/١٩٦٥ و ٤٩٩٦/١٩٦٦ مدنى القاهرة الابتدائية كما أجريت إصلاحات بمعرفة المطعون عليه بصفته حارسا قضائيا بلغت ٤٥٠ جنيها ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان تقدير عمل أهل الخبرة هو مما يستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر

الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك . فمتى اطمأن إلى رأى خبير معين ووجد فيه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته فلا عليه إن لم يستجب لطلب استدعاء الخبير لمناقشته أو إعادة المأمورية إليه أو الاستعانة بغيره ، لما كان ذلك . وكان طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فليس عليها أن تستجيب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها بالفصل فيها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن من اعتراضات على تقدير الخبير لقيمة الإصلاحات التى أجريت فى عين النزاع . وكان ما أورده فى هذا الصدد سائغا فى نفى قيام المالكة السابقة بإصلاحات فى العقار خلال سنة ١٩٥٥ فقد حررت الإيصالات اللاحقة على هذا التاريخ والمقدمة من الطاعن بقيمة الأجرة الأساسية دون إضافات مقابل الإصلاحات المدعى بها وفيه ما يكفى للرد على ما أبداه الطاعن من اعتراضات على تقدير الخبير لقيمة ما أجراه من إصلاحات فى العين المؤجرة ، وكان لا أساس لوجوب التزامه بالأحكام الصادرة فى الدعاوى الأخرى المرددة بين الطاعن وبين مستأجرين آخرين واتخاذها قرينة على ما يخالف ما جاء بتقرير الخبير تبعا لاختلاف مجال الإصلاح ومداه فى كل من شقق النزاع على ما سلف بيانه ، فإنه لا على المحكمة أن اعتمدت تقرير الخبير للأسباب التى أقيم عليها دون أن تستجيب لطلب الطاعن استدعاء الخبير لمناقشته أو تعيين خبير آخر والانتقال للمعاينة ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الخبير أعتد بأجرة المثل على أساس أجرة شقتين أخريين بذات العقار من شهرى يناير ١٩٥٧ ونوفمبر ١٩٥٨ ، فى حين أن الأجرة الواجب الأخذ بها طبقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى أجرة المثل فى شهر أبريل سنة ١٩٤١ فضلا عن أنه رغم اتخاذه من أجرة الشقتين المشار إليهما أساسا لتحديد أجرة شقة النزاع فإنه لم يأخذ بالتعديل الذى لحقها بالزيادة بموجب الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١٩٦٥/٤٥٣٤ و ١٩٦٦/٤٩٩٦ مدنى القاهرة الإبتدائية وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن أجرة شهر أبريل ١٩٤١ المتخذه أساسا لتحديد أجور الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الواجب التطبيق يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة الأجرة وذلك لأن المطلوب إثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين وهى تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية اتخذ منها المشرع أساسا لتحديد الأجرة القانونية الحالية ، كما أن الإيصال بسداد الأجرة عن مدة معاصرة لشهر الأساس وإن كان لا يصلح دليلا كاملا على الأجرة فيه إلا أنه يجوز اعتباره قرينة قضائية عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من أجرة الشقتين المشار إليهما بسبب النعى أجرة مثل لشقة النزاع وإنما استدل على أجرتها فى شهر إبريل ١٩٤١ بعقود إيجار وإيصالات صادرة عن شقق أخرى مماثلة فى ذات المبنى تراوحت الأجرة المحددة بها بين جنيهين شهريا فيما تحرر منها قبل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبين ٢ جنيه و ٢٠٠ مليم و ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم شهريا بالنسبة لما صدر منها بعد ذلك ، وهو منه استدلال سائغ له سنده من تماثل وحدات متعددة فى العقار من حيث مقدار أجرة الأساس وما صارت إليه بعد إضافة الزيادة المقررة بالقانون سالف الإشارة ، فأن الحكم إذ اتخذ من هذه الأجرة أساسا لتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، ابراهيم فراج ، صبحى رزق داود ومحمد أحمد حمدى

(٣٣٥)

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إصلاح زراعى "ايجار الأرض الزراعية". اختصاص "اختصاص ولائى".

الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطــه . اختصاصها بالفصل فيما إذا كانت الاجارة فى حقيقتها تنصب على زرعة واحدة فى السنة تنتهى بانتهاء مدتها من عدمه .

(٢) إصلاح زراعى . قوة الأمر المقضى . إيجار " الأرض الزراعية" .

القرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بامتداد عقد الايجار . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثر ذلك .

(٣) اصلاح زراعى . قانون . قرار .

اجــازة الطعن أمام القضاء فى قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٢ قصرها على القرارات الصادرة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٧٢/٦/٨ .

مؤدى نص المــادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجــان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل إلغــائه بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرتين الأولى والخامسة من المــادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن مناط الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هو بكون الفصل فى المنازعة مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ — ٣٦ مكررا " ز " من قانون الاصلاح الزراعى والتى يجمع بينها اشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجرى الأراضى الزراعية التى تستغل بالمحاصيل الحقلية العادية وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين لهم . ولمــا كان مؤدى المــادة ٣٥

آنفة الذكر أن اللجان تستأثر بالاختصاص بكافة المنازعات التى تثور حول امتداد إجارة الأراضى الزراعية بحكم القانون ولاتشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى ويندرج ضمنها الفصل فيما إذا كانت الاجارة فى حقيقتها عن زراعة موسمية وتنصب على زراعة واحدة فى السنة فتنتهى بانتهاء المدة المتفق عليها أم لا — لاينال من ذلك ما جاء بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من عدم سريان الحكم الوارد بالفقرة الأولى منها بالنسبة بالأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة لأن المادة ٣٥ جاءت ضمن المواد التى تختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها دون استثناء لأى فقرة من فقراتها.

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وفى حدود اختصاصها ، قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة النزاع فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها ومن ثم فان لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المؤيد استئنافيا بامتداد عقدى الايجار موضوع التداعى حجية تعصمه من محاولات النيل منه والادعاء ببطلانه فى حدود ما قضى به من امتداد .

٣ — ألغت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٧٢ ما كانت تنص عليه المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز الطعن أمام القضاء بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الابتدائية والاستئنافية لما كان ذلك فان اباحة الطعن لايعمل به إلا من تاريخ نشر القانون الأول فى ١٩٧٢/٦/٨ ، بما مفاده إن القرارات التى أصبح الطعن فيها جائزا بمقتضاه هى التى تصدر فى تاريخ لاحق لنشره دون السابقة عليه ، وإذ صدر قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية فى ١٩٧٠/١١/١٧ فإن الطعن عليه لايكون جائزا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعاوى ١٤٢٩ سنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين والمطعون عليه الثانى طالبة الحكم ببطلان عقدى الإيجار الموضحين بالصحيفة وطرد الطاعنين من الأطيان الزراعية المبينة بها وتسليمها لها — وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك ثلاثة أفدنة موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة بناحية دراجيل مركز الشهداء محافظة المنوفية ، وقد قام زوجها ـ المطعون عليه الثانى بتأجيرها إلى الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين بموجب عقدى إيجار مؤرخين ٦٩/١٠/١ ، ١٩٦٠/٩/١١ لمدة زرعة شتوية واحدة ، متجاوزا بذلك حدود وكالته عنها وقد صدر قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بامتداد عقدى الإيجار السابقين ، وتأييد هذا القرار بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ إصلاح زراعى الشهداء ، وإذ كان العقدان باطلين لصدورهما من غير مالك ودون تفويض منها ، وكانت لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية غير مختصة بنظر امتداد عقود الإيجار الباطلة ، فقد أقامت دعواها ، دفع الطاعنون بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، وبتاريخ ٧١/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٤ ق طنطا " مأمورية شبين الكوم " طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنين من الأطيان الزراعية المشار إليها وتسليمها للمطعون عليها الأولى ـ طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ـ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ، أن الحكم ذهب إلى أن القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية معدوم الأثر لصدوره من جهة لا تملك إصداره قانونا وتأسيسا على أن عقدى النزاع تضمنا ترخيصا بزرعة شتوية واحدة ، وان الاختصاص

طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٣٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ينعقد للقضاء العادى وليس للجان ، فى حين أن المـادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ناطت بهذه اللجان الفصل فى جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ ــ ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى ويدخل ضمنها إمتداد عقود الإيجار إذا قام نزاع بشأنها الأمر الذى يجعل القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية قد صدر فى أمر تختص به أصلا وقانونا ، وما كان يجوز الطعن عليه طبقا للمـادة ٧ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، وهو ما يعيب الحـكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المـادة الثالثة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ــ قبل الغائة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ــ على أنه " تختص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية ، وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة . وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية (١) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكررا ، ز "من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .... " وفى الفقرتين الأولى والخامسة من المـادة ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ · قبل تعديلها بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند إنتهاء المـدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطالب إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ــ بعد إنذار المستأجر ــ فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة ... ولا يسرى الحكم الوارد فى الفقرة الأولى بالنسبة إلى الأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزا لغذاء المرخص له أو برسيما لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زوعة واحدة فى السنة ... ، يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن مناط الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية هو بكون الفصل فى المنازعة، مما يقتضى تطبيق حكم من أحكام المواد من ٣٢ حتى ٣٦ مكررا " ز " من قانون الإصلاح الزراعى ، والتى

يجمع بينها إشتمالها على القواعد الأساسية التى شرعها القانون الأخير لحماية مستأجرى الأراضى الزراعية التى تستغل بالمحاصيل الحقلية العادية ،وفى حدود علاقتهم بالمؤجرين لهم . ولما كان مؤدى المادة ٣٥ آنفة الذكر أن لجان تستأثر بالاختصاص بكافة المنازعات التى تثور حول إمتداد إجارة الأراضى الزراعية بحكم القانون ولا يشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى ، ويندرج ضمنها الفصل فيما إذا كانت الاجارة فى حقيقتها عن زراعة موسمية وتنصب على زرعة واحدة فى السنة فتنتهى بانتهاء المدة المتفق عليها أم لا — لا ينال من ذلك ما جاء بالفقرة الأخيرة من هذه المادة من عدم سريان الحكم الوارد بالفقرة الأولى منها بالنسبة للاراضى المرخص فى زراعتها زراعة واحدة فى السنة ، لأن المادة ٣٥ جاءت ضمن المواد التى تختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وحدها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها دون استثناء لأى فقرة من فقراتها لما كان ما تقدم وكان الواقع فى الدعوى أخذا من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا للجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية دراجيل طالبين إمتداد عقدى الإيجار موضوع الخلاف ، وصدر قرار فى ١٩٧٠/٤/١٩ من اللجنة بالاستجابة لطلبتهم ، وتأييد القرار فى الملف رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ مستأنف إصلاح زواهى الشهداء فى ١٩٧٠/١١/١٧ ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، وفى حدود اختصاصها ، قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ذات النزاع فى أى دعوى تالية ولو بادلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها أمام اللجنة أو أثيرت ولم يبحثها القرار الصادر منها ، فإن لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية أنف الإشارة والمؤيد استئنافيا بامتداد عقدى الإيجار موضوع التداعى حجية تعصمه من محاولات النيل منه والادعاء ببطلانه فى حدود ماقضى به من إمتداد ، لا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٧٢ قد ألغت ما كانت تنص عليه المادة السابعة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٩ من عدم جواز الطعن أمام القضاء بالغاء تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الابتدائية والاستئنافية ، لأن أباحة الطعن لا يعمل به إلا من تاريخ نشر القانون الاولى فى ٧٢/٦/٨ ، بما مفاده أن القرارات التى أصبح

الطعن فيها جائزا بمقتضاه هى التى تصدر فى تاريخ لاحق لنشره دون السابقة عليه وإذ صدر قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية فى ٧٠/١١/١٧ فان الطعن عليه لا يكون جائزا — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعيه بإمتداد عقدى الإيجار محل النزاع معدوم الأثر فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فأنه يتعين تأييد الحكم محكمة أول درجة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، صبحى رزق داود ومحمد أحمد حمدى .

(٣٣٦)

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) حراسة "الحراسة القضائية". دعوى "الصفة". إيجار "إيجار الأماكن"

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ وصيانة الأموال محل الحراسة . وجوب رفعها من الحارس أو عليه دون المالك . مثال فى إيجار .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن" .

التزامات المستأجر . للمؤجر طلب إزالة ما احدثه المستأجر من تغيير مادى بالعين المؤجرة ضار به وإعادة العين إلى ما كانت عليه .

(٣) حراسة " الحراسة القضائية " . إيجار .

طلب إزالة المنشآت التى أقامها المستأجر بغير إذن المالك المترتب على طلب فسخ عقد الايجار من أعمال الإدارة المخولة للحارس القضائى .

(٤) خبرة .

عدم التزام الخبير بالشكل الذى نظمه القانون لدعوة الخصوم . أثره . وجوب ثبوت وصول الدعوة اليهم إذا ما نازعوا فى ذلك .

١ ــ سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية ، وهذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه

أيضا أن يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من إضرار باتخاذ ماتستدعيه من إجراءات إداريه أو قضائية فى صددها ، وطبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود كلما أو فعلا فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته ، و إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها طلبت فسخ عقد الإيجار والاخلاء وإزالة ما أقامه المستأجر على سند من أن الطاعنين عمدوا إلى إلغاء حديقة المنزل وأقاموا بدلها عدة أبنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر و بالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع إجراء التغيير أو استعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فإن ماسلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من إقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية إلتزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته .

٢ - مؤدى المادتان ٥٨٠ ، ٥٨٣ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم برعاية العين المؤجرة ويمتنع عليه إحداث تغيير فيها يلحق مادتها بدون إذن المؤجر طالما ينشأ عنه ضرر ، ويحق للمؤجر فى هذه الحالة أن يطلب إزالة التغيير الذى أجراه المستأجر وإعادة العين إلى ما كانت عليه أخذا بالقواعد العامة باعتباره إحدى صور التنفيذ العينى للالتزام .

٣ - الأصل فى طلب إزالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الإدارة المخولة للحارس لأن مناط ذلك أن يمس طلب الإزالة أصل الحق ، الأمر المفتقد فى الدعوى الماثلة ، إذ الإزالة مترتبة على طلب فسخ عقد الإيجار ومبنية على حق المطعون عليها - الحارسة - فى تسلم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التأجير فى معنى المادة ٥٩١/ ١ من القانون المدنى وهى بهذه المثابة تدخل فى أعمال الإدارة .

٤ - أوجبت المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع و يومه وساعته ، ولئن

نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أيا كان وسيلتها هو إجـــراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليـــه فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يمحص هذا الدفاع، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم وأنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها وكان تقرير الخبير خلوا مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لا يفيد حصول دعوة وأنها أرسلت إلى الطاعن فعلا ولا يسيغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها بصفتها حارسة قضائية أقامت الدعوى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية - والتى قيدت فيما بعد برقم ١٠٨٣ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم - محافظ القاهرة ووكيل وزارة الأوقاف ومدير منطقة شرق القاهرة التعليمية - بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٦ مع الإخلاء والتسليم وإلزامهم إزالة المبانى المقامة على العقار المؤجر، وقالت شرحا لها أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٦١/٣/٢٦ استأجر وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بصفته رئيسا لمجلس إدارة الاتحاد العام

لرعاية الأحداث من الحارسة السابقة المنزل رقم ٤٠ شارع ابن سندر بكوبرى القبة بمحافظة القاهرة ، لإستعماله معهدا تعليميا للأطفال المتخلفين ذهنيا ، وإذ أنس عدم حاجته إليه قام بتسليمه إلى منطقة شرق القاهرة التعليمية التى أعدته مدرسة اعدادية للبنات بالمخالفة لنصوص العقد التى لاتجيز التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن ، وإذ عمدت المنطقة التعليمية المذكورة إلى استعمال العين المؤجرة بطريقة تنافى شروط العقد المعقولة ، فقد أقامت دعواها وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لمعاينة العقار لبيان ما إذا كان قد استعمل بطريقة تتنافى مع عقد الإيجار وما إذا كان قد حدث به تعديل أو هدم أو بناء من عدمه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٥ بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها إلى المطعون عليها بصفتها وإلزام الطاعنين الأول والثالث بصفتهما بإزالة المبانى المقامة عليها . استأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم بالاستئناف — رقم ١٥٦٩ سنة ٩٢ ق القاهرة طالبين إلغاءه والقضاء برفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن المطعون عليها بصفتها الحارسة على العقار تقف مهمتها عند حدود أعمال الإدارة وليس لها ولاية فيما يجاوزها ، وإذ كان طلب الإزالة يتعلق بأصل الحق ذاته ، فإن الحكم إذ رفض الدفع فى خصوص طلب الإزالة يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه

الشخصية ، وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا أن يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات إدارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه — دون المالك للمال — كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . لما كان ذلك وكان — مؤدى المادتين ٥٨٠ ، ٥٨٣ من التقنين المدنى أن المستأجر يلتزم برعاية العين المؤجرة ، ويمتنع عليه إحداث تغيير فيها يلحق مادتها بدون إذن المؤجر طالما ينشأ عنه ضرر ، وكان يحق للمؤجر فى هذه الحالة أن يطلب إزالة التغيير الذى أجراه المستأجر و إعادة العين إلى ما كانت عليه أخذا بالقواعد العامة باعتباره إحدى صور التنفيذ العينى للالتزام . وإذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها طلبت فسخ عقد الإيجار والإخلاء وإزالة ما أقامه المستأجر على سند من أن الطاعنين عمدوا إلى إلغاء حديقة المنزل وأقاموا بدلها عدة أبنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر ، وبالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع إجراء التغيير أو استعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فإن ماسلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من إقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها — أيا كان وجه الرأى فى سدادها — يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، لايغير من ذلك أن الأصل فى طلب إزالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الادارة المخولة للحارس ، لأن مناط ذلك أن يمس طلب الإزالة أصل الحق ، الأمر المفتقد فى الدعوى الماثلة ، إذ الإزالة مترتبة على طلب فسخ عقد الايجار ، ومبنية على حق المطعون عليها فى تسلم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التأجير فى معنى المادة ١/٥٩١ من القانون المدنى وهى بهذه المثابة تدخل فى أعمال الادارة . لما كان ماسلف وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف

ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوته لهم للحضور لدى مباشرته للمأمورية على النحو الذى رسمه القانون ، إذ أثبت بمحاضر أعماله تسليمه كتب دعوة الخصوم للحضور إلى سكرتارية مكتب الخبراء ، دون أن يثبت من تسجيل هذه الكتب بمكتب البريد واسم المكتب ورقم وتاريخ التسجيل ووصول الدعوة فعلا طبقا تفرضه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات ، وإذ رفض الحكم الدفع بحجة أنه يكفى تسليم الاخطارات لسكرتارية المكتب ليسوغ للخبير مباشرة العمل ولو فى غيبة الخصم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن أوجبت فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ولئن نصت فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أن البطلان أنما يترتب على عـــدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير ، فان لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه ، فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يمحص هذا الدفاع . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى رفض الدفاع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم ، وأنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها ، وكان تقرير الخبير خلوا مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين ، وكان هؤلاء الأخيرين قد نازعوا فى وصول الدعوة إليهم ، وكان مجرد قول الخبير أنه تسلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية — سكرتارية مكتب الخبراء لا يفيد حصول دعوة وأنها أرسلت إلى الطاعن فعلا ولا يسيغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يـكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٣٧)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنه ٤٦ القضائية :

(١) إيجار . إثبات . "القرائن" .

تلف العين المؤجرة أو هلاكها . القرينة القانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر . م ٥٨٣ مدنى . جواز نفيها باثبات المستأجر للسبب الأجنبى أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين .

(٢) خبرة .

حق محكمة الموضوع فى طرح دلالة تقرير الخبير الاستشارى إكتفاء بتقرير الخبير المنتدب . مناطه . أن يكون التقرير الأخير قد تعرض لبحث نقطة الخلاف ودلل عليها .

(٣) إيجار . التزام "التنفيذ العينى" .

حق المؤجر فى طلب الزام المستأجر باجراء الترميمات التأجيرية عينا أو الترخيص له باجرائها على نفقة المستأجر . لاحق للمؤجر فى طلب هذه النفقات متى قام المستأجر فعلا بهذه الترميمات .

١ — مؤدى نص المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى أن المستأجر يلتزم بحفظ العين ورعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، فإن قصر فى أداء إلتزامه ونتج عن تقصيره تلف العين أو هلاكها كان مسئولا ، ولئن أقام المشرع قرينة قانونية تفترض أنما أصاب العين المؤجرة مرده إلى خطأ المستأجر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، بمعنى ألا يسأل إلا عما يحدث فعلا بسبب تقصيره هو أو تقصير من يسأل عنهم ، وإذا أثبت أن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبى لا يدله فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب العين المؤجره انتفت مسئولية المستأجر .

٢ — من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الاستشارى الذى يقدمه الخصوم اكتفاء منها بالاعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب ، لأن مناط ذلك أن يكون التقرير الأخير قد تناول القول فى نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ — مفاد نص المادة ٥٨٢ من القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بكافة الترميمات التأجيرية التى جرى العرف بأن تكون على عاتقه ، وإصلاح الأدوات الصحية واستبدال ماتلف منها يعتبر من قبيلها طالما كانت نتيجة خطأ المستأجر أو مما يفترض أن الأستعمال العادى للعين قد اقتضاه ، لما كان ذلك فإنه وإن كان للمؤجر أن يلزم المستأجر بأجراء الترميمات التأجيرية عينا ، كما له أن يطالب الترخيص له فى إجرائها بنفسه على نفقة المستأجر الا أنه لايجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر مقابل نفقات هذه الترميمات متى أختار المستأجر القيام بها بنفسه .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم أولا بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٤/١ وإخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليه ، ثانيا : بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٥٥٠ جنيها والفوائد ، وقال فى بيان الدعوى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٠/٤/١ استأجر الشقة رقم ١ بالعقار رقم ٦٤ شارع العلمين قسم العجوزة كسكن له وإذ أساء استعمالها وترك المياه تتسرب باستمرار من الصنابير وتتراكم على أرض الحمام مما تسبب فى سقوطه وظهور رطوبة أدت إلى تآكل الجدران وأحدث بها تلفيات أثبتت منها دعوى إثبات الحالة رقم ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ مستعجل الجيزة المقامة من الطاعن ومحضر الشكويين رقمى ١٠٠٢ ، ١٦٩٨

لسنة ١٩٧٥ إدارى العجوزة وهى تشير إلى استعمال المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط العقد المعقولة، وقد لحقته أضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ حكمت المحكمة أولا بفسخ عقد الإيجار المورخ ١٩٧٠/٤/١ وإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليه. ثانيا: بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه مبلغ ٤١ جنيها و ٤٣٨ مليم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١١ لسنة ٩٣ ق كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ١١١٥ لسنة ٩٣ ق القاهرة، وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/٦/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم بنى قضاءه بالإخلاء على سند من أنه لم يقم دليل بالأوراق أو بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة على أن هناك خطأ فى تركيب الأدوات الصحية بعقار النزاع وأن الطاعن لم يعترض على هذا التقرير الذى خلص إلى أن الاتلافات بالحادثة بالعقار مردها إلى ترك المياه متجمعة بأرضية الحمام وإلى كسر المرحاض وحوض الغسيل بسبب سوء استعمال المستأجر وإهماله فى تركيب بدلها، ودعم الحكم وجهة نظره بأنه لو كان هناك خطأ فى تركيب الأدوات الصحية حسبما يزعم الطاعن لظهرت نتيجته بجميع الوحدات السكنية وبعد مدة قليلة إذ ثبت أن النزاع لم ينشب إلا بعد خمس سنوات من شغل العقار، فى حين أن تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم مودع فى دعوى إثبات الحالة ولم تنتدب محكمة أول درجة خبيرا آخر إكتفاء به، وقد زخر ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية بالاعتراضات العديدة التى ساقها الطاعن على ذلك التقرير، ومقدما الدليل من واقع تقرير هندسى استشارى على أن نشع المياه – بجوار المبنى لم يكن سببه سوء الاستعمال، وإنما – مرجعة إلى أن الأدوات الصحية بالعمارة ليست مركبة طبقا للأصول

الفنية ، وأن مواسير الصرف تتسرب منها المياه إلى الجدران فتحدث بها رطوبة ، وأن أرضية دورة المياه مستقيمة وليس بها ميل نحو البالوعات مما أدى إلى تراكم المياه فى الزوايا ، وزاد من تأثير ذلك عدم وجود مادة عازلة تحت البلاط ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، هذا إلى أن الربط الزمنى بين ظهور النشع وقيام النزاع يعد مصادرة على المطلوب ، إذ افترض الحكم أن النشع سببه إهمال المستأجر دون أن يعنى بالكشف عن الأسباب المباشرة لتراكم المياه بالإضافة إلى أنه ليس هناك تلازم بين الأمرين فقد يظهر النشع ولايحرك ذو الشأن ساكنا أما لعدم فطنته إليه أو لإهماله فى علاجه علاوة على أن مأمورية خبير دعوى إثبات الحالة كانت محددة بمعاينة عين النزاع فحسب ، دون أن تمتد لمعاينة جميع وحدات العمارة فتكون استدلال الحكم واقعا على غير محل ، وهو مايعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى على أنه " يجب على المستأجر أن يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ٢٠ — وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا " يدل على أن المستأجر يلتزم بحفظ العين ورعايتها ، باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، فإن قصر فى إداء التزامه ونتج عن تقصيره تلف العين أو هلاكها كان مسئولا ، ولئن أقام المشرع قرينة تفترض أن ما أصاب العين المؤجرة مرده إلى خطأ المستأجر ، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، بمعنى ألا يساءل إلا عما يحدث فعلا بسبب تقصيره ، أو تقصير من يسأل عنهم ، وإذ أثبت أن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين المؤجرة انتفت مسئولية المستأجر . ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقام دعواه بفسخ عقد الإيجار قولا منه أن الطاعن أساء استعمال العين المؤجرة وأهمل فى صيانتها ، وتعمد أن يترك المياه تنساب من صنابيرها دون أن يعنى بنزعها مما أدى إلى تراكمها وسريان الرطوبة فى الجدران وسقوط السقف والمرحاض ، وإستند فى إثبات ما ادعاه إلى تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة التى أقامها الطاعن ، وكان الدفاع الذى ساقه هذا الأخير

يقوم على أن التلف الحاصل ليس ناتجا عن إهماله فى رعاية العين أو إلى إساءة استعمالها وإنما مرده إلى طبيعة العين المؤجرة وإلى خلل فى تركيب الأدوات الصحية وقصورا فى مراعاة ميل منسوب البلاط كى يتيسر صرف المياه بدلا من تجمعها ، وأيد مدعاه بتقرير استشارى هندسى ، لما كان ذلك وكان البين من الأطلاع على تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة أن المهمة الموكلة إليه كانت مقصورة على إجراء معاينة لدورة مياه شقة النزاع والشقة التى تعلوها لبيان تسرب المياه ، وبالتالى فلم يعرض لكافة شقق العقار ، وكان التقرير المشار إليه وإن أفاد أن هناك تراكما لمياه ونشعا بالحوائط فى شقة النزاع إلا أنه لم ينف وجود مثل هذه الظاهرة بباقى الشقق ، فإن ما تعلل به الحكم لإهدار دفاع الطاعن استنادا إلى عدم وجود النشع بباقى الوحدات السكنية رغم أن التقرير لم يتطرق إلى معاينة هذه الوحدات — لا ينهض دليلا على أن ظهور النشع فى شقة الطاعن يرجع إلى سوء الاستعمال وليس إلى عيب فى ذات العين المؤجرة . لما كان ما تقدم فانه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن عليه من القرائن التى تستقيها من واقعات الدعوى ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وكافيا منطقا لحمل قضاء الحكم ، وإذ كان خلو تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من الإشارة إلى وجود عيوب فنية فى تركيب الأدوات الصحية ، فى الوقت الذى نعى فيه الطاعن عليه قصوره عن كشف وتقصى هذه العيوب ينبىء بذاته عن سلامة هذه التركيبات وعن عدم وجود نقص فيهما . فان ما استخلصه الحكم من التلازم الزمنى بين ظهور العيوب وبين قيام النزاع لايصلح قرينة على نفى تحقق سبب النزاع فى وقت سابق طال أو قصر ، ولاينهض بمجرده دليلا على أن التلف الحاصل يرجع إلى سوء الاستعمال ، لايغير من ذلك أن من حق محكمة الموضوع ألا تاخذ بدلالة التقرير الاستشارى الذى يقدمه الخصوم ، اكتفاء منها بالاعتداد بما خلص اليه تقرير الخبير المنتدب ، لأن مناط ذلك أن يكون التقرير قد تناول القول فى نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة ، مؤديه إلى النتيجة التى انتهى إليها ، الأمر المفتقد فى واقع الدعوى . وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال . لما كان ما سلف وكان الحكم بذلك قد حجب نفسه عن مناقشة الاعتراضات التى أبداها الطاعن على تقرير الخبير وكانت اشارة الحكم إلى أن الطاعن لم يعترض على تقرير الخبير فى الوقت الذى

بين أمام محكمة الموضوع أسباب نعيه عليه فانه بذلك يكون قد خالف الثابت بالأوراق علاوة على فساد فى الاستدلال ، فيتعين نقضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول أن الحكم ساير الحكم الابتدائى فى إلزامه بالتعويض عن بعض أدوات الحمام المكسورة فى حين أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه قام باستبدال الحوض والمرحاض المكسورين وقدم المستندات الدالة على ذلك إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الدفاع رغم أن الاستبدال يعتبر من الاصلاحات التأجيرية التى تلزم المستأجر ولا يجوز للمالك مطالبته بالتعويض عنها طالما قام المستأجر بالتزامه عينا ، وإذ قضى الحكم بالزامه تكاليف الإصلاح فانه يكون قد هيأ للمطعون عليه الإثراء بلاسبب على حسابه وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٥٨٢ من القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بكافة الترميمات التأجيرية التى جرى العرف بأن تكون على عاتقه وكان إصلاح الأدوات الصحية ، واستبدال ماتلف منها يعتبر من قبيلها طالما كانت نتيجة خطأ المستأجر ، أو مما يفترض أن الاستعمال الصادر للعين قد اقتضاه . لما كان ذلك فإنه وإن كان للمؤجر أن يلزم المستأجر باجراء الترميمات التأجيرية عينا ، كما له أن يطلب الترخيص له فى أجرائها بنفسه على نفقة المستأجر . إلا أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر مقابل نفقات هذه الترميمات متى اختار المستأجر القيام بها بنفسه لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد نعى على الحكم الابتدائى بالزامه بدفع قيمة إصلاح الحوض والمرحاض وقدم الدليل على قيامه بالتزامه فى هذا الشأن ، فان تأييد الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة الابتدائية دون تناول لدفاع الطاعن ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشى وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، عبد السلام القرش وعبد الوهاب سليم .

(٣٣٨)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤١ القضائية :

(١) تقادم " تقادم مسقط " . عمل :

علم العامل علما يقينيا بقرار فصله من تاريخ شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم . لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للاخطار بالفصل .

(٢) عمل " إنهاء العقد " .

عدم مراعاة رب العمل قواعد التأديب . لا يمنعه من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

١ — لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة — وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ — أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر ، وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه ، أن الطاعن علم بقرار فصله يقينا بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وهو

تاريخ تقديمه شكواه إلى مكتب العمل بطلب وقف قرار فصله ، ومن ثم يعتبر عقد عمله منقوضا اعتبارا من هذا التاريخ بينما أقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنهى إلى سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم ، فإنه لايكون قد خالف القانون .

٢ - عدم مراعاة قواعد التأديب المشار إليها قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لايمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣١ سنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على المطعون ضده - بنك مصر - وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣١٥٠ جنيها و٣٢٤ مليم - وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى البنك بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧ وتدرج فى وظائفه حتى بلغ أجره الشهرى ٣٧ جنيه و٥٨١ مليم - غير أنه أجرى تحقيق معه لاتهامه بالاختلاس ثم أوقف عن العمل بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وفصل بلا مبرر ، مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٩٤٤٥ لسنة ١٩٦٥ عمال جزئى القاهرة بطلب إيقاف قرار الفصل وقضى فيها بعدم قبول الطلب ، فأقام هذه الدعوى بطلب الحكم له بالمبلغ المطالب به ويمثل مايستحقه من أجر عن المدة من ١٩٦٤/٤/١ إلى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقداره ١١٢ جنيها و٢٤٦ مليم ومبلغ ٣٧ جنيه و١٨٥ مليما بدل إنذار ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن فصله ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ١٥١٧

سنة ٨٧ قضائية ، وبتاريخ ١٣/٥/١٩٧١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٧/١٠/١٩٧٨ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على أسباب ثلاثة ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه أقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم على أن الطاعن علم فى ١٦/٩/١٩٦٥ بقرار فصله الصـــادر فى ٢٤/٨/١٩٦٥ حين تقدم بشكواه لمكتب العمل بطلب وقف ذلك القرار ، وأنه كان يتعين عليه إقامـــة دعواه خلال سنة من هذا التاريخ ، وأنه لمـا كانت المـادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إلغاءه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة الإلغاء ، وأوضحت المـادة السادسة من قانون المرافعات شكل الإعلان ، وكان المطعون ضده لم يوجه إلى الطاعن إعلانا بالفصل على نحو ما تقدم فان ميعاد السنة المقرر لسقوط الحق فى المطالبة لا يكون قد سرى فى حقه ، كما أن قرار الفصل وقد صدر دون عرض على اللجنة الثلاثية المشكلة وفق قرار وزير العمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ للنظر مسبقا فى أمر فصل العامل انه يكون باطلا ولا يعتد به بداية لميعاد السقوط وينفى علم الطاعن بفصله فى ١٦/٩/١٩٦٥ ما تضمنه الخطاب المرسل إليه من المطعون ضده فى ٢٦/١٠/١٩٦٥ بتسوية حالته اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ على وظيفة محاسب بالفئة الخامسة دون ذكر لواقعة الفصل فى الخطاب مما يستفاد منه أن الطاعن كان لا يزال حينئذ يعمل لدى المطعون ضده ، ومع ذلك أغفل الحكم المطعون فيه دلالة هذا الخطاب وانتهى فى قضائه إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم فأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه على الحكم المطعون عليه فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقـد العمل غير محدد المدة — وفقا لمـا تنص عليه المـادتان ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدنى والمـادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ — أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معـه برغبته

مسبقا لثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبارا عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر ، وأنه لايترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه ، أن الطاعن علم بقرار فصله بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وهو تاريخ تقديمه شكواه إلى مكتب العمل بطلب وقف قرار فصله ، ومن ثم يعتبر عقد عمله منقوضا اعتبارا من هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكان لاوجه لما يقول به الطاعن من أنه يتعين استبعاد تاريخ علمه بقرار الفصل من العمل باعتباره بداية لميعاد السقوط بالتقادم لصدوره دون مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرارات الوزارية لوزير العمل إذ أن عدم مراعاة قواعد التأديب المشار إليها قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لايمنع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من فسخ عقد العمل وفصل العامل لاحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، كما أن ماشيره الطاعن حول مدلول خطاب المطعون ضده إليه فى ١٩٦٥/١٠/٢٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولايجوز طرحها أمام محكمة النقض ، لما كان ماتقدم وكانت المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تنص على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد ، فان المدة فيها لاتبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد " مما مؤداه سريان هذا التقادم على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن علم يقينا بفصله من العمل فى ١٩٦٥/٩/١٦ بينما أقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم فيه قد انتهى إلى سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم ، فانه لايكون قد خالف القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشى وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد، أحمد شوقى المليجى ، عبد السلام القرش وعبد الوهاب حسن سليم .

(٣٣٩)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ القضائية :

عمل " الأجر " . تقادم " تقادم مسقط " .

مطالبة العامل بأجره قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . عدم سقوط دعواه بالتقادم . لايغير من ذلك تعديل طلباته باضافة ما استجد له من حقوق أخرى .

فصل الطاعن من العمل لدى المطعـــون ضدها فى ١٩٦٧/٩/٢١ فأقام — الطاعن — هذه الدعوى رقم ١٩٦٨/٤/٢٨ بالمطالبة بأجره قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار إليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، و إذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة إنما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقا أخرى استجدت له بعد تاريخ رفعها ، دون التنازل عن طلباته الأولى منها ، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — شركة النيل العامة

للإنشاء — الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٨ عمال كلى القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٣٥ ج مع ما يستجد بواقع ٣٥ ج شهريا، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٢ وأنها فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ توقفت عن صرف أجره وقدره ٣٥ جنيها شهريا فاستحق له قبلها حتى آخر أبريل سنة ١٩٦٨ مبلغ ٧٣٥ جنيها فأقام دعواه بطلباته المتقدمة، و بصحيفة أعلنت للمطعون ضدها فى ١٩٧٠/٢/٢٥ عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم أصليا بإعادته إلى عمله وصرف أجره حتى يناير سنة ١٩٧٠ مع ما يستجد بواقع ٣٧ جنيها و٥٠٠ مليم شهريا واحتياطيا تعويضه بمبلغ ألفى جنيها وانتهى فى طلباته الختامية إلى طلب إلزام الشركة المطعون ضدها بمبلغ ألفى جنيه قيمة ما فاته من كسب يتمثل فى مجموع ما استحق له من أجر على مدى خمسين شهرا — وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٤ قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٤٦٨ لسنة ٨٨ قضائية وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة بسقوط حقه فى إقامة الدعوى بطلب الأجر بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى حال أن ذلك التقادم لم يتوافر له سببه لانه لما كان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بأجره والذى قدره بمبلغ ٧٣٥ جنيها عن مدة ٢١ شهرا، قبل فوات السنة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر على تاريخ ذلك الفصل ثم عدله إلى مبلغ ألفى جنيه شاملا أجر المدة التى استجدت بعد رفع الدعوى ومجموعها خمسون شهرا طوال مدة سير الدعوى فان قضاء الحكم بسقوط ذلك الحق بالتقادم رغم قيام الدعوى القضائية بالمطالبة به يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك إنه لما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أن الطاعن التحق بالعمل لدى الشركة

المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٢ وإنه فصل بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢١ فأقام دعواه الحالية بصحيفة أعلنها للمطعون ضدها فى ١٩٦٨/٤/٢٨ بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له أجره عن ٢١ شهرا وقدره ٧٣٥ جنيها مع مايستجد بواقع ٣٥ جنيها شهريا وأنه بصحيفة أعلنت فى ١٩٧٠/٢/٢٥ عدل الطاعن طلباته إلى الحكم أصليا باعادته إلى عمله وصرف أجره وعلاواته حتى يناير سنة ١٩٧٠ وهى ٤٠ شهرا مع مايستجد بواقع ٣٧,٥ جنيها شهريا واحتياطيا الحكم له بمبلغ ألفى جنيه وانتهى الطاعن فى مذكرته الختامية إلى طلب الزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ألفى جنيه قيمة مجموع أجره عن خمسين شهرا ، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أنه حين ثار الخلف بين الطرفين بفصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٧/٩/٢١ فقد أقام — الطاعن — هذه الدعوى فى ١٩٦٨/٤/٢٨ بالمطالبة بأجرة قبل إنقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار إليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى ، وكان الطاعن إذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة إنما مدلها بالزيادة ، ولتشمل حقوقا أخرى استجدت له بعد تاريخ رفعها ، دون التنازل عن طلباته الأولى فيها ، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — وعلى خلاف هذا النظر — إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بأجره ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم هاشم، أحمد شوقي المليجي، عبد السلام القرش وعبد الوهاب حسن سليم.

(٣٤٠)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ القضائية:

عمل. تأمينات اجتماعية.

استدعاء العامل للخدمة العسكرية من الاحتياط. وجوب أدائه اشتراكات التأمين عن فترة الاستدعاء. اختلاف ذلك عن حالة استدعائه للخدمة العسكرية الإلزامية. م ١٥ / ٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسرة بقضاء المحكمة العليا.

قضاء المحكمة العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المقيد بجدولها برقم ٤ لسنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزاميه وحدها، دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدد الاستدعاء من الاحتياط.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٤٦ سنة ١٩٧٠ عمال

كائى القاهرة على المطعون ضدها الثانية — الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٥٢ جنيها و٤٢٨ مليما وقال بيانا لها أنه يعمل لدى هذه الشركة واستدعى من الاحتياط فى فبراير سنة ١٩٦٥ للخدمة بالقوات المسلحة ورغم أنه معفى قانونا من أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن فترة هذا الاستدعاء إلا أن الشركة قامت باستقطاع قيمة هذه الاشتراكات من أجره الشهرى لحساب هيئة التأمينات الاجتماعية وسددتها إليها خطأ ، وإذ كان يحق له استرداد المبالغ السابق خصمها منه فقد أقام دعواه بطلبه السالف الذكر . ادخلت الشركة المطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الطاعنة — خصما فى الدعوى ليحكم عليها بما عسى أن يقضى به قبلها . وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢١٦٧ سنة ٨٨ق . وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٣٤٢,٤٢٨ ج قيمة ماخصم من راتبه بغير حق لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى ١٩٧٠/٤/١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها الثانية ماحكم به عليها من مبالغ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيانه تقول الطاعنة أن المادة ٦/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على "إنه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس مايتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر". مما مفاده أن الواقعة المنشئة لاستحقاق اشتراكات التأمين على أجور العاملين بشركات القطاع العام وهى تقاضى الأجر فعلا ، ولما كان المطعون ضده الأول يتقاضى أجره كاملا خلال فترة استدعائه من الاحتياط فقد تعين عليه أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية

عن تلك الفترة ولايعفى من أدائها قياسا على المجندين الذين نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من هذا القانون استثناء على إعفائهم من أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدة تجنيدهم ، لأن هذا الإعفاء مقصور على المجندين وحدهم ولايجوز التوسع فيه ليشمل المستدعين من الاحتياط ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رد اشتراكات التأمين التي جرى خصمها من مرتب المطعون ضده الأول أثناء فترة استدعائه من الاحتياط بمقولة أن مدة التجنيد التي نصت المادة ١٥ من القانون المشار إليه على إعفاء المؤمن عليهم من أداء الاشتراكات خلالها تشمل مدة الاستدعاء من الاحتياط فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أنه لما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المقيد بجداولها برقم ٤ سنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتي يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدها ، دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لايعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برد اشتراكات التأمين التي تم خصمها من أجر المطعون ضده الأول عن مدة الاستدعاء من الاحتياط يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، دكتور سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣٤١)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دعوى " الخصوم فى الدعوى " . نقض .

إدخال خصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته وليقدم ما لديه من مستندات . القضاء بإخراجه من الدعوى . عدم نعى الطاعن بشىء على هذا القضاء . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .

(٢) استئناف . قوة الأمر المقضى . تنفيذ .

قضاء المحكمة الاستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى . لا يحوز قوة الأمر المقضى . للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب .

(٣) نقض " سبب الطعن " .

نعى الطالب بصدور الإقرار منه تحت تأثير تدليس من جانب خصمه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) التزام " الوفاء " .

تعدد الدينين من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد . للمدين أن يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به . م ٣٤٤ مدنى .

(٥) حكم " تسبيب الحكم " .

خطأ الحكم فى التعبير بلفظ غير مقصود لذاته وغير مؤثر فى قضائه . لاعيب .

(٦) التزام . قوة قاهرة .

انقضاء الالتزام بصيرورة تنفيذه مستحيلا بسبب القوة القاهرة . شرطه . حدوث القوة القاهرة خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام . تأخير المدين فى التنفيذ لايخوله التمسك بوقوعها .

١ — شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلبه مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، والطعن بالنقض لا يخرج على هذا الأصل فلا يكفى لقبوله أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن الطاعن الأول كان قد أدخل المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها ولتقديم ما لديها من مستندات . وإذ قضى الحكم الابتدائى بإخراجها من الدعوى ولم ينع الطاعنان بشىء على هذا القضاء فى الاستئناف الذى أقيم منهما وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فمن ثم لا يكون لهما مصلحة فى اختصامهما أمام هذه المحكمة ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

٢ — القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت " الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .

٣ — إذ كان الطاعن الأول لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار بمديونيته لعدم تنفيذه العقد قد صدر منه تحت تأثير تدليس من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى ، فلا تقبل منه إثارة هذا الدفاع الذى يخالطه واقع أمام هذه المحكمة لأول مرة .

٤ — مفاد نص المادة ٣٤٤ من القانون المدنى أنه فى حالة تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد ، وأراد المدين أن يوفى بأحد هذه الديون وجب عليه أن يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به .

٥ — مجرد خطأ الحكم فى التعبير بلفظ ليس مقصودا لذاته وغير مؤثر على ما إنتهى إليه الحكم فى قضائه لا يعيبه بالتناقض .

٦ ـــ تعتبر القوة القاهرة من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وينقضي بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه ويشترط لذلك أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام، فإذا كانت قد حلت بعد إنتهاء تلك الفترة، فانه لايسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذ إلتزامه أو التأخير فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العقد قد حددت به الفترة التي تعهد الطاعن الأول بتوريد كميات الكتان المتعاقد عليها وتبدأ من يوليو سنة ١٩٦٥ حتى يناير ١٩٦٦ وكان المشرع لم يتدخل للحد من تداول محصول الكتان وتحديد أسعاره إلا في ١٩٦٦/٤/٢٧ حيث أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ الذي عمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧، فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن الأول إستنادا إلى أن نظام التسويق التعاوني للكتان قد طبق بعد إنقضاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، يكون قد إنتهى صحيحا في القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى استصدرت بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على أموال وبضائع وآلات الطاعن الأول، الموجودة بمصنع الكتان المملوك له بميت حبيش البحرية مركز طنطا، وفاء المبلغ ٢٦٧١١ جنيه و ٥٣١ مليم، وأوقعت الحجز بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ ثم أقامت الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلي القاهرة طالبة الحكم بالزام الطاعن الأول بأن يدفع لها المبلغ المشار إليه وبصحة الحجز التحفظي وجعله نافذا. وقالت بيانا للدعوى أنها تعاقدت مع المذكور بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ على شراء ١٥٠ طنا من الكتان الشعر محصول سنة ١٩٦٥ جيزة ٤ بسعر الطن ١٧٤ جنيها، ٦٦ طنا كتان مشاق بسعر الطن ٧٠ جنيها، ٧٠

طنا كتان قطعة بسعر الطن ٩٠ جنيها ، وتعهد بتسليم الكتان المبيع بمعدل ٢٥ طنا شهريا من الكتان الشعر اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٦٥ ، وبمعدل ٣٠ طنا شهريا من الكتان المشاق والقطة اعتبارا من يوليو سنة ١٩٦٥ ، ودفعت للطاعن الأول عربونا عن هذه الصفقة ٢٠ ألف جنيه بواقع ٨٠ جنيها عن كل طن من الكتان الشعر وخمسين جنيها عن كل طن كتان مشاق ، وستين جنيها عن كل طن كتان قطن على أن يستنزل هذا العربون من ثمن كل طن يقوم بتوريده ، وفى حالة عدم قيامه بالتوريد يلتزم برد العربون عن الكمية التى لم يتم توريدها مضافا إليه مبلغ ٣٠ جنيها كتعويض عن كل طن . وبموجب عقد آخر مؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥ تعاقدت معه على شراء ٢٥٠ طنا من الكتان الشعر جيزة ٤ بسعر الطن ١٧٠ جنيها ، ٥٠ طنا كتان مشاق بسعر الطن ٧٠ جنيها ، ٣٠ طنا كتان قطة بسعر الطن ٩٠ جنيها على أن يقوم بتوريد هذه الكميات إبتداء من شهر أغسطس سنة ١٩٦٦ بمعدل ٣٥ طنا شهريا من الكتان الشعر ، ٣٠ طناً شهريا كتان مشاق وعشرة أطنان شهريا كتان قطة . وتسلم منها البائع عربونا عن هذه الصفقة ١٧٤٠٠ جنيه بواقع ٦٠ جنيها عن كل طن من الكتان الشعر ، ٣٠ جنيها عن كل طن من الكتان والمشاق والقطة . ونظرا لتخلف البائع عن توريد ٨٠ طنا من الكتان الشعر تنفيذا للعقد الأول وإمتناعه عن تنفيذ العقد الثانى فإنه يكون ملزما برد العربون الذى تسلمه عن الكمية التى تخلف عن توريدها من العقد الأول وقدره ٦٠٠٠ جنيه مضافا إليه التعويض الاتفاقى وقدره ٢٤٠٠ جنيه ، وقيمة العربون المدفوع عن العقد الثانى فضلا عن مبلغ ٨٤٥ جنيه و ٢٩١ مليم كان متبقيا فى ذمته عن معاملات سابقة مع الشركة فيكون جملة المستحق عليه مبلغ ٢٦٧١١ جنيه و ٥٣١ مليم . قام الطاعن الأول بادخال الشركة المطعون ضدها الثانية طالبا قبولها خصما فى الدعوى وإلزامها بتقديم المستندات الدالة على استلامها منه كميات الكتان محل النزاع وقيمة المبالغ المسددة منها للشركة الأولى خصما من حسابه . كما قامت الشركة المدعية (المطعون ضدها الأولى) بإدخال الطاعن الثانى خصما فى الدعوى للحكم عليه بالمبالغ المطلوبة بالتضامن مع الطاعن الأول بوصفه ضامنا معه بموجب العقد الثانى المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٦ وانتهت إلى تعديل طلباتها بعريضة معلنة فى ٢١/١٠/١٩٦٧ الى طلب الحكم (أولا) بالزام الطاعن الاول بأن يدفع لها مبلغ ٢٤٠٠ جنيه كتعويض اتفاقى لتخلفه عن توريد ٨٠

طنا من الكتان الشعر المتعاقد عليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٥ (ثانيا) بالزام الطاعنين ضامنين متضامنين برد المبالغ المدفوعه للأول على ذمة تنفيذ العقد الثانى وقدرها ١٧٤٠٠ جنيه ، (ثالثا) بتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٦٦/٨/٦ ، دفع الطاعن الأول بعدم قبول الدعوى لعدم سبق الأعذار بالنسبة للعقد الأول ، لرفعها قبل الأوان بالنسبة للعقد الثانى — وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ حكمت محكمة أول درجة بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للشركة المدعية مبلغ ١٦٩٨٢ جنيها وبالزام الطاعن الأول بأن يدفع لها مبلغ ٢٤٠٠ جنيه ، وبصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٦٦/٨/٦ وجعله نافذا . وتضمنت أسباب هذا الحكم قضاء برفض الدفعين ، وبرفض طلب إدخال الشركة المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى — استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٨ لسنة ٨٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة وضمنا صحيفة استئنافهما طلبا مستعجلا بوقف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن الثانى ، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٨ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لفحص الحساب بين الطرفين ، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ورفضه موضوعا ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليها الثانية أن الخصومة لم تكن قائمة بينها وبين الطاعنين ، وأن الطاعن الأول لم يدخلها فى الدعوى إلا لتقديم مالديها من مستندات وقد قضت محكمة أول درجة باخراجها من الدعوى ومن ثم فإنها لا تكون خصما حقيقيا بما يجيز اختصامها أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه ، مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض

لا يخرج على هذا الأصل فإنه لا يكفى لقبوله أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن الطاعن الأول كان قد أدخل المطعون ضدها الثانية أمام محكمة أول درجة ليصدر الحكم في مواجهتها ولتقديم مالديها من مستندات . وإذ قضى الحكم الابتدائى باخراجها من الدعوى ولم ينع الطاعنان بشىء على هذا القضاء فى الاستئناف الذى أقيم منهما وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فمن ثم لا يكون لهما مصلحة فى اختصامهما أمام هذه المحكمة ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدها الأولى .

وحيث إن الطعن يقوم على خمسة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويقول الطاعنان فى بيان ذلك أنهما تمسكا بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبق الاعذار بالفسخ أو التنفيذ بالنسبة للعقد الأول المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان بالنسبة للعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ إلا أن الحكم الابتدائى رفض هذين الدفعين تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها الأولى وجهت إلى الطاعن إنذارا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ واعتبرته محكمة أول درجة إعذارا قانونيا بالنسبة للعقد الأول . وأن المطعون ضدها الأولى أوقعت حجزا تحفظيا بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ بعد بدء ميعاد تنفيذ العقد الثانى واستأنف الطاعنان هذا الحكم ونعيا عليه الخطأ فى القانون والاسناد ذلك أن الإنذار المشار إليه لم يتضمن طلبا بتنفيذ العقد الأول أو تنبيها بفسخه ومن ثم لا يسوغ اعتباره إعذارا قانونيا فى حكم المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من القانون المدنى كما أن الحجز التحفظى لا يقوم مقام الأعذار الذى يعتبر إجراء مستقلا، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول الرد على الدفعين سالفى الذكر مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم ماشابه من خطأ فى القانون والاسناد ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك إنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعيب الحكم المطعون فيه أخذه بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى كانت

كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه واعتبرها جزءا متمما له ـ أنه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للعقد الأول المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى أرسلت إلى الطاعن الأول إنذارا رسميا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥ نبهت عليه بتوريد باقى كميات الكتان المتعاقد عليها بالعقد المشار إليه وقدرها ٨٠ طنا وذلك خلال أسبوع وإلا اتخذت قبله الاجراءات القانونية لمطالبته برد العربون والتعويض المتفق عليه فى العقد ، واعتبر الحكم هذا الإنذار بمثابة الأعذار المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى إذ انطوى على تنبيه بتوريد باقى كمية الكتان المتعاقد عليها خلال أسبوع وإلا طالب بفسخ العقد . كما قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بالنسبة للعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ استنادا إلى أن المطعون ضدها الأولى أوقعت حجزا تحفظيا بتاريخ ١٩٦٦/٨/٦ أى بعد بدء تنفيذ العقد الثانى فى ١٩٦٦/٨/١ وهو إجراء أقوى فى الأعذار من الإنذار هذا فضلا عن أن الطاعن الأول قد أقر فى كتابه المرسل للمطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤ بأنه لم يقم بتنفيذ العقد التالى وأبدى استعداده لتقسيط الدين ، ولما كانت هذه الأسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون وتكفى لحمل الحكم وتتضمن الرد المسقط للطاعن التى أثارها الطاعنين فى استئنافهما ، فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى هو الخطأ فى القانون وفى إسناد الوقائع ذلك أن الحكم المطعون فيه احتسب جميع الكميات التى تم توريدها من الكتان تنفيذا للعقد الأول ورفض احتساب أى منها تنفيذا للعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ بمقولة أن الخبير ذهب إلى ذلك فى تقريره استنادا إلى أن هذا التوريد حصل فى فترة تنفيذ العقد الأول وقبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ العقد الثانى فى أول أغسطس سنة ١٩٦٦ وهذا الذى أورده الحكم يخالف ما جاء فى تقرير الخبير الذى أثبت أن ثمة توريدات حصلت بعد أول أغسطس سنة ١٩٦٦ وتسلمتها المطعون ضدها الثانية نفاذا لنظام التسويق التعاونى وسددت ثمنها للمطعون ضدها الأولى وقدره مبلغ ٦٩٩٣ جنيها و ٥٥٥ مليم قام الخبير بخصمه من قيمة العربون المدفوع نفاذا

لذلك العقد وقدره ١٧٤٠٠ جنيه بما يجعل ذمة الطاعن الأول مشغولة للشركة المطعون ضدها الأولى بباقى العربون فقط وقدره ١٠٤٠٦ جنيه و ٤٤٠ مليم ، ذلك بضمان والده الطاعن الثانى . وإذ قرر الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك إنه لم تتم توريدات لحساب العقد الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى إسناد الوقائع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه لما كان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير اعتبر الكميات الموردة جميعها تنفيذا للعقد الأول وليست تنفيذا للعقد الثانى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٦ رغم حصول التوريد بعد هذا العقد لأن هذا التوريد حصل فى فترة العقد الأول وقبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ العقد الثانى فى أول أغسطس سنة ١٩٦٦ ، وكان الطاعنان لم يقدما صورة رسمية من تقرير الخبير للتدليل على صحة ما ينعيانه على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد فإن نعيهما فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض ويقولان فى بيان ذلك بأن محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠ بوقف تنفيذ الحكم الابتدائى المستأنف بالنسبة للطاعن الثانى لصدوره استنادا إلى إقرار صادر من الطاعن الأول وحده فلا يتعدى أثره إلى الطاعن الثانى ، كما أن الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه بأن اقراره هذا لم يصدر عن إرادة صحيحة ، ومضمونة يقطع بأنه قد وقع تحت تدليس لأن الشركة المطعون ضدها الأولى أغفلت احتساب المبالغ المسلمة إليها من المطعون ضدها الثانية ثمنا للبضاعة التى تسلمتها الأخيرة من الطاعنين لحساب المطعون ضدها الأولى إثر تطبيق نظام التسويق التعاونى ، إلا أن محكمة الاستئناف لم تمحص هذا الدفاع وأغفلت الرد عليه فجاء حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته

وقت الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع، ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٩ بوقف نفاذ الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن الثانى بناء على ما انتهت إليه من بحثها الذى استندت فيه إلى ظاهر الأوراق دون تغلغل منها فى أصل النزاع بما يكون معه ذلك الحكم وقتيا لا يحوز قوة الأمر المقضى، ولا تثريب على المحكمة أن تعدل — وعلى ما سبق البيان — عن رأى كانت قد ارتأته عند إصدار ذلك الحكم. لما كان ذلك فإن النعى فى شقه الأول على الحكم الوقتى يكون على غير أساس، ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كان الطاعن الأول لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن الإقرار بمديونيته فى مبلغ ١٦٩٨٢ جنيها لعدم تنفيذه العقد الثانى قد صدر منه تحت تأثير تدليس من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع الذى يخالطه واقع أمام هذه المحكمة لأول مرة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمديونية الطاعن الأول فى المبلغ المشار إليه لعدم تنفيذه العقد الثانى على ما استخلصه من تقرير الخبير ومن إقراره سالف الذكر، وكان الطاعن الثانى قد كفل بالتضامن الطاعن الأول فى تنفيذ هذا العقد، فانه لا تثريب على الحكم إذ ألزم الطاعنين متضامنين بالمبلغ المذكور، ويكون النعى بهذا السبب فى شقيه على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الرابع هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه قولا من الطاعنين بأنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن التوزيدات اللاحقة للعقد الثانى قد تمت وفاء للالتزامات الناشئة عن العقد المذكور وذلك إعمالا لحقهما المنصوص عليه فى المادة ٢٤٤ من القانون المدنى والتى تجيز للمدين تعيين الدين الذى يريد الوفاء به وإذ كانت هذه التوريدات تغطى قيمة العقد الثانى فهى تبرئ ذمة الطاعن الثانى الضامن فى ذلك العقد وحده، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع ولم يعمل نص المادة المشار إليها على واقعة الدعوى هذا فضلا عن تناقض أسباب الحكم إذ أورد فى صدرها أن العقد الثانى المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥ لم ينفذ ثم عاد فى نهايتها وقرر إنه ثبت من خطاب صادر من الطاعن الأول مديونيته بسبب تنفيذ العقد المذكور الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٣٤٤ من القانون المدنى إذ نصت على أنه : " إذا تعددت الديون فى ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ماورده المدين لا يفى بهذه الديون جميعها جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى يريد الوفاء به مالم يوجد مانع قانونى أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين . " قد دلت على أنه فى حالة تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد وأراد المدين أن يوفى بأحد هذه الديون وجب عليه أن يعين وقت السداد للدين الذى يريد الوفاء به ، ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن الأول — وهو المدين الأصلى — قد اختار وقت توريد كميات الكتان استنزالها من العقد الثانى المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من الخبير المنتدب فى الدعوى أن كميات الكتان التى تم توريدها كانت تنفيذاً للعقد المؤرخ ٢٥/٩/١٩٦٥ لأنها تمت فى فترة سريان هذا العقد وقبل التاريخ المحدد لبدء تنفيذ العقد الثانى الذى أقر بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٣ بعدم تنفيذه فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ، ولاينال من الحكم خطؤه فى التعبير بقوله " إن مديونية الطاعن الأول ناشئة عن تنفيذ العقد المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٥" ذلك أن مجرد خطأ الحكم فى التعبير بلفظ ليس مقصوداً لذاته وغير مؤثر على ما انتهى إليه الحكم فى قضائه لايعيبه بالتناقض و يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وفى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن الأول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن تطبيق نظام التسويق التعاونى للكتان هو الذى حال دون توريد ماتبقى من الكمية المتعاقد عليها فى العقد الأول ومن ثم يعتبر قوة قاهرة تعفيه من أى تعويض قبل الشركة المطعون ضدها الأولى من الكمية التى استحال عليه توريدها اليها ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع استنادا إلى أن نظام التسويق التعاونى للكتان لايعتبر قوة قاهرة لأنه طبق بعد تنفيذ العقد الأول فى حين أن الثابت بالأوراق أن التوريد تم عن طريق الشركة المطعون ضدها الثانية التى اختصت بتوريد الكتان بعد تطبيق نظام التسويق المشار إليه فى وقت معاصر لتنفيذ هذا العقد ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى القانون والإسناد بمايستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت القوة القاهرة تعتبر من الظروف الطارئة التى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وينقضى بها التزام المدين دون أن يتحمل تبعة عدم تنفيذه ، إلا أنه يشترط لذلك أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة ، فإنه لايسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم تنفيذ التزامه أو التأخير فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العقد الأول المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٥ قد حددت به الفترة التى تعهد الطاعن الأول بتوريد كميات الكتان المتعاقد عليها وتبدأ من يوليو سنة ١٩٦٥ حتى يناير سنة ١٩٦٦ وكان المشرع لم يتدخل للحد من تداول محصول الكتان وتحديد أسعاره إلا فى ١٩٦٦/٤/٢٧ حيث أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إطرح دفاع الطاعن الأول استنادا إلى أن نظام التسويق التعاونى للكتان قد طبق بعد انقضاء المدة المحددة لتنفيذ العقد ، يكون قد انتهى صحيحا فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ،عاصم المراغى و يوسف أبو زيد .

(٣٤٢)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٥ القضائية :

بيع . تقادم .

المبيع القابل للتبعيض دون ضرر . بيعه بسعر الوحدة . أثره . عدم شمول البيع ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع . طلب البائع مقابلا لهذه الزيادة . لاتعد مطالبة بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى . م ٤٣٤ مدنى .

إذا كان البيع انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلا للتبعيض دون ضرر — كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى — فان مايستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لايشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لاتعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائدا عن القدر المبيع مطالبة بتكملة الثمن ولاسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٣٤ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢١٤ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى بورسعيد على مورث الطاعنين طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١١٠٦,٢٦٣

وفوائده القانونية وقالت شرحا لدعواها أنها استوردت كمية من فحم الكوك من بولندا على الباخرة نيامارا التى وصلت إلى ميناء بورسعيد بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٢ وإذ كانت المطعون ضدها قد باعت من هذا الفحم ١٣١١ طنا لمورث الطاعنين ، ٣٠٠٦ طنـــا لـ ... ... و ... ... وأنها صرحت للمشترين باستـلام الكميات المباعة من الباخرة ولدى استلام المشترين الأخيرين الكمية المباعة لهما تبين وجود عجز قدره ٦٩,١٠٠ طن أقاما بشأنه الدعوى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٢ تجارى كلى بورسعيد على كل من الشركة المطعون ضدها ومورث الطاعنين لمطالبتهما متضامنين بقيمة العجز وقدره ١٠٤٠,٣٦٩ تقضى برفضها ابتدائيا ثم ألغى الحكم فى الاستئناف رقم ٧/٤٨ ق المنصورة بجلسة ١٩٦٧/٢/٥ وقضى بإلزام الشركة المطعون ضدها بقيمة العجز المشار إليه تأسيسا على ماورد بتقرير هيئة اللويدز من أن مورث الطاعنين قد استولى على مقدار هذا العجز زيادة من الكمية المباعة له فأقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى الحالية بطلباتها السابقة وبصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٩/٨ أدخلت المطعون ضدها الطاعن الأول بصفته الشخصية للحكم بالزامه بالتضامن مع مورثه بالطلبات سالفة الذكر ، دفع الطاعن الأول ومورثه بسقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المــادة ٤٣٤ من القانون المدنى فقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧ برفض الدفع وبندب خبير فى الدعوى لبيان مقداره وقيمة ما تسلمه الطاعن الأول ومورثه من الحكم زيادة عن الكمية المباعة لهما وما إن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٤/٣/١٦ برفض الدعـــوى فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ سنة ١٥ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١ قضت محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بورسعيد) بإلزام الطاعن الأول من تركة مورثه ومن ماله الخاص والطاعنة الثانية من تركة مورثها بأن يدفعا للمطعون ضدها مبلغ ٧٧٩,٩٨٣ والفــــوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٨/١١/٢٠ ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيـــان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن الشركة المطعون ضدها باعت لهما كمية الفحم الكوك الموجودة بالعنبر رقم ٥ بالسفينة نيامارا ومقدارها ١٣١١ طنا وبعد سداد الثمن قاما بافراغ واستلام كمية الفحم الموجودة فى هذا العنبر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٩ وإذ قامت الشركة المطعون ضدها الدعوى الحالية فى ١٩٦٨/١١/٣٠ تطالبهما فيها بقيمة كمية من الفحم أدعت أنهما تسلماها زيادة عن القـــدر المبيع لها فإن التكييف الصحيح لهذه الدعوى إنها مطالبة بتكملة الثمن ولذا دفعا بسقوطها بمضى سنة على استلام المبيع بالتطبيق لنص المـادة ٤٣٤ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع تأسيسا على تكييف المحكمة للدعوى بأنها إثراء بلا سبب فجاء حكمها مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لمـا كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعهما وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون دون أن تتقيد فى ذلك بوصف الخصـــوم لها طالما لم تخرج عن الطلبات المطروحة عليها وكان الثابت بالأوراق أن ـــ الطاعن الأول ومورثه قد اشتريا من الشركة المطعون ضدها كمية محددة من فحم الكوك مقـدارها ١٣١١ طنطا بواقع الطن الواحد ١٢ جنيها و ٥٦٠ مليما وعند استلامها الكمية المبيعة اتضح انهما استوليا على زيادة قدرها ١٠١,٦٢ طنا فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح دفاع الطاعنين بأن الدعوى لا تعدو أن تكون مطالبة بتكملة الثمن لحقها التقادم الحولى وكيف الدعوى بأنها إثراء بلا سبب فإنه لا يكون قد خالف القانون ذلك أنه إذا كان المبيع قد أنصب على قدر معين وتم بسعر الوحدة وكان المبيع قابلا للتبعيض دون ضرر ـــ كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى ـــ فإنما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائدا عن القدر المبيع مطالبة بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المـادة ٤٣٤ من القانون المدنى ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٥/٢/٢٧ بأنه على فرض صحة اعتبار الدعوى إثراء بلا سبب فانه قد لحقها التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٩٨٠ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فجاء مشوبا بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ ومذكرتهما المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٥/٢/٢٧ أنهما تمسكا بأنه على فرض صحة تكييف الدعوى بأنها إثراء بلا سبب فإنه يكون قد لحقهـــا التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٠ من القانون المدنى التى تقضى بسقوط دعوى التعويض من الإثراء بلاسبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لوصح لجاز أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور المبطل بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، زكى الصاوى صالح ، حسن النسر ويحيى العمورى .

(٣٤٣)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) حكم . بيع . إرث . دعوى . وصية .

الحكم بصحة البيع الصادر من المورث لأحد ورثته . لاحجيته له قبل باقى الورثة . حقهم فى الطعن عليه بأنه يخفى وصية .

(٢) استئناف " أثره ". إثبات " القرائن " . بيع . صورية . وصية .

القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جواز تمسك الخصم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة . لايدل بذاته على عدم جدية دفاعه .

١ — إذ كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف بأنه يخفى وصية فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، فإنهم وهم يطعنون بذلك إنما يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لاحقا تلقوه عن المورث ، ومن ثم يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه إلى وارث آخر إضرارا بحقه فى الميراث .

٢ — الاستئناف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ماكان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس مايطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداءه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعنون قـــد

تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم إذ التفت عن تحقيقه — إستنادا إلى عدم تحدى الطاعنين به أمام محكمة أول درجة — فانه يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٧١ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليها طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٣١ قيراطا شيوعا فى ٢٤ قيراطا فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى والتسليم وبإلزام المطعون عليها بأن تدفع لهم مبلغ ٧٠٠ جنيه قيمة الريع عن المدة من ١٩٦٩/٨/٢٤ حتى ١٩٧١/٤/٣٠ بواقع ٣٥ جنيه فى الشهر وما يستجد حتى التسليم ، وقالوا فى بيان ذلك إن والدهم المرحوم ... ... توفى بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ وترك ما يورث عنه شرعا المنزل محل النزاع وانحصر إرثه فيهم وفى زوجته المطعون عليها وتستحق فى تركته ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ويستحقون هم الباقى وقدره واحد وعشرين قيراطا ، وإذ استأثرت المطعون عليها بالمنزل جميعه وبريعه عقب وفاة المورث فقد أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان . دفعت المطعون عليها الدعوى بأنها سبق أن اشترت المنزل المشار إليه من المورث بموجب عقدين أولهما مؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ ويتضمن بيعه لها نصف المنزل لقاء ثمن مقبوض قدره ٥٠٠ جنيه واستصدرت حكما فى الدعوى رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى طنطا الابتدائيه بصحة ونفاذ العقد ، وثانيهما مؤرخ فى ١٩٦٥/١١/٩ وبمقتضاه باع لها المورث النصف الآخر فى المنزل نظير ثمن مقبوض قدره ٥٥٠ جنيه . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق مدنى طنطا .

وفى ١٩٧٥/٥/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثه أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول . . والثالث منها على الحـكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيـان ذلك يقولون ، إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ قصـــد به الإيصاء فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن طلبهم بمقولة أن تكييف هذا العقد باعتباره بيعا ناجزا قد أصبح أمرا مقضيا بالحـكم الصادر بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى طنطا الابتدائية والذى صار حائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، وأنه لمـا كان هذا الحـكم حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما للمحكوم ضده فقد امتنع عليهم الطعن على العقد بأنه يخفى وصية ، وهذا من الحكم مخالف للقانون لأنهم يعتبرون فى هذه الحالة فى حكم الغير بالنسبة لهذا التصرف فلا يحاجون بالحـكم الصادر بصحته ونفاذه ويحق لهم — من ثم — الطعن على العقد على النحو سالف البيـان .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لمـا كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف موضوع العقد المؤرخ فى ١٩٦٢/١٠/٢٢ بأنه يخفى وصية فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، فانهم وهم يطعنون بذلك إنما يستعملون حقا خاصا بهم مصدرة القانون لاحقا تلقوه عن المورث ، ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه إلى وارث آخر إضرارا بحقه فى الميراث ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم دفعوا

أمام محكمة الاستئناف بأن التصرف الذى تضمنه العقد المؤرخ فى ١٩٦٥/١١/٩ وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقهم فى الميراث فقد ظل المورث بعد البيع واضعا يده على ماتصرف فيه ومستغلا له حتى وفاته، وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك الدفاع، إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن طلبهم واستخلص تنجيز التصرف من عدم تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ومن وضع يد المطعون عليها عن المنزل وسكناها فيه ، وهذا الذى أورده الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها لأن قعودهم عن التمسك أمام محكمة أول درجة بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى لايحول دون تمسكهم بها أمام محكمة الاستئناف ، علاوة على أن وضع يد المطعون عليها على المنزل كان عقب وفاة المورث وغصبا لحصتهم الميراثية فيه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الاستئناف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان إبداءه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعنون تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى ، فإن الحكم إذ ألتفت عن تحقيقه إستنادا إلى ما قرره من أن " المحكمة ترى من عدم تمسك المستأنفين أمام محكمة أول درجة بالقرينة المستفادة من المادة ٩١٧ مدنى بالإضافة إلى ماثبت من أوراق الدعوى من وضع المستأنف عليها يدها على المنزل وسكناها فيه ... أن تمسك المستأنفين بالقرينة المذكورة ما هو إلا محاولة لإطالة أمد التقاضى وهى ما تطرحه المحكمة " وكان هذا الذى استند إليه الحكم غير سائغ ولايكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص لأن عدم تصدى الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته على عدم جديته كما أن وضع يد المطعون عليها على المنزل هو محل نفى من الطاعنين ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة صلاح الدين حبيب وعضوية السادة المستشارين سعد العيسوى، زكى الصاوى صالح، حسن النسر ويحيى العمورى.

(٣٤٤)

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ القضائية:

(١) إعلان . مؤسسات . بطلان .

إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام. كيفيته . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣؛ م ١٣ مرافعات . عدم بيان المحضر إسم الموظف الذى خاطبه وصفته . أثره . بطلان الإعلان .

(٢) محاماة . إستئناف .

القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . بدء ميعاد إستئنافه من تاريخ إعلان الخصم بالقرار م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

١ ــ النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ــ المنطبق على الدعوى ــ على أنه «إستثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة» وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة" . يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها ــ بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها ــ لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، فإذا إمتنع من خاطبه المحضر منهما فى تسلم صورة الورقة أو امتنع من التوقيع على أصلها بالإستلام جاز للمحضر ــ بعد إثبات ذلك فى أصل الورقة

وصورتها — أن يسلم الصورة للنيابة العامة . ولما كان البين من ورقة إعلان تقدير الاتعاب محل الطعن أنه وإن كان الإعلان قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة ، فقد أثبت المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ أنه خاطب أحد موظفى الشركة ، وأن هذا الموظف إمتنع عن استلام الصورة بحجة أن الإدارة القانونية للشركة بشارع ... ثم قام المحضر — بناء على ذلك — بتسليم تلك الصورة لوكيل النيابة . وإذ لم يذكر المحضر اسم الموظف الذى خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى اتخذها وما إذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة ، فإن الإعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلا طبقا للمادة ١٩ من قانون المرافعات .

٢ — ميعاد الاستئناف لاينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إلا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ إستصدر المطعون عليه الأول من مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة قرارا فى الطلب رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بتقدير أتعابه بمبلغ ٣٥٥٨ جنيها وبإلزام الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة العامة للمقاولات — إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى — بأداء هذا المبلغ إليه ، وذلك مقابل اتعابه لقيامه بإجراءات إبرام وتسجيل عقد شراء قطعة أرض لصالح الشركة المذكورة . إستأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ١٤٧٥ سنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ — حكمت المحكمة بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن

على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيهما التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة قضت بسقوط حقه فى الاستئناف إستنادا إلى أن إعلان الشركة التى يمثلها بقرار نقابة المحامين بتقدير أتعاب المطعون عليه الأول تم صحيحا فى ١٨/٣/١٩٧٤ وأنه لا يعيب إجراءات الإعلان عدم ذكر اسم الموظف الذى خاطبه المحضر طالما أنه خوطب فى مركز إدارة الشركة ومادام أن الطاعن قد تسلم فعلا صورة القرار المطعون فيه بدليل تقديمه هذه الصورة للمحكمة ، وأنه لما كان الاستئناف قد رفع فى ٣١/٣/١٩٧٤ فإن الحق فيه يكون قد سقط لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . هذا فى حين أن المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات توجب تسليم صورة الإعلان — بالنسبة للشركات التجارية — فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير أو لمن يقوم مقامهم ، وأن المادة ٩ من ذلك القانون توجب بيان إسم وصفة من سلمت إليه صور الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه ، ولما كان الثابت من ورقة إعلان قرار تقدير الأتعاب سالف الذكر أن المحضر لم يثبت غياب رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة أو من يقوم مقامه ولم يبين إسم من خاطبه ووظيفته وهل تخول له هذه الوظيفة الصفة فى تسلم صورة الورقة وإكتفى بإثبات أن أحد موظفى الشركة إمتنع عن الاستلام ثم قام بتسليم الصورة للنيابة فإن هذا الإعلان يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٩ من قانون المرافعات ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر ذلك الإعلان صحيحا قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المنطبق على الدعوى أنه " استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة

أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة " وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من قانون المرافعات على أنه « إذا إمتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من تسليم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم للنيابة " يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد إعلانها بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية السابق بيانها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، فإذا إمتنع من خاطبه المحضر منهما من تسلم صورة الورقة أو إمتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام جاز للمحضر — بعد إثبات ذلك فى أصل الورقة وصورتها — أن يسلم الصوره للنيابة العامة . ولما كان البين من ورقة إعلان تقدير الأتعاب محل الطعن أنه وإن كان الإعلان قد وجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة فقد أثبت المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ أنه خاطب أحد موظفى الشركة وأن هذا الموظف إمتنع عن إستلام الصورة بحجة أن الإدارة القانونية للشركة بشارع الإلفى ثم قام المحضر — بناء على ذلك بتسليم تلك الصورة لوكيل نيابة عابدين . وإذ لم يذكر المحضر إسم الموظف الذى خاطبه أو صفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى إتخذها وما إذا كان إمتناع ذلك الموظف عن إستلام صورة الورقة يجيز للمحضر تسليمها للنيابة فإن الإعلان وقد تم على النحو سالف البيان يكون باطلا طبقا للمادة ١٩ من قانون المرافعات . ولما كان ميعاد الاستئناف لا ينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إلا بإعلان قرار تقدير الاتعاب للخصم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الاستئناف على أن إعلان قرار تقدير الاتعاب المطعون فيه قد وقع صحيحا فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمد صدقى العصار، زكى الصاوى صالح، حسن النسر ويحيى العمورى.

(٣٤٥)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ القضائية :

رى " قرارات لجنة الرى ". قوة الأمر المقضى .

اللجنة الإدارية المختصة بالفصل فى جرائم الرى. ق ٦٨ سنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين ٢٩ و٣٨٥ سنة ١٩٥٦ قضاؤها بإدانة الطاعن لأخذه أتربة من جسر النيل . مؤداه . مسئوليته وحده عن مقدار الأتربة محل الاتهام. ادعاؤها فى دعوى تالية باشتراك آخرين معه فى أخذ هذه الأتربة . غير مقبول. علة ذلك .

تضمن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - والذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله - فى الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ إلى ٧٥ - الأحكام الخاصة بالعقوبات وإثبات الجرائم المتعلقة بذات القانون ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل، ثم نص فى ختام هذا الباب فى المادة ٧٥ مكررا التى أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه " تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من ... وفى المحافظات من ... ، وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر، ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها، ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائيا ". مما يدل على أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الرى والصرف. وإذ كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى فإن ما تصدره من قرارات فى حدود اختصاصها يكون حائزا لحجية الأمر المقضى، مادام أنها قد فصلت فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين

الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الرى بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة فى المخالفتين رقمى ٤٦٩/٢٩٥ بحرى الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٨١١/٢٠٨ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذ أتربة من جسر النيل ، وهذه الواقعة هى بذاتها محل النزاع فى دعوى براءة الذمة الحالية ، فإن القرارين الصادرين بالإدانة فى هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية فى تلك الدعوى . وإذ كان مؤدى ذلك أن الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليها عن أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضرى المخالفتين سالفى الذكر ، وكانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمنا طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن أشخاصا آخرين أسهموا معه فى أخذ الأتربة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٠٨ سنة ١٩٧٢ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليهما بصفتيهما وطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٨١٩ ج و ٦٣٢ مليم وقال بيانا للدعوى إن هذا المبلغ يمثل قيمة رد الشيء لأصله فى المخالفتين رقمى ٤٦٩/٢٩٥ بحرى الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٨١١/٢٠٨ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ اللتين نسب اليه فيهما أخذ أتربة من جسر النيل وإذ شرع المطعون عليهما فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضده لاقتضاء هذا المبلغ دون وجه حق فقد أقام الدعوى للحكم له بطلبه سالف البيان . بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن

هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٣ سنة ٢٧ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور والفساد فى الاستدلال والتناقض من أربعة وجوه — أولها أن الحكم المذكور أستند فى قضائه إلى أن القرارات التى تصدرها لجان الرى فى المخالفات المطروحة عليها هى قرارات قضائية تحوز الحجية فيما قضت فيه لدى جهات القضاء عند نظر الدعوى المدنية المتعلقة بها ومن ثم فإنه يمتنع على الطاعن التنصل من ارتكاب الأفعال التى أدين بسببها من إحدى تلك اللجان . فى حين أن اللجان المذكورة لجان إدارية والقرارات التى تصدرها قرارات إدارية ليست لها حجية الأمر المقضى . وإذا افترض جدلا أن لقرارات لجان الرى أية حجية فهى حجية مقصورة على ما هو داخل فى اختصاصها دون ما يجاوز هذه الحدود . ولما كانت اللجنة لم تذكر ما إذا كان الطاعن قد أخذ وحده الأتربة من جسر النيل أو أن أحدا آخر اشترك معه فى ذلك فقد كان على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى هذا الخصوص حتى يستبين لها وجه الحق فى الدعوى الثانى — أنه طلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن أشخاصا آخرين اشتركوا معه فى أخذ الأتربة من جسر النيل إلا أنها لم تلتفت إلى هذا الطلب ولم ترد عليه — الثالث — أن الحكم المطعون فيه اعتبره مسئولا عن قيمة كل الأتربة المأخوذة من جسر النيل وقدرها ١٨٢١ جنيها و١٣٠ مليما فى حين أن الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمدته المحكمة أن قيمة الأتربة المأخوذة من جوار ملكه لا تجاوز ٧٤٣ جنيها و١٠٠ مليم وأن مازاد على هذا المبلغ هو قيمة أتربة مأخوذة من جوار أراضى مملوكة لأشخاص آخرين وتبعد عن ملكه بمسافة كبيرة — الرابع — أنه بالرغم من أن المحكمة أخذت بحجية قرارى لجنة الرى فيما يتعلق بنسبة الفعل إليه إلا أنها — وعلى خلاف هذا النظر — أطرحت تقدير اللجنة لقيمة الأتربة المأخوذة وهو مبلغ ١٦٦٤ جنيها وندبت خبيرا

قدر مصاريف جبر الضرر بمبلغ ١٨٢١ جنيها و١٥٠ مليم ثم اعتمدت هذا التقدير مما يعيب حكمها بالتناقض فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجوهه الثلاثة الأول ، ذلك أنه لما كان قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — والذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله — قد ضمن الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ إلى ٧٥ الأحكام الخاصة بالعقوبات وإثبات الجرائم المتعلقة بذلك القانون ، ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل ، ثم نص فى ختام هـذا الباب فى المادة ٧٥ مكررا التى أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه "تختص بالفصل فى هذه الجرائم لجنة إدارية تشكل فى المديريات من ... وفى المحافظات من ... ، وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ، ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها ، ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء والتى أصبحت بحكم هذا القانون من اختصاص الهيئة الإدارية تبقى أمام تلك الجهات إلى أن يفصل فيها نهائيا ." فإن ذلك يدل على أن المشرع ناط باللجنة الإدارية المشار إليها الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الرى والصرف . وإذ كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى فإن ما تصدره من قرارات فى حدود إختصاصها يكون حائزا لحجية الأمر المقضى ، ما دام أنها قد فصلت فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الرى بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة فى المخالفتين رقمى ٤٦٩/٢٩٥ بحرى الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٨١١/٢٠٨ بحرى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذه أتربة من جسر النيل ، وهذه الواقعة هى بذاتها محل النزاع فى دعوى براءة الذمة الحالية ، فإن القرارين الصادرين بالإدانة فى هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية فى تلك الدعوى . وإذ كان مؤدى ذلك أن الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليهما عن أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضرى المخالفتين سالفتى الذكر ، وكانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمنا طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى

التحقيق لإثبات أن أشخاصا آخرين أسهموا معه فى أخذ الأتربة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بتلك الوجوه الثلاثة يكون على غير أساس. والنعى فى وجهه الرابع مردود أيضا بأنه لا صحة لما قرره الطاعن من أن لجنة الرى قدرت قيمة الأتربة المأخوذة بمبلغ ١٦٦٤ جنيها إذ أنها فى قراريها المشار إليهما وقفت عند حد توقيع العقوبة على الطاعن ولم تتناول — وما كان لها أن تتناول — تقدير قيمة الأتربة لخروجه عن اختصاصها ومن ثم فإنه لا جناح على المحكمة إن هى استعانت بأهل الخبرة فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ؛ محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٤٦)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٠ القضائية :

ضرائب " ضرائب تركات " .

اشتمال تركة المورث على سندات التعويض عن القدر الزائد من الأطيان المستولى عليها نفاذا لقانون الاصلاح الزراعى . وجوب دخول قيمة هذه السندات فى وعاء الضريبة على التركات . لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بعد وفاة المورث بأيلولة هذه الأطيان للدولة .

النص فى المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى الذى بدأ العمل به من ١٩٦١/٧/٢٥ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ، ويكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يؤدى بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء وأن تكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، وأنه يجوز للحكومة بعد عشرة سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الأسمية ، والنص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به من ١٩٦٤/٣/٢٣ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك ، يدل على أن سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه كانت لها قيمتها فى التداول . وإذ كانت وفاة المورث فى ١٩٦١/١٠/٢٢ وبعد العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٧/٢٥ هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة

والضريبة على التركات باعتبارهما سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشتمل — فيما تشتمل عليه — قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه ، فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ، ولا يؤثر فى ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن هـذا القانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٣/٢٣ ، وبعد أن انتقلت ملكية السندات إلى الورثة ، فيكون هلاكها عليهم لا على المورث .

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى تركة المرحوم " ... ... " — مورث المطعون ضدهم — المتوفى فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٦١ بمبلغ ٥١٧٢٢,٢٣٤ جنيها وأعلنت ورثته بهذا التقدير ، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٧/٦/٢٦ بتخفيض قيمة صافى التركه إلى مبلغ ٤٦٣٨٤,٤٨٧ جنيها فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى المنصورة بالطعن فى هـذا القرار طالبة تأييد تقدير المأمورية واستندت إلى أن اللجنة استبعدت من التركة قيمة ٤ فدادين و٨ قراريط وسهم التى استولى عليها الإصلاح الزراعى بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ باعتبارها زائدة عن الحد الأقصى الذى يجوز تملكه مع أن هذا الاستيلاء وقت أن تم لم يكن بدون مقابل . كما طعن الورثة بدورهم فى القرار المذكور بالدعوى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى المنصورة طالبين اعتبار صافى قيمة التركه مبلغ ٤٤٠٠٠ جنيها . قررت المحكمة ضم الطعنين ، وفى ١٩٦٨/٢/١٥ حكمت فى موضوع الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٦٧ برفضه وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من استبعاد قيمة ٤ أفدنة و٨ قراريط وسهم الزائدة عن المائة فدان ،

قبل الفصل فى موضوع الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ٢٠ قضائية المنصورة طالبة إلغاءه فيما قضى به من رفض الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٦٧ والحكم لها بطلباتها ، وفى ١٩٧٠/١/١٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استبعد من التركة قيمة التعويض المستحق عن الأطيان الزراعية التى استولى عليها الاصلاح الزراعى طبقا للقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ استنادا إلى أن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد نص على أن هذه الأطيان تؤول ملكيتها إلى الدولة بدون مقابل ، فى حين أن هذا القانون الأخير لم يعمل به إلا من ١٩٦٤/٣/٢٣ ولا تسرى أحكامه على الماضى . ولما كان المورث قد توفى قبل العمل بهذا القانون وقد تعلق حقه بسندات الإصلاح الزراعى عن الأطيان المستولى عليها فإن هذا الحق يؤول إلى الورثة من بعده ويعتبر عنصرا من عناصر التركة ولا يعتد بما يطرأ عليه من هلاك أو زيادة أو نقص بعد وفاة المورث .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى الذى بدأ العمل به من ١٩٦١/٧/٢٥ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ، ويكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يؤدى بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنه وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء وأن تكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، وأنه يجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية ، والنص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عمل به من ١٩٦٤/٣/٢٣ على أن الأرض الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وأن يلغى كل نص يخالف ذلك ، يدل على أن سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه كانت لها قيمتها فى التداول . وإذ كانت وفاة المورث فى ١٩٦١/١٠/٢٢ وبعد العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٧/٢٥ — هى الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة ، والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه ، وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشمل — فيما تشتمل عليه — قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه ، فإن قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ، ولا يؤثر فى ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك أن هذا القانون ليس له أثر رجعى فلا يسرى إلا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٣ وبعد أن انتقلت ملكية السندات إلى الورثة ، فيكون هلاكها عليهم لا على المورث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأنزل على واقعة الدعوى حكما قانونيا لاحقا فى صدوره على وجودها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استبعاد قيمة سندات التعويض عن القدر ٤ أفدنة و ٨ قراريط و ١ سهم المستولى عليه من صافى قيمة أصول تركة المرحوم ... ... واعتبارها عنصرا من عناصر هذه التركة .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ومحمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٤٦)

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ القضائية :

الأحكام القطعية — موضوعية أو فرعية — ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل — عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها . لامحل لأعمال نص المادة ١٩٥ مرافعات بشأن الأوامر على العرائض .

من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة(١) أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ، و يعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية — موضوعية كانت أو فرعية — انهت الخصومة أو لم تنهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة . ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد . وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٠٨٢)
(نقض ١٩٦٧/٤/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٩١٨)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأقصر قدرت أرباح المطعون ضده الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعة فى سنة ١٩٦٠ بمبلغ ٢٢٥٠ جنيها و٦٧٠ مليما وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ بتخفيض تقديرات المأمورية الى مبلغ ٥٥٤ ج فقد أقام الدعوى رقم ٥٦ سنة ١٩٦٨ ضرائب قنا الابتدائية طالبا الحكم بتعديل القرار المطعون فيه إلى اعتبار أرباحه فى سنة ١٩٦٠ مبلغ ١٢٦ جنيه . بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيـــه إلى اعتبار أرباحه فى سنة النزاع بمبلغ ١٣٠ ج استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤ سنة ٤٤ ق ـ أسيوط . وبتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيهـا الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيهـا التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وصدوره على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك تقول أنها طعنت بالاستئناف فى الحكم الابتدائى استنادا إلى أنه أخطأ حينما اعتبر أن لجنة الطعن قد تجاوزت حدود اختصاصها رغم أن القرار الصادر منها كان فى حدود تقديرات المأمورية وطلبات الممول طبقا لحكم المادة ٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبالرغم من أن المحكمة الاستئنافية قد حسمت هذا النزاع بحكمها الصادر فى ١٩٧٠/٦/١٦ بما قررته من أن اللجنة لم تجاوز حدود اختصاصها وأن قرارها جاء مطابقا للمادة سالفة الذكر وأن هذا القضاء حاز حجية الشىء المحكوم فيه فإنها عادت وقضت بحكمها الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأسست قضاءها على أن لجنـــة الطعن قد تجاوزت اختصاصها فيما قررته بما يتناقض مع قضائها الأول وفى ذلك مخالفة للقانون ولا يغير من هـــذا النظر استناد الحـــكم المطعون فيه فى تبرير قضائه إلى المـادة ١٩٥ من قانون

المرافعات لأن هـذا النص إنما يتعلق بالأوامر على العرائض ولاشأن له بالأحكام .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من القواعد المقررة فى قضاء هـذه المحكمة إنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى أصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهـذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية أنهت الخصومة أو لم تنهها وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ويستوى أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل، ذلك لأن القاضى نفسه لايسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة .

وإذ كان ذلك الثابت من الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة الاستئنافية فى ١٩٧٠/٦/٦ أنه قطع فى أسبابه بأن .... " ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن لجنة الطعن قد تجاوزت اختصاصها و أضافت عنصرا آخر هو التصنيع مردود بأنه إذ نصت المادة ٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تصدر اللجنة قرارها باعتماد تقدير مصلحة الضرائب أو تخفيضه فان المقصود بكلمة التقدير فى هذه المادة هو تقدير المأمورية لصافى الربح لا تقديرها لكل عنصر من عناصر الربح على حده ولذلك فللجنة الطعن أن تزيد فى عنصر من عناصر التقدير مادام ذلك لايسفر فى النهاية عن زيادة التقدير المعروض عليها " وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذات النزاع بقوله " .... وحيث إن المحكمة لاترى الأخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير الذى ندبته بهيئة سابقة ..... للاسباب الآتية .... نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ على أن تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ومؤدى ذلك أن لجنة الطعن ليست هيئه مخوله لتقدير الأرباح إبتداء بل هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار إصدرته المأمورية وأن ولايتها بالنظر فى أمر الطعن لايتعدى النظر فى طلبات الممول فى حدود تقدير الضرائب وليس لها مجال أن تتجاوز ذلك إلى بحث أسس التقدير بإقامة عنصر لم يدخل فى الاعتبار عند إصدار قرار الربط، ورتب على ذلك تأييدة للحكم المستأنف ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد عدل عما قطعت فيه المحكمة بحكمها الصادر فى ١٩٧٠/٦/٦ مما يتعين معه نقضه ولا يغير

من هذا النظر ما تقضى به المادة ١٩٥ من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص بأنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضه مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض وفى حالات استثنائية خاصة وردت على سبيل الحصر .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاســـة السيد / المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين والسادة المستشارين صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٤٨)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٢ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . شركات .

فترة تصفية الشركة . اعتبارها فترة عمل . تصفية الشركة لوفاة الشريك المتضامن لا يمنع من فرض الضريبة حتى نهاية السنة المـالية ولو كانت تالية للوفاة . استمرار الشخصية المعنوية للشركة . منوط بالقدر اللازم للتصفية .

من المقرر فى قضاء هـــذه المحكمة أنه فى أحوال التصفية ، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها . ولهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممـــول نشاطه الخاضع للضريبة ، وتعد عمليات التصفية استمرارا لهـــذا النشاط . وثبوت الشخصية المعنوية للشركة فى فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك وجب أن تقدر ضرورة هـــذا الاستثناء بقدرها ، ولمـا كان مفاد الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغـــراض التصفية ، مما يمتنع معه القـــول بإمكان تغير الشكل القانونى للشركة أو حلول شريك محل آخر فى تلك الفترة . وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتـــدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه أنه وإن كان الممول (مورث المطعون ضدهم) قد توفى فى ١٩٥٤/١٢/١٢ إلا أن فترة التصفية استمرت حتى نهاية السنة المـالية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ربط الضريبة على أرباح المنشأة فى سنة مالية كاملة ابتداء من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٥/٤/٣٠ رغم وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٥٤/١٢/١٢ يكون قـــد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يغير من هـــذا النظر ما تثيره الطاعنة من أن الشريك المتضامن

يعتبر فى حكم الممول الفرد فى مقام ربط الضريبة ، لأن الثابت فى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن إجراءات التصفية بدأت فى يوم وفاة الشريك المتضامن وبسبب الوفاة ، كما لا يغير منه وجود شرط فى عقد الشركة يقضى بأنه فى حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة ، إذ لا مجال لأعمال هذا الشرط بعد أن اتجه الشركاء إلى إنهاء أعمال الشركة وشرعوا فى تصفيتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنيا قدرت أرباح شركة ... ... (وهى شركة توصية بسيطة مكونة من ... ... مورث المطعون ضدهم كشريك متضامن والمطعون ضدها الأولى كشريكة موصية) فى المدة من ١٩٥٤/٥/١ الى ١٩٥٤/١٢/١٢ بمبلغ ١١١٨٩,٢٢٢ جنيه وفى المدة من ١٩٥٤/١٢/١٣ الى ١٩٥٥/٤/٣٠ بخسارة قدرها ٧٠٣٩,١٦٦ جنيه وذلك بعد وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٥٤/١٢/١٢ وإذ اعترض المطعون ضدهم وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢ باعتبار نتيجة أعمال المنشأة فى المدة من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٥/٤/٣٠ خسارة قدرها ٤٣٠٦,١١٣ جنيه فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ تجارى المنيا الابتدائية طالبة الحكم باعتبار صافى أرباح المنشأة فى المدة من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٤/١٢/١٢ مبلغ ١١١٨٩,٢٢٢ جنيه وخسائرها فى الفترة من ١٩٥٤/١٢/١٣ الى ١٩٥٥/٤/٣٠ مبلغ ٧٠٣٩,٦٦٦ جنيه ، بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤ لسنة ٦ ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٧١/١١/٦

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه انتهى إلى ربط الضريبة على أرباح المنشأة فى سنة مالية كاملة ابتداء من ١/٥/١٩٥٤ حتى ٣٠/٤/١٩٥٥ دون اعتبار لوفاة الشريك المتضامن فى ١٢/١٢/١٩٥٤ تأسيسا على أن فترة التصفية لا تعتبر فترة توقف عن العمل وإنما امتداد لنشاط المنشأة الذى يتوقف من تاريخ انتهاء التصفية فى حين أن المشرع الضريبى لم يعتد فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية وسوى بين الشريك المتضامن والممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ومن مقتضى ذلك أنه إذا توفى الشريك المتضامن فان نشاطه ينقطع تماما من تاريخ الوفاه ولا يصح أن يفترض إستمرار هذا النشاط فعلا أو حكما بعد الوفاه فضلا عن أن عقد الشركة تضمن نصا يقضى بأنه فى حالة وفاه الشريك المتضامن تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من إنه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأه من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها ولهذا فان فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وتعد عمليات التصفية استمرارا لهذا النشاط ، وثبوت الشخصية المعنوية للشركة فى فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها ، ولما كان بقاء الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فان شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية مما يمتنع معه القول بامكان تغير الشكل القانونى للشركة أو حلول شريك محل آخر فى تلك الفترة وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه انه وإن كان الممول (مورث المطعون ضدهم) قد توفى فى ١٢/١٢/١٩٥٤ الا أن فترة التصفية استمرت حتى نهاية السنة المالية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

إذ انتهى إلى ربط الضريبة على أرباح المنشأة فى سنة مالية كاملة تبدأ من ١/٥/١٩٥٤ حتى ٣٠/٤/١٩٥٥ رغم وفاة الشريك المتضامن من ١٢/١٢/١٩٥٤ قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مايغير من هذا النظر ما تثيره الطاعنة من أن الشريك المتضامن يعتبر فى حكم الممول الفرد فى مقام ربط الضريبه لأن الثابت فى مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن إجراءات التصفية بدأت فى يوم وفاة الشريك المتضامن وبسبب الوفاة . كما لا يغير منه وجود شرط فى عقد الشركة يقضى بأنه فى حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة إذ لا مجال لأعمال هذا الشرط بعد أن اتجه الشركاء إلى إنهاء أعمال الشركة وشرعوا فى تصفيتها ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا وجمال خفاجى .

(٣٤٩)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ القضائية :

إيجار . بطلان . نظام عام :

حظر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أوالوحدة . م ١٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . لا محل لاعمال نص المادة ٥٦٣ مدنى باجراء المفاضلة بينها .. علة ذلك .

مناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ، ومن المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا"، هذا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص ناه فى القانون لأن مخالفة النهى المقرر بنص فى القانون تندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الأحوال ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه " ، ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتحريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون يرتب هذا الجزاء وإن لم يصرح به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم دون مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومؤداها بطلان هذين العقدين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما سيترتب عليه من امتناع اجراء المفاضلة بينهما وبين العقد المؤرخ ١٩٤١/٨/١ السابق صدوره للمستأجرين الأصليين والذى انتقل صحيحا ونافذا للطاعن فى تاريخ سابق برسو مزاد المقهى عليه فى ١٩٧١/١٢/٢٥

مقوماتها المادية والمعنوية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤١/٨/١ استأجر ... ... وشركاؤه من وزارة الأوقاف محلات النزاع لاستعمالها مقهى ، وإزاء تخلف المستأجرين عن سداد الأجرة التى بلغت ٢٦٩١ جنيها و ٢٥٠ مليم حتى ديسمبر ١٩٧١ فقد أمر محافظ القاهرة — القائم على شئون الأوقاف وقتئذ — بتوقيع الحجز الإدارى على المنقولات المادية والمقومات المعنوية للمقهى استيفاء لدين الأجرة وتم الحجز فى ١٩٧١/١٢/١٥ وحدد للبيع يوم ١٩٧١/١٢/٢٥ ورسا المزاد على الطاعن فأقام المطعون ضدهما الثالثة والرابعة الدعوى ٢٠ سنة ١٩٧٥ تنفيذ الموسكى على الطاعن وهيئة الاوقاف (المطعون ضدها الأخيرة) بطلب الحكم ببطلان اجراءات الحجز والبيع بقولة انتفاء سلطة المحافظ فى الأمر بالحجز فضلا عن أن تلك الإجراءات اتخذت ضد المستأجرين الأصليين مع أن مورثهما المرحوم ... ... كان قد استأجر المقهى من باطن هؤلاء المستأجرين بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٦١/١٢/٢٨ وصارت العلاقة مباشرة بينه وبين وزارة الأوقاف ، وإنهما استمرا فى استغلال المقهى بعد وفاة مورثهما — وقدما إيصالات سداد الأجرة عن المدة من أول يناير حتى آخر أكتوبر ١٩٧٢ صادرة من هيئة الأوقاف باسم المستأجر الأصلى وشركائه ، وقدم المطعون ضده الأول عقدا مؤرخا ١٩٧٤/٥/١ يتضمن استئجاره من الهيئة المذكورة محلا مقتطعا من المقهى — كما أقام الطاعن الدعوى ٢١ سنة ١٩٧٥ تنفيذ الموسكى على المطعون ضدهم بطلب تسليم محلات النزاع بمشتملاتها ومحلقاتها المبينة بمحضر البيع المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢٥ استنادا إلى رسو مزادها

عليه بإجراءات صحيحة ، وانضمت هيئة الأوقاف للطاعن فى طلباته وقد قرر قاضى التنفيذ ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد — وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ قضى فى الدعوى ٢٢ سنة ١٩٧٥ برفضها وفى الدعوى ٢١ سنة ١٩٧٥ بالزام المطعون ضده الأخير — فى مواجهة باقى المطعون ضدهم — بتسليم الطاعن المحلات المبيعة ومشتملاتها وملحقاتها المبينة بمحضر البيع المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢٥ . استأنف المطعون ضدهم — عدا الأخير — هذا الحكم بالاستئناف ١٦٣٧ سنة ٩٤ قضائية القاهرة طالبين الحكم إلغاء المستأنف والقضاء لهم بطلباتهم وبرفض دعوى الطاعن . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ حكمت المحكمة (أولا) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى الدعوى ٢٢ سنة ١٩٧٥ (ثانيا) فى الدعوى ٢١ سنة ١٩٧٥ بتعديل الحكم إلى تسليم المنقـولات المحجوز عليها والمبينة بمحضر الحجز الإدارى المورخ ١٥ / ١٢ / ١٩٧١ وبرفض الدعوى بالنسبة لطلب تسليم المحلات التى يتكون منها المقهى . طعن الطاعن فى هذا الشق الثانى من الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن — بالوجه الأول من السبب الثالث — على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ بنى قضاءه برفض طلب تسليمه الأعيان التى رسا مزاد حق إيجارها عليه على سند من أحكام المـادة ٥٧٣ من القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين المستأجرين بمقولة تزاحم حق الطاعن فى الإيجار الذى نشأ فى ١٩٧١/١٢/٢٥ مع الإيجار الصادر بعد ذلك إلى المطعون ضده الأول بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٤/٥/١ والإيجار الذى قال الحكم بصدوره إلى المستأجرين السابقين فى أول يناير ١٩٧٢ حالة أن هذين العقدين الأخيرين لا يعتد بهما ولا يصلحان سندا للمفاضلة لبطلانهما بطلانا مطلقا لعدم مشروعية محل الالتزام بنص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ التى تحظر على المـالك إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو الوحدة به وهو نص آمر يتعلق بالنظام العام ومخالفته تشكل جريمة معاقب عليها بالمـادة ٤٤ من هذا القانون ، وعلى ذلك فلا يعتد إلا بعقد الإيجار الصادر فى ١٩٤١/٨/١ للمستأجرين الأصليين

والذى انتقل صحيحا نافذا إلى الطاعن برسو المزاد عليه فى ١٩٧١/١٢/٢٥، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تسليمه أعيان النزاع على قوله " إنه وإن كان الحجز على المتجر وبيعه ينقل حق الإيجار إلى المشترى إلا أنه إذا أجر المؤجر ذات العين مرة أخرى إلى شخص آخر أو إلى المستأجر الأول نفسه فإنه تكون هناك إجارتان من نفس المؤجر وعن ذات العين ، وفى حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة فإنه وإن كانت المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ تحظر على المالك إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ونصت المادة ٤٤ منه على عقوبة معينة جزاء الإخلال بهذا الواجب إلا أنه من الناحية المدنية تكفلت المادة ٥٧٣ من القانون المدنى ببيان حكم تعدد الإجارات فنصت على أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها بدون غش ولما كان الثابت بالأوراق أن المستأنف الأول (المطعون ضده الأول) استأجر من هيئة الأوقاف بعقد مؤرخ ١٩٧٤/٥/١ محلا مقتطعا من المقهى وأن المستأنفين سددوا الأجرة عن المدة من ١٩٧٢/١/١ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٧٢ بما يفيد أن جهة الأوقاف عادت فأجرت العين محل التداعى إلى مستأجريها السابقين والذين حل المستأنفون محلهم فإنه تكون ثمة إجارات متعددة لهذه العين والمفاضلة بين المستأجرين يتعين التعويل على الأسبق منهم فى وضع اليد .. والثابت أن المستأنفين هم واضعوا اليد على المقهى ... " وهذا الذى استند إليه الحكم لا يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن مناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ، ومن المقرر بنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " ، هذا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص ناه فى القانون لأن مخالفة النهى المقرر بنص فى القانون تندرج تحت مخالفة النظام العام أو الآداب بحسب الأحوال ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أنه "يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه" ، ولئن كانت لم تنص

صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته - بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون - يرتب هذا الجزاء وهو بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول وإن لم يصرح به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن هيئة الأوقاف أبرمت عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٤/٥/١ للمطعون ضده الاول عن جزء اقتطع من أعيان النزاع ، واستخلص الحكم من إيصالات سداد الإجرة عن المدة من ١٩٧٢/١/١ حتى آخر أكتوبر ١٩٧٢ قيام عقد إيجار جديد للمطعون ضدهم اعتبارا من هذا التاريخ ثم إنتهى إلى اعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم دون مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ومؤداها بطلان هذين العقدين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام مع نص قانونى آمر متعلق بالنظام العام بما يترتب عليه من إمتناع إجراء المفاضلة بينهما وبين العقد المؤرخ ١٩٤١/٨/١ السابق صدوره للمستأجرين الأصليين والذى إنتقل صحيحا ونافذا للطاعن فى تاريخ سابق برسو مزاد المقهى عليه فى ١٩٧١/١٢/٢٥ بمقوماتها المادية والمعنوية لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فى الدعوى ٢١ سنة ١٩٧٥ تنفيذ الموسكى الصادر بتسليم الطاعن المحلات المبيعة ومشتملاتها وملحقاتها المبينة بمحضر البيع المؤرخ ١٩٧١/١٢/٢٥ .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنه ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق

(٣٥٠)

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " الطعن فى الحكم " . استئناف . دعوى " قيمة الدعوى " .

(١) الأحكام الصادرة فى ظل القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامـــة فى قانون المرافعات .

(٢) دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها بعد انتهاء مدة العقد الأصلية . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٣ ، ٤) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون .

(٣) التجديدات أو الاصلاحات التى يدخلها المؤجر فى العين الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تخرجها عن القيود الواردة بها . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى الأجرة الأساس. وجوب إعمال اتفاق الطرفين بشأنها مالم يقصد منه التحايل على القانون .

(٤) تقرير مقابل التحسينات التى تم باتفاق بين المؤجر والمستأجر بقصد زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة . لا محل لإعمال حكم المادة ٣٦ ق ٥٢ سنة ٦٩ بشأن ترميم المنشآت الآيلة للسقوط لتحديد هذا المقابل .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " . التزام . تنفيذ .

تعهد المؤجر باجراء تحسينات للعين المؤجرة مقابل زيادة أجرتها . قعوده عن استكمالها . حق المستأجر فى المطالبة بتخفيض هذا المقابل رهينة باستحالة تنفيذ التزام المؤجر عينا .

١ ـــ مؤدى نص المادتان ٤٣ ، ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أن المشرع وإن ألغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أنه أبقى على أحكامه

الخاصة بتحديد الأجرة والمقررة على مخالفتها . لما كان ذلك وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الأحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها ، وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فإن الأحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى تجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية هو تجاوز فيه الدعوى للنصاب الإنتهائى لها وقدره مائتان وخمسون جنيها .

٢ — مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الاستثنائية الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محددة بعد إنتهاء مدتها الأصلية لإمتدادها بحكم القانون وإذ كانت دعوى تحديد الأجرة للعين المؤجرة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — دعوى لطلب صحة أو إبطال عقد مستمر تقدر قيمتها باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها فإن عقد الإيجار موضوع الدعوى وقد إمتد بعد إنتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين إيجار الأماكن يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محددة ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الحكم الصادر فيها جائز استئنافه .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما تجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر ابريل ١٩٤١ ، وقد ألغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأبقى منها ما يتعلق بتحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها وإذ كان تقدير مقابل الإصلاحات أو التحسينات المستحدثة فى العين المؤجرة يدخل ضمن عناصر تحديد الأجرة فإن هذا التقدير لا يخضع للقواعد

المقـررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لمـا كان ذلك وكان المستفاد من أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف ما يقابل إنتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحـدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، وأن الأصل وجوب إعمال ما أتفق عليه المتعاقدان فى هـذا الشأن سواء تم ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

٤ ـ الإجراءات المشار إليها بالمـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واردة فى الباب الثانى الخاص بالمنشآت الآيله السقوط والترميم والصيانة وتواجه حالة المنشآت التى تنذر بالانقضاض وكذلك تلك التى وإن كانت لا تنذر به ولا تعرض الأرواح والأموال للخطر إلا أنها تحتاج إلى ترميم وصيانة للحفاظ على حالتها جيدة ومنع تفاقم تدهورها ، فتخرج عن نطاق أعمال التحسين التى تتم باتفاق بـين المؤجر والمستأجر والتى من شأنها زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة لقاء مقابل يضاف إلى القيمة الإيجارية .

٥ ـ إخلال المؤجر بإلتزامه بإجراء التحسينات التى تعهد بإجرائها مقابل زيادة الأجرة لا يجيز للمستأجر التحلل من التزامه طالمـا كان الاتفاق عليه جديا ، وإنما يكون له مطالبة المؤجر قضائيا بتنفيذ ما إلتزم به حتى إذا تبين استحالة التنفيذ العينى جاز له طلب التخفيض ، لمـا كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يعتد بما تمسك به الطاعن من عدم استكمال المطعون عليها للاصلاحات المتفق عليها طالمـا لم يدع إستحالة تنفيذها عينا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام

محكمة الفيوم الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بتخفيض أجرة المنزل المبينة بالصحيفة إلى ٢ ج و ٥٥٠ مليم بدلا من ٤ ج اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٦٤ ثم إلى ١ ج و ٩٥٠ مليم اعتبارا من أول مارس ١٩٦٥، وقال شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/٧/٣ استأجر من المطعون عليها منزلا مكــونا من دور واحد بشارع ... ... بالفيوم لقاء أجرة شهرية قدرها أربعة جنيهات، وإذ تبين أن الأجرة الأصلية للعين طبقا لعقد الإيجار الصادر إلى مستأجر سابق هى ثلاثة جنيهات تخضع للإعفاء الضريبي المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وللتخفيض المقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ونازعت المطعون عليها فى ذلك ، فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان الأجرة القانونية لعين النزاع عند التعاقد وما لحقها من تخفيض بعد ذلك وتحديد تاريخ إعدادها للسكنى وأجرتها القانونية وقتئذ وما طرأ عليها من زيادة إن وجدت، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١٩٧٤/٤/٢ بتحديد القيمة الإيجارية للمنزل موضوع النزاع بمبلغ ٢ ج و ٦٤٩ مليم ابتداء من تاريخ تحرير عقد الإيجار. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ١٠ ق بنى سويف "مأمورية الفيوم" طالبة إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على سند من أن المـادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ألغيت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة التى من شأنها اعتبار قيمة الدعوى زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمـادة ٤١ من قانون المرافعات ، فى حين أن مؤدى نص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الإبقاء على حكم المـادة ١٥

سالفة الاشارة لإندراجه ضمن الأحكام المحددة للأجرة والمقررة على مخالفتها والتى استمر العمل بها طبقا لنص المادة ٤٣ منه . هذا إلى أن من شأن إعمال القواعد العامة دخول قيمة الدعوى فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية باعتبار أن الأجرة مشاهرة وهى تقل عن مائتين وخمسين جنيها فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها ، وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك إنه لما كان النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ ... ، وذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها " ، وفى المادة ٤٧ منه على أنه " مع مراعاة حكم المادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ... وكل نص يخالف أحكام هذا القانون " يدل على أن المشرع وإن الغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الا إنه أبقى على أحكامه الخاصة بتحديد الأجرة والمقررة على مخالفتها ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الأحكام لاتدخل ضمن قواعد تحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فإن الأحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن فيها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى تجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة ... ... من المحاكم الابتدائية هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى لها وقدره مائتان وخمسون جنيها ، لما كان ماتقدم ، وكانت مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محدودة بعد إنتهاء مدتها الأصلية لامتدادها بحكم القانون وكانت دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين الموجرة هى — وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة — دعوى بطلب صحة أو إبطال عقد مستمر تقدر قيمتها باعتبار مجموع المقابل النقدى

من مدة العقد كلها ، فان عقد الإيجار موضوع الدعوى وقد امتد بعد انتهاء مدته الأصلية إلى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين إيجار الأماكن يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، و يكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم اعتبر الفرق بين الأجرة المقدرة بمعرفة خبير الدعوى وبين الأجرة المتعاقد عليها هو مقابل الانتفاع لما طرأ على العين المؤجرة من إصلاحات ، حالة أن هذه الزيادة وقدرها جنيه و٣٥١ شهريا تجاوز القدر الواجب احتسابه طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو ١٢ ٪ من قيمة الاصلاحات محتسبة اعتبارا من وقت اعتمادها وإقرارها الحاصل فى ١٩٦٦/١٠/٩ لا من وقت التعاقد الذى يبدأ فى ١٩٦٤/٩/١ . هذا إلى أنه ما كان يجوز احتساب تلك الزيادة لعدم تنفيذ المطعون عليها باقى الإصلاحات الضرورية لبقاء العين صالحة للسكنى والتى تم الاتفاق عليها فيما بينهما وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما تجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إذ ألغى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أبقى منها وعلى ما سلف بيانه بالسبب الأول — ما يتعلق بتحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها وكان تقدير مقابل الاصلاحات أو التحسينات المستحدثة فى العين المؤجرة يدخل ضمن عناصره تحديد الأجرة ، فان هذا التقدير لا يخضع للقواعد المقـــررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من أحكام القانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يكون المؤجر قد أدخلها في العين المؤجرة تقوم ويضاف ما يقابل إنتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التي تحدد على الأسس التي قررها ذلك القانون ، وأن الأصل وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدان في هذا الشأن سواء تم ذلك في عقد الإيجار ذاته أو في اتفاق لاحق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضي عندئذ سلطة التقدير . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها اتفقت مع الطاعن على إجراء تحسينات وإصلاحات بعين النزاع خصما من الأجرة مقابل زيادة القيمة الإيجارية ، فإن الحكم إذ اعتد بهذه الزيادة كمقابل للاصلاحات والتحسينات التي أجريت في العين المؤجرة يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل للتذرع بالإجراءات المشار إليها بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لأنه فضلا عن عدم انطباق أحكامه ، فهي واردة في الباب الثاني الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانه ، وتواجه حالة المنشآت التي تنذر بالانقضاض ، وكذلك تلك التي إن كانت لا تنذر به ولا تعرض الأرواح والأموال للخطر إلا أنها تحتاج إلى ترميم وصيانة للحفاظ على حالتها جيدة ومنع تفاقم تدهورها ، فتخرج عن نطاق أعمال التحسين التي تتم باتفاق بين المؤجر والمستأجر والتي من شأنها زيادة الإنتفاع بالعين المؤجرة لقاء مقابل يضاف إلى القيمة الإيجارية وهو موضوع الدعوى المماثلة . لما كان ما سلف ، وكان اخلال المؤجر بالتزامه بإجراء التحسينات التي تعهد بإجرائها مقابل زيادة الأجرة لا يجيز للمستأجر أن يتحلل من التزامه طالما كان الاتفاق عليه جديا إنما يكون له مطالبه المؤجر قضائيا بتنفيذ ما إلتزم به حتى إذا تبين إستحالة التنفيذ العيني جاز له طلب التخفيض ، فأنه لا على الحكم إذ لم يعتد بما تمسك به الطاعن من عدم استكمال المطعون عليها للإصلاحات المتفق عليها طالما لم يدع إستحالة تنفيذها عينا ويكون النعي برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم أغفل الرد على ما ساقه من أوجه دفاع ردا على ما أوردته المطعون عليها من

أسباب بصحيفه الاستئناف كما أنه أقيم على أن تكاليف الإصلاح بلغت ٩٨ جنيه و ٣٢٤ مليم فى حين أن قيمتها بعد إستبعاد ما حصلته المطعون عليها من مبالغ نقدية هى ٨٩ جنيه و ٢٢٤ مليم وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ، بأنه لما كان الطاعن لم يوضح أوجه الدفاع التى ساقها ردا على أسباب الطعن بالاستئناف والتى يزعم إغفال الحكم الرد عليها فان النعى فى هذا الوجه يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول . وهو مردود فى وجهه الثانى بأن الطاعن إذ لم يقدم عقد الاتفاق الذى تم بموجبه تقدير قيمة الإصلاحات التى أجريت والتحسينات التى استحدثت بالعين المؤجرة حتى يمكن التحقق من مخالفة الحكم للثابت به ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون مفتقرا للدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٥١)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إيجار "إيجار الأماكن". محكمة الموضوع .

للمستأجر المصرى المقيم بالخارج تأجير المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ شرطه أن تكون اقامته بالخارج مؤقتة . لمحكمة الموضوع استخلاص الوصف الصحيح للاقامة . انسحاب هذا الوصف على الإقامة من بدايتها .

(٢)(٣) إيجار "إيجار الأماكن" . قانون . نقض .

(٢) للمستأجر تأجير المكان المؤجر له من الباطن مفروشا للاجانب أو لأغراض السياحية . م ٣/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريانه على عقود الإيجار السارية وقت نفاذ قرارى وزير الإسكان رقمى ٤٨٦ و ٤٧٨ لسنة ١٩٧٠ وتلك المبرمة بعدها .

(٣) حق المستأجر فى تأجير العين مفروشة للاجانب أو لأغراض السياحة . القراران ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن الأصل أنه لا يجوز لغير المالك أن يؤجر المكان مفروشا وبقيود معينة ، وخوله المشرع للمستأجر المصرى المقيم بالخارج دون الأجنبي استثناء وللضرورة شريطة أن تكون إقامته بالخارج بصفة مؤقتة فإن كانت إقامته بصفة نهائية فلا يحق له الإفادة من هذه الميزة الاستثنائية بتأجيره من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، ولما كان النص قد جاء خلوا من تحديد معنى الصفة المؤقتة لإقامة المستأجر المصرى بالخارج أو وضع معيار ثابت يفرق بينها وبين الإقامة الدائمة ، وكان يبين من المناقشات البرلمانية التى جرت حول هذه المادة ترك هذا التحديد لقرار يصدره

وزير الإسكان والمرافق يبين فيه معنى الإقامة الموقوتة ويوضح شروطها ، وكان هذا القرار لم يصدر حتى صار الغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإحلال القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محله فإن من حق محكمة الموضوع السلطة الكاملة فى استخلاص هذا الوصف من وقائع الدعوى وملابساتها بما لا معقب عليه من محكمة النقض طالما أقامته على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان لاينبغى تحقق شرط الإقامة الدائمة للمواطن المصرى الذى يترك أرض الوطن ليقيم بالخارج نهائيا قيامه بزيارات منتظمة للبلاد أو قيامه بما يوجبه القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن اشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية لأن مناط هذا الإذن هو التمتع بالجنسية المصرية ولايتعارض بذاته مع إقامة المصرى إقامة دائمة بالخارج . لما كان ماتقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن إقامة الطاعن بالخارج لم تكن بصفة مؤقتة تأسيسا على عدة قرائن حاصلها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ مرافقا زوجته الأجنبية وإنه فصل من عمله كطبيب بوزارة الصحة ولم يستدل على عودته منذ المغادرة وحتى صدور الحكم رغم مضى أربع سنوات على انتهاء مدة دراسته وان مدة الإقامة بالخارج قد استطالت لأكثر من ثمانية أعوام لم تنقطع ، وكانت هذه القرائن تكمل بعضها البعض ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فإنه لايقبل من الطاعن مناقشة كل قرينه على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وإذ إنتهى الحكم صحيحا إلى أن إقامة الطاعن بالخارج كانت دائمة فإن هذا الوصف يلحقها منذ بدايتها فلا يستفيد من مزية التأجير من الباطن المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

٢ ــ مفاد نص المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، أنه استثناء من حكم الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة أجاز المشرع التأجير مفروشا لأغراض استهدفها وبين على سبيل الحصر فى القرارين الوزاريين الصادرين نفاذا لها ــ ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ ــ الأحوال التى يجوز فيها التأجير لأشخاص معينين كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لاعتبارات متعلقة بكل مسألة على حدتها ، وحق المستأجر فى التأجير المفروش وفقا لهذا الحكم مستمد

من القانون مباشرة دون أن يكون متوقفا على إذن المالك . وأن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، وكان نطاق تطبيق القرارين الوزاريين رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ الصادرين نفاذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٧٠/١٠/١٧ كما يسرى على عقود الإيجار المبرمة فى ظلهما بعد صدورهما يسرى أيضا على تلك التى تكون نافذة عند العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع .

٣ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الكتاب الموجه من الطاعن إلى ممثل المطعون عليهم الستة الأول أنه يستند فى دفاعه إلى حقه فى التأجير مفروشا تبعا لإقامته الموقوتة بالخارج ولم يتذرع بتوافر شرائط انطباق القرارين الوزاريين المشار إليهما فى المستأجر من الباطن ، فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا لأنه يختلط فيه القانون بالواقع ويقتضى تحقيقا خاصا بوقوع المكان المؤجر فى منطقة يشملها القراران الوزاريان وبتوافر الصفات التى حدداها فى شخص المستأجر ويكون ما تضمنه النعى سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم الستة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه السابع بطلب الحكم بإخلائهما من الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليهم ، وقالوا فى بيان دعواهم أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١٠/١ استأجر الطاعن شقة

بالعقار رقم ... ... ، وإذ خالف شرط منع التأجير من الباطن وآجرها للمطعون عليه الأخير دون إذن كتابى منهم فقد أقاموا الدعوى أجاب الطاعن بأنه يقيم بالخارج بصفة مؤقتة للدراسة وأن من حقه تأجير الشقة مفروشة استعمالا للحق المخول بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهم الستة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٦٨ لسنة ٧٩ ق القاهرة طالبين الغاءه والقضاء بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء للعين المؤجرة وتسليمها خالية إلى المطعون عليهم الستة الأول . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر إقامة الطاعن خارج البلاد إقامة دائمة وليست مؤقتة استنادا إلى ما استخلصه من انهاء خدمته بوزارة الصحة بعد انقطاعه عن العمل دون إذن وماتضمنته الشهادة الصادرة من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية من مغادرته البلاد فى ١٩٦٧/١١/٥ وعدم الاستدلال على عودته حتى ١٩٧١/١/١٢ ، ثم من انتهاء مدة تمرينه بالمستشفيات التى حددها بمستنداته دون عودة ، وأن إقامته بالخارج استمرت أكثر من ثمانى سنوات متصلة مما يدل على أن إقامته ليست مؤقته ، ورتب الحكم على ذلك عدم انطباق المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فى حين ان ما استند اليه الحكم لا يؤدى إلى ما استخلصه من نتيجة ، ذلك أن فصل الطاعن من عمله بوزارة الصحة أو عدم عودته إلى البلاد لاتصلح دليلا على اعتبار الإقامة بالخارج إقامه دائمة طالما ظل محتفظا بجنسيته المصرية وداوم الحصول على إذن من السلطات المحلية بالعمل لدى جهات أجنبية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ هذا إلى أن المخالفة المنسوبة للطاعن والتى بنى عليها الحكم قضاءه بالإخلاء من

تأجيره الشقة سنة ١٩٧٠ ، لايمكن اسباغ وصف الدوام على إقامته بالخارج خلالها لأنه كان لازال فى فترة الدراسة ، وبالتالى كانت اقامة موقوفة تبعا لعدم استقرار الحال به عند ذاك وهو مايعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك ان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن "للمالك دون سواه أن يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقار يملكه . وللمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش" يدل على أن الأصل أنه لا يجوز لغير المالك أن يؤجر المكان مفروشا وبقيود معينة وخوله المشرع للمستأجر المصرى المقيم بالخارج دون الأجنبي استثناء وللضرورة شريطة أن تكون إقامته بالخارج بصفة مؤقتة ، فان كانت إقامته بصفة نهائية فلا يحق له الإفادة من هذه المزية الاستثنائية بتأجيره من الباطن مفروشا أو غير مفروش ولما كان النص قد جاء خلوا من تحديد معنى الصفة المؤقتة لإقامة المستأجر المصرى بالخارج أو وضع معيار ثابت يفرق بينها وبين الإقامة الدائمة ، وكان يبين من المناقشات البرلمانية التى جرت حول هذه المادة ترك هذا التحديد لقرار يصدره وزير الإسكان والمرافق يبين فيه معنى الإقامة المؤقته ويوضح شروطها وكان هذا القرار لم يصدر حتى صار إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ واحلال القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محله ، فان من حق محكمة الموضوع السلطة الكاملة فى استخلاص هذا الوصف من وقائع الدعوى وملابساتها بما لا معقب عليه من محكمة النقض طالما أقامته على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان لا ينفى تحقق شرط الإقامة الدائمة للمواطن المصرى الذى يترك أرض الوطن ليقيم بالخارج نهائيا قيامه بزيارات منتظمة للبلاد أو قيامه بما يوجبه القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن اشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية لأن مناط هذا الإذن هو التمتع بالجنسية المصرية ولا يتعارض بذاته مع إقامة المصرى بإقامة دائمة بالخارج . لما كان ما تقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص الى أن إقامة الطاعن بالخارج لم تكن بصفة مؤقته تأسيسا على عدة قرائن حاصلها أن الطاعن غادر البلاد

بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ مرافقا زوجته الأجنبية وأنه فصل من عمله كطبيب بوزارة الصحة ، ولم يستدل على عودته منذ المغادرة وحتى صدور الحكم ، رغم مضى أربع سنوات على انتهاء مدة دراسته ، وأن مدة الإقامة بالخارج قد استطالت لأكثر من ثمانية أعوام لم تقطع ، وكانت هذه القرائن تكمل بعضها البعض ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم فانه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها وإذ انتهى الحكم صحيحا إلى أن إقامة الطاعن بالخارج كانت دائمة ، فان هذا الوصف يلحقها منذ بدايتها فلا يستفيد من مزية التأجير من الباطن المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الشقة التى يستأجرها هى من الأماكن التى يجوز للمستأجر تأجيرها مفروشة لأجنبى ولو تضمن العقد شرطا يحظره عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرارى وزير الإسكان رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ واللذين يجيزان للمستأجر أن يؤجر من باطنه وحدة سكنية مفروشة متى كان التأجير لأحد الأجانب المرخص لهم بالعمل فى مصر أو بالإقامة فيها ، وكذلك للسائحين الأجانب ، وإذ كان المطعون عليه الأخير - المستأجر مفروشا - أحد الخبراء الدوليين الأجانب ، والتفت الحكم عن ذلك عن أعمال القرارين الوزاريين آنفى الإشارة مع أنهما بمثابة القانون لصدورهما بناء على تفويض من المشرع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " واستثناء من ذلك يجوز لوزير الإسكان والمرافق بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض " يدل على أنه استثناء من حكم الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة أجاز المشرع التأجير مفروشا لأغراض استهدفها ، وبين على سبيل الحصر فى القرارين الوزاريين الصادرين نفاذا لها

الأحوال التى يجوز فيها هذا التأجير لأشخاص معينين كما حدد المناطق التى أباحه فيها بالنظر لاعتبارات متعلقة بكل حالة على حدتها وحق المستأجر فى التأجير المفروش وفقا لهذا الحكم مستمد من القانون مباشرة دون أن يكون متوقفا على إذن المالك . ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم ، فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وكان نطاق تطبيق القرارين الوزاريين رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ سنة ١٩٧٠ الصادرين نفاذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٧٠/١٠/١٧ ، كما يسرى على عقود الإيجار المبرمة فى ظلهما بعد صدورهما ، يسرى أيضا على تلك التى تكون نافذة عند العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الكتاب المؤرخ ١٩٦٩/١١/٢٦ الموجه من الطاعن إلى مثل المطعون عليهم الستة الأول أنه يستند فى دفاعه إلى حقه فى التأجير مفروشا تبعا لإقامته الموقوتة بالخارج ولم يتذرع بتوافر شرائط انطباق القرارين الوزاريين المشار إليهما فى المستأجر من الباطن "المطعون عليه السابع" فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا لأنه يختلط فيه القانون بالواقع ، ويقتضى تحقيقا خاصا بوقوع المكان المؤجر فى منطقة يشملها القراران الوزاريان وبتوافر الصفات التى حدداها فى شخص المستأجر ويكون ما تضمنه النعى سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٥٢)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية :

إعلان . بطلان "نسبي" .

(١) بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف ، إلا سقط الحق فيه .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية . إثبات " البينه " .

(٢) شروط الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب مطابقتها للوقائع المادية ، ألا يكذبها الحس .

(٣) شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة . عدم وجوب ذكره أسماء الخصوم .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكاليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

٢ - الشهادة كطريق من طرق الثبوت فى فقه الحنفية تعد تعبيرا عن الواقع وتأكيدا لثبوته دون أن تقلب الحق باطلا أو تحيل الباطل حقا ، فإن شرطها أن تكون مطابقة للوقائع المادية ، فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة ، فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء

اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وذاكرا له وقت الأداء ، فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ، والغرض المستهدف هو التعريف لا كثرة الحروف ، فحيث تحقق التعريف وثبت لدى القاضى علم الشاهد بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق اكتفى به وصح الاعتداد بالشهادة ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن تخلف فى جلسة التحقيق عن الحضور بأنما مثلت المطعون عليها وأشهدت شاهديها فى غيبته وكانت أقوالهما بينة الدلالة على أنها تنصب على الخلاف بين الطاعن والمطعون عليها بالذات وإن لم يصرحا بذكر إسمهما أو نسبهما فإن هذا كاف فى التعريف بهما وتعيينهما تعيينا نافيا لأى جهالة بحيث ينتفى أى احتمال ، وإذ ساير الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم المنهج الشرعى السليم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ... ... (أحوال شخصية نفس) أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر ، وقالت بيانا لدعواها أنها تزوجته بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ ولم يدخل بها ، وقد دأب على إيذائها بالضرب وإتهامها فى شرفها

وكرامتها ، وعمد إلى سلب مصاغها والتشهير بها ، وإذ كانت هذه الأمور مما لايستطاع معها دوام العشرة بينهما ، فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن قد أضر بها وأساء معاملتها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وبعد سماع شاهدى المطعون عليها عادت وحكمت غيابيا بتاريخ ١٩٧٥/٣/١ بتطليق المطعون عليها من الطاعن طلقة بائنة . عارض الطاعن فى هذا الحكم طالبا إلغاءه وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنفه بالاستئناف رقم ٥٠ س ٩٣ ق أحوال شخصية القاهرة بطلب الغـــائه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحـــكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحـــكم رفض الدفع المبدى ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة على سند من أن الإعلان وجه إليه فى محل إقامته الثابت بوثيقة الزواج ، وهو آخر محل إقامة له معلوم للمطعون عليها فى جمهورية مصر وان المحضر أثبت على صحيفة الدعوى هجرته دون أن يعلم له محل إقامة ، أو يثبت علمها اليقينى بعنوان له معلوم بالخارج ورتب على ذلك صحة الإعلان وتمامه بمجرد تسلم النيابة له فى ١٩٧٤/١١/٢٨ فى حين أن الثابت أن المطعون عليها أعلنت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ بصحيفة دعوى أقامها يطلب الحـــكم عليها بالدخول فى طاعته ، وحدد فيها محل إقامته وبين عنوانه تفصيلا باستراليا ، وحضر مدافع عنها فى هذه الدعوى بما يفيد علمها اليقينى بموطنه قبل إعلان صحيفة الدعوى الابتدائية ، وأنها عمدت إلى الإلتواء فى إعلانه والتجهيل بمحل إقامته عند إقامتها دعوى التطليق الحاليه ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحـــكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع

لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، وبالتالى لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى صدر غيابيا وطعن فيه الطاعن بطريق المعارضة ولم يقدم إلى محكمة النقض مايدل على أنه تمسك فى صحيفتها ببطلان إعلانه فإن ما ينعاه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : (الأول) يبين من مطالعة أقوال شاهدى الإثبات أنها سماعية نقلا عن المطعون عليها التى أخبرتهما بأن الطاعن سرق مصوغاتها وأنه حاول الاعتداء عليها والدخول بها عنوة . هذا إلى أن من شروط صحة الشهادة عدم تكذيب الحس لها ، والثابت من المحضر رقم ... ... أن المطعون عليها أبلغت بسرقة مصوغاتها بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧ ، الأمر الذى يتنافر وحصول السرقة فى تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ الذى حدده الشاهدان لوقوع إعتداء الطاعن على المطعون عليها وسلبها حليها فيه . بالإضافة إلى أن ثبوت استرداد المطعون عليها أوراقها من المدرسة الملحقة بها فى ١٩٧٤/٣/٢٨ تمهيدا للسفر مع الطاعن إلى استراليا - وهو تاريخ لاحق لواقعة الاعتداء المزعومة يشير إلى أن الود ظل موصولا بين الزوجين ، ومن شأن ذلك أن يفقد مقومات الشهادة التى اعتمد الحكم عليها فى قضائه (الثانى) أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتد بأقوال شاهدى المطعون عليها مع أنهما لم يذكرا اسم الطاعن أو المطعون عليها منسوبين إلى أبيهما وجدهما رغم أنهما لم يكونا حاضرين جلسة التحقيق عند أداء الشهادة ، وإذ لاتؤدى الشهادة على هذا النحو فى الفقه الحنفى إلى التعريف بالمشهود كدليل يستند إليه فإن اعتداد الحكم بها يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأن البين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به أنه أقام قضاءه فى خصوص ثبوت مضارة الطاعن لزوجته المطعون عليها - على ما أجمعت عليه كلمة شاهديها من أنهما رأياه رأى

العين وهو يعتدى عليها بالضرب وسمعاه يسبها ، وهى أقوال تكشف للقاضى عن أن شهادتهما لم تكن نقلا عن المطعون عليها أو غيرها ، الأمر الذى ينتفى معه الادعاء بأنها سماعية . ولما كانت الشهادة كطريق من طرق الثبوت فى فقه الحنفية تعد تعبيرا عن الواقع وتأكيدا لثبوته ، دون أن تقلب الحق باطلا أو تحيل الباطل حقا ، فإن شرطها أن تكون مطابقة للوقائع المادية ، فلا تكذبها الأمور المحسوسة ، أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء ، اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا ، والظن لايعارض القطعى . لما كان ذلك وكان ماساقه الطاعن بسبب النعى ليس من شأنه القول بأن البينة التى اعتمدها الحكم المطعون فيه أقيمت على خلاف المحسوس ، لان تبليغ المطعون عليها بفقد سوارها الذهبى يوم ١٩٧٤/٣/١٧ لايتعارض مع وجود حلى أخرى معها فى يوم الاعتداء ، كما أن الشهادة الصادرة من المدرسة وقد جاءت مجهلة تاريخ السحب بما لا يفيد وقوعه فى تاريخ تال للاعتداء ، وهو مايجعل النعى فى هذا الخصوص على غير أساس . والنعى غير سديد فى وجهه الثانى بأنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى ، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، وذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ، إلا أن الغرض المستهدف هو التعريف لا كثرة الحروف فحيث تحقق التعريف وثبت لدى القاضى علم الشاهد بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق اكتفى به وصح الاعتداد بالشهادة ولما كان البين من الاطلاع على محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن قد تخلف فى جلسة التحقيق عن الحضور بينما مثلت المطعون عليها وأشهدت شاهديها فى غيبته ، وكانت أقوالهما بينة الدلالة على أنها تنصب على الخلاف بين الطاعن والمطعون عليها

بالذات وإن لم يصرحا بذكر اسميهما أو نسبهما فإن هذا كاف فى التعريف بهما وتعيينهما تعيينا نافيا لأى جهالة بحيث ينتفى أى احتمال ، وإذ ساير الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزام النهج الشرعى السليم ويكون النعى فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ؛ إبراهيم فودة ؛ عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبه .

(٣٥٣)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٠ القضائية :

(١) تقادم " التقادم المسقط " . حكم . التزام .

تغيير مدة التقادم المسقط للدين بجعلها خمس عشرة سنة . شرطه . صدور حكم نهائى بالإلزام بالدين . م ٣٨٥ مدنى . اقتصار الحكم على مجرد تقرير الحق المدعى به . لا يرتب ذات الأثر .

(٢) دعوى . تعويض . حكم . تقادم " التقادم المسقط " .

الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية . القضاء للمدعى فيها بتعويض مؤقت . لا يغير من مدة التقادم المسقط لدعوى التعويض الكامل عن الفعل الضار . سقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية .

١ — الأصل فى انقطاع التقادم — وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى — أنه لا يغير من مقدار المدة التى حددها القانون لانقضاء الالتزام ، وأن ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة استثناء من هذا الأصل من أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين فى الأحوال التى تحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالإلتزام بالدين ، فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وذلك خلافا للحكم الذى يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى به دون إلزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضى سندا تنفيذيا يمكن المحكوم له من اقتضاء حقه بإجراءات التنفيذ الجبرى .

٢ — إذ كان الحكم للطاعنين بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتا ، فان أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إنما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقــررة فى تلك المــادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر الحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض وإلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور — وعلى ماسلف — وصــولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له من تعويض تكميلى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتــا الدعوى رقم ... ... مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليهما الأول والثانى للحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ألف جنيه تعويضا عما أصابهما من ضرر نتيجة موت مورثهما بسبب خطأ المطعون عليه الثانى الذى قضى فى الجنحة رقم ... ... بادانته وبالزامه والمطعون عليه الأول — المسئول عن الحقوق المدنية — متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وتأيد هذا

الحكم فى القضية رقم ... ... جنح مستأنفة المنصورة . وبتاريخ ١٩٦٩/٢/٢١ قضت المحكمة بالزام المطعون عليهما الأول والثانى بأن يدفعا للطاعنين مبلغ ألف جنيه ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم بسقوط حق الطاعنتين فى رفع الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها والطاعنة الثانية فى مطالبة المطعون عليه الأول بالتعويض ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الأسباب الأول والثانى والثالث .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالأسباب الثلاثة الأولى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقولان أنه إذا كان الثابت أنهما رفعتا الدعوى ضد المطعون عليهما الأولين بطلب التعويض المؤقت تابعه للدعوى الجنائية وحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت قبلهما وأصبح الحكم نهائيا وكان هذا الحكم والآثار المترتبة عليه لاتسقط إلا بالتقادم طويل المدة فإن الدعوى التى رفعتاها بعد ذلك بطلب تقييم التعويض وتقديره تختلف عن الدعوى المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ومن ثم فإنها لا تسقط إلا بالتقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الأصل فى انقطاع التقادم — وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى — أنه لايغير من مقدار المدة التى حددها القانون لانقضاء الالتزام ، وأن ماورد بنص الفقرة الثانية من تلك المادة استثناء من هذا الأصل من أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين فى الأحوال التى يحدد القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالإلزام بالدين فهو وحده الذى يمكنه إحداث هذا الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وذلك خلافا للحكم الذى

يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى به دون إلزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضى سندا تنفيذيا يمكن المحكوم له من اقتضاء حقه بإجراءات التنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك وكان الحكم للطاعنتين بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الإلزام إلا فى حدود الجزء من التعويض الذى قضى به مؤقتا فإن أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات كنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إنما يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه إلى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور أمام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات ، لا يغير من ذلك أن يكون الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض وإلزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور ـ وعلى ما سلف ـ وصولا إلى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بإلزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له من تعويض تكميلى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب تكملة التعويض بالتقادم الثلاثى فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان ان مسئولية المطعون عليه الثانى وهو تابع المطعون عليه الأول أصبحت نهائية ومن أجل ذلك قضى ضد الأول بإعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية وفق نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تستلزم لتحقق مسئولية المتبوع مجرد ثبوت علاقة التبعية ومسئولية التابع دون حاجة إلى أى إجراء آخر وبغير أن يكون من حق المتبوع أن يدفع المسئولية عنه .

وحيث إن هذا السبب غير مقبول ذلك أنه — أيا كان وجه الرأى فيما ورد بهذا السبب — فإن الطاعنتين لم تقدما إلى هذه المحكمة ما يدل على أنهما تمسكتا بالدفاع الذى انبنى عليه هـــذا النعى لدى محكمة الاستئناف كما لا يبين ذلك من الحكم المطعون فيـــه فيكون بذلك سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، الدكتور سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣٥٤)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ القضائية :

تأمين . مسئولية .

التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . نطاقه . إلتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين إليها أو نازلين منها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب " وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات — قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها

التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة" فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى " كابينتها " أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما على الطاعن والمطعون ضدها الثالثة — شركة التأمين الأهلية — الدعوى رقم ... ... ١٩٧٣ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تأسيسا على أن مورثهما ... ... كان يستقل السيارة النقل المملوكة للطاعن والتى انقلبت بالطريق مما تسبب فى وفاته ، فأقامت النيابة العامة الدعوى رقم ... ... جنح المحلة الكبرى ضد قائد السيارة سالفة الذكر فقضى بادانته وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... جنح مستأنف طنطا ، مما يحق لهما معه مطالبة الطاعن بالتعويض بصفته متبوعا لقائد السيارة والمطعون ضدها الثالثة بصفتها مؤمنا تلتزم بأداء التعويض بالتضامن مع الطاعن . وبتاريخ ١٩٧٤/١/٣١ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما الأول والثانية مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبرفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثالثة استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... طالبا تعديل الحكم بالزام المطعون ضدها الثالثة — شركة التأمين الأهلية بالتضامن

معة بقيمة التعويض مع تعديل قيمته إلى ١٠٠٠ جنيه ، كما استأنف المطعون ضدهما الأول والثانية أيضا هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف طنطا بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن بالسبب الأول والثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أعفى الشركة المطعون ضدها الثالثة من تغطية الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثناء ركوبه سيارة النقل المملوكة للطاعن تأسيسا على أن تلك السيارة معدة لنقل البضائع ولا يسوغ اعتبارها من سيارات نقل الركاب حتى بالنسبة للراكبين المصرح لهما بالركوب ، — فلا يشملهما التأمين إلا إذا ركبا بجوار السائق ، فى حين أن القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة السادسة على أن التأمين على السيارات يشمل الحوادث التى تصيب ركابها أو الغير وذلك فيما عدا السيارات الملاكى والموتوسيكلات ، فإن تأمينها قاصر على الغير ونص فى المادة ١٦ على الترخيص لسيارات النقل بركوب شخصين بها ولم تشترط هذه المادة ركوبهما بجوار السائق فى كابينة السيارة ومفاد هذين النصين أن التأمين على سيارة النقل يشمل الحوادث التى تصيب الغير أو الراكبين المصرح لهما بركوبها سواء جلسا بجوار السائق فى كابينة السيارة أو برفقة البضائع المشحونة بصندوقها وقد أكدت وثيقة التأمين هذا المفهوم نقضت فى بندها الأول على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير ولصالح الراكبين المسموح بركوبهما فى سيارات النقل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا المفهوم الصحيح لنصوص القانون وعقد التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فان مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن "يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة من الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه وأبنائه، — ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة" فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضوع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتى كان يستقلها هذا المورث إعمالا لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع

وساير الحكم الابتدائى فى رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيساً على قوله : " إن السيارة النقل قد أعدت أصلا لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحـــوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين المسموح لهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازما لخدمة الغرض الأصلى المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما فى المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهـذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعـوى قبل شركة التأمين المطعـون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٥٥)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) عمل " تسوية " .

تعيين بعض العاملين بالحراسة العامة بالقطاع العام . تسوية حالاتهم . القضاء بصرف فروق مالية لهم عن الماضى . مخالفة لنص المادة ٣ ق ٥٦ سنة ١٩٧٦ .

(٢) نقض " أثر نقض الحكم " . شركات . حكم " الطعن فى الحكم " .

نقض الحكم بالنسبة للشركة الطاعنة . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للشركة الأخرى المحكوم ضدها التى لم تطعن فى الحكم لثبوت الارتباط بين مركز كل منها .

١ - يقضى كل من القرار الجمهورى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ ، ٨٨٨ سنة ١٩٧٣ بأن يعين بالمؤسسة العامه للسياحة والفنادق من كان يعمل بالحراسة العامة ويمنح المرتب الذى كان يستحقه بناء على التسوية المنصوص عليها فى القرارين من تاريخ القرار الذى يصدر بالتسوية ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " يمنح العاملون بالحراسة العامة الذين تم تعيينهم فى القطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ بتعيين بعض العاملين بالحراسة العامة فى على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٨ بتعيين بعض العاملين بالحراسة العامة فى القطاع العام - المرتبات التى يستحقونها بالتطبيق للمادة (٢) من كل من هذين القرارين اعتبارا من تاريخ القرار الذى صدر بتسوية حالة كل منهم أو المكافآت التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر ... ... " وفى مادته الثانية على أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " وفى مادته الثالثة على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بكل من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٨ بحسب الأحوال مع عدم صرف فروق ماليـــة عن المـاضى" ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ بقضائه على الطاعنة بفروق مالية للمطعون ضده الأول عن المدة من ١٩٦٨/٤/١ إلى ١٩٧٦/٥/٣١ وهى مدة سابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — لما كان هناك ارتباط بين مركز الشركة الطاعنـــة ومركز الشركة المطعون ضدها الثانية التى ألزمها الحكم المطعون فيه بفروق مالية للمطعون ضده الأول فى المدة من ١٩٦٥/١٢/٣١ إلى ١٩٦٨/٣/٣١ مغفلا إعمال ذات الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، وكان لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للشركة الأولى وبقاؤه بالنسبة للشركة الثانية فإن نقض الحكم لصالح الشركة الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية ولو لم تطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعـــون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ... ... عمال كلى شمال القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بوضعه فى الفئة المـالية الرابعة اعتبارا من ١٩٦٥/٦/١ وبإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ٩٠ جنيها فروق المرتب عن المدة من ١٩٦٥/٦/١ حتى ١٩٦٩/٨/٣١ بخلاف مايستجد وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٢٩/١٢/٣٠ التحق بالعمل بشركة الخطوط الجوية البريطانية ، وبعد فرض الحراسة عليها نقل للعمل بالحراسة العامة على أموال البريطانيين والفرنسيين ، ثم عين بمقتضى

القرار الجمهورى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ لدى المطعون ضدها الثانية ثم نقل للعمل لدى الطاعنة بتاريخ ١٩٦٨/٤/١ ، ورغم أنه يحمل شهادة الابتدائية عام ١٩٢٩ وله مدة خدمة ٣٦ سنة حتى أول يونيو سنة ١٩٦٥ فإن الطاعنة لم تضم له هذه المدة التى تؤهله لأن يسكن على الفئة الرابعة . وبتاريخ ١٩٧١/١/١٠ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره عادت بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠ فحكمت برفضها . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى التسكين على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٣١ - وقبل الفصل فى الفروق المستحقة للمطعون ضده الأول بإعادة المأمورية الى الخبير السابق ندبه لأداء المهمة المبينة فى منطوق ذلك الحكم. و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٣٥ جنيها وإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٢٠٥٠ جنيها ، ٢٠ مليا واعتبار مرتبه فى ١٩٧٦/٦/١ مبلغ ٩٤ جنيها ، ٧٢٠ مليما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فى خصوص الوجه الأول من سبب الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين وفى بيان أولهما تقول الطاعنه أن الحكم قضى للمطعون ضده الأول بفروق مالية عن المدة من ١٩٦٥/١٢/٣١ الى ١٩٧٦/٥/٣١ فى حين أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ يمنع صرف فروق مالية عن الماضى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن كل من القرار الجمهورى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ ، ٨٨٨ سنة ١٩٧٣ يقضى بأن يعين بالمؤسسة العامة للسياحة والفنادق من كان يعمل بالحراسة العامة و يمنح المرتب الذى كان يستحقه بناء على التسوية المنصوص عليها فى القرارين من تاريخ القرار الذى يصدر بالتسوية : ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " يمنح العاملون بالحراسة العامة الذين تم تعيينهم فى القطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ سنة ١٩٧٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ سنة ١٩٦٨ بتعيين بعض العاملين بالحراسة العامة فى القطاع العام — المرتبات التى يستحقونها بالتطبيق للمادة (٢) من كل من هذين القرارين اعتبارا من تاريخ القرار الذى صدر بتسوية حالة كل منهم أو المكافآت التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر ... " وفى مادته الثانية على أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " وفى مادته الثالثة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بكل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦٥ ... وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ سنة ١٩٦٨ ... بحسب الأحوال مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى " ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ بقضائه على الطاعنة بفروق مالية للمطعون ضده الأول عن المدة من ١٩٦٨/٤/١ إلى ١٩٧٦/٥/٣١ وهى مدة سابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولما كان هناك ارتباط بين مركز الشركة الطاعنة ومركز الشركة المطعون ضدها الثانية التى ألزمها الحكم المطعون فيه بفروق مالية للمطعون ضده الأول فى المدة من ١٩٦٥/١٢/٣١ إلى ١٩٦٨/٣/٣١ مغفلا اعمال ذات الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ ، وكان لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة للشركة الأولى وبقاؤه بالنسبة للشركة الثانية ، فان نقض الحكم لصالح الشركة الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية ولو لم تطعن فيه .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بأحقيته فى علاوة دورية من ١٩٦٦/١/١ وماترتب عليها من زيادة مرتبه دون أن يرد على دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بأنه لا يستحق هذه العلاوة لعدم مضى سنة كاملة على آخر علاوة دورية منحت له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير مقبول ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه " وترى المحكمة الأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره لسلامتها وسلامة الأسس التى بنيت عليها ومن ثم يتعين الحكم بإلزام المستأنف عليه الأول بصفته بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٣٥ جنيها قيمة الفروق المستحقة عن المدة من ١٩٦٥/١٢/٣١ وحتى ١٩٦٨/٣/٣١ و بإلزام المستأنف عليه الثانى بصفته بأن يدفع للمستأنفة مبلـــغ ٢٠٥٠,٠٢٠ جنيها قيمة الفروق المستحقة للمستأنف عن المدة من ١٩٦٨/٤/١ وحتى ١٩٧٦/٥/٣١ وباعتبار مرتب المستأنف إبتداء من ١٩٧٦/٦/١ مبلغ ٩٤,٧٢٠ جنيها شهريا " ولما كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من تقرير الخبير حتى يمكن الوقوف منه على مقـــدار أجر المطعون ضده الأول قبل التسوية وما إذا كانت الفروق التى انتهى إليها الخبير تضمنت منحه علاوة دورية فى ١٩٦٦/١/١ وكان الحكم المطعون فيه قـــد خلت أسبابه ومنطوقه مما يشير إلى أنه قضى للطعون ضده الأول بهذه العلاوة ، فإن النعى بهذا الوجه يكون واردا على غير محل وعاريا عن الدليل .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة والمطعون ضدها الثانية كلتيهما فيما قضى به عليهما من فروق مالية للطعون ضده الأول — وتأييـــد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا وسامى الكومى .

(٣٥٦)

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ القضائية :

شركات .

المصنع أداة إنتاج . ليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة التابع لها . ادماجه فى شركة أخرى لايؤدى إلى خلافة الأخيرة للشركة الأولى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . بقاؤها مسئوله عن خطأ العامل بالمصنع وقت تبعيته لها .

المصنع فى صحيح الوصف أداة إنتاج تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشركة التى تملكه فلا يتمتع بشخصية اعتبارية ولا تكون له من الحقوق أو الالتزامات ما يتخلف عنه أو يخلف فيه كما لا يستتبع نقله بالضرورة دمج الشركة المنقول منها فى الشركة المنقول إليها بما يبرر خلافة الأخيرة للأولى فيما لها من حق وما عليها من التزام بل تبقى الشركة الأولى على حالها قائمة ومسئولة عما أضر الغير بفعل تابعها . المخطىء (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى .. .. مدنى كلى

(١) نقض ١٩/٤/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ق ص ٩٧٧) .

الجيزة طالبا القضاء بالتعويض عما لحقه من ضرر بخطأ تابع الشركة الطاعنة فى قيادة سيارة تملكها . ومحكمة أول درجة حكمت للطعون ضده ببعض ماطلب فاستأنف حكمها بالاستئناف ... ... قضائية القاهرة كما استأنفت الشركة الطاعنة الحكم عينه بالاستئناف ... ... قضائية القاهرة وندبت المحكمة — بعد ضم الاستئنافين — خبيرا أودع تقريرا انتهى فيه إلى أن مصنع المياه الغازية الملحقة به السيارة وسائقها المخطىء كان يتبع شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات عند وقوع الفعل الضار يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٩ وقد سلخ منها وسلم إلى الشركة الطاعنة يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٦٧ بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وفى ضوء هذا التقرير صدر الحكم فى الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة الطاعنة على الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن محصل السبب المنعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون تأويلا وتطبيقا فقد رتب الحكم على " دمج " المصنع الملحق به السائق المخطىء فى الشركة الطاعنة خلافتها للشركة التى كان يتبعها المصنع والتى لم تزل بعد قائمة تعمل باسم " شركة القاهرة للخلاصات الغذائية " والحال أن الدمج المستخلف فيه لايكون إلا لشركة وأن نقل المصنع إلى الشركة الطاعنة لايؤدى إلى زوال شخصية الشركة المنقول منها ولا يرفع مسئوليتها عما وقع من السائق المخطىء إبان تبعيته لها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد — مسئولية الشركة الطاعنة فيما قضى على مانصه : " وحيث إنه من الثابت من تقرير الخبير أن المصنع التابع له السيارة التى ارتكبت الحادث قائدها أدمج فى الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات فى ١٩٦٧/٢/٧ وبذلك أصبحت الشركة الأخيرة خلفا للشركة التى كانت تملك سيارة النقل سالفة الذكر ومن ثم تكون مسئولة عن التزاماتها قبل الغير ومن ذلك حق الغير فى التعويض عن حوادث تلك السيارة " وكان المصنع فى صحيح الوصف أداة إنتاج تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشركة التى

تملكلهفلا يتمتع بشخصية اعتبارية ولا تكون له من الحقوق أو الالتزامات ماتخلف عنه أو يخلف فيه كما لا يستتبع نقله بالضرورة دمج الشركة المنقول منها فى الشركة المنقول إليها بما يبرر خلافة الاخيرة للاولى فيما لها من حق وماعليها من التزام بل تبقى الشركة الأولى على حالها قائمة ومسئولة عما أضر الغير بفعل تابعها المخطىء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى استئناف المطعون ضده برفضه وفى استئناف الشركة الطاعنة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى عليها لانتفاء صفتها فى الخصومة .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين : محمد الباجورى ، إبراهيم فواج ، صبحى رزق داود ومحمد أحمد حمدى .

(٣٥٧)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) موطن . محكمة الموضوع .

الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى المقصود به . لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر الاستقرار ونية الاستيطان.

(٢) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا .

(٣) إثبات . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الاثبات على أن تبين أسباب ذلك . عدم التزامها ببيان أسباب العدول إذا كانت هى التى أمرت باتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها .

(٤) حكم "تسبيب الحكم" . بطلان .

وجوب بيان مراحل الدعوى فى الحكم . مادة ١٧٨ مرافعات . إغفال بيان غير مؤثر . لا بطلان .

١ — مفاد المادة ٤٠ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللها فترات غيبة متقاربة او متباعدة ، إلا أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن استهداء بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى

الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق .

٢ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٠٨ ، ١١٤ من قانون المرافعات . ويجوز للخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا . وفى هذه الحالة يزول البطلان طبقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات ، ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به .

٣ — مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الأثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها اعتبارا بأن من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ إجراء اتضح إنه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ الإجراءات من نفسها فهى تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لا يتصور — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

٤ — يتعين لاعتبار البيان الخاص بمرحلة من مراحل الدعوى جوهريا فى معنى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يترتب على اغفاله البطلان ، أن يكون هذا البيان ضروريا ولازما للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، فإن لم يكن البيان مؤثرا فإن الامساك عن ذكره لا ترتب البطلان .

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ... ... مدنى

أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بتعديل القيمة الإيجارية للعقار رقم ... ... بسيدى بشر بالاسكندرية المحددة بمعرفة لجنة تقدير القيمة الايجارية برفعها من ٢٦٥ جنيها و ٥١٠ مليم إلى ٣٥٠ جنيها شهريا موزعة على وحداته وقال شرحا لها أنه أجر شقق عمارته إلى الطاعنين وآخرين، وإذ أصدرت لجنة التقدير قرارا فى ١٩٧١/٢/٦ بتحديد القيمة الإيجارية الشهرية بمبلغ ٢٦٥ جنيها بخلاف ٢٪ رسوم نظافة موزعة على وحداته وكان هذا التحديد خاطئا فى شأن تقدير قيمة الأرض والأساسات وتكلفة المبانى والتوصيلات والملحقات، وأقل من القيمة الحقيقية بما يتعين معه رفعها إلى مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها شهريا، فقد أقام دعواه طعنا على التقدير، كما أقام الطاعنان الأول والثانى الدعوى رقم ... ... والطاعن الثالث وآخر الدعوى رقم ... ... ، والطاعن السابع الدعوى رقم ... ... ، وأحد المستأجرين الآخرين الدعوى رقم ... ... أمام ذات المحكمة ضد المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث — محافظ الاسكندرية ووزير الاسكان والمرافق بصفتهما — طاعنين بها على القرار آنف البيان طالبين إعادة تحديد أجرة ذات العقار بالقدر المناسب وتوزيعه على الوحدات، وتقدير أجرة الشقة استئجار كل منهم على هدى هذا التحديد، نظرت هذه الطعون أمام دوائر منفرقة وحكمت كل دائرة فى القضية المعروضة عليها بندب خبير لتقدير أجرة العقار، وإذ ضمت الطعون للارتباط، وبعد تقديم الخبير تقريره فى كل من الدعاوى ... ... ، ... ، ... ... حكمت المحكمة فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ (أولا) فى موضوع الطعون أرقام ... ... ، ... ... ، ... ... ، ... ... برفضها (ثانيا) وفى موضوع الطعن رقم ... ... بتعديل القرار المطعون فيه وجعل الأجرة الشهرية للعقار جميعه بمبلغ ٣٠٦ جنيها و ٦٧٠ مليم يوزع على وحداته بالتفصيل المبين بمنطوق الحكم. استأنف الطاعنون من الأول للسابع وآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... ق اسكندرية، كما استأنفه الطاعن الثامن بالاستئناف رقم ... ... ق اسكندرية بطلب الغائه والحكم بطلباتهم" وبعد ضم الاستئنافين فى ١٩٧٤/١٢/١٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، دفع المطعون عليهما الثانى والثالث

بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون عليهما الثانى والثالث فى محله ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الثانى والثالث قد وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يكن للطاعنين أى طلبات قبلهما ولم يحكم بشىء عليهما ، وكان الطاعنون قد أسسوا طعنهم على أسباب لا تتعلق بهما فأنه لا يقبل من الطاعنين اختصامهما ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الأول منه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانهم بصحيفة الدعوى رقم ... ... مدنى الاسكندرية الابتدائية المقامة ضدهم من المطعون عليه الأول ، وكذا اعادة إعلانهم بها ، استنادا إلى إنها لم تعلن اليهم فى مواطنهم الأصلية بالقاهرة وإنما فى أماكن استئجارهم بالأسكندرية ، رغم علم المطعون عليه الأول — المالك — بأن استئجارهم لها كان بقصد الاصطياف فقط ولإقامة عارضة وليست دائمة مستقلة ثابتة ، بدليل أنه أخطرهم فى هذه العناوين المعلومة لديه بالحضور لاستلام الشقة عقب تمامها ، وأن بعضهم أخطره بوجوب مخاطبته على هذه العناوين ، وبذا فان الشقق التى وجه اليهم الاعلان فيها لا يصدق عليها وصف الموطن الذى عنته المادة ٤٠ من القانون المدنى . هذا إلى أن الخبير المنتدب فى الدعوى المشار إليها باشر مهمته دون إعلانهم ودون سماع أقوالهم لإخطارهم فى ذات العناوين بالاسكندرية ، كما لم يحاول الرجوع إلى ملف الدعوى للتعرف على عناوينهم الثابتة بها فى صحف الدعاوى المرفوعة منهم ، فيكون

الخبير قد أغفل دعوة الخصوم ، فيبطل ماقام به من إجراءات فى غيبتهم كما يبطل التقرير ذاته ، وإذ عول الحكم على هذه الإجراءات الباطلة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ٤٠ من القانون المدنى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار ، على وجه يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة ، إلا أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن استهداء بالمعايير السالفة من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية لا معقب عليه فيها لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق ، ولما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما استفاد من المادتين ١٠٨ ، ١١٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا ، وفى هذه الحالة يزول البطلان طبقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود إلى التمسك به . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضائه على سند من مثول الطاعنين أمام محكمة أول درجة وإبدائهم دفاعهم دون أن يتمسكوا ببطلان الإعلان بما يعد نزولا عنه ، وأنه بفرض وجود موطن آخر لبعض الطاعنين بمدينة القاهرة — فإن القانون أجاز تعدد الموطن ، خاصة وأن عقود الإيجار انطوت على انصراف إرادة العاقدين إلى اتخاذ الشقق المؤجرة سكنا وموطنا يقيمون فيه على وجه الاستقرار ولم يرد بها تخصيصها للاصطياف ، بالإضافة إلى أن الإنذار الذى وجهه الطاعن الأول إلى المالك — المطعون عليه الأول — بأن يجرى إعلانه على موطنه بالقاهرة كان فى تاريخ لاحق لإعلان صحيفة دعوى المالك وبعد مباشرة الخبير مهمته فيها ، لا يقدح فى ذلك أن المالك سبق أن أخطره بعنوانه بالقاهرة عند عودته لاستلام العين المؤجرة إذ يعنى ذلك انه بعد هذا التاريخ أصبحت الشقة استئجاره موطنا يصح إعلانه فيها ، وكان ما انتهى إليه الحكم من قرائن متساندة استخلاص سائغ يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع ولا يعدو ما ورد بسبب النعى فى خصوص

عدم اعتبار الشقق المؤجرة فى العقار موضوع النزاع موطناً أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز التحدى به لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا دليلا على أنهم حددوا فى صحف الدعاوى المقامة منهم الموطن الذى ينبغى إعلانهم فيه فان إخطار الخبير المنتدب لهم على موطنهم فى عقار النزاع ليس فيه مايعاب و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم ندب الخبير فى الدعوى رقم ... ... مدنى الاسكندرية الابتدائية المقامة ضد المطعون عليهم من الطاعنين الأول والثانى دون أن يبين سبب العدول وفق المادة التاسعة من قانون الإثبات . هذا إلى أن إغفال ذكر المرحلة التى صدر فيها حكم الخبير فى هذه الدعوى وماتم تنفيذه يدمغ الحكم بالبطلان عملا بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات خاصة وأن ندب الخبير فى تلك الدعوى خاص بالشقتين المؤجرتين إلى الطاعنين الأول والثانى ومبنى على عناصر واقعية مادية قد تختلف عن باقى شقق العقار بالإضافة إلى أن الحكم أهدر تقرير خبير الدعويين رقمى ... ... ، ... ... الاسكندرية الابتدائية المرفوعتين من الطاعنين الثالث والسابع وآخرين والذى حدد القيمة الإيجارية الشهرية للعقار بأكمله بمبلغ ٢٠٩ جنيها و ٢١٣ مليم يوزع على مختلف وحداته السكنية ، واعتد بتقرير خبير دعوى المالك الذى انصب على الشقق التى يحتفظ بها والمعدة إعدادا خاصا متميزا ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه ، وإن كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الاثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة بعد أن وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها ، اعتبارا بأن من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ إجراء اتضح إنه غير مجد ، وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها ، فهى تملك

العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذلا يتصور وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ممالايلزم ذكر أى تبرير له . ولما كان يتعين لاعتبار البيان الخاص بمرحلة من مراحل الدعوى جوهريا فى معنى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يترتب على إغفاله البطلان ، أن يكون هذا البيان ضروريا ولازما للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، فإن لم يكن البيان مؤثرا فإن الامساك عن ذكره لايرتب البطلان . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر بإجراءات الاثبات بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٢ فى الدعوى ... ... مدنى الاسكندرية الابتدائية المقامة من الطاعنين الأول والثانى أن المحكمة الابتدائية هى التى أمرت بندب الخبير استجلاء للحقيقة ، وكان الواقع بعد ضم هذا الطعن وسائر الطعون الأخرى المرفوعة من بقية المستأجرين إلى الطعن المرفوع من المالك رقم ... ... الاسكندرية الابتدائية للارتباط ، أن تبين وجود ثلاثة تقارير وازنت المحكمة بينها ورات فيها مايكفى لتكوين عقيدتها ، ومايغنيها عن انتظار تقرير الخبير فى الدعوى الأولى المشار اليها ، فعدلت عن هذا الإجراء ، وأغفلت إيراده فى مراحل الدعوى لعدم تأثيره فى النزاع ولأنه غير لازم فيه ، فإن ماينعاه الطاعنون بهذا الصدد لايترتب عليه بطلان الحكم طالما أن قاضى الموضوع اطمأن إلى أحد التقارير المقدمة ورجحه على سائرها ، لما كان ماتقدم وكان الطاعنون لم يفصحوا عما يقصدونه بالظروف الخاصة بالشقتين المؤجرتين إلى الطاعنين الأول والثانى فإن النعى يضحى مجهلا وغير مقبول لما كان ما سلف وكان تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع اعتبارا بأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب ، طالما قام حكمها على أسباب تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ... ... الاسكندرية الابتدائية للاسباب السائغة الواردة به والتى لها أصلها الثابت بالأوراق ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إن المحكمة الاستئنافية حجزت الدعوى للحكم

وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال الأجل الذى حددته ، وأنهم قدموا مذكرة معلنة للمطعون عليهم خلال هذا الأجل ، ولكن الحكم أغفل ذكرها ولم يورد بأسبابه ماأثاروه من دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من محضر جلسة حجز الدعوى للحكم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ماينعونه على الحكم المطعون فيه فإن قولهم يصبح عاريا من دليله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار / محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٥٨)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٥ القضائية

إيجار " إيجار الأماكن " .

(١) الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . م ٢/٥٩٤ مدنى . مناطها . وجوب ألا يعود البائع إلى ممارسة ذات النشاط فى تاريخ معاصر .

(٢) الضرورة الحتمية لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع تقدير قيام الضرورة من عدمه .

١ - مؤدى الضرورة فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٢/٥٩٤ من التقنين المدنى أن يكون المستأجر مضطرا بحكم الواقع وإذعانا للظروف المحيطة به إلى بيع متجره أو مصنعه للغير ، بحيث لا يعد من قبيل الضرورة الملجئة فى هذا المجال أن يستهدف مالك المتجر من بيعه مجرد الكسب ، ثم يعود فى وقت معاصر إلى ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله ، بل يتعين قيام ضرورة تضع حدا لهذا النشاط بالذات ، ويكون بيع المتجر آخر عمل يقوم به فى ميدانه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع هى التى تقدر ما إذا كانت هناك ضرورة تبرر بيع المتجر وتسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ... ... مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١ المبرم بينها وبين الطاعن الأول والمتنازل عنه لباقى الطاعنين وإخلائهم جميعا من العين وتسليمها إليها ، وقالت شرحا لها أنه بموجب ثلاثة عقود مؤرخة ١٩٦٤/١٢/١ ، ١٩٦٩/١٢/١ ، ١٩٧٣/٤/١ استأجر منها الطاعن الأول ثلاثة دكاكين بالعقار رقم ... ... بقصد استغلالها فى تجارة النظارات وصناعتها ، وإذ تنازل عن إيجار الدكان موضوع العقد المؤرخ ٦٤/١٢/١ إلى الطاعنين الثانى والثالث دون إذن كتابى ، فقد أقامت الدعوى . أجاب الطاعنان الثانى والثالث بأنهما اشتريا المحل التجارى موضوع النزاع من الطاعن الأول بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٣/٥/١٤ بكافة مقوماته المادية والمعنوية بسبب ما أصاب تجارته من كساد ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١٢/١ فيما بين المطعون عليها والطاعن الأول وإخلاء الطاعنين من العين موضوع العقد وتسليمها للمطعون عليها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ... ... طالبين إلغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ حكمة محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .
عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن أولهم وإن استأجر عين النزاع ليباشر فيه تجارة وصناعة النظارات ، إلا أنه لم يمارس هذا النشاط بسبب رفض وزارة الصحة الترخيص له به ، وأنه لذلك استغل المحل فى تجـارة الساعات التى اشتق منها الاسم التجارى وقيد على أساسها بالسجل التجارى وتمت محاسبته ضرائبيا ، وقد اضطر إلى بيع المحل إلى الثانى والثالث بسبب كساد هذه التجارة ، وطلبوا الإثبات

ذلك إحالة الدعوى إلى التحقيق ، كما قدموا المستندات المثبتة لنوع الاستعمال إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب أو تناقش تلك المستنـــدات وركنت فى قضائها بالفسخ والإخلاء إلى عدم توافر الضرورة التى تبيح بيع المحل استنادا إلى تملك الطاعن الأول لمحلين آخرين بذات العقار واستمرار نشاطه فيهما ، فى حين أن احتفاظه بهما كان لمباشرة تجارة النظارات وهو لاينفى أن المحل موضوع النزاع كان مخصصا لتجارة الساعات وأن الكساد أصاب هذا النوع من التجارة مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان مؤدى الضرورة فى معنى الفقرة الثانية من المـادة ٥٩٤ من التقنين المدنى أن يكون المستأجر مضطرا بحكم الواقع وإذعانا للظروف المحيطة به إلى بيع متجره أو مصنعه للغير ، بحيث لا يعتبر من قبيل الضرورة الملجئة فى هذا المجال أن يستهدف مالك المتجر من بيعه مجـــرد الكسب ، ثم يعود فى وقت معاصر إلى ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله ، بل يتعين قيام ضرورة تضع حدا لهذا النشاط بالذات ، ويكون بيع المتجـر هو آخر عمل يقوم به فى ميدانه . لمـا كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن أولهم وإن استأجر محل النزاع بقصد استغلاله فى تجارة النظارات والخردوات إلا أنه لم يستطع ممارسة هذا النشاط فيه تبعا لرفض الجهة المختصة إصدار الترخيص لعدم توافر الشروط الصحية اللازمة ، وأنه اضطر إزاء ذلك إلى استغلاله فى تجارة الساعات ، وأن هذه التجارة قـــد أصابها الكساد فى الآونة الأخيرة وحاقت به خسائر من جرائها ، الأمر الذى حمله على بيع المحل ، وقدموا المستندات الدالة على اقتصار المحل المبيع على تجارة الساعات ، وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من إثبات أوجه دفاعهم فى هذا الخصوص . لمـا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قـــد ركن فى قضائه بإخلاء العين المؤجرة إلى استئجار الطاعن الأول لمحلـــين آخرين بذات العقار خلاف المحل موضوع النزاع ، وأنه يباشر فيهما ذات النشاط الذى كان يمارسه بالمحل المبيع ويحتفظ بهما ، ورتب الحـــكم على ذلك انتفاء الضرورة الملجئة ، وهو من الحكم فساد فى الاستدلال ، ذلك لأن احتفاظ الطاعن الأول بالمحلين الآخرين لايتنافى مع أنه يمارس فيهما نشاطا آخرا متعلقـــا بالاتجار فى

النظارات وصناعتها طبقا للثابت من عقدى إيجارهما ، كما أن افتراض مزاولة النشاط بعينه فى المحـــلات الثلاثة دون سند من حقيقة الواقع مرده إلى حجب المحكمة نفسها عن تمحيص مستندات الطاعنين فى هذا الشأن والالتفات عن الرد عليها . لمــا كان ما سلف ، فإنه وإن كان ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع هى التى تقدر ما إذا كانت هناك ضروره تبرر بيع المتجر وتسوغ التنازل عن الايجار بالرغم من الشرط المــانع ، ولئن كانت الاستجابة لطلب الإحالة إلى التحقيق من اطلاقات قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قــد كونت عقيدتها فى هذا الشأن من أدلة سائغة وأن تكون بنت قضاءها على ما يكفى لحمله وأن يكون إجراء التحقيق غير مجد ، وإذ كان الدفاع الذى ساقه الطاعنون جوهريا وقد يكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسينى وعضوية السادة المستشارين : أحمد سابق ، سعد العيسوى ، أحمد صبرى أسعد وجلال الدين أنسى .

(٣٥٩)

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٠ القضائية :

محكمة الموضوع . إثبات " القرائن " .

عدم التزام المحكمة بمناقشة كل قرينة يدلى بها الخصم . الاستثناء . أن تكون القرينة مؤثرة فى الدعوى . وجوب بحث المحكمة لها وبيان الرأى فيها .

محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة بمناقشة كل كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، إلا أنه إذا كان من القرائن والمستندات ماهو مؤثر فى الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها مايدل على أنها بحثتها وخلصت من تقريرها لها إلى الرأى الذى انتهت إليه ، فإن هى لم تبحث مستندا مقدما من أحد الخصوم ولم تقل كلمتها فى دلالته فى موضوع النزاع ، وتبين كيف ينتفى مضمونه الذى يؤديه بما حصلته من البينة والقرائن التى أقامت قضاءها عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن ... ... مورث المطعون ضدهم السبعة الأول أقام الدعوى رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنين والمطعون ضدهما

الأخيرين الحكم ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١١/٨ وعدم نفاذه فى حقه . وقال بيانا لها إنه بموجب عدة عقود مختلفة التواريخ اشترى من المدعى عليهما الأول والثانى ... ... ، ... ... (المطعون عليهما الأخيرين) أراضى كائنة بناحية ... ... الاسكندرية وحدث بعد ذلك أن استوقعه محاميهما المدعى عليه الثالث (الطاعن الأول) على نسخة واحدة من العقد المطلوب الحكم ببطلانه على أساس أن ما يتضمنه مجرد تجميع للعقود السابقة مع تعديل فى المساحات المشتراة بما يتفق مع الرسم الذى اعتمدته الجهة المختصة للخريطة الجديدة للتقسيم المشتمل على هذه المساحات . وإذ اتضح للمدعى فيما بعد أن العقد قد تضمن على خلاف الواقع أن المدعى عليه الرابع (الطاعن الثانى) شريك له بحق الثلث فى شراء جزء من تلك الأراضى وفى دفع ما سدد من ثمنها فقد أقام الدعوى بطلباته . ولما قدم المدعى عليه الثالث العقد ادعى بتزويره . وفى ١٩٦٣/٣/١٦ حكمت المحكمة أولا : بتزوير عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٠/١١/٨ المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ، ثانيا : ببطلان عقد البيع العرفى المذكور وعدم نفاذه . استأنف الطاعن الأول والمطعون ضده الثامن هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٩ سنة ١٩ ق مدنى الاسكندرية . واستأنفه الطاعن الثانى بالاستئناف ٣٥٨ سنة ١٩ ق . كما استأنفه المطعون ضده الأخير بالاستئناف ٣٥٣ سنة ١٩ ق طالبين الغاءه ورفض الدعوى . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة وأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى تزوير العقد ، قضت فى ١٩٧٠/٣/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن مورث المطعون ضدهم السبعة الأول أسس ادعاءه بتزوير العقد المؤرخ ١٩٦٠/١١/٨ على أنه وقع عليه دون علمه بما تضمنه من اشتراك الطاعن الثانى معه فى شراء جزء من الأراضى موضوع العقد المذكور . وقد قدم الطاعن الثانى إلى المحكمة مشروع عقد بيع مؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٦ موقعا عليه منه ومن مورث المطعون ضدهم المذكورين . وتمسك الطاعنان بدلالة هذا المستند على علم المورث بحقيقة ما حواه عقد البيع محل الادعاء بالتزوير ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ذلك إنه وإن كانت محكمة الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — غير ملزمة بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، إلا أنه إذا كان من القرائن والمستندات ما هو مؤثر فى الدعوى فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها مايدل على أنها بحثتها وخلصت من تقـديرها لما إلى الرأى الذى انتهت إليه ، فإن هى لم تبحث مستندا مقدما من أحد الخصوم ولم تقل كلمتها فى دلالتـــه فى موضوع النزاع وتبين كيف ينتفى مضمونه الذى يؤديه بما حصلته من البينة والقرائن التى أقامت قضاءها عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . ولمـا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الثانى قـدم إلى محكمة الموضوع مشروع عقـــد بيع مؤرخ ١٩٦٠/١١/٢٦ موقعا عليه منه ومن مورث المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهما بائعين لأرض بزمام ... ... تملكاها ضمن مساحة أكبر بطريق الشراء من المطعون ضدهما الأخيرين بعقـــد مؤرخ ١٩٦٠/١١/٨ ، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدلالة هـــذه الورقة فى نفى الادعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوبا بالقصور بما يجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبدالعال السيد ... وعضوية السادة المستشارين مجدى الخولى، إبراهيم فودة، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبة .

(٣٦٠)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١) نقض " الطعن بالنقض " . بطلان .

خلو صحيفة بالنقض من بيان تاريخ الحكم المطعون فيه . لا بطلان .

(٢) حكم " بيانات الحكم " . بطلان .

الخطأ المادى فى تاريخ صدور الحكم . لا أثر له . الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات .

(٣) استئناف . محكمة الموضوع .

الاستئناف الفرعى . لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة فى الإستئناف الأصلى . لا حاجة لمحكمة الموضوع إلى التقرير بضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد .

(٤) نيابة عامة . بطلان . دفوع .

البطلان المترتب على إغفال قلم الكتاب إخطار النيابة بالقضايا الخاصة بالقصر . نسبى مقرر لمصلحتهم . ليس لغيرهم من الخصوم التمسك به .

(٥) نقض " السبب الجديد " .

النعى بأن الحكم الجنائى أساس الدعوى المدنية غير نهائى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) محكمة الموضوع " إعادة الدعوى للمرافعة " .

تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة . من سلطة محكمة الموضوع .

١ ــ هدف المشرع من ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه في صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لايدع مجالا للشك ، وكان الطاعن قد بين في صحيفة الطعن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التي صدر فيها وماقضى به وأسماء الخصوم ، ومن ثم فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافي الذي ينفي التجهيل بالنسبة للحكم المطعون فيه ويكون الدفع ببطلان الطعن بمقولة خلو الصحيفة من تاريخ الحكم المطعون فيه في غير محله .

٢ ــ الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجرى فيها وإذ كان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية أنها حجزت للحكم بجلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ومد أجل النطق بالحكم فيها لجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ وفيها صدر الحكم وكانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه تحمل تاريخا لصدوره يوم ١٩٧٥/٢/١٧ ، فإنه لا يعيبه ماوقع في هذا التاريخ من خطأ مادي يصححه ماورد بشأنه في محضر الجلسة .

٣ ــ الاستئناف الفرعي لا ينشيء خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلي ، وينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية ويصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى في الاستئنافين الأصلي والفرعي ويبين منه اسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبلغ التعويض المحكوم به الذي كان مثار النزاع في الاستئنافين ، دون حاجة إلى قرار من المحكمة بضم الاستئناف الفرعي إلى الاستئناف الأصلي ليصدر فيهما حكم واحد ، ذلك أن الاستئناف الفرعي ــ على ما سبق البيان ــ لاينشيء خصومة مستقلة عن الخصومة في الاستئناف الأصلي فهو يتبعه ويزول بزواله ، فإنه لايكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو إبهام .

٤ ــ أجاز المشرع بمقتضى المادة ٨٩ من قانون المرافعات أن تتدخل النيابة العامة في قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب في المادة ٩٢ من هذا القانون على قلم كتاب المحكمة اخبار النيابة كتابة في هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيه ، وهدف المشرع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر ــ وعلى

ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو رعاية مصلحتهم، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال قلم كتاب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقرواً لمصلحة القصر يتمسكون به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك به ، وإذ كان الثابت أن المطعون عليه هو الذى خاصم وخوصم عن نفسه و بصفته وليا على أولاده القصر فلا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان .

٥ ــ إذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نهائية الحكم الجنائى القاضى بادانته ، فإنه لا يجوز له أن يتحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ ــ إذ كان الثابت من الأوراق أن وكيل الطاعن حضر أمام محكمة الاستئناف بجلسة .. فطلب حجز الدعوى للحكم وأجيب إلى طلبه فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف الجنحة المستأنفة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل هى بها .

المحكمة

بعــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل فى أن الطاعن كان قد قدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٦١٧ سنة ١٩٧١ أمبابة لتسببه بخطئه فى موت المرحومة ... ... حميدة ، وأدعى ورثة هذه الأخيرة ، وهم المطعون عليــه عن نفسه وبصفته ، مدنيا فى تلك الجنحة طالبين الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بهم من جراء وفاتها ، بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤ قضت محكمة الجنح بتغريم الطاعن خمسين جنيها لما نسب إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، ولما استأنف الطاعن هذا الحكم قضى بتأييده فى ١٩٧٢/١٠/٣٠ فى القضية رقم ٦٧٦٦ سنة ١٩٧٢ ــ جنح مستأنف الجيزة ، وقيدت الدعوى المدنية ــ بعد

الإحالة برقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الجيزة ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه عن نفسه وبصفته مبلغ ألفى جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيد استئنافه برقم ١٤ سنة ٩١ ق ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧ أثناء نظر ذلك الاستئناف ، أقام المستأنف عليه عن نفسه وبصفته (المطعون عليه) استئنافيا فرعيا طلب فيه الحكم له بكامل طلباته ، وقيد استئنافه برقم ٤٣٠٣ سنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلى والفرعى شكلا وبتعديل الحكم المستأنف — إلى إلزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضده عن نفسه وبصفته وليا على أولاده القصر ... ... مبلغ ١٦٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان صحيفة الطعن واحتياطيا برفض الطعن .

وحيث إن حاصل الدفع المبدى من النيابة أن صحيفة الطعن خالية من بيان تاريخ الحكم المطعون فيه الأمر الذى يترتب عليه بطلان الطعن وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه كنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان هدف المشرع من ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه فى صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالا للشك ، وكان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها وما قضى به وأسماء الخصوم ، فإن صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى التجهيل بالنسبة للحكم المطعون فيه ويكون الدفع ببطلان الطعن بمقولة خلو الصحيفة من تاريخ الحكم المطعون فيه فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه باطل من وجهين ، أولهما خلوه من بيان تاريخ إصداره ، وثانيهما أن المحكمة قضت فى

الاستئنافين الأصلي والفرعي بحكم واحـــد دون أن يصدر قرار بضم الاستئناف الفرعي للاستئناف الأصلي ليصـــدر فيهما حكم واحد كما أن المنطوق جاء بصورة لم يحدد فيها من من المستأنفين تعدل الحكم المستأنف بالنسبة له ومن هو المستأنف ضده وهناك مستأنف ضدهما وما مصير استئناف المطعون عليه هل رفض أم لازال قائما الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم لصدوره فى خصومة غير محددة وفى غير بيان لنطاق هذه الخصومة .

وحيث إن الوجه الأول مردود ، ذلك أنه لمـا كان الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لاثبات ما يجرى منها ، وكان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية أنها حجزت لجلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ومد أجل النطق بالحكم فيها لجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ وفيها صدر الحكم ، وإذ كانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه تحمل تاريخا لصدوره يوم ١٩٧٥/٢/١٧ ، فإنه لا يعيبه ما وقع فى هذا التاريخ من خطأ مادى يصححه ما ورد بشأنه فى محضر الجلسة . والوجه الثانى فى غير محله ذلك أنه لمـا كان الاستئناف الفرعى لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة التى ينشئها الاستئناف الأصلى وأنه ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية ويصح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الجيزة قضى بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه عن نفسه وبصفته مبلغ ٢٠٠٠ جنيه كتعويض عن الأضرار المـادية والأدبية التى لحقت به من موت مورثته المرحومة ... ... فأقام الطاعن عن هذا الحكم الاستئناف رقم ١٤٥ سنة ٩١ ق القاهرة للحكم بإلغائه ورفض الدعوى ورفع المستأنف عليه (المطعون عليه) استئنافا فرعيا عن هذا الحكم بمذكرة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧ للحكم بطلباته المرفوع بها الدعوى بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى أولا : بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا ، ثانيا : بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف بأن يؤدى إلى المستأنف عليه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ... ... مبلغ ١٦٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قضى بذلك فى الاستئنافين الأصلى والفرعى ، ويبين منه اسم المحكوم له والمحكوم عليه

ومبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الاستئنافين ، دون حاجة إلى قرار من المحكمة بضم الاستئناف الفرعى إلى الاستئناف الأصلى ليصدر فيهما حكم واحد ذلك أن الاستئناف الفرعى — على ماسبق البيان — لاينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الأصلى فهو يتبعه ويزول بزواله ولا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو ابهام ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء وليد اجراءات باطلة لصدوره دون إخطار النيابة بوجود قصر فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إن المشرع وإن كان قد أجاز بمقتضى المادة ٨٩ من قانون المرافعات أن تتدخل النيابة العامة فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على قلم كتاب المحكمة اخبار النيابة كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وإبداء رأيها فيه ، إلا أن هدف المشروع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فان البطلان المترتب على إغفال قلم كتاب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر يتمسكون به أمام محكمة الموضوع ولايجوز لغيرهم من الخصوم التمسك به ، وإذ كان الثابت أن المطعون عليه هو الذى خاصم وخوصم عن نفسه وبصفته وليا على أولاده القصر فلايجوز لغيره التمسك بهذا البطلان .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع من ثلاثة وجوه ، الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض استنادا إلى الحكم فى الجنحة دون التحقق من نهائيته وأنه حاز قوة الأمر المقضى ، الثانى أن الطاعن تقدم لمحكمة الاستئناف بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لضم ملف الجنحة المستأنفة ولكنها لم تستجب لطلبه ولم تشر إلى هذا الطلب فتكون قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون الإحاطة بعناصر الدعوى ، والثالث أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع جوهرى للطاعن

بإغفاله تحقيق ماتمسك به فى دفاعه من أن خطأ المجنى عليها كان هو السبب فى إصابتها لأنها كانت تطل بجسمها من سطح منزلها لتشاهد مايجرى فى سرادق الفرح ففاجأتها طلقة طائشة من طلقات التحية ، وأن أهل المجنى عليها رفضوا نقلها — بعد اصابتها — إلى المستشفى لتوقيع الكشف الطبى عليها . مما حال دون القطع برابطة السببية بين الطلق النارى و بين اصابتها التى أدت إلى وفاتها .

وحيث إن هذا النعى بجميع وجوهه مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله "من حيث أن الوقائع — على مايبين من الاطلاع على الحكم المستأنف وسائر أوراق هذا الاستئناف — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٣ بدائرة قسم أمبابة تسبب المستأنف (الطاعن) فى الاستئناف الأصلى رقم ١٤٥ سنة ٩١ق بخطئه فى قتل مورثة المستأنف ضدهم المرحومة .. .. وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه القوانين واللوائح بأن أطلق عيارا ناريا فى عرس دون أن يتخذ الحيطه اللازمة فأصاب المجنى عليها بمقذوف نارى وحدثت بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها وقد ضبطت الواقعة وحرر عنها محضر قيد برقم ٣٦١٧ سنه ١٩٧١ جنح قسم امبابة وقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل محدث الضرر المشار إليه . . وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤ قضت محكمة قسم امبابة حضوريا بتغريم محدث الضرر (الطاعن) لما نسب إليه — وتأيد الحكم الجنائى استئنافيا فى حضور المتهم (الطاعن) وذلك بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠ فى الاستئناف رقم ٦٧٦٦ لسنة ١٩٧٢ جنح مستأنف الجيزه . . . ويكون بذلك الحكم الجنائى — الذى لم يجادل المستأنف فى انتهائيته وأنه أصبح باتا — قد قطع بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها أى أن هناك قتلا بمقذوف نارى وأن هذا القتل قد حدث خطأ وان الذى ارتكب هذا الفعل المؤثم هو المستأنف (الطاعن) ومن ثم فإن لهذا الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فيما فصل فيه الحكم المذكور على النحو السالف بيانه ولا محل للعودة بعد ذلك لمناقشة وفاة المجنى عليها وسبب هـــذه الوفاه وماإذا كان المتهم هو الذى أحدث هذه الوفاه من عدمه لأن حجيه الحكم الجنائى تمنع من ذلك . وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ، يفيد احاطته بعناصر الدعوى ، وفيه الرد الكافى على

ماأورده الطاعن بالوجهين الأول والثالث إذ أن الحكم الجنائى الصادر بادانة الطاعن له حجيته فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المطعون عليه بالتعويض عن الأضرار التى أصابته والتى ترتبت على الواقعة التى أدين بسببها . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم مايفيد أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نهائية الحكم الجنائى القاضى بادانته فلا يجوز له أن يتحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الثابت من الأوراق أن وكيل الطاعن حضر أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ وطلب حجز الدعوى للحكم وأجيب إلى طلبه فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف الجنحة المستأنفة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى تستقل هى بها ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عدلى مصطفى بغـــدادى وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين زغو ، الدكتور إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان وحسن عثمان عمار .

(٣٦١)

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض " غرفة المشورة " .

القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . عدم جواز الطعن فيـه بأى طريق . إدعاء الطاعن بانعدام القـــرار لتجاوز المحكمة سلطتها باستبعادها بعض أوجه النعى . هو طعن غير جائز على القرار .

(٢ ، ٣) إيجار " إيجار الأماكن " . عقد " انتهاء العقد " .

(٢) التنبيه بالإخلاء لانتهاء مدة الطعن . وجوب اشتماله على ما يفيد رغبة المؤجر فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين .

(٣) إقامة المؤجر دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار لإساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة . إضافته طلبا بالإخلاء لانتهاء العقد . القضاء باعتبار صحيفة الدعوى تنبيها بالإخلاء . خطأ فى القانون .

١ ـــ مؤدى نص المـــادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، أن قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة باستثناء بعض أسباب الطعن لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأى طريق . لمـــا كان ذلك وكان الدفع المبدى من وكيل الطاعنين بانعدام قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ باستبعاد ما جاوز السبب الخامس من أسباب الطعن قولا منه بتجاوز المحكمة لسلطتها المنصوص عليها فى المـــادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ليس إلا طعنا فى هذا القـــرار ، وهو غير جائز على أى وجه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء ، فمن ثم يكون الدفع غير مقبول .

٢ ـــ التنبيه بالإخلاء هو تصرف قانونى صادر من جانب واحد يتضمن رغبة صاحبه استنادا إلى إرادته فى انهاء الإيجار ، فيجب أن يشتمل على ما يفيد بغير غموض الإفصاح عن هذه الرغبة ، وأنه وإن كان القانون لم يستلزم احتواء التنبيه الموجه من أحد طرفى عقد الإيجار إلى الطرف الآخر لإخلاء المكان المؤجر لانتهاء مدته على ألفاظ معينة أو تحديد للسبب الذى حمل موجه التنبيه إلى طلب الإخلاء . مما مؤداه أنه يكفى لتحقق الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته فى عمومها على القصد منه وهو إبداء الرغبة فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين إعمالا للحق المستمد من العقــد أو نص القانون ، إلا أنه لمــا كان من الاصول المقررة أنه إذا انطوت العبارة على تخصيص سواء فى الحكم أو السبب وجب صرفها على التعميم ، وحملها على المعنى الخاص الذى تدل عليه ، فإنه إذا ما أفصح موجه التنبيه عن السبب الذى صدرت عنه إرادته فى الإخلاء ، لزم الوقوف فى اعمال الأثر المترتب عن التنبيه عن هذا السبب دون سواه والنظر فى الدعوى على هذا الأساس .

٣ ـــ إذ كان الثابت من صحيفة الدعوى التى اعتبرها الحكم تنبيها بالإخلاء ـ لانتهاء مدة العقد ـ إن المطعون عليه الأول إنما طلب فيها القضاء بفسخ عقــد الإيجار لإساءة استعمال العين المؤجرة ، مما مؤداه أنه قد طلب فسخا قضائيا لعقد قائم ، وليس تقرير فسخ اتفاقى لعقد انتهت مدته ، فإن ما ورد بصحيفة الدعوى لا يصلح بذلك تعبيرا ولو ضمنيا عن إرادة المطعون عليه الأول فى انهاء العقــــد بانتهاء مدته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم للحكم بإخلائهم من العين المؤجرة جدكا بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/١١/١ وقال شرحا لدعواه أنه فى ١٩٥٢/١/١ تكونت شركة تضامن بينه وبين مورث الطاعنين وباقى المطعون عليهم بقصد الاتجار فى الآلات والأدوات الزراعية واستأجرت منه الشركة مخازن مملوكة له بقصد استغلالها لحسابها، ورغبة من الشركة فى إضافة أماكن أخرى إليها فقد قام بصفته المالك للعقار بإعدادها وتجهيزها بأدوات وآلات واستصدر الترخيص اللازم لتشغيلها وإدارتها بما يجعلها جدكا صناعيا، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١ أبرم عقد إيجار جديد بينه وبين مورث الطاعنين وصفت فيه العين المؤجرة بما أدخل عليها من تعديلات وإنشاءات وفى اليوم التالى انتهت علاقة المشاركة بين الطرفين وتم اقتسام أموال الشركة فى ١٩٧١/١/٢٤ ووقعت المخازن — محل عقد الايجار المشار إليه — فى نصيب مورث الطاعنين، وإذ أحدث الأخير بعد استلامه العين تغييرات فيها بالمخالفة لما نص عليه فى العقد، وتعديلا للغرض المقصود من الإجارة يجعلها معرضا للبيع مما يؤدى إلى منافسته للمؤجر "المطعون عليه الأول"، فقد أقام دعواه. وأثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قدم المطعون عليه الأول مذكرة فى جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ أضاف فيها سببا آخر للإخلاء هو انتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته تأسيسا على إن إعلان مورث الطاعنين بصحيفة الدعوى يعتبر تنبيها بانتهاء العقد والرغبة فى عدم امتداده لمدة أخرى طبقا لما تضمنته نصوصه. دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بالتنبيه. حكمت المحكمة بالإخلاء. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ ق طنطا لإلغائه والحكم بعدم قبول الدعوى ورفضها، وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأقاموا طعنهم على خمسة أسباب، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ فرأت أنه جدير بالنظر بالنسبة للسبب الخامس وحده واستبعدت باقى الأسباب لعدم قبولها.

وحيث ان الحاضر عن الطاعنين دفع بالجلسة باعتبار قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة معدوما لتجاوز الغرفة لسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات.

وحيث إن الدفع غير مقبول ، ذلك ان النص فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه " ... و يعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار ، والزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة . وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد . وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق" ، يدل على أن قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة باستبعاد بعض أسباب الطعن لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأى طريق . لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من وكيل الطاعنين بإنعدام قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ — باستبعاد ما جاوز السبب الخامس من أسباب الطعن — قولا منه بتجاوز المحكمة لسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات — ليس إلا طعنا فى هذا القرار ، وهو غير جائز على أى وجه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء ، فمن ثم يكون الدفع غير مقبول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا بعدم قبول الدعوى — المؤسسة على انتهاء مدة الإيجار — لرفعها قبل الأوان لعدم سبقها بالتنبيه بالإخلاء طبقا لما نص عليه عقد الايجار فى هذا الصدد ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من أن الإعلان بصحيفة الدعوى يقوم مقام هذا التنبيه ، فى حين أن صحيفة الدعوى إنما قامت على طلب الحكم بفسخ العقد بزعم إساءة استعمال العين المؤجرة لا انهائه لانتهاء مدته .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن التنبيه بالإخلاء هـو تصرف قانونى صادر من جانب واحد ، يتضمن رغبة صاحبه استنادا إلى إرادته فى إنهاء الإيجار ، فيجب أن يشتمل على ما يفيد بغير غموض الافصاح عن هذه الرغبة، وأنه وإن كان القانون لم يستلزم احتواء التنبيه الموجه من أحد طرفى عقد الإيجار إلى الطرف الآخر لإخلاء المكان المؤجر لانتهاء مدته على ألفاظ معينة أو تحديد للسبب الذى حمل موجه التنبيه إلى طلب الإخلاء ، مما مؤداه أنه يكفى لتحقق الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته فى عمومها على القصد منه وهو إبداء الرغبة فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين إعمالا للحق المستمد من العقد أو نص القانون . إلا أنه لما كان من الأصول المقررة أنه إذا انطوت العبارة على تخصيص سواء فى الحكم أو السبب ، وجب صرفها عن التعميم ، وحملها على المعنى الخاص الذى تدل عليه ، فإنه إذا ما أفصح موجه التنبيه عن السبب الذى صدرت عنـه إرادته فى الإخلاء ، لزم الوقوف فى إعمال الأثر المترتب على التنبيه عند هذا السبب دون سواه والنظر في الدعوى على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر صحيفة هذه الدعوى تنبيها بالإخلاء استنادا إلى قوله " إنه عما أورده المستأنفون فى السبب الثالث من أن مدة الإيجار القابلة للامتداد لا تنتهى إلا بحصول التنبيه فى الميعاد والشكل الذى يحدده العقد فمردود بأنه . . لما كان العقد قد نص على أن يكون التنبيه بخطاب موصى بطريق البوسته ولم يرد به ما يستفاد منه أن هذا الشكل لانعقاد التنبيه وقيامه قانونا ، فإن هذا النص لا يمنع حصول التنبيه بما هو أقوى من هذا الطريق ، ورفع دعوى الإخلاء أيا ما كان سبب الإخلاء فإن هذا الطلب يتضمن الرغبة فى إنهاء العقد بانتهاء مدته السارية وهى رغبة فى استعمال رخصة غير مقيدة بأى سبب من الأسباب بأن من حق المؤجر طبقا للقواعد العامة أن يضع حدا لامتداد العقد عند انتهاء مدته السارية دون إبداء أى سبب لذلك ، ومن ثم فإن العقد موضوع النزاع الماثل يعتبر منتهيا بمجرد انقضاء شهر من تاريخ

رفع دعوى الإخلاء الراهنة . " وكان الثابت من صحيفة الدعوى التى اعتبرها الحكم تنبيها بالإخلاء أن المطعون عليه الأول إنما طلب فيها القضاء بفسخ عقد الإيجار لإساءة استعمال العين المؤجرة مما مؤداه أنه قدطلب فسخا قضائيا لعقد قائم ، وليس تقرير فسخ اتفاقى لعقد انتهت مدته ، فإن ما ورد بصحيفة الدعوى لا يصلح بذلك تعبيرا ولو ضمنيا عن إرادة المطعون عليه الأول فى إنهاء العقد بانتهاء مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة/ محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين أحمد شيبه الحمد، إبراهيم هاشم، أحمد شوقي المليجي وعبد السلام القرش

(٤٦٢)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ القضائية:

عمل "استقالة". حكم "ما يعد قصورا".

القضاء باعتبار أن خدمة العامل متصلة. تمسك رب العمل بانتهاء العقد باستقالة العامل مختارا وأن تعيينه بعد ذلك يعد تعيينا جديدا. عدم بيان الحكم الدليل المقبول لقضائه. خطأ وقصور.

إذ كان المطعون ضده قد وجه خطابا إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول استقالته من العمل بها اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٦٦ ضده فأصدرت هذه الأخيرة قرارا إداريا بقبول الاستقالة اعتبارا من هذا التاريخ وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قدم استقالته من العمل مختارا دون إكراه من جانبها وأنه ترتب على تقديمه الاستقالة وعلى القرار الصادر منها بقبولها انتهاء خدمته نهائيا اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٦٦ طبقا لنص المادتين ٧٥، ٧٨ من القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وأن القرار الصادر بإعادة تعيينه بالشركة في تاريخ لاحق إنما هو تعيين جديد بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن هذه الاستقالة لم تقدم من المطعون ضده اختيارا وأنه لم يعين تعيينا جديدا وأن مدة عمله تعتبر متصلة مستندا إلى مجرد القول بأن اسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت بإعادتهم لأعمالهم لجنة الرقابة العليا للدولة وأن الطاعنة قامت بتنفيذ توصيتها بإعادة المطعون ضده إلى عمله السابق، بما لا يبرر الانحراف عن المدلول الظاهر لعبارات خطاب الاستقالة من أنها قدمت اختيارا وإذ لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييدا لما ارتآه في هذا الخصوص، وكان

ماوتبه على ذلك النظر الخاطىء من اعتبار مدة عمل المطعـــون ضده متصلة ، والقضاء له بالابتناء عليه من تعديل فى الأجر واستحقاقـــه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ماتنص عليه اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام فى هذا الشأن فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده إقام الدعوى رقم ٢٠٣٩ سنة ٧٠ عمال كلى القاهرة والتى قيدت برقم ١٠٨٤٦ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة — شركة النصر لصناعة المواسير الصلب — طالبا الحكم باعتبار مدة خدمته بالشركة متصلة و بأحقيته للعلاوات السنوية اعتبارا من ١٩٦٧/١/١ وتعديل أجره على هذا الأساس وإلزام الشركة بأن تؤدى إليه الفروق المستحقة ومقدارها ٣٣٩ ج و ٥٠٠ مليم مضافا إليها فروق الحوافز التشجيعية وما يستجد منها ، وقال بيانا لها إنه فى ١٩٦٣/٨/١ التحق بالشركة فى وظيفة مـــدير مالى بالفئة المالية الثانية والخلاف وقع فيما بينه و بين رئيسها قدم استقالته من العمل فى ١٩٦٦/٩/٧ وتم قبولها ، و بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣ أصدرت لجنة الرقابة العليا للدولة قرارا باعادته إلى عمله وتم ذلك فى ١٩٦٧/٥/٢٢ ، ولما كانت مدة عمله بعد قرار عودته إليه تعد متصلة ، وكانت الطاعنة قد اعتبرت إعادته للعمل تعيينا جديدا وعاملته على على هذا الأساس فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . و بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٦ قضت المحكمة باعتبار مدة عمل المطعون ضده لدى الطاعنة متصلة و بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/١ بتعديل أجر المطعون ضده إلى ١٠٨ جنيه و ٣٣٦ مليم اعتبارا من ١٩٦٧/٥/٢٢ والى ١١٢ جنيه و ٣٣٦ مليم اعتبارا ١٩٨/١/١ والى ١١٦ جنيه ،

٣٣٦ مليم اعتبارا من ١٩٦٩/١/١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ٣٢٧ جنيها و ٧٥٢ مليما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٣٦ سنة ٩٢ ق كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة وقيد استئنافه برقم ٢١٨ سنة ٩٢ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ برفضها وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان قد سبق للمطعون ضده أن قدم فى ١٩٦٦/٩/٧ استقالته من العمل صريحة غير معلقه على شرط أو مشوبه بإكراه وتم قبولها فى ذات التاريخ بما ترتب عليه انقضاء علاقة عمله بالطاعنة ، وأنه إذ اعيد إلى العمل فى ١٩٦٧/٥/٢٢ فيعتبر أنه قد عين تعيينا جديدا بما يستتبعه ذلك من آثار ماليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى برغم ذلك إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة من اعتبار مدة عمل المطعون ضده لدى الطاعن بدءا من تاريخ التحاقه بخدمتها فى ١٩٦٢/٨/١ متصلة دون الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ، وتحصيلا لهذا النظر قضى بتعديل أجر المطعون ضده وباستحقاقه للمبالغ المالية المقضى بها له على هـــذا الأساس الخاطىء فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من الثابت أن المطعون ضده قد وجه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧ خطابا إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول استقالته من العمل بها اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/١٠ فأصدرت هذه الاخيرة قرارا إداريا برقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٦ بقبول الاستقالة اعتبارا من هـــذا التاريخ ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قـــدم استقالته من العمل مختارا دون اكراه من جانبها وأنه ترتب على تقديمة الاستقالة وعلى القرار الصادر منها بقبولها انتهاء

خدمته نهائيا اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/١ طبقا لنص المادتين ٧٥، ٧٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وأن القرار الصادر بإعادة تعيينه بالشركة فى تاريخ لاحق إنما هو تعيين جديد بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن هذه الاستقالة لم تقدم من المطعون ضده اختيارا وأنه لم يعين تعيينا جديدا وأن مدة عمله تعتبر متصلة مستندا إلى مجرد القول بأن إسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت بإعادتهم لأعمالهم لجنـــة الرقابة العليا الدولة وأن الطاعنة قامت بتنفيذ توصيتها بإعادة المطعون ضده إلى عمله السابق ، بما لا يبرر الانحراف عن المـــدلول الظاهر لعبارات خطاب الاستقالة من أنها قدمت اختيارا ، وإذ لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييدا لما ارتآه فى هذا الخصوص ، وكان ما رتبه على ذلك النظر الخاطىء من اعتبار مدة عمل المطعون ضده متصلة ، والقضاء له بالابتناء عليه من تعديل فى الأجر واستحقاقه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ما تنص عليه اللائحـــة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام فى هذا الشأن ، فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب بغير ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، ابراهيم هاشم ، أحمد شوقي المليجي وعبد الوهاب حسن سليم .

(٣٦٣)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٨ ق

عمل " إنهاء العقد " . حكم " مايعد قصورا " .

إنهاء العقد بسبب عجز العامل . المقصود بالعجز هو عدم قدرته على أداء ذات العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان قادرا على أداء أعمال أخرى . مثال بشأن قصور فى التسبيب .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ على أن " ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " ، وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف نهارا إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذا لقرار القومسيون الطبى التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملا جائرا دفع المطعون ضده الأول إلى الامتناع عن العمل كلية مما تعتبر معه أنها فصلته فصلا تعسفيا يستوجب استحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها دون أن يعرض الحكم لما أبدته الطاعنة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحا للوظيفة التى عين فيها وتضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته ، وأنه هو الذى امتنع عن تنفيذ هذا العقد مخلا بشروطه ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون فى ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة — شركة عامر للنسيج والمطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وطلب الحكم عليها فى مواجهة الهيئة بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢١٣٩ جنية و ٥٠٠ مليم وقال بيانا لدعواه إنه فى ١٠/١٠/١٩٥٦ التحق بالعمل لدى الطاعنة فى وظيفة عامل نسيج ثم أصيب بمرض فى عينه نشأ عنه عجز جزئى بأبصاره مما إستدعى علاجه بمعرفة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقرر القومسيون الطبى التابع لها فى ١/٧/١٩٧٤ إسناد عمل خفيف إليه ، غير أن الطاعنة لم تمتثل لهذا القرار وصممت على عودته لعمله الأصلى ويعد تصرفها على هذا النحو بمثابة فصل تعسفى وأنه يستحق لذلك أجرة بواقع ١٣ جنيه و ٥٧٠ مليم شهريا عن المدة من ١/٧/١٩٧٤ حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٥ وجملته ١٠٦ جنيه ومبلغا مساويا لأجر شهر عن مدة الإنذار ومثله مقابل الإجازة السنوية ومبلغ ٦ جنيه مقابل أجازات الأعياد ومبلغ ألفى جنيه تعويضا عن الفصل بلا مبرر ومجموع ذلك ٢١٣٩ جنيها و ٥٠٠ مليم وهو ما أقام به دعواه. وبتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٥ قضت المحـــكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما جاء فى منطوق الحكم ، وبعد إجراء التحقيق حكمت فى ٢٨/١٢/١٩٧٦ برفض الدعوى . أستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٤٧ سنة ٩٤ ق .

وبتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنه بأن تؤدى إلى المطعون ضده الأول مبلغ ١٠٤١ جنيها و ٤٠٥ مليما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض

الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسه ١٩٧٨/١٠/٢٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — هو أن المطعون ضده الأول لم يوجه إليها أى طلبات وإنما اختصمها ليصدر الحكم على الشركة الطاعنة فى مواجهتها .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الذى يبين فى خصوص هذا الطعن أن المطعون ضده الأول — العامل — حينما أقام دعواه ابتداء قد إختصم المطعون ضدها الثانية — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . بصفتها المسئولة عن مكافأة نهاية خدمته وعن الأدخار المقتطع من أجره ، وكان رب العمل — الطاعن — إذ اختصم المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن قد التزم نطاق الطلبات المبداه أمام محكمة الموضوع ؛ وكانت له مصلحة فى هذا الاختصام ظاهره ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم فى الطعن من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به ؛ فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبه للمطعون ضدها الثانية يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ؛ وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاؤه على أن الطاعنة لم تقم بتنفيذ قرار القومسيون الطبى بأسناد عمل خفيف إلى المطعون ضده الأول يناسب حالته الصحية نهارا ، وأنه رغم إجماع أطباء هيئة التأمين الصحى المختصين على عدم إمكان المطعون ضده الأول مزاولة عمله الأصلى بسبب مرضه فقد صممت على موقفها من عدم تغيير عمله مما دفعه إلى مخالفة شروط العقد وترك العمل ويعتبر تصرفها بهذه المثابة إنهاء تعسفيا لعقد العمل يستوجب التعويض عنه وإذ التفت الحكم بذلك عن دفاع الطاعنة الذى بنى على أن من حقها إنهاء عقد العمل بسبب عجز العامل عن أداء ما هو متفق عليه ولو كان قادرا على أداء عمل آخر ، وأنها طالبت المطعون

ضده الأول بالعودة إلى عمله الأصلى على ما هو ثابت من أقوال عضوى اللجنة النقابية فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ومن الأنذار الذى وجهته إليه تحثه فيه على العودة إلى عمله ومن أنها ابقت أسمه مدرجا فى سجلات العاملين بالمصنع مع الاستمرار فى أداء اشتراكات التأمين عنه إلى المطعون ضدها الثانية، ومع ذلك رفض الاستجابة إليها مما ينفى عنها تعسفها فى فصله ، وهو دفاع جوهرى لو عنى الحكم ببحثه لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قدخالف القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولايشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادرا على أداء ذات العمل المتفق عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف نهارا إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذا لقرار القومسيون الطبى التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملا جائزا دفع المطعون ضده الأول إلى الامتناع عن العمل كليه بما تعتبر معه أنها فصلته فصلا تعسفيا يستوجب استحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها ، دون أن يعرض الحكم لما أبدته الطاعنة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحا للوظيفة التى عين فيها وتضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته ، وأنه هو الذى امتنع عن تنفيذ هذا العقد مخلا بشروطه ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، د. سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣٦٤)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ القضائية :

وصية . شهر عقارى . إرث .

إشهار الورثة للوصية فى العقارات . خضوعها للرسم النسبى بواقع ٧٪ من قيمة العقار . لا يغير من ذلك أن يكون مضمونها مطابقا لأحكام الإرث من عدمه .

مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتان ١، ١٨ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الانتفاع به وفرض رسما نسبيا قدره ٧٪ من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية ، ومن ثم فإذا طالب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فإن ذلك يفيد تمسكهم بانتقال ملكية العقار الموصى به إليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى ، وبالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار إليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الإرث فى قانون الموصى أو اختلف معها ذلك أن استحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر ولا يتوقف على بحث ما إذا كانت ملكية العقار الموصى به قد انتقلت إلى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثه الأول أقاموا الدعوى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنين بصفتهم ، بطلب إلزامهم فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٥٤٦ ج ، وقالوا بيانا لدعواهم أنه بموجب عقد بيع مسجل برقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٧٠ اشتروا من باقى المطعون ضدهم عقارا آل إليهم بطريق الإرث عن ... والدهم السويسرى الجنسية إلا أنه بعد أن تمت إجراءات شهر حق الإرث وإجراءات تسجيل هذا العقد وسداد الرسوم المستحقة عن تسجيله . أوقفت مصلحة الشهر العقارى – إجراءات التسجيل حتى يؤدوا رسوما تكميلية قدرها ١٥٤٦ ج عن شهر وصية كان المورث قد أصدرها بتاريخ ١٩٦٤/٩/٨ وإذ كانت هذه الوصية قد صدرت متفقة مع أحكام الإرث فى القانون السويسرى وترديدا لها ، فإن ملكية الورثة لاعيان التركة تكون قد انتقلت إليهم بالميراث دون الوصية ، ويكون شهرها من قبيل شهر حق الإرث لا يستحق عنه أية رسوم . وإذ اضطروا إلى سداد الرسوم التكميلية المطالب بها توصلا لإشهار عقد شرائهم ، فان ذلك يكون وفاء بما ليس مستحقا لمصلحة الشهر العقارى ويحق لهم استرداده . بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعنين بصفاتهم بأن يؤدوا للطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٦٠٤ و ١٥٤٠ ج . استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ١٠٧ لسنة ٢٨ ق فقضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيق وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولون ان الوصية محل الشهر وان كانت قد تضمنت تقسيم بعض اعيان التركة بما يتفق وقواعد الميراث إلى أنها خصت الزوجة بالاقامة فى منزل حددت اوصافه ومعالمه ، والانتفاع بالحديقة الملحقة به ، وخصت الأولاد الذين لم يتموا دراستهم أو لم يتزوجوا بمبالغ معينة لمواجهة

نفقات إتمام دراستهم أو زواجهم ، كما تضمنت تخصيص مبالغ معينة لعمال حديقة المنزل وسائق السيارة، ولنادى الصبيان ، ووضع الارض والمبانى التى يشغلها هذا النادى تحت تصرفه، وإذ كانت هذه التصرفات مضافة إلى مابعد الموت، وتناولت كافة عناصر التركة من عقار ومنقول ، فإنها تعتبر وصية تستحق مصلحة الشهر العقارى رسما عن شهرها ولو كان بعض ما أوصى به يتفق مع قواعد الميراث . وإذ ذهب الحكم المطعون فية إلى ان مجرد النص فى الوصية على تقسيم العقارات بنسب تتفق مع أنصبة الورثه فى الميراث يجعل شهر الوصية هو فى حقيقته شهر لحق الارث فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن " جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبته لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ... " والنص فى المادة ١٨ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على ان يفرض رسم نسبى عن كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو إيداعها ... " والنص فى المادة ١٩ منه على ان يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) ، (ب) المرفقين بهذا القانون . " والنص فى الجدول حرف (أ) على أن شهر الوصية بالعقار يستحق عنه رسم نسبى قدره ٧ ٪ من قيمة العقار الموصى بملكيته أو بمنفعته، يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الانتفاع به وفرض رسما نسبيا قدره ٧ ٪ من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية، ومن ثم فاذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فإن ذلك يفيد تمسكهم بانتقال ملكية العقار الموصى به إليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى، وبالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار اليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الإرث فى قانون الموصى أو اختلفت معها ذلك أن استحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية

لايتأثر ولا يتوقف على بحث ما اذا كانت ملكية العقار الموصى به قد انتقلت إلى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا ولما كان الثابت فى الأوراق ان المحرر المشهر محل التداعى هو الوصية الصادرة من مورث المطعون ضدهم من الرابعة إلى الاخيره والتى تضمنت أنه يوصى بحق الانتفاع للزوجة طوال حياتهم أو المدة التى توضها بالمنزل الذى كانا يقيمان فيه والحديقة الملحقة به ، و يوصى لنادى الصبيان بمنفعة البناء والأرض اللذين يشغلهما ، و يوصى بمبالغ معينة لكل من نادى الصبيان وعمال حديقته وسائق سيارته وأولادة الذين لم يكملوا دراستهم ، أو لم يتزوجوا وعلى أن توزع باقى أملاكه العقارية والمنقولة على زوجته بحق الربع وأولادة الأربعة بحق الثلاثة أرباع الباقية للذكر مثل حظ الأنثى ، فان مطالبة المطعون ضدهم بشهر تلك الوصية يفيد تمسكهم بأن ملكية العقارات الموصى بها أو بمنفعتها قد آلت إلى الموصى اليهم عن طريقها ومن ثم يخضع شهرها لرسم نسبى قدرة ٧ ./. من قيمة العقار الموصى به بالتطبيق لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون ، ولايغير من هذا النظر أن الموصى قد راعى أحكام الميراث فى قانون جنسيته السو يسرى عندما أوصى لزوجته واولادة ببعض أمواله العقارية والمنقولة ذلك أن هذا المحرر وقد تضمن تصرفات مختلفة للورثة ولغيرهم مضافة إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية وشهره شهرا للوصية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فية قد خالف هذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى اعتباره شهر هذا المحرر شهرا لحق الإرث لا تستحق عنه رسوم ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد / المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح ، حسن النسر ويحيى العمورى .

(٣٦٥)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ القضائية :

شفعة

تصرفات مشترى العقار المشفوع فيه . عدم سريانها قبل الشفيع متى تمت بعد تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا عبرة بتاريخ حصول الإعلان .

يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يستعمل حقه وفقاً للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة لا وقت حصول الإعلان ، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أن الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت أن هذا التصرف قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع ، وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل ، لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ، وكان المطعون عليهما قد أخطراه فى ١٩٧٣/٥/٥ بحصول البيع الثانى فإن الحكم إذ اعتد بهذا العقد والثمن الوارد به فإنه لا يكون خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى شبين الكوم الإبتدائية ضد المطعون عليهم طلب فيها الحكم بأحقيته فى أخذ المنزل المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة وتسليمه له مقابل الثمن وقدره ٦٠٠ج أو ما يثبت أنه الثمن الحقيقى ، وقال شرحا للدعوى إنه نمى إلى علمه أن المطعون عليهم من الثالث إلى الاخير باعوا إلى المطعون عليه الثانى المنزل المشار إليه بموجب عقد تاريخه ١٩٧٣/٤/١٤ نظير ثمن قدره ٦٠٠ ج ، وإذ كان مالكا مجاورا لهذا المنزل من الجهتين الشرقية والقبلية ويحق له بذلك أن يشفع فيه فقد أبدى رغبته فى الأخذ بالشفعة بإنذار اعلنه إلى البائعين والمشترى فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ، إلا أنه تلقى فى يوم ١٩٧٣/٥/٥ إنذارين أحدهما من المطعون عليه الثانى متضمنا بيعه المنزل المذكور إلى المطعون عليه الأول — بعقد تاريخه ١٩٧٣/٤/٢٥ نظير ثمن قدره ٩٠٠ج ، والإنذار الآخر من المطعون عليه الأول يخطره فيه بالبيع الصادر إليه وشروطه ولما كان الثمن الحقيقى للمنزل المشفوع فيه هو ٦٠٠ ج المسمى بالعقد الأول ، وكان العقد الثانى المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ صورى صورية مدارها التواطؤ بين المطعون عليهما الأول والثانى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة إلا أنه ومن باب الحيطة أودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٠٥ ج لحساب الثمن والملحقات ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وفى ١٩٧٣/١٠/٢٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن الثمن الحقيقى الذى إنعقد به البيع إلى المطعون عليه الأول فى ١٩٧٣/٤/٢٥ هو ٦٠٠ ج ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ بأحقيه الطاعن فى أخذ المنزل المبيع إلى المطعون عليه الثانى بالعقد المؤرخ فى ١٩٧٣/٤/١٤ بالشفعة مقابل ثمن قدره ٦٠٠ج والملحقات وقدرها ٥ ج والتسليم . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا

وقيـد استئنافه برقـم ١٥٥ سنة ٧ق مدنى "مأمورية شبين الكوم" ، وفى ١٩٧٥/٦/١٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف عليه الأول – الطاعن – فى أخذ المنزل المبين بصحيفه الدعوى وعقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ بالشفعة نظير ثمن قدره ٩٠٠ ج والملحقات وقدرها ٥ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم قضى بالشفعة على أساس الثمن الوارد بعقد البيع الثانى الصادر إلى المطعون عليه الأول مع أنه وطبقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى لايجوز الإعتداد بهذا العقد لأنه أخطر به فى ١٩٧٣/٥/٥ أى بعد إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ الى كل من المشترى الأول – المطعون عليه الثانى – والبائعين له ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع ، أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من قانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها حتى يثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ، فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل إعلان الرغبة لا وقت حصول الإعلان ، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لايسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة أن الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت ان هذا التصرف قد تم قبل تسجيل إعلان رغبة الشفيع ، وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر إذ قضت بأن إعلان

الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير إلا إذا سجل ، لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ وكان المطعون عليهما قد أخطراه فى ١٩٧٣/٥/٥ بحصول البيع الثانى فإن الحكم إذ إعتد بهذا العقد والثمن الوارد به لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن ، إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ وأن الثمن الوارد به ليس هو الثمن الحقيقى للنزل المشفوع فيه بل هو ثمن صورى تواطأ عليه المطعون عليهما الأول والثانى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة ، وقد شهد شهوده أمام محكمة أول درجة بما يؤيد هذا الدفاع وبأن البيع الأول الحاصل فى ١٩٧٣/٤/١٤ كان نظير ثمن قدره ٦٠٠ ج وقدم صورة رسمية من تحقيقات الشكوى رقم ١١٧٤ سنة ١٩٧٣ إدارى مركز شبين الكوم التى أقر فيها المطعون عليه الثانى بأن الثمن الذى دفعه هو مبلغ ٦٠٠ ج ، وقد اطمأنت محكمة أول درجة إلى شهادة شهوده واتخذت منها دليلا على صورية البيع الثانى إلا أن محكمة الإستئناف أهدرت هذا الدليل المطروح عليها بدون أن تناقشه أو ترد عليه ورجحت شهادة شاهدى المطعون عليه الأول وأخذت منها دليلا على جدية البيع الثانى وأنه كان لقاء ثمن قدره ٩٠٠ ج وهذا من الحكم استدلال فاسد لأن عقد البيع الثانى غير ثابت التاريخ ولو كان جديا لبادر المطعون عليه الأول بإخباره به قبل إعلان الرغبة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ، علاوة على أنه لا يعقل وقد شاع فى القرية نبأ حصول البيع الأول نظير ثمن قدره ٦٠٠ ج أن يقدم المشترى الثانى على الشراء بثمن قدره ٩٠٠ ج ولم يمض على البيع الأول سوى بضعة أيام ولم يجد على المبيع ما يبرر هذه الزيادة فى الثمن ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود ما دامت لم تخرج عن

مدلولها أو تأخذ بجزء من أقوالهم دون الآخر ولها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها إلى الرد استقلالا على ما لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة فى ذلك ، إذ فى أخذها بأقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم ما يدل على اطمئنانها إليها والإعراض عن أسباب تجريحهم وأقوال غيرهم ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله :

" وحيث إن المحكمة تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود وتطمئن إلى أقوال شاهدى المستأنف — المطعون عليه الأول — اللذين سمعا أمام محكمة أول درجة وترجحها على أقوال شهود المستأنف عليه الأول — الطاعن — وتستخلص منها أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ الصادر من المستأنف عليه الثانى المطعون عليه الثانى ... ... إلى المستأنف والمتضمن بيع المنزل المشفوع فيه عقد بيع صحيح وليس صوريا وأن الثمن المسمى به وقدره ٩٠٠ ج هو الثمن الحقيقى الذى تم به البيع ... ... وأما القرائن التى ساقتها محكمة أول درجة فى مدونات حكمها فلا تنهض دليلا على إثبات الصورية . وإذ كان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقة بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير القرائن القضائية وكفايتها فى الإثبات هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه — وعلى ماسلف بيانه — أنه إنتهى إلى ترجيح أقوال شاهدى المطعون عليه الأول لاطمئنانه إليها وإطراح أقوال شهود الطاعن لعدم ثقته فيها ولم يرفى القرائن التى ساقتها محكمة أول درجة دليلا كافيا لإثبات صورية عقد البيع الثانى فذلك حسبه ، ويكون النعى بهذين السببين لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح ، حسن النسر ويحيى العمورى .

(٣٦٦)

الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) رسوم . شهر عقارى .

١ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهر . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

٢ — التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى . المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد تعاونى من عدمه . منازعة فى أساس الالتزام بالرسم وليس فى تقديره .

١ — المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ — إذا كان النزاع يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاونى يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ؟ أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه لا يكون دائراً حول تقدير الرسم وإنما حول أساس الالتزام به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالقاهرة أصدر أمرا بتقدير مبلغ ١٠٩٨ جنيها و ٤٢٠ مليما قيمة رسوم تكميلية مستحقة من المطعون عليها "الجمعية التعاونية لبناء المساكن بمصر الجديدة" عن المحرر الصادر منها لصالح السيدة ... ... والمشهر فى ١٩٦٨/٧/١ برقم ٣٥٨٨. تظلمت الجمعية من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وقيد التظلم برقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية . دفع الطاعن (مصلحة الشهر العقارى والتوثيق) بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق القانونى ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلغاء أمر التقدير المتظلم منه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢٣ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وفى ١٩٧٥/١١/٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يتضح أن المادة ٢١ منه تبين أسس تقدير الرسم النسبى على أساس قيمة العقار أو المنقول . وأن المادة ٢٦ منه تقضى بأن لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم به وإلا أصبح الأمر نهائيا ، وبأن التظلم يحصل أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن وإذ كان البادى من هاتين المادتين أن أحكامهما لا تنطبق إلا حيث تكون المنازعة دائرة حول مقدار الرسوم تبعا للمنازعة فى قيمة الأعيان التى يشملها المحرر ، أما إذا ثار النزاع فى غير ذلك كعدم الإلتزام بالرسم أو مداه أو الإعفاء منه أو نوعه وما إذا كان رسما نسبيا أو ثابتا أو غير

ذلك فإن التظلم فى القائمة لا يخضع للضوابط المقررة بالمادة ٢٦ من حيث طريقة رفعه أو عدم قابلية الحكم الصادر فيه للطعن وتكون القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات هى الواجبة التطبيق ، ولما كان الخلاف قد ثار فى هذا النزاع حول طبيعة العقد موضوع التعامل وهل هو من العقود التعاونية التى يؤدى عنها رسم شامل طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أم أنه عقد بيع عادى يستحق عنه رسم نسبى وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ فقد وجب أن يرفع هذا التظلم بالطريق العادى لرفع الدعاوى لا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يخضع الحكم الصادر فيه لأحكام قانون المرافعات من حيث قابليته للطعن وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وقضت بعدم جواز الاستئناف إستنادا إلى أن هذا التظلم لا يعدو أن يكون منازعة فى تقدير الرسوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن من بين ما استندت إليه المطعون عليها فى منازعتها فى قائمة الرسوم التكميلية أن مطالبتها بهذه الرسوم مخالف لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ وقد قضت محكمة أول درجة بإلغاء تلك القائمة تأسيسا على أن العقد موضوع النزاع من العقود التعاونية التى يستحق عنها رسم شامل قدره خمسة جنيهات مقابل جميع ما يتعلق بإجراءات التسجيل عملا بحكم المادة الثانية من ذلك القانون ، مما مفاده أن النزاع لا يدور حول تقدير الرسم وإنما يدور حول أساس الالتزام به . ولما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه فى الأحوال التى يستحق عنها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ... . ويحصل التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وكان المستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية

لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الابتدائى غير قابل للطعن طبقا لنص المادة ٢٦ سالفة الذكر لأنه صدر فى منازعة فى تقدير الرسوم، وكان النزاع ، على ما سلف القول ، إنما يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاونى يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الحكم سالف البيان إذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ومحمد على هاشم .

(٣٦٧)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٥ القضائية .

(١ ، ٢) عمل .

(١) العمال المخصصون للحراسة والنظافة . استثناؤهم من تطبيق أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية فى القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لرب العمل تشغيلهم طوال أيام الأسبوع .

(٢) استحقاق العامل للأجر الإضافى المضاعف . م ١٢١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . شرطه أن يقوم بالعمل فى يوم الراحة .

١ – استثنت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وعملا بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تسند إلى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن

ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن مانص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية الإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلايلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع .

٢ — إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة منحت المطعون ضده أربعة أيام راحة فى الشهر لا تشغله فيها وأنها تصرف له أجره عن هذه الأيام فوق أجره عن عمله فى الستة والعشرين يوما الباقية من الشهر ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساسا حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق للمطعون ضده اقتضاء هذا الأجر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٠ عمال جزئى كفر الزيات التى قيدت فيما بعد برقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى طنطا ضد الطاعنة — شركة الملح والصودا — بطلب الحكم بأحقيته فى أجر إضافى مضاعف عن أيام الراحة الأسبوعية مع الأجر الأصلى لهذه الأيام وفى الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ ، وقال شرحا لها أنه التحق بالعمل فى ١٩٦٢/٧/١ لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة " حارس " ومنذ أول يناير سنة ١٩٦٩ أوقفت الطاعنة صرف الأجر الإضافى المضاعف الذى كانت تصرفه له عن عمله أيام الراحة الأسبوعية بسبب عدم تشغيله فى تلك الأيام مكتفية بتشغيله ستة وعشرين يوما ومنحه أربعة أيام راحة وصرف أجره المحدد عن الثلاثين يوما ، وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء

وزارة العدل بطنطا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة طنطا الابتدائية في ١٩٧٤/٥/١٣ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ سنة ٤٢ق طنطا ، وفي ١٩٧٥/٥/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعنة بأن تعيد أجر المطعون ضده إلى ما كان عليه قبل أول يناير سنة ١٩٦٩ و بمبلغ ٦٧ جنيها و ١٤٠ مليما الفروق المالية حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في أجره الإضافي المضاعف عن أيام راحته استنادا إلى أن الطاعنة لا تملك بإرادتها المنفردة عن طريق سلطتها في تحديد ساعات العمل أن تعدل أجره الذي اتخذ صفة الاستقرار والثبات والعمومية ، في حين أن حق المطعون ضده في الأجر المضاعف فوق أجره الأصلي عن يوم الراحة منوط بأن يشتغل في ذلك اليوم ، والمقرر أن لصاحب العمل سلطة عدم التشغيل الإضافي بغير معقب . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في الأجر الإضافي المضاعف عن أيام راحته دون اعتبار إلى أنه لا يعمل فيها عملا إضافيا ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد استثنت العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها في المواد ١١٤، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وعملا بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى نص في مادته الثالثة الأعمال التي تسند إلى هؤلاء العمال ونص في مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة في الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة في الأسبوع لمن يعمل منهم

فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فإن مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هـذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية والإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة منحت المطعون ضده أربعة أيام راحة فى الشهر لا تشغله فيها وأنها تصرف له أجره عن هذه الأيام فوق أجره عن عمله فى الستة والعشرين يوما الباقية من الشهر ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساسا حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق للمطعون ضده اقتضاء هذا الأجر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين/ د . سعيد أحمد عبد الماجد، محمد عبد العزيز الجندى، أمين طه أبو العلا وجمال شقاجى

(٣٦٨)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ — ٤) إثبات . إرتفاق . ملكية . وقف .

(١) علاقة التبعية بين عقارين بخدمة أحدهما الآخر . جواز اثباتها بكافة طرق الإثبات انشاء غير المالك علامة ظاهرة تدل على هذه التبعية . رضاء مالك العقار الخادم بهذه التبعية ضمنا . صيرورتها اتفاقا بعد أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين .

عدم لزوم الارتفاق حتما للعقار المخدوم .

(٢) إقامة علامة ظاهرة بين عقارين موقوفين . لناظر الوقف وحده حق إقامتها . علة ذلك . مثال بشأن حق ارتفاق بالمرور .

(٣) حق الارتفاق كحق عينى . هو تكليف على العقار لفائدة عقار آخر . الحق الشخصى . نشوؤه لفائدة شخص بمقتضى عقد . النص فى عقود إيجار العقار على حق الارتفاق العينى . لا يغير من طبيعته .

(٤) بيان قصد المالك فى تقديم خدمة شخصية مؤقتة ، أو قصده اخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

١ — علاقة التبعيه التى ينشئها المالك بين العقارين تدل عليها واقعة مادية أجاز المشروع إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات — هى إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبىء فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الآخر ، بحيث تبدو هذه التبعيه مؤدية تأدية تامة للمهمة الاقتصادية للارتفاق الذى لم يبرز وجوده قانونا بسبب اتحاد المالك ، فإذا كان من أقام العلامة الظاهرة ليس هو المالك للعقارين فإن استبقاء الأخير للوضع الفعلى القائم كما هو بعد أن تلقاه قائما يتحقق به قيام التبعية بين العقارين ليخدم أحدهما الآخر ، تلك العلامة التى لا تشكل فى

حد ذاتها ارتفاقا بالمعنى القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٠١٥ مدنى من حيث كونه مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر وإنما تظل فى اداء مهمته إلى أن ينشأ من الناحية القانونية عندما يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على حالهما وذلك على أساس أن العلاقة الظاهـرة الدالة على تبعية العقارين كانت ماثلة أمام مالك العقار المرتفق به فلم يبد اعتراضا عليها مما يعد رضاء ضمنيا بنشوء حق ارتفاق على عقاره ، وهو لا يشترط لنشوئه أن يكون لازما لزوما ضمنيا للعقار المخدوم .

٢ — من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يملكها أحد من العباد ، وناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه المفوض فى القيام بمصالحه واستقلاله على أصلح وجه ، وأنه وحده — فى نطاق هذه الولاية وعدم وجود مالك للوقف — الذى يمثل جهة الوقف ومصلحة كل من أعيانه فإذا اقتضى حسن الاستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر وإقامة علامة ظاهرة تدل على ذلك فإن ناظر الوقف وحده هو الذى يملك إقامتها دون أن يكون ذلك تقرير لحق ارتفاق بل إقامة لعلاقة بين العقارين ينشأ بها علاقة التبعية بينهما ويكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ مدنى ، وإذ كان الثابت من تقريرى الخبيرين المنتدبين أمام لجنة القسمة ومحكمة أول درجة وجود ممر أسفل العقار (... ... ...) يوصل إلى مدخل العقار (... ... ...) ووجود علامات ظاهرة تنبىء عن تخصيص هذا الممر للدخول للعقار الأخير منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ إبان اجتماع ملكيتهما للوقف ، وأن هذا الوضع الفعلى ظل قائما من بعـد الغاء الوقف الأهلى فى سنة ١٩٥٢ وأيلولة ملكية أعيانه للمستحقين فأستبقوه قائما كما هو حتى انتقلت ملكية أحد العقارين للطاعن والآخر للمطعون ضـده دون تغيير فى حالتهما ، فان الارتفاق بالمرور يكون قد نشأ لصالح عقار المطعون ضده على عقار الطاعن دون أن يعوق نشوءه وجود مدخل آخر للعقار المخدوم .

٣ — مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين مجرد الحق الشخصى هو ما إذا كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حـق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشىء إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا . لما

كان ذلك وكان التخصيص من المالك الأصلى من أسباب كسب الارتفاقات الظاهرة، فإن مجرد إقامة العلامة الظاهرة بين العقارين وإنشاء علاقة تبعية بينهما من شأنه أن يدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين. ولا يدل على أن التكليف مقرر لفائدة شخص. كما أن النص على الارتفاق في عقود الايجار أو عدم لزومه لزوما ضمنيا للعقار المخدوم لا يغير من طبيعته العينية.

٤ — الفصل فيما إذا كان الوضع الذى أنشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو اخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى ٣٩٣٥ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة قبل الطاعن طالبا الحكم بتمكينه من استعمال حق الارتفاق المقرر لصالح العقار رقم ٧ حارة جامع البنات على العقار رقم ٥ حارة سر باكس الرامى ومنع تعرضه له، تأسيسا على أن ملكية العقار رقم ٧ آلت إليه بمقتضى قرار لجنة القسمة بوزارة — الأوقاف الصادر في ١٩٦٧/١٢/٣ كما انتقلت ملكية العقار رقم ٥ للطاعن بمقتضى قرار ذات اللجنة الصادر في ١٩٦٥/٥/٣٠ بإيقاع بيعه عليه وأن العقارين كانا مملوكين لوقف واحد فترتب الواقف حق ارتفاق للعقار الأول على الثانى بأنه علاقة ظاهرة تدل على وجود هذا الحق، بيد أن الطاعن نازعه

فى وجوده . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٢/٣/١٥ بتمكين المطعون ضده من استعمال حق الارتفاق ومنع تعرض الطاعن له ، استأنف الأخير هـــذا الحكم بالاستئناف ١٤٢٥ سنة ٨٩ قضائية القاهرة وقضت المحكمة فى ١٩٧٥/٣/٣ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب طعنه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى وجهين قال فى بيان أولهما أن الحكم أقام قضاءه على أن العقارين قد اجتمعت ملكيتهما ابتداء من ١٩٠٣/١/١١ لمالك واحد هو الوقف فأوجد علاقة تبعية بينهما ، وهو قـول يخالف القانون ذلك أن الوقف يجعل العين الموقوفة على حكم ملك الله ويكون المستحقون فيه أصحاب حق انتفاع عينى وليسوا أصحاب حق ملكية على المـال الموقوف ، وتقتصر سلطات ناظر الوقف على أعمال الإدارة دون أعمال التصرف و بالتالى فلا يملك هو أو المستحقون قانونا تخصيص أحد العقارين لخدمة الآخر على النحو الذى يؤدى لنشوء حق الارتفاق ، كما لم يثبت من وقائع الدعوى أن المستحقين فى الوقف — بعد أن أصبحوا ملاكا على الشيوع بعد إلغاء الوقف الأهلى سنة ١٩٥٢ — قد اتفقوا على إجراء هذا التخصيص بين العقارين ومن ثم فإن الشرط — الذى من مقتضاه أن يكون تخصيص أحد العقاريين لخـدمة الآخر من فعل المـالك الأصلى للعقارين — يكون غير متوفر فى النزاع المـاثل و يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان الوجه الثانى قال الطاعن أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فردت عليه بقولها أن العبرة فى مثل صورة الدعوى هى بحصول التخصيص لدى اجتماع العقارين بيد مـالك واحد ولو لم يكن هو منشئهما وهـــو رد لا يواجه دفاعه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهية مردود ذلك أن الشارع بعد أن عرف الارتفاق فى المـادة ١٠١٥ من القانون المدنى قال إنه "حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر" و بين أسباب كسبه واشترط فى كسبه بالتقادم أن يكون

ظاهرا فقال فى المـادة ١١٠٦ " حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث ٢ — ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بمـا فيها حق المرور " عرض لحكم كان معمولا به دون نص فى ظـل القانون المدنى السابق يسمى تخصيص المـالك الأصـلى — مستكملا به أسباب كسب حق الارتفاق ابتداء فقال فى المـادة ١٠١٧ " ١ — يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المـالك الأصلى ٢ — ويكون هناك تخصيص من المـالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علاقة ظاهرة " فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ففى هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمـة شرط صريح يخالف ذلك . . ومفاد هـذا أن علاقة التبعية التى ينشئها المـالك بين العقارين تدل عليها واقعـة مادية — أجاز المشرع اثباتها بأى طريق من طرق الإثبات هى إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبىء فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الآخر ، بحيث تبدو هذه التبعية مؤدية تأدية تامة للمهمة الاقتصادية للإرتفاق الذى لم يبرز وجوده قانونا بسبب اتحاد المـالك ، فإذا كان من أقام العلامة الظاهرة ليس هو المـالك للعقارين فان استبقاء الأخير للوضع الفعلى القائم كما هو بعد أن لقاه قائما يتحقق به قيام التبعية بين العقارين ليخدم أحدهما الآخر ، تلك العلاقة التى لا تشكل فى حد ذاتها ارتفاقا بالمعنى القانونى المنصوص عليه فى المـادة ١٠١٥ من حيث كونه مرتبا على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر وانما تظل فى أداء مهمته إلى أن ينشأ من الناحية القانونية عندما يصبح العقاران مملوكين لمـالكين مختلفين مع بقائهما على حالهما وذلك على أساس أن العلاقة الظاهرة الدالة على تبعية العقارين كانت ماثلة أمام مالك العقار المرتفق به فلم يبد اعتراضا عليها مما يعد رضاء ضمنيا بنشوء حق ارتفاق على عقارة ، وهو لا يشترط لنشوئه أن يكون لازما لزوما حتميا للعقار المخدوم ، لمـا كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يملكها أحد من العباد ، وكان ناظر الوقف هو صاحب الولاية عليه المفوض فى القيام بمصالحه واستغلاله على أصلح وجه ، فإنه وحدة — فى

نطاق هذه الولاية وعدم وجود مالك للوقف — الذى يمثل جهة الوقف ومصلحة كل من أعيانه فإذا أقتضى حسن الاستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر وإقامة علامة ظاهرة تدل على ذلك فإن ناظر الوقف وحده هو الذى يملك إقامتها، دون أن يكون فى ذلك تقرير لحق ارتفاق بل إقامة العلاقة بين العقارين لنشأ بها علاقة التبعية بينهما، ويكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ سالفة الذكر، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المنتدبين أمام لجنة القسمة ومحكمة أول درجة وجود ممر أسفل العقار رقم ٥ حارة بسرباكس يوصل إلى مدخل العقار رقم ٥ حارة سرباكس يوصل إلى مدخل العقار رقم ٧ حارة جامع البنات ووجود علامات ظاهرة تنبىء عن تخصيص هذا الممر للدخول للعقار الأخير منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ إبان اجتماع ملكيتهما للوقف، وأن هذا الوضع الفعلى ظل قائما بعد الغاء الوقف الأهلى فى ١٩٥٢ وآيلولة ملكية أعيانه للمستحقين فأستبقوة قائما كما هو حتى انتقلت ملكية أحد العقارين للطاعن والآخر للمطعون ضده دون تغيير فى حالتهما، فإن الإرتفاق بالمرور يكون قد نشأ لصالح عقار المطعون ضده على عقار الطاعن دون أن يعوق نشوءه وجود مدخل آخر للعقار المخدوم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونا فلا يعيبه أن يقيم قضاء، على أن الوقف هو الذى أوجد علاقـــة التبعية بين العقارين أو قصوره فى الرد على دفاع الطاعن القانونى إذ لمحكمة النقض أن تصحح أسبابه وتبين التطبيق القانونى السليم مقومة الحكم على أساسه بغير أن تنقضه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بما تضمنه السبب الأول من أسباب الطعن فى غير محله.

وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن القصور وقال فى بيان ذلك أنه أثار أمام محكمة الاستئناف دفاعا جوهريا مؤداه أن المرور من العقار رقم ٥ إلى العقار رقم ٧ لم يكن مقررا كحق عينى لفائدة العقار الأخير بل كان مجرد حق شخصى تقرر بمقتضى عقود إيجار لاتنشىء بطبيعتها إلا حقوقا شخصية وقد أبرمها نظار الوقف فى حدود سلطتهم التى تقتصر على أعمال الإدارة دون أعمال التصرف، وأن العقار رقم ٧ المملوك

المطعون ضده كان له باستمرار مدخل مستقل على حارة جامع البنات وأن إغلاقه هذا المدخل — على النحو الذى أصبح معه لا مدخل له إلا من خلال ممر أسفل العقار رقم ٥ — لم يحدث إلا فى سنة ١٩٦٠ على أثر تأجير المساحة التى تقع خلف مدخل العقار رقم ٧ جامع البنات لكى تكون مخزنا وقد تم ذلك بمعرفة ناظر الوقف بموجب عقود إيجار، وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع ولم تلتفت المحكمة إليه فلم تحققه أو ترد عليه مما يشوب حكمها بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود — فضلا عما تقدم — بأن مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين مجرد الحق الشخصى هو ما إذا كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا لما كان ذلك وكان التخصيص من المالك الأصلى من أسباب كسب الارتفاقات الظاهرة على نحو ما سلف بيانه فإن مجرد إقامة العلامة الظاهرة بين العقارين وإنشاء علاقة تبعية بينهما من شأنه أن يدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ولا يدل على أن التكليف مقرر لفائدة شخص. كما أن النص على الارتفاق فى عقود الإيجار أو عدم لزومه لزوما حتميا للعقار المخدوم لا يغير من طبيعته العينية وكان البت فيما إذا كان الوضع الذى أنشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت — فى حدود سلطتها — إنه أثناء اجتماع ملكية العقارين لمالك واحد أوجد علاقة تبعية بينهما وذلك بتخصيص الممر أسفل العقار رقم ٥ حارة سربا كس للدخول إلى مدخل العقار رقم ٧ حارة جامع البنات الموجود بنهاية الممر المذكور وذلك منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ وأن استعمال هذا الممر لمصلحة عقار المطعون ضده قد أستمر حتى اختلف المالك لكل من العقارين، ورتبت على ذلك قيام حق الارتفاق بتخصيص المالك، وكان ما انتهى إليه الحكم متفقا وصحيح القانون فإنه لا يفسده مجرد القصور فى الرد على دفاع قانونى للطاعن، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به إذا ما شابها خطأ أو قصور، ويكون النعى عليه بما تضمنه السببان الثانى والثالث من أسباب الطعن على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه برابع أسباب الطعن القصور لإغفاله التعرض لتقرير الخبير الاستشارى المقـــدم منه وتحقيق ما فيه وإغفاله ماقدمه من مستندات مؤيدة لهذا التقرير مما يعيبه بإهدار حق الدفاع والقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود.ذلك أنه من المقرر أنه لايعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبيـــر المعين فى الدعوى إلا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول مايفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ماينال من تقرير الخبير الذى اطمأنت إليـــه وأخذت به ، لمـا كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماثبت للمحكمة من الاطـلاع على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وعلى ما استشفته من أقوال الشهود الذين سمعتهم ، وأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره — وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه — فلايعيب الحكم المطعون فيـه إغفاله الرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى أو المستندات التى قدمها الطاعن ويكون النعى عليه بهذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وأمين طه أبو العلا .

(٣٦٩)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١و٢) شيوع . شركات . ريع

(١) الشركاء على الشيوع الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . حقهم فى إجراء تغيير فيه . نفاذه فى حق باقى الشركاء مالم تقض المحكمة المختصة بإجابتهم إلى اعتراضهم على هذا التغيير .

(٢) إقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقى الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ إنشائه . عدم توقف ذلك على وفائهم بنصيبهم فى النفقات .

١ — تخول المادة ٨٢٩ من القانون المدنى الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة مما مفاده أن ما تجريه الأغلبية من تغيير أو تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من أعمال الإدارة غير المعتادة وينفذ فى حق الأقلية مالم تقرها المحكمة المختصة على ما قد تثير من اعتراض .

٢ — إن ما تباشره الأغلبية فى المال الشائع من تغييرات أساسية ، وتعديل فى الغرض يخرجه من أعمال الإدارة المعتادة ، إنما تباشره — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أصيلة عن نفسها ونائبة عن غيرها من الشركاء فإن هى شادت من مالها على العقار الشائع بناء كما فى الدعوى الماثلة ملكت الأقلية فيه وفيما يغل منذ إنشائه ولو لم تف فى حينه بما عليها من نفقاته فذلك حق شخصى للأغلبية تسترده مع الفائدة من وقت الانفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة

ولا ينشأ على وجه التقابل أو التبادل مع حق الأقلية المدينة فى التملك وثماره فالحقان يختلفان مصدرا وأثرا ولا يرتبطان بما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله ، وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين ما للأقلية من ريع وماعليها من دين الإنفاق وفائدته مما لا يثور فى خصوص الدعوى لصيرورة الدين وفوائده أمرا مقضيا بحكم سابق وسداد حاصل .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١٩٦٢ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة طالبا الحكم يلزم الطاعنين أن يؤديا إليها متضامنين خمسمائه جنيه ريع ماتملكة وهو الربع فيما أقاماه من بناء على عقار تشيع بينهم ملكيته وكان الطاعنان قد حصلا فى الدعوى ٦٨٢٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على حكم يلزمها أداء ما يخصها من نفقات البناء وتبلغ سبعمائة جنيه مع الفائدة بسعر أربعة فى المائة وقد أدت المطعون ضدها ما حكم به وذلك بمحضر عرض مؤرخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٤ . قضت محكمة أول درجة للمطعون ضدها بالريع منذ قيام البناء أول يناير سنة ١٩٦٦ إلى نهاية أبريل سنة ١٩٧٤ فاستأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف ١٠٧٨ سنة ٩٢ ق القاهرة وفيه صدر حكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم بسبب من خمسة أوجه أولها الخطأ فى القانون فيما ذهب إليه من أحقية المطعون ضدها إلى الربع منذ قام حقها فى البناء حال أنه لا تلازم أو تعاصر بين الأمرين فمناط استحقاق الربع هو أداء

ما عليها من نفقات البناء وثانيها وثالثها مخالفة المادتين ٧١٠ / ٧١٤ من القانون المدنى فيما ترتبان للطاعنين كوكيلين من حق الرجوع على المطعون ضدها فيما يخصها من نفقات البناء مع الفائدة من وقت الانفاق مما مقتضاه استغراق ما عليها من فائدة مالها من ريع إلى تاريخ أداء هذه النفقات ورابعها جمع الحكم بما قضى بين البدلين ريع البناء وفائدة الانفاق مما يخرج على قواعد العدالة فالبائع لا يجمع بين ثمرات المبيع وفوائد الثمن وخامسها اعتداد الحكم بملكية المطعون ضدها حصتها فى البناء لا من تاريخ أداء ما عليها من نفقاته بل من تاريخ إنشائه مما هو مخالف للقانون .

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب مردود فى مختلف وجوهه ذلك بأنه لما كانت المادة ٨٢٩ من القانون المدنى تخول الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعدله ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة مما مفاده أن ما تجريه الاغلبية من تغيير أو تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من أعمال الإدارة غير المعتاده وينفذ فى حق الأقلية مالم تقرها المحكمة المختصة على ماقد تثير من اعتراض ، والأغلبية إذ تباشر هذا الحق إنما تباشرة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أصيلة عن نفسها ونائبة عن غيرها من الشركاء فإن هى شادت من مالها على العقار الشائع بناء كما فى الدعوى الماثلة ملكت الاقليه فيه وفيما يغل منذ إنشائه ولو لم تف فى حينه بما عليها من نفقاته فذلك حق شخص للاغلبية تسترده مع الفائدة من وقت الانفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة ولا ينشأ على وجه التقابل أو التبادل مع حق الأقلية المدينة فى التملك وثماره فالحقان يختلفان مصدرا وأثرا ولا يرتبطان بما يجعل أحدهما يزول بقيام الآخر أو يقوم بزوالة وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين ما للأقلية من ريع وما عليها من دين الانفاق وفائدته مما لا يثور فى خصوص الدعوى لصيرورة الدين وفوائده أمرا مقضيا بحكم سابق وسداد حاصل .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واحتسب للأقلية المتمثلة فى المطعون ضدها الحق فى الريع من وقت إقامة البناء لا من وقت أداء ما عليها من نفقاته فإن الطعن بما قام عليه يبدو غير مبرر بما يوجب رفضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين : محمد الباجوري ، ابراهيم فراج ، صبحي رزق داود ومحمد أحمد حمدي .

(٣٧٠)

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) عقد " تفسير العقد " عيوب الإرادة " . بطلان .

(١) تفسير عبارات العقد . رهن بعدم وضـوحها في الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين .

(٢) الغلط في القانون . للتعاقد طلب إبطال التصرف لهذا السبب .. مادتان ١٢٠ ، ١٢٢ مدني شرط ذلك .

(٣) إيجار الأماكن " . عقد .

الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية للمكان المؤجر . جائز . ثبوت أن الاتفاق كان وليد غلط في القانون . جواز التمسك بإبطاله .

١ ــ مفاد المـادة ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، والمقصود بالوضوح في هـــذا المقام هو الإرادة الحقيقية ، الأمـــر الذي يقتضي إبطال العقد كلما وقعت الإرادة في غلط .

٢ ــ المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقاً للمـادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

٣ ــ لئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام ، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذي يشوب إرادة العاقدين أن

يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط فى تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط ، وهو ما يجوز معه للمتعاقد طلب إبطاله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٣٧ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم (أولا) بعدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على الفيلا الموضحة بصحيفة الدعوى واعتبار قيمتها الايجارية مبلغ ١٩ جنيها و ٨٩٨ مليم شهريا شاملة الضرائب التى تتحملها المطعون عليها (ثانيا) إلزامها أن تدفع له مبلغ ستين جنيها نقدا وفروق الأجرة حتى آخر يناير سنة ١٩٦٩ وقال شرحا لدعواه ، بأنه استبان بعد شرائه العقار رقم ١٢ شارع ضريح سعد بقسم السيدة بالقاهرة أن عين النزاع كانت مؤجرة لآخر بأجرة شهرية قدرها ٣٠ جنيه وبخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت لجنة تقدير الإيجارات الأجرة بمبلغ ١٩ جنيها و٨٩٨ شاملة الضرائب العقارية ، وقد طبق سلفاه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وخفضا بالأجرة بنسبة ٢٠ ٪ فصارت ١٥٫٨٨٥ رغم عدم انطباقه على العين المؤجرة ، وإذ استأجرت المطعون عليها هذه العين بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٨/١ من المالك السابق بالأجرة المخفضة وكان هذا التخفيض وليد غلط فى القانون مبطل للارادة فقد أقام دعواه . أجابت المطعون عليها بأنها اتفقت مع المالك السابق على تخفيض الأجرة عن الحد الذى قدرته لجنة تقدير الإيجارات وهو اتفاق لامخالفة فيه للقانون وأن الطاعن يحاج بهذا الاتفاق . وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ حكمت المحكمة — (أولا) — باعتبار الأجرة الشهرية مبلغ ١٩ جنيها و٨٩٨ مليم شاملة الضرائب العقارية (ثانيا) بإلزام المطعون عليها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٣ جنيهات و٩٩٨ مليما اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ حتى

تاريخ الحكم فى الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة بطلب إلغائه ورفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جديرا بالنظر، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضائه برفض الدعوى على سند من أن إرادة الطرفين الصريحة عبرت عن تقدير الأجرة طبقا للثبت فى عقد الإيجار ، وأن لا محل للتحدى بوقوع غلط مفسد للرضا أو لاستجلاء حقيقة قصد المؤجر المتعاقد ، تأسيسا على أن المالك كان يعلم بصدور قرار لجنة تقدير الإيجارات ، ومع ذلك فقد ارتضى التعاقد على أجرة أقل مما قدرته اللجنة ، وأنه لم ينص بالعقد على أية تحفظات فى شأن تحديد الأجرة بالمقارنة بعقد آخر عن عين أخرى بذات العقار ، وأنه لا يعتد بالإقرار الصادر من المالك السابق المتعاقد بوقوعه فى الغلط لأنه إنما جاء خدمة للدعوى ، فى حين أنه لا يكفى أن تكون عبارة العقد صريحة واضحة كى تعتبر شريعة ملزمة لعاقديه ، بل يتعين أيضا خلو إرادتيهما من العيوب المفسدة للرضا ، كما أن الإقرار المقدم من المالك السابق كان بناء على طلب المحكمة الابتدائية وليس نتيجة تواطؤ حسبما ذهب الحكم ، خاصة وأن تحديد الأجرة بأقل من قرار لجنة التقدير والتخفيض بمعدل العشرين فى المائة قاطع فى أنه جاء نتيجة اعتقاد خاطىء بانطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بالإضافة إلى أنه لا يقبل عقلا أن يقوم مالك بإرادة سليمة بتخفيض الأجرة بما يناهز نصف القيمة الأصلية المتعاقد عليها إذ أن عين النزاع كانت مؤجرة أصلا بمبلغ ٣٠ جنيه حددتها لجنة التقدير بمبلغ ١٩ جنيها و ٨٩٨ مليم بينما الأجرة الواردة بالعقد المتنازع بشأنها أصبحت ١٥ جنيها و ٩٠٠ مليم علاوة على أنه صدر حكمان فى مع مستأجرين آخرين لوحدتين متماثلتين فى ذات العقار انتهيا إلى وقوع المالك السابق فى الغلط وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه وإن كان مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، إلا أن المقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقية، الأمر الذي يقتضي إبطال العقد كلما وقعت الإرادة في غلط ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ و ١٢٢ من التقنين المدني أن للمتعاقد الذي وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال التصرف الذي شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه . ولئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد مخالفة للنظام العام ، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذي يشوب إرادة العاقدين أن يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط في تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط سالفة البيان وهو ما يجوز معه للمتعاقد طلب إبطاله ولما كان الواقع في الدعوى أخذا بتقريرات الحكم المطعون فيه أنه لا خلاف بين الطرفين المتداعيين في عدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على العين محل النزاع ، وأن قرارا نهائيا صدر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ من لجنة تقدير القيمة الإيجارية بتحديد أجرتها بمبلغ ١٩ جنيها ، ٨٩٨ مليما وهذا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ شاملة الضرائب العقارية ، وأن المالك السابق للعقار آجرها للمطعون عليها في ١٩٦٧/٨/١ بأجرة قدرها ١٥ جنيها ، ٩٠٠ مليما ، وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إرادة المؤجر السابق شابها غلط مفسد للرضا حين اعتقد خطأ انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على عين النزاع فخفض الأجرة بمعدل العشرين في المائة وفق المادة الأولى منه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته في قضائه على أن الطرفين أفرغا إرادتهما الصريحة الواضحة في عقد الإيجار ، وأنه لا محل من بعد للاجتهاد وفي سبيل تقصي حقيقة ما قصداه ، إذ التذرع بوقوعهما في الغلط ، فإن الاستدلال على صحة الإرادة بمجرد وضوح العبارة ورغم التحدي بحصول العيب المبطل يعد من قبيل المصادرة على المطلوب ، ويكون الحكم بذلك لم يحسم القول في شأن دفاع الطاعن ولم يواجه ما يدعيه من تردي المؤجر السابق في غلط بصدد تحديد الأجرة نزولا

على حكم قانونى لاحق للقـــرار النهائى للجنة تقدير القيمة الإيجارية المسلم بعدم انطباقه على عين النزاع . لما كان ما تقدم وكان البين من مطابقة الحكم المطعون فيه إثر الإقرار المقدم من المالك السابق المتعاقد مع المطعون عليها ـــ والمتضمن أن قرار لجنة التقدير صادق محله قبل إشترائه العقار ولم يكن به عليها ـــ كان بناء على طلب محكمة أول درجة التى رأت إدخاله خصما فى الدعوى ، مما تنتفى معه مظنة استغلاله لخدمتها ، وكان اشتراط الحكم أن يشفع المتعاقد ان التحقيق بالتحفظ والإشارة الموجبة من القانون حتى يبدأ الغلط الكامن فى الإرادة فيبطلها ، لا يمكن الاستدلال منه على أن المؤجر لم يكن ضحية لغلط وقع فيه ، إذ التحفظ لا شأن له بتحديد الأجرة ولا هى شرط له و يكفى أعمال حكم القانون . وإذ أعرض الحكم عن تقصى حقيقة إرادة العاقدين متذرعا بالعبارة الظاهرة للعقد ، وبنى قضاءه على ما ساقه من قرائن وأدلة غير سائغة ولا مؤدية إلى صحة ما خلص إليه على ماسبق تفصيله مغفلا تمحيص دفاع الطاعن رغم جوهريته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٧١)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١-٣) إيجار " إيجار الأماكن " :

(١) المساكنة التى تنشىء لغير المحددين بالمادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حقا فى البقاء بالعين المؤجرة بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الإجارة واستمرارها دون انقطاع .

(٢) إيواء المستأجر الغير . عدم أحقيته فى البقاء بالعين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . لا يغير من ذلك مساهمة الغير فى نفقات المنزل أو عدم اعتراض المؤجر على إقامته بالعين .

(٣) إيجار " إيجار الأماكن" . وصية .

الوصية الصادرة من المستأجرة بتنازلها عن العين المؤجرة . عدم سريانها فى حق المؤجر .

١ — المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبقة على واقعة الدعوى — حقا فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته ، تستلزم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حصول المشاركة السكنية منذ بدء الإجارة ، فكلما لم تنقطع إقامة هؤلاء المشاركين بالعين فإنه يحق لهم بهذه الصفة البقاء فيها طوال مدة العقد والانتفاع بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون اشتراط استمرار بقاء المستأجر الذى أبرم العقد باسمه فى العين المؤجرة ، فإن انتفى هذا الشرط ، أصبح شغل المنتفعين المشار إليهم دون سند ، وتعين إخلاؤهم منها عند ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته .

٢ — لا يغير من طبيعة الإيواء الذى لا يمنح للغير حقا فى البقاء بالعين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها ، إسهام الطاعن الأول فى بعض نفقات المنزل أو علم المطعون

عليه — المؤجر — والمالك السابق بإقامة الطاعنين بالعين المؤجرة دون اعتراض ، لأن انتفاعهما بالعين كان متفرعا من انتفاع المستأجرة الأصلية واستمرارها فى شغلها طيلة وجودها .

٣ — الوصية الصادرة من المستأجرة بتنازلها عن الشقة محل النزاع إلى الطاعنة الثانية ، لاتسرى فى حق المطعون عليه — المؤجر — مالم يقره كتابة عملا بالمادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين طالبا الحكم بطردهما من الشقة المبينة بالصحيفة وقال بيانا لدعواه أن السيدة .. .. .. كانت تستأجر الشقة رقم ٣ بالعقار المملوك له رقم ١٢ شارع ١٥٢ بالمعادى بمحافظة القاهرة ، وكانت الطاعنة الثانية تعمل لديها كخادم وتنام فى إحدى الحجرات ، وإذ انتهى عقد الإيجار بوفاة المستأجرة فى ١٩٧٣/٤/١٠ ، التى لم يكن لها أقارب يقيمون معها ، ورفضت الطاعنة الثانية وزوجها الطاعن الأول ترك الشقة ، فقد أقام دعواه وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ حكمت المحكمة بطرد الطاعنين من شقة النزاع — استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٩٤ لسنة ٩١ ق القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن إقامة الطاعنين بشقة النزاع كانت على سبيل الاستضافة وأصبح لا سند لها بعد وفاة المستأجرة الأصلية، على خلاف الثابت بالأوراق، إذ يبين من أقوالهما بمحضر الشكوى رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٧٣ إدارى المعادى، إن الطاعنة الثانية أقامت بشقة النزاع منذ سنة ١٩٥٧ مع المستأجرة الأصلية بصفتها متبناه لها وتولت تنشئتها وكفالتها ووالدها من قبل، وإن الطاعن الأول أقام بالشقة منذ زواجه بالطاعنة الثانية فى ١٩٦٠/٩/١٤، كما أن المستأجرة أوصت فى ١٩٦٦/٦/٧ باحلال الطاعنة الثانية محلها فى شقة النزاع، واعتبرتها محكمة الأحوال الشخصية للأجانب الوارثة الوحيدة لها، علاوة على أن الطاعن الأول كان يعلون المستأجرة فى نفقات المنزل، بما يقطع بمشاركة الطاعنين فى السكن وشغله كمستأجرين أصليين، وقد نشأ الحق بعلم المالك السابق والمطعون عليه بعد أيلولة الملكية إليه، وعلى هذا الأساس ظلا يؤديان الأجرة بعد وفاة المستأجرة الأصلية. بالإضافة إلى أن الحق نشأ فى ظل القانون المدنى وقبل صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، فلا محل لاعمال نص المادة ٢١ منه. (الوجه الثانى) أحال الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن الطاعنين لم يقيما مع المستأجرة الأصلية منذ بدء الاجارة وانهما بهذه المثابة لا يعتبران مساكنين لها، فى حين أن الثابت فى الشكوى سالفة الذكر أن الطاعنة الثانية ووالدها من قبلها أقاما مع المستأجرة الأصلية منذ بدء الاجارة، وإذ أغفل الحكم تحقيق دفاعهما فى هذا الشأن والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن النعى بوجهيه مردود، ذلك أنه لما كانت المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المنطبقة على واقعة الدعوى – حقا فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى للعين أو وفاته تستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حصول المشاركة السكنية منذ بدء الاجارة، فطالما لم تنقطع إقامة هؤلاء المشاركين بالعين فإنه يحق لهم بهذه الصفة البقاء فيها طوال مدة العقد والانتفاع

بالامتداد القانونى بعد انتهائها دون اشتراط استمرار بقاء المستأجر الذى أبرم العقد باسمه فى العين المؤجرة ، فإن انتفى هذا الشرط أصبح شغل المنتفعين المشار إليهم دون سند ، وتعين إخلاؤهم منها عند ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته . لما كان ذلك وكان من المقرر أن استنباط القرائن يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بلا معقب عليها متى كان استخلاصها سائغا ، وكان الثابت من أقوال الطاعنين فى الشكوى المشار إليها بسبب النعى إن إقامة الطاعنة الثانية بعين النزاع بدأت منذ سنة ١٩٥٧ مع المستأجرة الأصلية التى لم تدع وجود قرابة بينهما بل ذهبت إلى أنها قد تبنتها ، وأن الطاعن الأول لم يقطن بالعين إلا بعد زواجه من الطاعنه الثانية فى غضون سنة ١٩٦٠ ، وكان البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه إستخلص أن إقامة الطاعنين بشقة النزاع لم تكن منذ بدء الإجازة وكانت على سبيل الإيواء وإنتهى إلى أنه بوفاة المستأجرة الأصلية أصبح بقاؤهما بالعين المؤجرة بلا سند من القانون طالما أن حكم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ غير منطبق عليهما ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه ، له أصله الثابت الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها — لما كان ما تقدم وكان لا يغير من طبيعة الإيواء الذى لا يمنح للغير حقا فى البقاء فى العين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها إسهام الطاعن الأول فى بعض نفقات المنزل ، أو علم المطعون عليه والمالك السابق بإقامة الطاعنين بالعين المؤجرة دون إعتراض ، لإن إنتفاعهما بالعين كان متفرعا من إنتفاع المستأجرة الأصلية وإستمرارها فى شغلها طيلة وجودها . لا ينال من ذلك ما إنطوت عليه الوصية الصادرة من المستأجرة من تنازلها عن الشقة محل النزاع إلى الطاعنة الثانية ، إذ أن هذا التنازل لا يسرى فى حق المطعون عليه مالم يقره كتابة عملا بالمادة ٢٣ من القانون سالف الذكر . لما كان ماسلف وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع باقامتهما بعين النزاع منذ بدء الايجار ، فليس هناك ثمة دفاع أهدره الحكم المطعون فيه ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج و محمد أحمد حمدى .

(٣٧٢)

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١، ٢) إيجار . "إيجار الأماكن" .

(١) إخلاء المستأجر لاستعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر .

٢ — تأجير المكان لاستغلاله فى التجارة . ممارسة المستأجر تجارة العطارة . وضعه ماكينة بالعين لطحن مواد العطارة . لا يعتبر تغييراً فى وجه استعمالها . علة ذلك .

١ — مؤدى المادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين إن المستأجر يتقيد فى استعماله العين بالغرض الذى أجرت من أجله ويتحدد الغرض بمقتضى العقد ذاته ويجوز أن يستدل عليه ضمنا من ظروف الحال ، ويلبغى لجواز الحكم بالإخلاء — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يقوم الدليل على أن المستأجر غير الاستعمال المحدد بالمعايير السالفة على نحو يلحق الضرر بالمؤجر .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى أنه أشير فى العقد المبرم إلى أن التأجير بقصد استعمال المحل المؤجر فى التجارة ، وكان نوع التجارة الذى يمارسه الطاعن هو « تجارة العطارة » ، وإذا كانت هـذه التجارة بطبيعتها تقتضى طحن بعض مواد العطارة طبقا لرغبات العملاء فإن استعمال ماكينة لهذا الغرض لا يمكن اعتباره من قبيل عمليات التصنيع ، متى كان ذلك وكان لم يثبت من الأوراق أن الطاعن توقف عن ممارسة تجارة العطارة أو أفرد المحل المؤجر لطحن موادها فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه — بالإخلاء — لا يؤدى إلى ما انتهى إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٣٨ سنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة الاسماعيلية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وإخلاء العين المؤجرة ، وقال شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٢ استأجر الطاعن منه محلا بشارع مصر وحارة الشافعى رقم ٢٨ بالاسماعيلية بقصد استعماله للتجارة و إذ قام بتركيب ماكينتين لطحن الحبوب والعطارة دون إذن كتابى منه مما ترتب عنه إضرار بالعقار وإزعاج لباقى مستأجريه ، فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء لمعاينة عين النزاع وبيان مدى تأثير الماكينات التى يقوم الطاعن بتشغيلها على العقار والمستأجرين وهل يضر بمصلحة المؤجر ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٢ق الاسماعيلية طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين وإخلاء العين المؤجرة . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بنى قضاءه بالإخلاء على سند من القول بأن الغرض المقصود من إيجار الدكان محل النزاع حسبما أثبت بالعقد هو استعماله للتجارة وقد غير الطاعن من نوع الاستعمال المتفق عليه إلى تركيب ماكينة لطحن الحبوب وهى عملية تصنيع لاتدخل فى التجارة وليست مترتبة عليها أو لازمة لها ، وأن الثابت من تقرير الخبير ومن محضر الشرطة أن الماكينة المركبة تجاوز فى قوتها الأجهزة التى توضع عادة فى المساكن وتحدث طنينا واهتزازا بالهيكل الخرسانى

والأرض المقامة عليه يظهر بوضوح أثناء الليل ، وأنتهى إلى تحقق ضرر بالمؤجر تبعا لإساءة الاستعمال فى حين أن تجارة العطارة تستلزم بطبيعتها وجود ماكينة لطحن المواد ولا تعتبر من عمليات الصناعة . هذا إلى أنه لا يجوز قياس الاستعمال فى المحل التجارى على الأماكن المخصصة للسكنى بالإضافة إلى أن تقرير الخبير جاء خلوا مما يشير إلى حصول اهتزاز بالمبنى واقتصر على وجود بعض الرنين أو الطنين الذى قد يظهر ليلا ونفى أن تشغيل الماكينة من شأنه إساءة الاستعمال أو الإضرار بمصلحة المؤجر وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى الفقرة ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن المستأجر يتقيد فى استعمال العين بالغرض الذى أجرت من أجله و يحدد الغرض بمقتضى العقد ذاته ويجوز أن يستدل عليه ضمنا من ظروف الحال ، و ينبغى لجواز الحكم بالاخلاء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يقوم الدليل على أن المستأجر غير الاستعمال المحدد بالمعايير السالفة على نحو يلحق الضرر بالمؤجر . ولما كان الواقع فى الدعوى أنه أشير فى العقد المبرم إلى أن التأجير بقصد استعمال المحل المؤجر فى التجارة ، وكان نوع التجارة الذى يمارسه الطاعن هو " تجارة العطارة " ، و إذ كانت هذه التجارة بطبيعتها تقتضى طحن بعض مواد العطارة طبقا لرغبات العملاء فإن استعمال ماكينة لهذا الغرض لا يمكن اعتباره من قبيل عمليات التصنيع ، متى كان ذلك وكان لم يثبت من الأوراق أن الطاعن توقف عن ممارسة تجارة العطارة ، أو أفرد المحل المؤجر لطحن موادها ، فإن ما أقام عليه الحكم قضاءه لا يؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير أن الماكينة المركبة فى العين المؤجرة لم تؤثر على المبنى ، خلافا لما أورده الحكم ، وكان ما احتواه محضر الشرطة فى هذا الخصوص يتعارض مع ما جاء بتقرير الخبير ولم يرجح الحكم أحدهما على الآخر بل أخذ بهما معا دون أن يزيل التناقض الواضح بينهما ، لما ماسلف وكان لا يجوز الاستناد إلى مدى قوة الأجهزة التى توضع فى المساكن واتخاذها معيارا لما ركب فى المحل موضوع النزاع طالما تبين الغرض من التأجير وهو الاستغلال للتجارة بكل مقتضياتها وتوابعها ، فإن ما خلص إليه الحكم من تحقق الضرر تبعا لاساءة الاستعمال يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، إبراهيم فوده وعبد الحميد المنفلوطى .

(٣٧٣)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ القضائية :

تقادم "التقادم المسقط" . إثبات .

إدعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدين معه على تأجيل الوفاء بالدين قبل انقضاء مدة التقادم . وجوب التقيد فى إثباته بالقواعد العامة فى الإثبات بالبينة .

إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل من ذلك إلى انقطاع التقادم بإقرار المدينين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم متطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، وإذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن طلب فى ١٩٧١/١١/١٥ من رئيس محكمة سوهاج ـــ

الابتدائية استصدار أمر بإلزام المطعون عليهما الأول والثانية من تركة مورثهما المرحوم ... ... والمطعون عليه الثالث بصفته كفيلا متضامنا بأن يؤدوا له مبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، قولا منه بأنه يداين المورث فى هذا المبلغ بكفالة المطعون عليه الثالث تضامنيا بموجب سند مؤرخ ١٩٥٣/١/٢٢ يستحق السداد فى ١٩٥٤/١/٢٢ ومحال للطاعن من المرحوم ... ... فى ١٩٥٣/٢/١ ومؤشر عليه بامهال المدنيين فى السداد إلى ١٩٥٧/٨/١ امتنع القاضى عن إصدار الأمر وتحددت جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وقيدت برقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى سوهاج . وفى ١٩٧٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهما الأول والثانية من تركة مورثهما المرحوم ... ... والمطعون عليه الثالث بصفته كفيلا متضامنا بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) طالبين القضاء بسقوط حق الطاعن فى المطالبة لمضى أكثر من خمس عشرة سنة واحتياطيا رد و بطلان السند ورفض الدعوى ، وقيد الاستئناف برقم ٤٤ لسنة ٤٧ ق . وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى مطالبة المطعون عليهم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه أثناء نظر الاستئناف بجلسة ١٩٧٢/١١/٢١ قال ردا على الدفع بالتقادم أنه كان قد استجاب إلى طلب المطعون عليهم امهالهم فى الوفاء بالدين حتى يوم ١٩٥٧/٨/١ وأشر بذلك على ظهر السند فى ١٩٥٧/٧/٢٩ م إلا أن كاتب الجلسة أثبت خطأ فى المحضر أن الطاعن قال إن المطعون عليهم سددوا جزءا من الدين فى ١٩٥٧/٧/٢٦ — وواقع الأمر أن الطاعن قرر أن التأشير باعطاء مهلة للوفاء على ظهر السند إنما هو واقعة مادية تثبت بكافة الطرق القانونية ثم استرسل ليقيس واقعة التأشير بالامهال على واقعة الوفاء الجزئى ، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قال أن واقعة الامهال لا تعتبر حجة على المطعون عليهم لأنه ليس لأحد منهم أى توقيع عليها فضلا عن جحودهم جميعا لها .

وحيث إن هـذا النعي مردود ، ذلك أنه بفرض صحة ما قال به الطاعن فى نعيه خاصة بما أثبته الكاتب فى محضر جلسة ١٩٧٢/١١/٢١ - فان إدعاءه بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين حتى ١٩٥٧/٨/١ ليصل من ذلك إلى انقطاع التقادم باقرار المدينين - إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه و بين المطعون عليهم منطـو يا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، وإذ كان الدين مبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ؛ وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٧١/١١/٢١ أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود لأنه ادعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الإثبات بالبينة ، فانه لا يقبل معه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود، وبالتالى يكون ما تمسك به غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ويكون النعى على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، إبراهيم فوده ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبه .

(٣٧٤)

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٥ القضائية :

استئناف . حكم . دفاع . صورية .

القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة . أوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها أمامها . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها . مثال بشأن الطعن بالصورية .

إذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن تمسك فى دفاعه باجازة المالك الأصلى للتصرف الصادر من المرحومة ... ... ببيع المنزل المملوك له إلى الطاعن وقدم الأوراق التى استند إليها فى حصول تلك الإجازة فى تاريخ لاحق للورقة المنسوبة لها والتى تقر فيها بصورية البيع الصادر لها من المالك الأصلى ، وكان مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، فإن محكمة الاستئناف وقد رأت إلغاء الحكم الابتدائى الذى قضى لمصلحة الطاعن بصحة التعاقد موضوع النزاع ، كان لزاما عليها الفصل فى دفاعه المشار إليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه مادام لم يقدم المطعون عليهم مايفيد تنازل الطاعن عنه صراحة أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المرحوم ... ... وآخرين للحكم بصحة و نفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/١١ الصادر له من المرحومة ... ... ببيع المنزل الموضح بالعقد لقاء ثمن قدره ١١٠٠ جنيها وقال بيانا للدعوى أن المرحومة ... ... باعته المنزل الموضح بالعقد وإذ توفيت إلى رحمة الله قبل أن تنتقل إليه الملكية بالتسجيل وانحصر اوث البائعة فى الطاعن وفى زوجها المرحوم ... ... أجاز التصرف الصادر منها بالبيع للطاعن : فقد أقام هذا الأخير الدعوى للحكم بطلباته . وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٣ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/١١ الصادر للمدعى " الطاعن " من المرحومة ... ... ببيع كامل أرض وبناء المنزل موضوع النزاع ، استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد الاستئناف رقم ١٠٢٨ سنة ٩١ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه لما جاء بالسبب الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ اتخذ من الورقة المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢ والتى نسب المطعون عليهم صدورها من المرحومة ... ... تقر فيها بصورية عقد البيع الصادر لها من المالك الأصلى للمنزل دليلا على صورية عقد الطاعن وقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة ورفض الدعوى ولم يحفل باجازة المالك الأصلى للمنزل — فى تاريخ لاحق للورقة المذكورة للتصرف الصادر من المرحومة ... ... ببيع المنزل المملوك له إلى الطاعن بموجب العقد موضوع الدعوى يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن تمسك فى دفاعه باجازة المرحوم ... ... المالك الأصلى

للتصرف الصادر من المرحومة ... ... ببيع المنزل المملوك له إلى الطاعن وقـدم الأوراق التى استند إليها فى حصول تلك الاجازة فى تاريخ لاحق للورقة المنسوبة لها والتى تقر فيها بصورية البيع الصادر لها من المالك الأصلى وكان من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، فان محكمة الاستئناف وقـد رأت الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى لصالح الطاعن بصحة التعاقد موضوع النزاع كان لزاما عليها الفصل فى دفاعه المشار اليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه مادام لم يقدم المطعون عليهم مايفيد تنازل الطاعن عنه صراحة أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا فقد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسينى وعضوية السادة المستشارين أحمد سابق، سعد العيسوى، أحمد صبرى أسعد و جلال الدين أنسى.

(٣٧٥)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٥ القضائية:

تقسيم.

التقاسيم وأجزاؤها. ق ٢٩ لسنة ١٩٦٦. إلحاق الطرق والمتنزهات بالمنافع العامة بدون مقابل. شرطه. دخولها فى التقاسيم أو أجزائها التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ على أن "يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ..." يدل على أنه يشترط فى الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التى تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخلة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم للحكم بإلزام مجلس مدينة شبين الكوم الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٣٥٩ جنيها و ٣٥٠ مليم ثمن أرض فضاء معدة للبناء استولى عليها دون إتباع الطريق القانونى

لنزع الملكية ، وتمسك المدعى عليه "الطاعن" بأن الأرض موضوع النزاع هي شوارع نشأت عن تقسيم مخالف لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم تؤول إلى المنافع العامة بغير مقابل تطبيقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وندبت المحكمة خبيرا في الدعوى لبيان ما إذا كان الاستيلاء على الأرض تم وفقا لأحكام هذا القانون وتقدير قيمتها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت في ٢٢/١/١٩٧٣ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥٣/٦ ق وبتاريخ ٥/٦/١٩٧٥ قضت محكمة استئناف طنطا مأمورية شبين الكوم بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٢٦٠١ جنيه و٧٥٠ مليم طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب النعي مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الاستيلاء على الأرض تم قبل صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فلا تنطبق أحكامه على واقعة الدعوى ، في حين أن المستفاد من المادتين الأولى — والثانية من هذا القانون سريان الأحكام الواردة فيهما على الأعمال التي تمت منذ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن المادة ٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ إذ نصت على أن " يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢ ولسنة ١٩٤٠ . . . " فقد دلت على أنه يشترط في الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التي تلحق بالمنافع العامة بدون مقابل أن تكون داخله في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على دعامتين مستقلتين (الأولى) أن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ لا ينطبق على واقعة الدعوى لأن الاستيلاء على الأرض حصل قبل صدور القانون المذكور (والثانية) أن الأرض خارجة عن التقسيم الذى أجراه المطعون ضده ، وإذ لم تكن هذه الدعامة محل نعى من الطاعن ، وهي كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن ما تعيبه في دعامته الأولى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد نائب رئيس المحكمة المستشار عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : محدى الخولى ، إبراهيم فوده ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبه .

(٣٧٦)

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٥ القضائية

إيجار . عقد . حكم « الخطأ فى تطبيق القانون » .

تعرض الحكومة للمستأجر . حقه فى طلب فسخ العقد إذ كان الحرمان من الانتفاع جسيما . انحصار حقه على طلب انقاص الأجرة إذا لم يبلغ هذه الدرجة من الجسامة . استلزام الحكم أن يكون النقص جسيما فى الحالتين . خطأ فى القانون .

النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه « إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ... » يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرمانا جسيما بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة ، أما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيرا فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الايجار ولا لانقاص الأجرة ، ولما كان الطاعنان قد طلبا فسخ عقد الايجار وإلغاء أمر الأداء الصادر بإلزامها بالأجرة ، وكان إنقاص الأجرة يعتبر مندرجا ضمن هذه الطلبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل مناط طلب فسخ عقد الايجار أو إنقاص الأجرة هو النقص الكبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يدرك الفرق بين درجة الجسامة المطلوبة فى الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة والتى تجيز طلب الفسخ وتلك التى تجيز طلب إنقاص الأجرة فقط وسوى بينهما ، واعتبر

أنه يجب فى الحالتين أن يكون النقص فى الانتفاع كبيرا وقضى برفض طلب إنقاص الأجرة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ومعيبا بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١١٩٣٨ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليهما للحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٤/٥/١٥ المبرم بين الطرفين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٩ وقالا بيانا للدعوى إنهما استأجرا مصنع الطوب المبين بالصحيفة بموجب ذلك العقد وقامت الحكومة بنزع ملكية جزء كبير منه فى مارس سنة ١٩٦٩ أدى إلى هدم ملحقات المصنع ومرافقه الرئيسية على ما جاء بتقرير الخبير المودع بدعوى إثبات الحالة رقم ٢٨٢٠ سنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة . مما ترتب عليه استحالة الانتفاع بالمصنع ، فأقاما الدعوى للحكم بطلباتهما . وإذ استصدر المطعون عليهما أمر الاداء رقم ٧٧ سنة ١٩٦٩ كلى الجيزة بإلزام الطاعنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٦٠٠ ج قيمة أجرة المصنع عن الأشهر أبريل ومايو ويونيه سنة ١٩٦٩ تظلم الطاعنان من هذا الأمر بالتظلم رقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة طالبين إلغاءه استنادا إلى استحالة تنفيذ عقد الايجار لنزع ملكية جزء كبير من العين الموجرة وطلبهم فسخ عقد الايجار بالدعوى رقم ١١٩٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة — أمرت المحكمة بضم هذا التظلم لدعوى الفسخ ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١١٩٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة بفسخ عقد الإيجار اعتبارا من ١٩٦٩/٤/١ ، وفى التظلم رقم ١٢٣٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الجيزة بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين الحكم بإلغاءه ورفض دعوى الفسخ وإنقاص الأجر إلى ١٥٠ جنيها شهريا وبرفض التظلم وتأييد أمر الأداء المتظلم منه واحتياطيا إنقاص الأجرة إلى ١٥٠ ج

شهريا وتعديل أمر الأداء على هذا الأساس، وقيد الاستئناف برقم ٤٨٤ سنة ٨٧ق. وبتاريخ ١٩٧١/٦/١٢ قضت المحكمة بندب خبير لبيان ما إذا كان نزع الملكية للمنفعة العامة قد تسبب عنه تعطيل الانتفاع بالمصنع أو نقص الاستفادة به وتقدير ذلك فى الحالتين، وهل كان الطاعنان يستطيعان بوسيلة أو بأخرى أن يستغلا المصنع رغم نزع الملكية للمنفعة العامة من عدمه ومقدار النقص فى الانتفاع إن وجد وسبب عدم إدارته إن كان قد توقف، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى استحالة تشغيل المصنع المؤجر والانتفاع به نتيجة هدم بعض عناصره بسبب نزع ملكية جزء منه الأمر الذى ترتب عليه عدم إدارته فى المدة من ١٩٦٩/٤/١ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٩ . قضت المحكمة فى ١٩٧٥/٥/٢٩ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الفسخ ورفض التظلم وتأييد أمر الأداء المتظلم منه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن نقص مساحة المناشر لا يكفى لاعتبار النقص فى الانتفاع كبيرا رغم التسليم بأن نسبة النقص هى ٢٥٪ يدل على أنه اعتبر مدلول النقص الكبير ما يجاوز النصف وهو منه تفسير فاسد ، وفوق ذلك فإن أى نقص فى الانتفاع يؤدى إلى نقص الأجرة — أما استلزام النقص الكبير فهو قاصر على طلب الفسخ ومن ناحية أخرى فان النقص لم يقتصر على مساحة المناشر بل شمل عناصر أخرى أوردها الخبير فى تقريره وهى فى مجموعها تمثل نقصا كبيرا فى الانتفاع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ومعيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه « إذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة ... ... » يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن

هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرمانا جسيما بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ انقاص الأجرة ، إما إذا كان النقص فى الانتفاع يسيرا فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لانقاص الأجرة لما كان ذلك وكان الطاعنان قد طلبا فسخ الإيجار والغاء أمر الأداء الصادر بالزامهما بالأجرة ، وكان انقاص الأجرة مندرجا ضمن هذه الطلبات . فان الحكم المطعون فيه إذ جعل مناط طلب فسخ عقد الإيجار أو انقاص الأجرة هو النقص الكبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يدرك الفرق بين درجة الجسامة المطلوبة فى الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة والتى تجيز طلب الفسخ وتلك التى تجيز انقاص الأجرة فقط وسوى بينهما واعتبر أنه يجب فى الحالتين أن يكون النقص فى الانتفاع كبيرا وقضى برفض طلب الفسخ ، كما رفض طلب انقاص الأجرة الأجرة دون أن يأخذ فى الاعتبار أن خبير إثبات الحالة قد قدر النقص فى الانتفاع بأرض مناشر الطوب بحوالى ٢٥٪ من القيمة الإيجارية وإن الخبير الذى انتدبته محكمة الاستئناف انتهى إلى أنه نتج عن نزع الملكية هدم غرفة دورة المياه والنور والمكاتب والمخازن واستراحة العمال فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومعيبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره وعضوية السادة المستشارين : الدكتور بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله وحسن البكرى .

(٣٧٧)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٢ القضائية :

عمل " إنتقال ملكية المنشأة " .

إنتقال ملكية المنشأة بادماجها فى أخرى . بقاء عقود العمل قائمـة بين عمالها والمنشأة الدامجة . القضاء بأحقية العامل لبدل التمثيل والسكن الذى كان يتقاضاه بالمنشأة المندمجة لاخطأ . لا يغير من ذلك عدم حصول عمال المنشأة الدامجة على هذا البدل .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المطعون ضده العامل كان يتقاضى بدلى تمثيل وسكن من البنك الأهلى التجارى السعودى الذى أدمج فى بنك السويس والذى أدمج بدوره فى البنك الطاعن ، وأن هذين البدلين ناشئان عن عقد العمل ويدخلان فى معنى المرتب ويأخذان حكمه ، وكان البنك الطاعن قد خلف البنكين المندمجين فيه خلافة عامة فيما لهما من حقوق وما عليهما من إلتزامات ، وكان مفاد المـادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والمـادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية ، وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ، ولا وجه لتحدى الطاعن بمبدأ المساواة أو بمبادىء العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بصريح نص المـادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ المقـابلة للمـادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٨٩ سنة ٦٥ عمال كلى الاسكندرية على البنك الطاعن طالبا الزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣٧٢ جنيه ، وقال بيانا لذلك أنه التحق بالعمل فى البنك الأهلى التجارى السعودى فى ١٩٥٨/٦/١٥ الذى أدمج فى بنك السويس ثم فى البنك الطاعن ، و بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢ اضطر إلى تقديم استقالته وكان مرتبه قد بلغ ٢٢١ شهريا وقد امتنع البنك عن أن يؤدى له مستحقاته وهى عبارة عن ٤٧٠ جنيه أجر أجازات مرحلة ، ٤٧٢ جنيه بدل تمثيل عن المدة من ١٩٦٢/٣/١ حتى ١٩٦٥/٥/٣٠ بواقع ٢٥ جنيها شهريا ومبلغ ١٨٠ جنيه بدل سكن عن المدة من ١٩٦٤/٧/١ حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ بواقع ١٥ جنيها شهريا . وبتاريخ ١٩٦٦/١/٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة العمال الجزئية حيث قيدت بجدولها تحت رقم ١١٩ سنة ٦٦ وفى ١٩٦٦/٥/٢٨ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٦٣٦ جنيه وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٣١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى و باحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٩٩٠ سنة ٦٩ عمال كلى ، و بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٦٦ سنة ٢٦ ق ، و بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبى بدل التمثيل والسكن و إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٤٥٥ جنيه وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٧٨/١٠/٢٨ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول القصور فى التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق ، وقال فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعن لم يجادل فى أن المطعون ضده كان يتقاضى - من البنك السعودى المندمج فى بنك السويس ثم فى البنك الطاعن - بدل سكن مقداره ١٥ جنيه و بدل تمثيل مقداره ٢٥ جنيه وهو أمر يخالف الثابت فى مذكراته المقدمة منه بجلستى ١٩٦٦/٣/٥ و ١٩٦٧/١٠/٢٨ فى الدعوى رقم ١١٩ سنة ٦٦ عمال جزئى اسكندرية ، وبجلسة ٦٩/١٢/٢١ فى الدعوى رقم ٢٩٩٠ سنة ٦٩ عمال كلى اسكندرية والتى تمسك فيها بعدم أحقية المطعون ضده لهذين البدلين فى الفترة السابقة على الادماج .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن بدلى السكن والتمثيل اللذين كانا يصرفان للمطعون ضده - من البنك الأهلى السعودى المندمج فى بنك السويس ثم فى البنك الطاعن - لم تكن محل مجادلة حتى تاريخ الادماج فى البنك الأخير ، وكان هذا الذى أورده له أصله الثابت فى الأوراق .. إذ جاء بأقوال الحاضر عن الطاعن بمحضر أعمال الخبير المؤرخ ١٩٦٧/٤/١٠ والمقدم فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ٦٦ عمال جزئى اسكندرية - المنضمة للطعن - أن المطعون ضده كان يتقاضى مبلغ ٢٥ جنيها شهريا كبدل تمثيل حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٤ ومبلغ ١٥ جنيها كبدل سكن حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه - وقال فى بيان ذلك أنه على فرض أن المطعون ضده كان يتقاضى بدل تمثيل وسكن قبل الادماج ، فإنه إعمالا لمبدأ المساواة بين العاملين فى البنك المدامج لا يحتج عليه بما كان مقررا من بدلات لم تتضمنها لوائحه .

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المطعون ضده كان يتقاضى بدل تمثيل وسكن من البنك الأهلى التجارى السعودى الذى أدمج فى بنك السويس

والذى أدمج بدوره فى البنك الطاعن ، وأن هذين البدلين ناشئان عن عقد العمل ويدخلان فى معنى المرتب ويأخذان حكمه ، وكان البنك الطاعن قد خلف البنكين المندمجين فيه خلافة عامة فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات وكان مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل و يبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية ، وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ، ولا وجه لتحدى الطاعن بمبدأ المساواة أو بمبادئ العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بصريح نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ المقابلة للمادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين: حافظ رفقى، محمود حسن حسين، د. سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى

(٣٧٨)

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ القضائية:

(١، ٢) أمر على عريضة. رسوم "رسوم قضائية".

١ الأوامر على العرائض. ماهيتها. صدورها بإجراء وقتى أو تحفظى دون مساس بأصل الحق.

٢ الأوامر على العرائض. استحقاق رسم ثابت على طلبها سواء قبل الطلب أو رفض. لا يغير من ذلك أن يكون الأمر قد صدر — خطأ — فى طلب موضوعى بتسليم منقولات معلومة القيمة. خطأ القاضى لا يغير من طبيعة الأمر.

١ — الأوامر على العرائض — وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات — هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

٢ — إن قانون الرسوم القضائية والمواد المدنية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته ٣٤ على أن الأوامر التى تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب إصدارها أو رفض، ولا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلبا موضوعيا — بتسليم شاسيهات سيارات النقل — وليس إجراءا وقتيا وأن القاضى الوقتى قد استجاب خطأ إلى هذا الطلب رغم خروجه عن إختصاصه، ذلك أن السبيل لإصلاح هذا

الخطأ هو التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر وليس إستصدار قائمة رسوم نسبية باعتبار أن الأمر صدر فى دعوى معلومة القيمة لأن خطأ القاضى الوقتى لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منه على عريضة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن ... استصدر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة شمال القاهرة أمرا على عريضة قيد برقم ١٩٧٤/٦ تجارى القاهرة ضد الطاعن بتسليمه شاسيهات سيارات النقل الموضحة بالطلب تأسيسا على أن الطاعن باعها له بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٥ مقابل ٦٥٠٠ ج للسيارة الواحدة ونص فى العقد على اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالأمر بتسليم الشاسيهات المبيعة إذ امتنع الطاعن عن تسليمها وديا وقد حصل قلم الكتاب عن هذا الأمر رسما ثابتا قدره ٣٨٠ مليما، إلا أنه عاد واستصدر قائمة رسوم نسبية بمبلغ ٣٨٣٨ ج وأعلن بها الطاعن الصادر ضده الأمر فعارض فيها بالدعوى رقم ٢٥٤ سنة ١٩٧٥ تجارى كلى شمال القاهرة فقضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ بإلغاء قائمة الرسوم المعارض فيها واعتبارها كأن لم يكن فيما زاد على مبلغ ٣٨٠ مليم قيمة الرسم الثابت الصادر به الأمر الوقتى رقم ٨ سنة ١٩٧٤ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٧٧ سنة ٩٤ ق ، بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض معارضة الطاعنين وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها قدمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ سنة ٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ قد قضى فى مادته الأولى على أن يفرض رسم نسبى على الدعاوى معلومة النتيجة وذلك بالفئات المبينة فى هذه المادة ثم قضى فى المادة ٣٤ على أن يفرض رسم ثابت على الأوامر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض، ولما كان الأمر الصادر فى هذا النزاع هو أمر على عريضة أصدره قاضى الأمور الوقتية بما له من سلطة ولائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بينه وبين الحكم القضائى فعامله من حيث الرسوم معاملة الأحكام التى يصدرها القضاء فى الدعاوى المطروحة عليهم بمالهم من سلطة قضائية رغم اختلاف طبيعة كل منهما كما يبين من نصوص قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق وتأويل قانون الرسوم القضائية وقانون المرافعات بما يستوجب نقضه .

وحيث ان النعى سديد ، ذلك أن قانون الرسوم القضائية والمواد المدنية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته ٣٤ على أن الأوامر التى تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب إصدارها أو رفض ، ولما كانت الأوامر على العرائض — وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات — هى الأوامر التى يصدرها قضاه الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب باجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضى الوقتى سلطته باصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب ، وكان الثابت فى الأوراق أن طلب تسليم الشاسيهات موضوع التداعى قدم على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية فإنه يستحق عليه رسما ثابتا بالتطبيق لنص المادة ٣٤ سالفة الذكر ولا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلبا موضوعيا وليس إجراءا وقتيا وأن القاضى الوقتى قد استجاب خطأ إلى هذا الطلب رغم خروجه عن اختصاصه ، ذلك أن السبيل لاصلاح هذا الخطأ هو

التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر وليس استصدار قائمة رسوم نسبيه باعتبار أن الأمر صدر فى دعوى معلومة القيمة لأن خطأ القاضى الوقتى لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منه على عريضة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون وانتهى إلى تأييد قائمة الرسوم النسبيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فأنه يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة .. مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، د/سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣٧٩)

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) نقض .

طلب نقض الحكم الاستئناف والحكم الابتدائى . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام .

(٢) طعن " سريان ميعاد الطعن " .

حضور الخصم أمام المحكمة الابتدائية بجلسات سابقة على الحكم الصادر بندب خبير . بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم المنهى للخصومة من تاريخ صدوره لا من تاريخ إعلانه . م ٢١٣ مرافعات .

١ — الطعن بالنقض فى الحكم الابتدائى غير جائز ذلك أن المادتين ٢٤٨ — ٢٤٩ من قانون المرافعات قصرتا الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وأى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ومن ثم فإن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة لا يجوز أن تكون محلا للطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محكم الاستئناف ؛ لما كان ذلك وإذ كان الحكم الابتدائى موضوع الشق الأول من هذا الطعن — طعن فيه باستئناف قضى فيه بسقوط حق الطاعن فيه — فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز ويتعين على هذه المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

٢ — مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من

هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لاتسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد مثلت أمام المحكمة الابتدائية فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة على الطاعنة طالبا إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٣٨٩ جنيها و ٧٢٥ مليما وأقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٠٠٠ ج واستند كل من المطعون ضدهما الأولين فى دعواه إلى أن هيئة السكك الحديد المطعون ضدها الثالثة أسندت إلى الطاعنة مقاولة تركيب كوبرى بركة السبع فقامت باسنادها من باطنها إلى المطعون ضده الثانى الذى أسندها بدوره إلى المطعون ضده الأول وإذ فسخت الطاعنة عقدها مع المطعون ضده الثانى وسحبت المقاولة وأسندتها إلى الغير فقد لحق المطعون ضدهما الأولين أضرارا قدراها بالمبلغين سالفى الذكر وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط قضت بندب خبير لتحديد المسئولية وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى ١٩٧٣/١/٣١ أولا فى الدعوى رقم ٢٦٢ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للطعون ضده الثانى مبلغ ٧٤٢ جنيها و ١٥٠ مليما وثانيا وفى الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة بإلزام الطاعنة

بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٢٢٠ ج . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف برقم ٩١/١٨٠ ق بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف . فطعنت فى هذا الحكم والحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الطعن بالنقض فى الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٧٣/١/٣١ للسببين الثانى والثالث فإنه غير جائز ذلك أن المادتين ٢٤٨ — ٢٤٩ من قانون المرافعات قصرتا الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وأى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . ومن ثم فإن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة لا يجوز أن تكون محلا للطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى موضوع الشق الأول من هذا الطعن قد طعن فيه باستئناف قضى فيه بسقوط حق الطاعنة فيه فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز ويتعين على هذه المحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن فى الحكم الاستئنافى أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة وجوه حاصل الوجهين الأولين منها أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن حجز الدعوى للحكم وصدور الحكم فى الجلسة المحددة للنطق به بإعادتها للمرافعة أو بندب خبير فيها يقطع تسلسل الجلسات فإذا تخلف الخصم عن حضور الجلسات التالية فإن ميعاد الطعن بالاستئناف لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المنهى للخصومة فى الدعوى وقد أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة إن إعادة المأمورية

إلى الخبير لا يعتبر وقفا لسير الخصومة وأن تأجيل الدعوى لجلسات أخرى مهما تعددت لكى يقدم الخبير تقريره لا يعتبر انقطاعا لتسلسل الجلسات وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح ردا على دفاعها فضلا عن مخالفته للقانون ذلك أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا انقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب لا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم إلا من تاريخ إعلانه ومن ذلك الحكم بإعادة الدعوى إلى المرافعة أو بندب ذى خبرة ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تحضر بأية جلسة من الجلسات التى تحددت لنظر النزاع أمام المحكمة الابتدائية ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد أن قررت المحكمة ندب خبير فى الدعوى فإن ميعاد الطعن على الحكم المستأنف لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانها به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ذلك أن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن "يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته" يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد مثلت أمام المحكمة الابتدائية بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وأنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على أن

الحكم بندب خبير فى الدعوى لايندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى وجهيه على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على أن انقطاعا لتسلسل الجلسات لم يحدث تأسيسا على أن الطاعنة قد أعلنته بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٧ للحضور لجلسة ١٩٧٢/١١/١ بعد أن قدم الخبير تقريره وأنها باشرت المأمورية بعد إعادتها إلى الخبير بالحضور أمامه فى حين أن مايعتد به فى حالة انقطاع تسلسل الجلسات هو حضور الخصم الجلسات التالية أمام المحكمة أو تقديم مذكرة بدفاعه إليها وليس حضوره أمام أى جهه أخرى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فقط فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج ولما كان الحكم المطعون فيه أجرى سريان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى من تاريخ صدوره - تأسيسا على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى وتخلف الطاعنة عن حضور الجلسات التالية لصدوره لايندرج ضمن الحالات التى استثناها المشرع فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات وجعل فيها ميعاد الطعن فى الحكم لايسرى إلا من تاريخ إعلانه وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضائه فإن النعى على الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب ... نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح ، حسن النمر ويحيى العمورى .

(٣٨٠)

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٥ القضائية :

قانون " دستورية القوانين " . دفوع .

رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا . سبيلها . القضاء بعدم سماع الدعوى تطبيقاً للقانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . إغفال الحكم الدفع بعدم دستورية القانون المذكور . خطأ فى القانون .

النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا يدل على أن المشرع رسم طريقا واحدا لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها أن تقرر وقف السير فيها وتحدد أجلا لصاحب الدفع كى يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، فإذا انقضى الأجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ وقضى الحكم المطعون فيه تطبيقا لهذه المادة بعدم سماع الدعوى ، دون أن تعمل المحكمة سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم طلبا فيها الحكم – أصليا – ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٤/٢/١٩٧٠ الصادر من المطعون عليهما الأول والثانى إلى المطعون عليه الثالث واعتباره كأن لم يكن وما ترتب عليه من آثار – واحتياطيا – إلزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج على سبيل التعويض ومن باب الاحتياط الكلى ندب خبير حسابى لفحص حسابات الشركة المتحدة للتصدير ومقارنتها بمحضر تقييم تلك الشركة والمستندات المقدمة فى الدعوى. وقالا بيانا لذلك إنهما عقدا مع المطعون عليه الثالث وآخرين شركة توصية بسيطة هى الشركة المتحدة للتصدير برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ ج كانت حصة الطاعن الأول فيه مبلغ ٢٠٠٠ ج وفى ١٦، ١٩/٢/١٩٦٩ صدر القراران الجمهوريان رقما ١٩٨، ١٢٢ لسنة ٩٦٩ بفرض الحراسة على أموال الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين وهم الطاعنان والمطعون عليه الثالث وعائلته والشريك ... ... وعائلته، ولما رفعت الحراسة عن المطعون عليه الثالث وعائلته تقدم إلى الحراسة العامة بطلب لشراء حصص شركائه الطاعنين ... ... وعائلته، وفى ١٤/٢/١٩٧٠ تم التوقيع على عقد البيع الصادر من المطعون عليهما الأول والثانى إلى المطعون عليه الثالث عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين ... ... بثمن إجمالى لجميع حصص الشركاء الخاضعين للحراسة مقداره ٢٣٧٥٧ جنيها و٥٠٨ مليما، وإذ كان هذا البيع باطلا لأن المطعون عليه الثالث دفع الثمن من الأموال السائلة للشركة كما أنه كان عضوا فى اللجنة التى شكلت لتقييم أصول وخصوم الشركة وقد أخفى منها – تحقيقا لمصلحته – أصول الشركة ومستحقاتها التى تبين مركزها الحقيقى مما ترتب عليه انخفاض أصول الشركة، لذا أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. دفع المطعون عليه الثالث بعدم سماع الدعوى تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ وفى ٢٥/١٢/١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ سنة ٩١ ق مدنى القاهرة وبتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا بطريق النقض

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ، إنهما دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى صدر الحكم الابتدائى تطبيقا لها ، إلا أن المحكمة اكتفت بترديد هذا الدفع ومضت فى نظر الدعوى ولم تقرر وقفها وتحدد لهما أجلا ليرفعا خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا اتباعا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا على أن " تختص المحكمة العليا بما يأتى — ١ — الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن . . . " ، يدل على أن المشرع رسم طريقا واحدا لرفع الدعوى الدستورية هو طريق الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هى قدرت جديته وضرورة حسم النزاع بشأن الدستورية قبل الحكم فى موضوع الدعوى كان عليها أن تقرر وقف السير فيها وتحدد أجلا لصاحب الدفع كى يرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، فإذا انقضى الأجل دون رفع تلك الدعوى سقط الدفع ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ وقضى الحكم المطعون فيه — تطبيقا لهذه المادة — بعدم سماع الدعوى ، وكان ما قرره فى شأن الدفع المشار إليه أنه " لا يجدى الطاعنين ما أبدياه من القول بمخالفة نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/١٩٦٣ لأحكام الدستور طالما أنهما لم يتخذا الإجراء المرسوم

قانونا بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانون المحكمة العليا رقم ١٩٦٩/٨١ واللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا له" ، وهذا الذى قرره الحكم ينبىء عن أن المحكمة لم تفطن إلى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم إقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا خلال الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لهذا الغرض ، وقد أدى بها هـذا النظر الخاطىء إلى القضاء فى الدعوى دون أن تعمل سلطتها فى تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار صلاح الدين حبيب... نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صدقى العصار، زكى الصاوى صالح، حسن النمر ويحيى العمورى .

(٣٨١)

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إستئناف . نقض .

تصحيح المستأنف شكل الاستئناف بقصره على المطعون عليهما الثالث والرابع . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض قبل المطعون عليهما الأولين .

(٢) دعوى " الصفة فى الدعوى " . بطلان . نقض .

بطلان الإجراءات لإنعدام صفة أحد الخصوم لايتعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) دعوى " سقوط الخصومة " . تجزئة .

الخصومة فيما يتعلق بسقوطها قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم . شرطه . أن يكون موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . م ١٣٦ مرافعات . سقوط الخصومة فى ظل قانون المرافعات السابق . لايتجزأ ولو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة .

(٤) دعوى " سبب الدعوى " " سقوط الخصومة ".

إقامة الدعوى بطلبين يستقل كل منهما عن الآخر بسببه القانونى وبالشخص الموجه إليه . سقوط الخصومة قبل أحدهما . لايستتبع سقوطها قبل الآخر . م ١٣٦ مرافعات .

(٥) نقض " سلطة محكمة النقض ".

تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩ مرافعات . شرطه . أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ماطعن عليه فى المرة الأولى .

١ - الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بعد أن عجلت الاستئناف قبل المطعون عليهما الأول والثانى عادت وصححت شكله بأن قصرته على المطعون

عليهما الثالث والرابع اللذين صدر الحكم قبلهما ، ولما كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض إلى المطعون عليهما الأول والثانى ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

٢ — بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالنظام العام ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة اختصمت المطعون عليه الرابع باعتبار أنه الذى حل محل الحارس العام فى تمثيل الخاضعين للحراسة ولم تنكر عليه هذه الصفة فى مذكرتها التى قدمتها إلى محكمة الاستئناف ردا على الدفع المبدى منه بسقوط الخصومة ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من انعدام صفة المطعون عليه الرابع فى الاستئناف يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعنة وقد تخلت عن مخاصمة الحارس العام — المطعون عليهما الأول والثانى — التحدى بتعجيلها الدعوى ضده فى الميعاد القانونى .

٣ — تنص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة . ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول " ، ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه " وإذا قدمه أحد الخصوم إستفاد منه الباقون " وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين .

٤ — إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى طالبة الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لها ما دفعته من ضريبة بغير حق والفوائد واحتياطيا اعتبار واقعة السداد إلى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة وكان موضوع الدعوى على هذه الصورة مما يقبل التجزئة إذ أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر بسببه القانونى وبالشخص الموجه إليه ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه الرابع — رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى هو وحده الذى دفع بسقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له لتعجيلها بعد الميعاد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى أيضا بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثالث الذى لم يتمسك بهذا الدفع ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — توجب المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول كان على ما قضى به فى الموضوع وورد الطعن الثانى على القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو ما لم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة القاهرة للأقطان — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٦٧٩ سنة ١٩٦١ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين بالقاهرة والاسكندرية ومصلحة الضرائب — المطعون عليهم الثلاثة الأول — طالبة الحكم بإلزام المصلحة بأن ترد لها ما دفعته من ضريبة بغير وجه

حق ومقدارها ١٨١١٧ جنيها ، ٢٤٣ مليما والفوائد ، واحتياطيا اعتبار واقعة السداد إلى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة ، وقالت بيانا لدعواها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٩ إشترت الطاعنة من الحراسة العامة — المطعون عليهما الأول والثانى — بصفتها ممثلة لشركة المنيا للحليج كافة أصول وخصوم هذه الشركة وكانت نتيجة التقييم أن أصولها تزيد على خصومها بمبلغ ٢٢٧٠٨٣ جنيها ، ١٤٣ مليما وقد روعى فى ذلك ما تضمنته مذكرة نائب الحارس العام المقدمة لجنة التقييم من أن البائع هو الذى يتحمل الضرائب المستحقة على الشركة حتى تاريخ البيع ، ثم وقعت مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٤ حجزا إداريا تنفيذيا تحت يدها وفاء لمبلغ ١٨١١٧ جنيها ، ٢٤٣ مليما قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والدفاع والبلدية المستحقة على شركة المنيا لحلج الأقطان عن المدة من ١٩٥٧/٧/١ إلى ١٩٥٨/٨/٣١ فقررت بما فى ذمتها وأوفت بالمبلغ فى ١٩٦٠/٢/٢٣ وأخطرت الحراسة العامة بالسداد إلا أنها إعترضت قولا منها بأن مبلغ الضريبة ما زال محل نزاع من جانبها وأنه لا يوجد تحت يد الطاعنة أموال للشركة المبيعة حتى يحجز عليها بعد أن آلت أموالها إلى الحكومة المصرية تنفيذا للاتفاق المصرى البريطانى بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين فطالبت مصلحة الضرائب برد المبلغ المسدد على أساس أن الحراسة هى الملزمة بدفعه ، وإذ رفضت المصلحة وأصرت الحراسة على وجهة نظرها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢ سنة ٢١ ق مدنى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ ق . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية مؤسسة قضاءها على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لقيامه على واقعة تناقض الثابت بأوراق الدعوى إذ قضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن الضريبة موضوع النزاع على أنها مستحقة عن نشاط باشرته الشركة بعد التوقيع على عقد البيع مع أن هذه الضريبة مستحقة على أرباح التنازل التى لا تسأل عنها الطاعنة

وهى الشركة المتنازل لها، وأن ما أورده الحكم بشأن المادتين الخامسة والسادسة من عقد البيع لم يكن تفسيرا لهما بل تدعيما للنتيجة الخاطئة التى حصلها . عجلت الطاعنة الاستئناف قبل الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين بالقاهرة والاسكندرية — المطعون عليهما الأول والثانى — ومصلحة الضرائب المطعون عليها الثالثة . دفع المطعون عليهما الأول والثانى بعدم قبول التعجيل بالنسبة للحارس العام لزوال صفته وحلول جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى محله فى تمثيل الخاضعين للحراسة وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١ وبصحيفة معلنة فى ١٣ / ٥ / ١٩٧٥ صححت الطاعنة شكل الاستئناف باختصام رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بصفته — المطعون عليه الرابع — دفع هذا الأخير بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من تاريخ صدور حكم النقض. وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة فى الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم للسببين الأول والثانى وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بعد أن عجلت الاستئناف قبل المطعون عليهما الأول والثانى عادت وصححت شكله بأن قصرته على المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين صدر الحكم قبلهما ولما كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض إلى المطعون عليهما الأول والثانى و يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنة بالسبب الأول والوجهين الأولين من السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه بنى قضاءه بسقوط الخصومة على أن الدعوى عجلت ضد جهاز التعاون

الاقتصادى العربى والدولى بعد مضى أكثر من سنة على تاريخ صدور حكم النقض وأن هذا الجهاز هو الذى حل محل الحارس العام فى تمثيل الخاضعين للحراسة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى اعتبرته المحكمة قانونا لا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بأحكامه ، فى حين أن القرار المذكور لا يعدو ان يكون قرارا فرديا لا يرقى إلى مرتبة القانون فضلا عن أنه لم ينه ما للحارس العام من صفة فى تمثيل الخاضعين للحراسة ، ولما كان تعجيل الدعوى ضد هذا الأخير فى الميعاد القانونى قد عصمها من السقوط ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى رغم ذلك بسقوط الخصومة يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان بطلان الاجراءات المبنى على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالنظام العام ، وكان الثابت من الأوراق أن — الطاعنة اختصمت المطعون عليه الرابع باعتبار أنه الذى حل محل الحارس العام فى تمثيل الخاضعين للحراسة ولم تنكر عليه هذه الصفة فى مذكرتها التى قدمتها — إلى محكمة الاستئناف ردا على الدفع المبدى منه بسقوط الخصومة ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من إنعدام صفة المطعون عليه الرابع فى الاستئناف يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعنة وقد تخلت عن مخاصمته الحارس العام — المطعون عليهما الأول والثانى — التحدى بتعجيلها الدعوى ضده فى الميعاد القانونى ، كما أنه يغدو غير منتج ما تثيره الطاعنة بشأن طبيعة القرار الجمهورى المتقدم ذكره ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إن الوجه الثانى من السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إن الحكم لم يشر إلى المذكرة التى قدمتها إلى محكمة الاستئناف تضمنه ردها على الدفع بسقوط الخصومه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى تمسكت بها فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف وكيفية قصور

الحكم فى الرد عليها ، ولا يغنى من ذلك تقديم الطاعنة صورة رسمية من هذه المذكرة وإشارتها فى صحيفة الطعن إلى أنها تضمنت ردها على الدفع بسقوط الخصومة تاركة لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه لتتقصى هى وجوه القصور، إذ المعول عليه هو ما يرد فى صحيفة الطعن .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها عجلت السير فى الاستئناف ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليه الثالث — قبل مضى سنة من تاريخ صدور حكم النقض، وإذ دفع المطعون عليه الرابع بسقوط الخصومة بالنسبة له ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف — بالنسبة للمطعون عليه الثالث أيضا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أن "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ، ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول"، ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه "وإذا قدمه أحد الخصوم أستفاد منه الباقون" وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعة ، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لاسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة التجزئة عند تعدد المدعى عليهم ، غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، أما أن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين، ولما كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى طالبة الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لها مادفعته من ضريبة بغير وجه حق مقدراها ١٨١١٧ جنيه و ٢٤٣ مليم والفوائد واحتياطيا اعتبار واقعة السداد إلى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة وكان موضوع الدعوى على

هذه الصورة مما يقبل التجزئة إذ أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر بسببه القانونى وبالشخص الموجه اليه ، ولما كان ذلك و كان المطعون عليه الرابع هو وحده الذى دفع بسقوط الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له لتعجيلها بعد الميعاد فان الحكم المطعون فيه إذ قضى أيضا بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثالث الذى لم يتمسك بهذا الدفع ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه وأن كانت المادة ٢٦٩ /٤ من المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول كان على ما قضى به فى الموضوع وورد الطعن الثانى على القضاء بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو مالم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول فأنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٨٢)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ القضائية :

ضرائب « الطعن الضريبى » . حكم « حجية الحكم » .

١ — الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أضر به . حسبه أن ينكر حجيته عند مواجهته به .

ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية » رسوم . شركات .

٢ — التزام الشريك المتضامن بالضريبة . السبب القانونى فيه هو ما يصيبه من ربح . الرسوم المستحقة على الطعن الضريبى . وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حده .

١ — لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ويشترط فى الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء أكان خصما أصليا أم متدخلا أم مدخلا فى الخصومة ، أما من لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يجوز له الطعن بطريق من طرق الطعن فى الأحكام التى نص عليها القانون ولو كان الحكم قد أضر به ، وإنما حسبه أن ينكر حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو أريد تنفيذه عليه إذ أن المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن الثانى لم يكن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإن الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير مقبول بالنسبة له .

٢ — تنص الفقرة الأولى من المادة السابقة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « إذا إشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ، ناشئة عن سند واحد ، فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن

سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده » .. ومقصود الشارع بالسند في معنى هذه المادة هو السبب أو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى ، ومؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة ، كما أخضع الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه — وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه في الربح يعادل حصته في الشركة مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول ، وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ومن ثم فإن ما يصيبه الشريك من ربح يكون هو السبب القانوني في التزامه بالضريبة شأنه في ذلك شأن الممول الفرد ، ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الإقرار عن أرباحه في الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصيا وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر ، مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم باعتبار كل شريك على حده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على تقدير رسم واحد تأسيسا على أن أرباح شركة التضامن هي الواقعة المنشئة للضريبة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن مأمورية ضرائب عابدين أول قدرت صافي أرباح منشأة المطعون ضدهم وهي شركة تضامن من نشاطهم في تفصيل أزياء السيدات في السنوات من ١٩٦٥ إلى ١٩٦٧ — بمبلغ ١٢٩١ جنيه ٢٠٠ مليم عن سنة ١٩٦٥ ومبلغ ٢٧٠٦ جنيه ٨٠٠ مليم عن كل من ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ وزعت هذه الأرباح على الشركاء المطعون ضدهم كل بحسب نصيبه في عقد الشركة ، وإذ اعترضوا

وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض تقدير المأمورية لصافى أرباح الشركة فى الفترة من ١/١/١٩٦٥ إلى مبلغ ١١١٦ جنيه وفى الفترة من ١/١١/١٩٦٥ إلى ٣١/١٢/١٩٦٥ مبلغ ١٧١٣ جنيه عن كل من سنتى ١٩٦٦ و١٩٦٧ وتقسيم الأرباح بين الشركاء حسب العقد ، فقد طعنوا على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٠٨١ لسنه ١٩٧٠ تجارى القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٨/٢/١٩٧١ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه . استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١٦٦ سنة ٨٨ ق القاهرة ، وطلبوا الغاء الحكم المستأنف والقضاء باعتبار أرباح المنشأة فى سنة ١٩٦٥ مبلغ ٤١٦ جنيه وسريان هذا التقدير على سنتى ١٩٦٦ و ١٩٦٧ طبقا للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧، وبتاريخ ١٠/١١/١٩٧١ حكمت المحكمة بالحاق عقد الصلح المحرر بتاريخ ٢٩/٧/١٩٧١ بين مصلحة الضرائب والمطعون ضدهم بمحضر الجلسة . إستصدر قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قائمة بتقدير مبلغ ٤٩ جنيه و ٥٩٠ مليم باقى رسوم مستحقه عن الاستئناف سالف الذكر على أساس أن الاستئناف أنصرف إلى المنازعة فى أرباح عدة سنوات ضريبية وإلى عدة شركاء مما يوجب تحصيل رسم عن حصة كل شريك وعن كل سنة ، عارض المطعون ضدهم فى هذه القائمة أمام محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩/٦/٧٢ ، حكمت المحكمة بتعديل القائمة المعارض فيها إلى مبلغ ... ... والزمت مصلحة الضرائب المصروفات المناسبة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن من الطاعن الثانى ونقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن الطاعن الثانى لم يكن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فلا يقبل منه الطعن بالنقض .

وحيث إن نص المادة ٢١١ من تقنين المرافعات يقضى بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وعلى ذلك يشترط فى الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء أكان خصما أصليا أم متدخلا أم مدخلا فى الخصومة أما من لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يجوز له الطعن بطريق من طرق الطعن فى الأحكام التى نص عليها القانون

ولو كان الحكم قد اضر به ، وإنما حسبه أن ينكر حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو أريد تنفيذه عليه إذ أن المناط فى تحديد الخصم فى الدعوى هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى لم يكن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإن الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير مقبول بالنسبة له .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن الطاعن الاول ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن طلبات المطعون ضدهم فى الدعوى موضوع النزاع هو تعديل التقدير الذى أجرته مصلحة الضرائب بشأن أرباحهم فى مختلف سنوات النزاع وإذ كان كل سنة ضريبية تعتبر مستقلة عن الأخرى ، وكان النزاع الذى استحق عنه الرسم يشتمل على السنوات من ١٩٦٥ إلى ١٩٦٧ فان الطلبات فى هذه الدعوى تتعدد بتعدد هذه السنوات ومن ثم يتعين تقدير الرسم باعتبار كل سنة مستقلة عن الأخرى ، فى حين أن الحكم المطعون فيه قضى بتقدير الرسم على الأرباح المتنازع عليها جملة .

وحيث إن النعى بهذا الوجه لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ، إذ يبين مما أورده بمدوناته ، أن الواقعة التى كانت مثار خلاف بين الطرفين والتى انصب عليها قضاؤها بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها — هى ما إذا كانت الرسوم تقدر على أساس الأرباح التى حققتها الشركة جملة فى كل سنة من سنتى النزاع أم تقدر فى كل من تلك السنوات على أساس نصيب كل شريك على حدة ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها من المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة المنشئة للضريبة هى تحقيق الربح الناتج عن نشاط الشركة ورتب على ذلك أن أرباح كل من الشركاء فى شركة التضامن تعتبر ناشئة عن سبب قانونى واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن — التزام كل شريك متضامن باعتباره ممولا فردا يختلف عن سبب التزام الشريك الآخر فيتعدد الرسم بتعدد الشركاء .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نصت على أنه "إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ، ناشئة عن سند واحد ، فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند" على حدة". وإذ كان مقصود الشارع بالسند فى معنى هذه المادة هو السبب أو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، إذ لم يعتد هذا القانون بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، وإنما فرضت الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، فإن ما يصيبه الشريك من ربح يكون هو السبب القانونى فى التزامه بالضريبة شأنه فى ذلك شأن الممول الفرد ، ومن أجل ذلك حمله القانون عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة وأوجب توجيه الإجراءات إليه شخصيا وأفرد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن دعوى الشريك الآخر ، مما مقتضاه وجوب تقدير الرسم باعتبار كل شريك على حدة ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تقدير رسم واحد تأسيسا على أن أرباح شركة التضامن هى الواقعة المنشئة للضريبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وسامى الكومى

(٣٨٣)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ القضائية :

تقادم « تقادم مسقط » جمارك .

إقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة تقوم فى أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليست دعوى اثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق فإنه كان يتعين عليه — أخذا بمنطقة — أن يعمل حكم المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون الإجراءات اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها أو يطلبون ثمن بيعها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك ، لما كان ذلك وكانت الدعاوى الجنائية التى ضبطت البضائع على ذمتها قد انتهت بتصديق الحاكم العسكرى على الأحكام الصادرة فيها فى ١٩٦٤/٣/١ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة ، مما مؤداه أن الحق فى المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى فى ١٩٦٨/١١/٢ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما ابتداء الدعوى ٥٦٦١ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين بصفتيهما بصحيفة معلنة فى ١٩٦٨/١١/٢ وقيدت هذه الدعوى بعد ذلك برقم ٤١٠٠ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة وانتهيا فيها إلى طلب الحكم بالزام الطاعنين بمبلغ ٦٥٩٥,٥٨٥ تأسيسا على أن المطعون ضده الأول استورد بضائع للمطعون ضده الثانى طبقا للإجراءات التى يستلزمها القانون وما أن وصلت البضائع للميناء حتى قامت مصلحة الجمارك بمصادرتها وبيعها وإبلاغ نيابة الشئون المالية ضد المطعون ضده الأول بمقولة مخالفته لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وضبطت عن تلك الوقائع لقضايا ٧٣ ، ٧٦ سنة ١٩٦٠ جنح نيابة أمن الدولة عابدين ، ٩ لسنة ١٩٦١ جنح أمن الدولة الأزبكية وقدم للمحاكمة فقضى فيها ببراءته وقد طالب المطعون ضدهما مصلحة الجمارك برد قيمة البضائع المصادرة طبقا لنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها امتنعت عن ذلك فأقاما دعواهما التى قضت فيها محكمة أول درجة فى ١٩٧١/١١/٢٠ بطلباتهما ، فاستأنف الطاعنان ذلك الحكم بالاستئناف ٤٠٧ سنة ٨١ قضائية القاهرة وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ برفض استئنافهما وتأييد الحكم المستأنف فطعنا فى هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة نظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثانى من سببى طعنهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالا فى بيان ذلك أن الحكم أخطأ فى قضائه برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم مستندا فى ذلك إلى أن الدعوى رفعت بالتأسيس على المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأيا كان التكييف القانونى للدعوى فإن حق المطعون ضدهما فى استرداد ثمن البضائع المصادرة قــد سقط قبل رفعها ذلك أن قواعد الاثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق تقضى بسقوط الحق فى الاسترداد بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العلم به ، وهذا العلم تحقق بصدور أحكام البراءة فى القضايا

الجنائية فى ١٩٦٣/١٢/١٤، ١٩٦٤/١/١٨ فكان يتعين رفع الدعوى قبل ١٩٦٧/١/١٧، بل أن الدعوى طبقا لتكييف الحكم المطعون فيه قد سقطت طبقا لنص المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تستلزمان أن تجرى المطالبة بثمن الأشياء المضبوطة فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى الجنائية وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم استنادا إلى أن الدعوى تقوم فى أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وليست دعوى اثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق ، ومن ثم كان يتعين على الحكم — أخذا بمنطقة — أن يعمل حكم المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها أو يطلبوا ثمن بيعها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك ، وكانت الدعاوى الجنائية التى ضبطت على ذمتها قد انتهت بتصديق الحاكم العسكرى على الأحكام الصادرة فيها فى ١٩٦٤/٣/١ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة مما مؤداه أن الحق فى المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى فى ١٩٦٨/١١/١٢ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ، صبحى رزق ومحمد أحمد حمدى .

(٣٨٤)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " .

(١) امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجه وأولاده ووالديه م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مناطه . أقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاه أو الترك أيا كانت مدة الاقامة أو بدايتها . الانقطاع ثم العودة للاقامة المستقرة . لا يغير استمرار العقد لصالحهم .

(٢) إقامة الزوج مع زوجته المستفيدة من عقد الايجار من ترك والدها للسكن . لا يعد تأجيراً من الباطن . علة ذلك .

١ — مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ان المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة وحل أزمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده — فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة — لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاه أو الترك ، ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أيا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الاقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد وأقام من بعد معه إقامه مستقرة قبل الوفاه أو الترك واستمرت حينها .

٢ — إذ كانت إقامة المطعون عليه الثانى زوج الابنة — ابنة المستأجر — بالعين وانتفاعه بسكناها ، هو انتفاع متفرع عن حق زوجته وتابع لها فى استمرار شغلها مادامت بقيت هى فيها — بعد ترك والدها للسكن — اعتبار

بأن لعقد الإيجار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — طابعا عائليا وجماعيا لاينشد منه المنتفع بالعين سواء كان مستأجرا أو مستفيدا مما شرعته القوانين الاستثنائية مجرد السكنى بمفرده بل ليعيش مع أفراد الأسرة الأمر الذى ينفى اعتبار الوضع حالة تأجير من الباطن أو تنازل عن الايجار بالنسبة للمطعون عليه الثانى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤٨٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المبين بصحيفة الدعوى واخلائهما من العين المؤجرة وتسليمها لها خالية . وقالت فى بيانها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١٠/١ استأجر منها المطعون عليه الأول العقار ... ... محافظة الاسكندرية ، وإذ خالف المستأجر عقد الايجار وتنازل عنه للمطعون عليه الثانى دون إذن كتابى صريح منها ، فقد أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المطعون عليه الأول تنازل لزوج ابنته المطعون عليه الثانى عن عين النزاع وتخلى عن الاقامة فيها بعد أن كان المطعون عليه الثانى قد أقام وزوجته بشقة أخرى ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ بفسخ عقد الايجار المشار اليه وباخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة وتسليمها خالية مما يشغلها . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٢ لسنة ٣٠ ق الاسكندرية طالبين الغاءه ورفض الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه يشترط لكى يتمتع الأبناء بميزة امتداد عقد الايجار الصادر للوالد المستأجر فى حالة وفاته أو تركه المسكن ، أن تتلازم وتستمر إقامتهم مع الأب بغير انقطاع ، بحيث إذا انقطعت الاقامة سقط عنهم حق التمتع بالميزة المقررة فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن ابنة المطعون عليه الأول كانت تقيم مع زوجها المطعون عليه الثانى بعيدا عن المسكن المؤجر لوالدها ، منذ زواجها وحتى أغسطس سنة ١٩٦٤ ، أخذا باقرار المطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة وبالشهادة الصادرة من رئاسته وأقام الحكم قضاءه رغم ذلك على سند من ثبوت إقامة المطعون عليه الثانى وزوجته ابنة المطعون عليه الأول بالعين المؤجرة قبل ترك الأخير لها ، دون اعتداد بانقطاع إقامتهما فى بدء الزواج ودون مناقشة القرائن التى ساقتها الطاعنة ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور .

وحيث أن النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن لوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... " يدل على أن المشروع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان إستحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده - فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة - لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ، ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة ، أيا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها ، بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك ، فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الاقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد وأقام من بعد معه إقامة مستقرة

قبل الوفاة أو الترك واستمرت لحينها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ابنة المطعون عليه الأول (المستاجر) كانت تقيم مع أبيها بالعين المؤجرة إقامة استمرت حتى تاريخ تركه تلك العين ، ورتب على ذلك حقها فى التمسك باستمرار عقد الإيجار لصالحها ومن ثم حقها فى شغل العين المؤجرة بعد ترك والدها لها ، وكان لا يؤثر على قيام هذا الحق ثبوت انقطاعها عن الاقامة فى العين خلال الفترة التالية لزواجها وحتى سنة ١٩٦٤ ، طالما ثبتت عودتها إلى الاقامة مع والدها بعد ذلك إقامة مستقرة حتى تركه العين ، فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن تناول هذه الواقعة أو المستند الذى تضمنها . لما كان ذلك وكانت إقامة المطعون عليه الثانى زوج الابنة المذكورة بالعين وانتفاعه بسكناها ، هو انتفاع متفرع عن حق زوجته وتابع لها فى استمرارها فى شغلها مادامت بقيت هى فيها باعتبار أن لعقد الايجار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — طابعا عائليا وجماعيا لا ينشد منه المنتفع بالعين سواء كان مستأجرا أو مستفيدا مما شرعته القوانين الاستثنائية مجرد السكنى بمفرده بل ليعيش مع أفراد الأسرة الأمر الذى ينفى اعتبارا الوضع حالة تأجير من الباطن أو تنازل عن الإيجار بالنسبة للطعون عليه الثانى ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى الاسناد ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسند ما انتهى إليه من ثبوت استمرار إقامة المطعون عليه الثانى وزوجته مع المطعون عليه الأول بعين النزاع حتى ترك الأخير لها ، إلى أقوال شاهدى المطعون عليهما والمستندات المقدمة منهما ، فى حين أن شهادة الشاهدين المذكورين تضمنت استمرار بقاء المطعون عليه الأول بعين النزاع وعدم تركه لها حتى تاريخ الادلاء بالشهادة ، كما أن الشهادة الطبية المقدمة من المطعون عليه الثانى والمؤرخة ٣ / ٣ / ١٩٧٤ تضمنت صراحة أن المطعون عليه الأول كان يعالج فى هذا التاريخ بعين النزاع ، مما يعيبه بالتناقض والخطأ فى الاسناد .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر ، وأن تأخذ ببعض أقوال

الشاهد مما ترتاح اليه وتثق به دون البعض الآخر . لما كان ذلك وكان مفاد الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف اطمأنت إلى شق من أقوال الشاهدين وما تضمنته من إقامة المطعون عليه الثانى وزوجته مع المطعون عليه الأول وأخذت بها ، دون ماتضمنته تلك الأقوال من استمرار بقاءالمطعون عليه الأول فى العين ، واستندت فى ثبوت ترك المطعون عليه الأول للعين المؤجرة إلى ما تكشف من إعلانه بحكم الإحالة على التحقيق فى عين أخرى ، فإن النعى على حكمها بالتناقض أو الخطأ فى الاسناد يضحى لامحل له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، ابراهيم فراج ، صبحى رزق داود ومحمد أحمد حمدى .

(٣٨٥)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) تقادم . إيجار .

التقادم ـ جواز النزول عن الدفع به صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيه . لمحكمة الموضوع تقدير ذلك . مثال فى سقوط الحق فى المطالبة بالاجرة .

(٢) إيجار " إيجار الأماكن . ضرائب .

العقارات المملوكة للافراد المؤجرة لمعاهد وزارة التربية والتعليم خضوعها للضريبة على العقارات المبنية . وجوب تخفيض الأجرة بما يعادل الأعفاء الضريبى . القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ .

١ ـ مؤدى نص المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، ولما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإراده يفيد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الارادة بوضوح لا غموض فيه ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتما نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه مادام إستخلاصه سائغا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على ١٩٤٩/١١/٢٩ وأنه إستخلص من الكتاب الذى وجهته المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم فى ١٩٦٠/١/١١ وبعد ثبوت الحق فى التمسك بالتقادم أنه مع

إقرارها الضمنى بعدم سداد الأجرة وعدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك ، ومن الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ المتضمن طلب إدارة الشئون القانونية موافاتها بمذكرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى وإسم المؤجر وقدر المبالغ المعلاه كأمانات وتواريخ الطلبات المقدمة لصرفها حتى يمكن إنهاء موضوع الاجرة المستحقة المتأخرة ودفعها — استخلص من هذين الكتابين غير المجحودين إراده الطاعنين الثابتة والمؤكدة فى النزول عن التقادم، فإن هذا الاستخلاص الموضوعى سائغ وله مأخذه من الأوراق .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية أن المشرع أعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الأخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجره بالوحدة السكنية منها على ثلاث جنيهات ، كما أعفى من أداء الضريبة الأصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات ، بحيث يقع عبء التخفيف على عاتق الخزانة فى صورة إعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الأجرة بما يعادلها بقصد التخفيف عن كاهل المستأجرين ، ومؤدى المادتين ٢ و ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن هذه الضريبة تسرى على أشياء معينة بالجدول المرفق بالقانون ، ولا يعفى من أدائها سوى الاحوال المبينة فيها بيان حصر ، وليس من بينها العقارات المملوكة للافراد والمؤجرة معاهد تابعة لوزارة التربية والتعليم وإذ كان البين من محضر أعمال الخبير أن المطعون عليهم قدموا ما يفيد خضوع العقار موضوع النزاع للضريبة العقارية ولم يكن لذلك صدى فى النتيجة التى خلص إليها التقرير ، وكان ماخلص إليه الخبير يخالف الثابت بمحضر أعماله وإذ أخذ الحكم بالتقرير دون أن يفطن إلى هذا التناقض فإنه فضلا عن خطئه فى القانون يكون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول ومورث باقى المطعون عليهم أقاما — بعد رفض أمر الأداء — الدعوى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد الطاعنين بصفتهما — وزارة التربية والتعليم ومنطقة طنطا التعليمية — بطلب إلزامهما أن يدفعا لهما مبلغ ١٩٠١ جنيه قيمة الايجار المتأخر حتى آخر شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ . وقالا شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٣/١١/٩ آجرا وزارة التربية والتعليم منزلا مملوكا لهما كائنا ... ... بقصد استعماله مدرسة لقاء أجرة قدرها ٢٣ جنيه شهريا . و إذ تأخرت الوزارة فى سداد مبلغ ١٩٠١ جنيه من الاجرة المستحقة ، فقد أقاما الدعوى . طلب الطاعنان وقفها حتى يفصل فى دعوى تخفيض الاجرة المقامة منهما ، كما تمسكا بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة عن المدة السابقة على ١٩٥٩/١١/٢٩ بالتقادم الخمسى . وبتاريخ ١٩٦٦/١/١١ حكمت المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى التخفيض ، وبعد الفصل فى هذه الدعوى عدل المطعون عليهم طلباتهم إلى مبلغ ٢٥٠٩,٨٠١ جنيه قيمة الإيجار المستحق حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٩ . وعادت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ فحكمت بالزام الطاعنين بأن يدفعا مبلغ ٢٤٩٤,٥٦١ جنيه ، استأنفت وزارة التربية والتعليم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٥ لسنة ١٩ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء لمعاينة العقار المؤجر وبيان عدد غرفه وما إذا كان يتمتع بالإعفاء والتخفيضات التى نص عليها القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم والحكم الصادر بندب الخبير بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة الاستئناف سايرت محكمة أول درجة فى رفض الدفع

بسقوط الحق فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى ، على سند من القول بأن كتاب المنطقة التعليمية الموجه إلى المؤجرين فى ١٩٦٠/١/١١ ينطوى على التنازل عن التمسك بالتقادم الذى كان قد تم ، بنصه على صرف الإيجار عند تقديم مستندات الملكية ، وهو ما يجاوز مجرد الإقرار بالأجرة إلى الاعتراف بالدين ذاته وباستحقاقه بدليل أبداء الاستعداد لسداده وأضاف الحكم المطعون فيه قرينة على هـذا النزول استقاها من سداد الوزارة الأجرة المستحقة عن جزء من المدة التى تمسكت بسقوط الحق فى اقتضائها ، فى حين أن ما تضمنه الكتاب آنف البيان لا يؤدى إلى معنى التنازل عن التقادم ، بل يفهم منه أن المنطقة التعليمية على استعداد لسداد ما لم يتقادم من الأجرة حال تقديم المستندات الدالة على ملكية العين المؤجرة ، وهو مجرد تقرير للواقع لوجود نزاع على ملكيتها ، ولا يمكن اعتبار مطالبة الدائن بتقديم المستندات دليلا على التنازل عن التقادم . هـذا إلى أن المبلغ الذى سددته المنطقة يندرج ضمنه مبالغ أخرى بخلاف الأجرة ، الأمر الذى ينتفى معه القول بسداد مبالغ عن المدة التى سقطت بالتقادم ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المـادة ٣٨٨ من التقنين المدنى على أنه " لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ... " يدل على أن النزل عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه . ولمـا كان النزول عن التقادم لا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيـد معناه ، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هـذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان يستنتج من موقف المدين ما يستفاد منـه حتما نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق

فى المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على ١٩٥٩/١١/٢٩ — وإذ استخلص من الكتاب الذى وجهته المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم فى ١٩٦٠/١/١١ وبعد ثبوت الحق فى التمسك بالتقادم أنه مع اقرارها الضمنى بعدم سداد الأجرة وعدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك ، ومن الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ المتضمن طلب إدارة الشئون القانونية موافاتها بمذكرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى واسم المؤجر وقدر المبالغ المعلاة كأمانات وتواريخ الطلبات المقدمة لصرفها حتى يمكن أنهاء موضوع الأجرة المستحقة المتأخرة ودفعها ، واستخلص من هذين الكتابين غير المجحودين ارادة الطاعنين الثابتة والمؤكدة فى النزول عن التقادم ، فإن هذا الاستخلاص الموضوعى سائغ وله مأخذه من الأوراق . لما كان ماتقدم وكانت هذه الدعامة الأساسية كافية لحمل قضاء الحكم فانه لا يعيبه ما تزيد فيه من القول بوفاء الطاعن جزءا من الأجرة المستحقة عن مدة متقادمة ، لأن هذه القرينة — أيا كان وجه الرأى فيها — غير ذات تأثير على صحة ما خلص إليه على النحو السابق تجليته ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم تبنى ما أورده تقرير الخبير من أن عقار النزاع الكائن ... ... معفى من الضرائب العقارية ، ورتب على ذلك عدم انطباق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ عليه ، فى حين أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية فرض ضريبة سنوية على المبانى الواقعة فى المدن والبلاد الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه طالما ليست من العقارات المعفاة من أداء الضريبة والواردة وفق المادة ٢١ منه والعقار المؤجر ليس منها . وإذ لم يوضح تقرير الخبير أو الحكم الذى اعتمد عليه الأسباب المبررة للنتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات

من الضريبة على العقارات المبنية أن المشرع أعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى — المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاث جنيهات ، كما أعفى من أداء الضريبة الأصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاثة جنيهات ولا تجاوز خمسة جنيهات ، بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة فى صورة إعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الأجرة بما يعادلها بقصد التخفيف من كاهل المستأجرين ، وكان مؤدى المادتين ٢١، ٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن هذه الضريبة تسرى على أنحاء معينة بالجدول المرفق بالقانون، ولا يعفى من أدائها سوى الأحوال المبينة فيها بيان حصر ، وليس من بينها العقارات المملوكة للأفراد والمؤجرة معاهد تابعة لوزارة التربية والتعليم ، وكان البين من محضر أعمال الخبير الرقيم ٤/ ١/١٩٧٥ أن المطعون عليهم قدموا ما يفيد خضوع العقار موضوع النزاع للضريبة العقارية ولم يكن لذلك صدى فى النتيجة التى خلص إليها التقرير ، وكان ما خلص إليه الخبير يخالف الثابت بمحضر أعماله وإذ أخذ الحكم بالتقرير دون أن يفطن إلى هذا التناقض فإنه فضلا عن خطئه فى القانون يكون قاصر التسبيب وهو ما يستوجب نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

المؤلفة من السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، إبراهيم فراج ، صبحى رزق ومحمد أحمد حمدى .

(٣٨٦)

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١، ٢) دعوى " الصفة " . حكم " الطعن فى الحكم " . أهلية .

(١) تمثيل الولى الشرعى القاصر فى الاستئناف . بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصيا .

(٢) تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف رغم تعيين وصى عليه بدلا منه قبل صدور الحكم . رفع الطعن بالنقض من الوصى . صحيح ولو لم يفصح عن صفته حتى صدور الحكم .

(٣) نقض " سبب الطعن " . نيابة عامة . بطلان .

تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . البطلان المترتب على اغفال اخبارها بهذه القضايا . بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) أحوال شخصية . إيجار .

قرابة المصاهرة . مؤداها . أقارب أحد الزوجين . اعتبارهم فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .

(٥) إيجار " إيجار الأماكن " .

انتقال حقوق المستأجر إلى أقاربه حتى الدرجة الثالثة فى حالة ترك المستأجر للعين . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . المقصود بالقرابة . قرابة النسب وقرابة المصاهرة .

١ — إذ كان الواقع فى الدعوى أن الجد الولى الشرعى كان ينوب عن القاصرة فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن هذه القاصرة قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ١٩٧٧/٦/١١ وقبل رفع الطعن

بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، فإنها وحدها و بصفتها الشخصية تكون ذات الشأن فى رفعه بعد زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنها ، و يكون الطعن المرفوع من الطاعنة الثالثة بوصفها وصية على الابنة المشار إليها غير مقبول . لايغير من ذلك أن يقدم الحاضر عن الطاعنين بالجلسة توكيلا صادرا إليه من الابنة وبصفتها الشخصية فى ١٩٧٧/٨/٢١ لمباشرة الخصومة نيابة عنها ، لأن هذا التوكيل ليس من شأنه أن يجعل صحيفة الطعن مرفوعة منها بهذه الصفة .

٢ — يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وكانت العبرة فى توافر هـــذه الصفة بحقيقة الواقع ، ولايعتبر الشخص طرفا فى خصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعا به ، فإن انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لاعتباره طرفا فى الخصومةالتىصدر فيها الحكم بمايحق له الطعن فيه ، ويكون ذلك جائزا من صاحب الصفة الحقيقى . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلا من الولى الشرعى الذى كان ينوب عنهم فى الاستئناف وظل منتحلا صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر — وحدها — حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم . ولا يقدح فى ذلك أن الطاعنة الثانية كانت ممثلة فى مرحلة الاستئناف لشخصها ، وأنها لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صـــدور الحكم المطعون فيه فى مواجهة الجد باعتباره وليا شرعيا ، طالما أن الطعن رفع من الممثل الحقيقى للقصر .

٣ — إذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر هو رعاية مصلحتهم ، فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة اخبار النيابة بهذه القضايا — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فيتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإذا فاتهم ذلك فلايجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض .

٤ — مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدنى مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب أو قرابة إصهار ، بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوى القربى ، وقد يكون

منشأ القرابة الزوجية أو الاجتماع فى أصل مشترك ودم واحد وهى قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى ، وقد يكون مرجعها العلاقة من الزوج وأقارب الزوج الآخر وهى قرابة المصاهرة ، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر وهو ما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٧ من أن « القرابة — بما فى ذلك المصاهرة — اما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج » .

٥ — إن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجرين — المنطبق على واقعة الدعوى — قد أطلق القول فى صدد انتقال حقوق المستأجر إلى سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة من غير زوجه أو أولاده أو والديه بشرط إقامتهم معه بصفة مستقرة مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو مدة شغله المسكن أيهما أقل ، وعقد الإيجار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — له طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن ثم فإن القرابة المعنية بالفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر تشمل قرابة النسب وقرابة المصاهرة بحيث يعتبر أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر وفق المادة ٣٧ من القانون المدنى — يؤيد هذا النظر أن الفقرة الأولى من ذات المادة أشارت إلى الزوجة اضفاء للطابع الأسرى لعقد إيجار الأماكن ، ويساند هذا القول أن المشرع أفصح عن مقصوده فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وأوضح أن النص على الأقارب حتى الدرجة الثالثة يتسع للأقارب نسبا أو مصاهرة على سواء . لما كان ذلك وكان الحكم قد بنى قضاءه على أساس أن المادة سالفة الذكر مقصورة على أقارب النسب ولا تمتد إلى قرابة الأصهار ، ورتب على ذلك أن إقامة مورث الطاعنة الثانية بعين النزاع مهما استطالت لا تنشىء له حقا ، وحجب بذلك نفسه عن تمحيص توافر شرائط انطباق هذه المادة عليه وهل من حقه الاستفادة منها حال ترك المستأجر الأصلى عين النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن الأول ... ... مورث الطاعنة الثانية وزوجها — طالبا الحكم بإخلائها من العين الموضحة بصدر الصحيفة ، وقال شرحا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٦/٧/١ استأجر الطاعن الأول منه شقة بالمنزل رقم ... ...وحظر البند الخامس من العقد على المستأجر الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار كليا أو جزئيا دون إذن كتابى من المالك ، وإذ تنازل عنها إلى زوج الطاعنة الثانية مخالفا شرط الحظر فقد أقام دعواه . أجاب مورث الطاعنة الثانية بأنه يحق له البقاء فى عين النزاع عملا بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استنادا إلى أنه متزوج من شقيقة المستأجر الأصلى — الطاعن الأول — وأنه وزوجته كانا يساكنانه مدة سنة سابقة على تاريخ تركه عين النزاع ، ووجه دعوى فرعية إلى المطعون عليه بإلزامه بتحرير عقد إيجار معه عن الشقة وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن الأول ومورث الطاعنة الثانية أن الأول شقيق لزوجة الثانى وأنهما ساكناه قبل تركه السكن ومقدار مدة المساكنة ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ (أولا) برفض الدعوى الأصلية (ثانيا) وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بتحرير عقد إيجار مع مورث الطاعنة الثانية عن عين النزاع . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩٠ لسنة ٩٣ ق القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، خاصم فيه الطاعن الأول وورثة المرحوم ... ... وهم زوجته — الطاعنة الثانية — ووالدته ووالده عن نفسه وبصفته وليا على أولاد ابنه القصر ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١١ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعنين من شقة النزاع والتسليم . طعن الطاعنان

على هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الثانية بصفتها وصية على أولادها القصر ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع فى شق منه وفى الموضوع بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه الدائرة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه أن الطعن غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية بوصفها وصية على أولادها القصر من وجهين : (الأول) أن الطاعنة الثانية خوصمت فى الاستئناف بصفتها الشخصية باعتبارها إحدى ورثة زوجها المتوفى الذى رفعت عليه الدعوى بداءة ، ولم تخاصم بوصفها وصية على ابنتها ... التى كانت ممثلة بجدها الولى الشرعى وإذ بلغت هذه الأخيرة سن الرشد ورفعت عنها الوصاية منذ ١٩٧٧/٦/١١ طبقا للقرار المقدم ، وقبل تقديم صحيفة الطعن بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، ورفع الطعن مع ذلك من الطاعنة الثانية باعتبارها لازالت وصية عليها فانه يكون مرفوعا من غير ذى صفة (الثانى) ان الجد هو الذى كان مختصما فى الاستئناف بصفته وليا طبيعيا عن سائر أبناء المتوفى القصر حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فيكون بهذه المثابة هو صاحب الصفة فى رفع الطعن بطريق النقض نيابة عنهم وليست الطاعنة الثانية بقوله أنها الوصية عليهم ، ولا أهمية لتنازل الجد عن ولايته وتعيين الطاعنة الثانية وصية بموجب القرار الصادر فى ١٩٧٧/١٢/٢٨ طالما لم تتدخل فى الخصومة الاستئنافية مفصحة عن التغيير الذى طرأ على صفة ممثل القصر ، وهو ما يجعل الطعن المقام منها بصفتها وصية غير مقبول .

وحيث أن الدفع فى شقة الأول صحيح ، ذلك أنه لما كان الواقع فى الدعوى ان الجد الولى الشرعى كان ينوب عن القاصرة ... فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت أن هذه القاصرة قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ١٩٧٧/٦/١١ وقبل رفع الطعن بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، فإنها وحدها وبصفتها الشخصية تكون ذات الشأن فى رفعه بعد زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنها ، ويكون الطعن المرفوع من الطاعنة الثانية بوصفها وصية على الابنة المشار إليها غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن يقدم الحاضر عن الطاعنين

بالجلسة توكيلا صادرا إليه من الابنة بصفتها الشخصية فى ١٩٧٧/٨/٢١ لمباشرة الخصومة نيابة عنها ، لأن هـــذا التوكيل ليس من شأنه أن يجعل صحيفة الطعن مرفوعة منها بهذه الصفة ، أو أن يدرأ عنها سبق إقامتها من غير صاحب الصفة الأصلية ، والدفع غير سديد فى شقة الثانى ، ذلك لأنه لمـا كان يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفا فى الخصـومة التى صـدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه ، وكانت العبرة فى توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع ، وكان لا يعتبر الشخص طرفا فى خصومه بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعا به ، فان انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لاعتباره طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحق الطعن فيه ، ويكون ذلك جائزا من صاحب الصفة الحقيقى ، لمـا كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلا من الولى الشرعى الذى كان ينوب عنهم فى الاستئناف ، وظل منتحلا صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فانه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر ـــ وحدها ـــ حق الطعن بصفتها هذه على هـــذا الحكم ولا يقدح فى ذلك أن الطاعنة الثانية كانت ممثلة فى مرحلة الاستئناف بشخصها ، وأنهـا لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صدر الحكم المطعون فيه فى مواجهة الجـــد باعتباره وليا شرعيا ، طالمـا أن الطعن رفع من الممثل الحقيقى للقصر . ويضحى الدفع فى هذا الشق على غير أساس .

وحيث إن الطعن ـــ فى النطاق السالف ـــ استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولان ان المطعون عليه قد اختصم فى الاستئناف القصر المشمولين بوصاية الطاعنة الثانية ، وكان يجب على قلم كتاب المحكمة طبقا للمـادتين ٨٩ ، ٩٢ من قانون المرافعات اخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الاستئناف وإذ لم تفطن محكمة الاستئناف إلى هذا الأجراء والذى يترتب على اغفاله البطلان ، فيحق للطاعنة الثانية التمسك به لدى محكمة النقض لأول مرة لتعلقه بالنظام العام .

وحيث أن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر هو رعاية مصلحتهم ، فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بهذه القضايا — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فيتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإذا مافاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الثابت أن ممثل القصر لم يثر هـذا البطلان أمام محكمة الموضوع فإن ابداءهم له لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم حرم مورث الطاعنه الثانية من الاستفادة بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على سند من القول بأنه باعتباره زوج شقيقة المستأجر الأصلى — الطاعن الأول — تربطه به صلة المصاهرة وليست صلة القرابة التى تستلزمها المادة ، ورتب على ذلك أن اقامته مهما طالت لاتنشىء له حقا ، فى حين أن مؤدى المادة ٣٧ من القانون المدنى أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر ، فيعتبر المورث بالنسبة للمستأجر الأصلى فى ذات درجة قرابة زوجته شـقيقة المستأجر ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدنى مترابطة أنه يقصد بالقرابة تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب أو قرابة اصهار ، بمعنى أن الأسرة تنتظم ذوى القربى ، وقد يكون منشأ القرابة الزوجية أو الاجتماع فى أصل مشترك ودم واحد وهى قرابة النسب سـواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى ، وقد يكون مرجعها العلاقة بين الزوج وأقارب الزوج الآخر وهى قرابة المصاهرة ، فإذا تحددت قرابة شخص من آخر ودرجة هذه القرابة فإن هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى زوج الشخص الآخر ، وهو ماجلته المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٧ من أن " القرابة — بما فى ذلك المصاهرة — إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة

الأم أو جهة الزوج " ولما كان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — المنطبق على واقعة الدعوى — قد أطلق القول فى صدد انتقال حقوق المستأجر إلى سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة من غير زوجه أو أولاده أو الديه بشرط اقامتهم معه بصفه مستقرة مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو مدة شغله السكن ايهما اقل ، وكان لعقد إيجار الأماكن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — طابع عائلى وجماعى لايتعاقدفيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ، فإن القرابة المعنية بالفقرة الثانية من المادة آنفه الذكر تشمل قرابة النسب وقرابة المصاهرة بحيث يعتبر اقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر وفق المادة ٣٧ من القانون المدنى . يؤيد هذا النظر أن الفقرة الأولى من ذات المادة أشارت إلى الزوجة اضفاء للطابع الأسرى لعقد إيجار الأماكن على ما سلف بيانه . ويساند هذا القول أن المشرع أفصح عن مقصودة فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والمقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وأوضح أن النص على الأقارب حتى الدرجة الثالثة يتسع للأقارب نسبا أو مصاهرة على سواء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أساس أن المادة سالفة الذكر مقصورة على اقارب النسب ولاتمتد إلى قرابة الأصهار ، ورتب على ذلك أن إقامة مورث الطاعنه الثانية بعين النزاع مهما استطالت لاتنشىء له حقا ، وحجب بذلك نفسه من تمحيص توافر شرائط انطباق هذه المادة عليه ، وهل من حقه الاستفادة منها حال ترك المستأجر الأصلى عين النزاع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج ومحمد أحمد حمدى .

(٣٨٧)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية :

(١ — ٣) وقف . حكم "حجية الحكم" . اختصاص .

١ — الأوقاف الأهلية المنتهية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . عدم تقديم المستحقين فيها المقيمين إقامة عادية بالخارج مايثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارهم فى حكم المنقرضين وأيلولة الاستحقاق لجهة البر . ق ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

٢ — الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين . عدم تقديمهم مايثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارها أوقافا خيرية . ق ٤٤ لسنة ١٩٦٢ . اختلاف هذه الحالة عن الأوقاف الأهلية التى يقيم المستحقون فيها بالخارج عند إنتهاء نظام الوقف .

٣ — الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . مثال بشأن قرار صادر من لجنة الفحص بوزارة الأوقاف .

١ — مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ — وعلى ما تفصح عنه مذكرته الايضاحية — أن الأوقاف موضوع هذا القانون هى الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر التى انتهت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبح المستحقون فيها مالكين لاعيانها كل بقدر نصيبه ، ولكن نظرا لإقامتهم اقامة عادية خارج البلاد وانتحال البعض صفة الوكالة والإنابة عنهم دون التحقق من بقائهم على قيد الحياة ، فقد أوجبت المادة الثانية المشار إليها على هؤلاء المستحقين أن يقدموا هم أو ورثتهم الى وزارة الأوقاف مايثبت صفاتهم وحقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون عدلت إلى ثمانية عشر شهرا بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٨ ، فإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الأعيان وقفا خيريا ، مما مفاده أنه متى تحقق وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة فى تاريخ إنتهاء الوقف على غير

جهات البر باتخاذهم الإجراءات السالفة فإنهم يعاملون معاملة المستحقين فى فى الأوقاف المنتهية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف وإلا اعتبروا فى حكم المنقرضين فى هذا التاريخ و بالتالى يؤول الاستحقاق إلى جهة البر وتعتبر الأطيان وقفا خيريا .

٢ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها تقدمت بصفتها مستحقة فى الوقفين موضوع النزاع و باعتبار أنها مقيمة إقامة عادية خارج البلاد إلى وزارة الأوقاف خلال الميعاد المحدد قانونا بما يثبت وجودها على قيد الحياة وصفتها باعتبارها مستحقة فى الوقفين . وهو ما أقرت به الطاعنة — وزارة الأوقاف — بكتابها المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٤ فإن هذين الوقفين لا يعدان من قبيل الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين والتى اعتبرتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — الصادر فى تاريخ لاحق لاستقرار الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ — وقفا خيريا لم يتقدم ذوى الشأن للمطالبة باستحقاقهم فيها خلال ستة أشهر و يثبت حقهم فيها بقرارات تصدر من لجان الفحص المشكله وفقا للمادة ٢٦ منه ، وهو مايؤيده أن المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف الصادر قبل إنتهاء المدة المحددة لتقرير الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٥٨ قد ميزها عن الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها وتلك التى انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولازالت فى حراسة وزارة الأوقاف وخصها بالبند (خامسا) ولكنه لم يوردها ضمن الأوقاف الخاضعة للتنظيم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بعد الانتهاء من استقرار الأوضاع فيها .

٣ — لجهة القضاء بمالها من ولاية عامة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، إذ يعد الحكم الصادر من جهه قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، فإن اضطرار المطعون عليها إلى تقديم طلب لوزارة الأوقاف لاثبات حقها فى أعيان الوقفين إذعانا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغم خروجهما من

نطاق تطبيقه ، بعد إذأدرجتهما الوزارة ضمن الأوقاف الأهلية التى لهامستحقون غير معلومين ، ثم صدور قرار من لجنة الفحص برفضه، لايحول دونها والالتجاء إلى المحكمة المختصة ، لتقرير حقها الذى تنازعها فيه وزارة الأوقاف ، لأن هذا القرار وقد صدر من جهة لاولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية أمام القضاء ، ويحق للمحكمة صاحبة الولاية إذا مارفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف الطاعنة بطلب الحكم باستحقاقها الكامل أعيان وقف ... ... ووقف ... ... وتوابعه والتسليم وقالت شرحا لها ان الأمير ... ... وقف الاعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة رشيد الشرعية فى ... ... ، كما وقف الأمير ... ... الاعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة الاسكندرية الشرعية بتاريخ ... ... ،وبوفاة الواقف الأول الأمير ... ... ثم وفاة ابن أخيه ... ... دون عقب آل الوقف جميعه إلى ابن الواقف الأمير ... ... وبوفاته آل الوقف إلى شقيق الواقف ... ... وبوفاته آل الوقف إلى ابنه ... ... وبوفاته آل إلى أولاده ومن بينهم ... ... ثم من بعده إلى ابنه ... ... ثم إلى ابنه ... ... ثم إلى أولاده ومن بينهم ... ... الذى توفى وانحصر ارثه فى بنته الوحيدة المطعون عليها ، وإذ

امتنعت وزارة الأوقاف واضعة اليد على الاعيان الموقوفة عن تسليمها لها باعتبارها الفرع الوحيد الباقى من ذرية الواقفين ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان .

دفعت وزارة الأوقاف بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إلى وقف الأمير ... ... لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر من اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ فى المادة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ حكمت المحكمة باستحقاق المطعون عليها لكامل وقف الأمير ... ... وتسليمها أعيان الوقفين والريع المتحصل عنها . إستأنفت وزارة الاوقاف هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٩٢ ق أحوال شخصية القاهرة طالبة إلغاءه وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحدده التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقرار الصادر من اللجنة القضائية فى المادة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٤ ، على سند من أن أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لا تسرى على الأفراد الذين يقيمون خارج الديار المصرية وأنهم يعاملون وفقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقد سبق معاملة المطعون عليها به وتقرر إثبات صفتها وإقامتها بقرار من اللجنة المختصة ، فلا تجوز معاودة معاملتها بالقانون اللاحق ، ولا يؤثر على حقها المكتسب بهذا القرار تقديمها طلبا إلى اللجنة المشكلة وفقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ اثر إعلان وزارة الأوقاف عن الوقف باعتباره من الأوقاف الأهلية التى لا يعلم لها مستحقون وصدور قرار من اللجنة برفض الطلب ، لأنه فضلا عن صدوره من لجنة غير مختصة فانه قضاء ولائى لا يحول دون طرح النزاع حول الاستحقاق فى الوقف

أمام المحكمة المختصة ، فى حين أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ يختلف فى تنظيمه ونطاق تطبيقه عن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، إذ بينما يتعلق الأول بادارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف عملا بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج البلاد فى تاريخ العمل به ، فقد صدر الثانى إبتغاء إعفاء وزارة الأوقاف من مسئولية إدارة أعيان الأوقاف التى كانت فى إدارتها إعمالا للقوانين أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ و ٢٧ لسنة ١٩٥٩ فوضع تنظيما لتصفية الأوقاف الأهلية التى يكون المستحقون فيها غير معلومين دون تمييز بين من يكون مقيما منهم داخل البلاد أو خارجها ، ومن ثم لا تستثنى من أحكامه الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ، و يكون القرار النهائى الصادر من اللجنة القضائية المشكلة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ برفض طلب المطعون عليها — وهى لجنة مشكلة برئاسة قاض تعينه وزارة العدل وتتبع فى فحص وتحقيق الطلبات المقدمة إليها الأوضاع المقررة فى قانون المرافعات — قرارا قضائيا له حجيته وليس من قبيل القرارات الولائية التى تصدر فى غيبة الخصوم وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ على أن " تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون". وفى المادة الثانية منه على أنه " على المستحقين المشار إليهم فى المادة السابقة أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم و بيان محال إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون . وإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الأعيان المذكورة وقفا خيريا . ولا تجوز الوكالة أو الإنابة من المستحقين أو ورثتهم فى إثبات صفاتهم أو حقوقهم ." ، يدل — وعلى ما تفصح عنه مذكرته الإيضاحية — على أن الأوقاف موضوع هذا القانون هى الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات

البر التي انتهت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبح المستحقون فيها مالكين لا عيانها كل بقدر نصيبه ولكن نظرا لإقامتهم إقامة عادية خارج البلاد وانتحال البعض صفة الوكالة أو الإنابة عنهم دون التحقق من بقائهم على قيد الحياة ، فقد أوجبت المادة الثانية المشار إليها على هؤلاء المستحقين أن يقدموا هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون عدلت إلى ثمانية عشر شهرا بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٨ ، فإذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا في حكم المنقرضين ، وتصبح الأعيان وقفا خيريا ، مما مفاده أنه متى تحقق وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة في تاريخ إنهاء الوقف على غير جهات البر باتخاذهم الإجراءات السالفة فإنهم يعاملون معاملة المستحقين في الأوقاف المنتهية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف ، وإلا اعتبروا في حكم المنقرضين في هذا التاريخ ، وبالتالي يؤول الاستحقاق إلى جهة البر وتعتبر الأعيان وقفا خيريا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها تقدمت بصفتها مستحقة في الوقفين موضوع النزاع باعتبار انها مقيمة إقامة عادية خارج البلاد إلى وزارة الأوقاف خلال الميعاد المحدد قانونا بما يثبت وجودها على قيد الحياة وصفتها باعتبارها مستحقة في الوقفين ، وهو ما أقرت به الطاعنة — وزارة الأوقاف — بكتابها المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٤ ، فإن هذين الوقفين لا يعدان من قبيل الأوقاف الأهلية التي لها مستحقون غير معلومين والتي اعتبرتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — الصادر في تاريخ لاحق لاستقرار الوضع في الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ — وقفا خيريا ما لم يتقدم ذوو الشأن للمطالبة باستحقاقهم فيها خلال ستة أشهر ويثبت حقهم فيها بقرارات تصدر من لجان الفحص المشكلة وفقا للمادة ٢٦ منه ، وهو ما يؤيده أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف الصادرة قبل انتهاء المدة المحددة لتقرير الوضع في الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ، قد ميزها عن الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها وتلك التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولازالت في حراسة وزارة الأوقاف وخصها بالبند (خامسا) ، ولكنه لم يوردها ضمن الأوقاف

الخاضعة للتنظيم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بعد الانتهاء من استقرار الأوضاع فيها . لما كان ما تقدم ، وكان لجهة القضاء بمالها من ولاية عامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضائية خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، فإن اضطرار المطعون عليها إلى تقديم طلب لوزارة الأوقاف لإثبات حقها فى أعيان الوقف اذعانا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغم خروجها من نطاق تطبيقه ، بعد أن أدرجتها الوزارة ضمن الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين ، ثم صدور قرار من لجنة الفحص برفضه ، لا يحول دونها والالتجاء إلى المحكمة المختصة ، لتقرير حقها الذى تنازعها فيه وزارة الأوقاف ، لأن هذا القرار وقد صدر من جهة لا ولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية أمام القضاء ، ويحق للمحكمة صاحبة الولاية إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة . لما كان ماسلف ، فإن النعى على ما تضمنه الحكم عن تقريرات بصدد تحديد طبيعة القرار الصادر من اللجنة — أيا كان وجه الرأى فيه — يضحى غير منتج ، ويكون النعى عليه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بهذا القرار وتأييد الحكم المستأنف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين محمد الخولى ، إبراهيم فوده ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبه .

(٣٨٨)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) استئناف . حكم . دفاع .

القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة . أوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها أمامها . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها .

(٢) التزام . بيع . حكم .

تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .

١ — مقتضى الاثر الناقل للاستئناف أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه .

٢ — إذ كان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة أن مما تمسك به من أوجه دفاع فى الدعوى الفرعية التى أقامتها عليه المطعون عليها الأولى بطلب فسخ عقد البيع — الذى طلب القضاء بصحته ونفاذه فى الدعوى الأصلية — أن البائعة لم تشترط فى ملحق العقد الذى اتفق فيه على الشرط الصريح الفاسخ أن يكون الوفاء بباقى الثمن فى موطنه لتطالبه به فى موعد استحقاقه أو أن تعذره بالوفاء به وإذ خلت الأوراق مما يفيد أنها انتقلت إليه فى موطنه لتطالبه بدفع باقى الثمن أو أنذرته بدفعه وأنه امتنع رغم ذلك عن الوفاء به فان الشرط الصريح الفاسخ لا يكون قد تحقق ، وإذ كانت محكمة الاستئناف قد رأت إلغاء الحكم

الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الفسخ لمصلحة الطاعن فإنه كان لزاما عليها أن تفصل فى دفاعه المشار إليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه إكتفاء بما قبله من أوجه دفاع أخرى ما دام لم يثبت نزول الطاعن عنه صراحة أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وهى إذ لم تفعل رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن وورثة المرحوم ... ... أقاموا الدعوى رقم ٧٣٠٣ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة التى قيدت فيما بعد برقم ١٣٢٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليها الأولى والمرحوم ... ... بوصفه مصفيا لتركة مورثها للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/١١/٢ والذى بموجبه باعت المطعون عليها الأولى إلى الطاعن والمرحوم ... ... أطيانا قدرها ٢٤ فدان ، ٢ قيراط ، ١١ سهم ، على الشيوع بينهما بحق النصف . أدخل الطاعن المطعون عليهما الثالث والرابع فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وبجلسة ١٩٧٢/١١/٢٣ أقامت المطعون عليها الأولى دعوى فرعية ضد الطاعن للحكم بفسخ العقد اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بينهما بملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢ لعدم قيامه بدفع باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه بينهما بهذا الملحق وهو آخر اكتوبر سنة ١٩٦٨ وتدخل المطعون عليه الثانى "زوج البائعة" منضما لها فى طلباتها على أساس أنها باعت له ذات القدر محل النزاع بموجب عقد فى ١٩٦٩/١٠/٥ بعد تحقق الشرط الصريح الفاسخ وبجلسة ٧٢/١٢/٢٨ عرض الحاضر عن الطاعن على المطعون عليها الأولى باقى ثمن نصف الصفقة ولما رفض العرض أمرت المحكمة بإيداعه وتم الإيداع بخزينة المحكمة وقام دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرتيه المقدمتين لجلستى ١٩٧٣/٤/٥ ، ١٩٧٥/٥/١ على أنه

ليس للمطعون عليها الأولى " البائعة " التمسك بالشرط الصريح الفاسخ لتنازلها عنه ضمنا لأنها لم ترفع الدعـوى بالفسخ فور انتهاء الأجل المحدد لدفع باقى الثمن ولم تتمسك بهذا الشرط إلا بعد أن رفع عليها الطاعن الدعوى بصحة التعاقد وبعد أن قطعت الدعوى شوطا كبيرا ، ولعدم توافر شروط انفساخ العقد لأنها لم تقدم الدليل على أنها سعت إلى الطاعن فى محل إقامته لمطالبته بباقى الثمن وأنذرته بدفعه حتى تسجل عليه التأخير فى الوفاء به كما دفع بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من المطعون عليها الأولى لزوجها المطعون عليه الثانى لصـدوره غشا وتواطؤا ، كما تمسك بالدفع بعدم التنفيذ لعدم قيام البائعة بتنفيذ التزاماتها اللازمة لنقل الملكية كنص العقد ، وفى ١٩٧٥/٥/٢٠ قضت المحكمة باثبات ترك ورثة ... ... للخصومة ثم قضت بتاريخ ١٩٧١/٣/١١ فى الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد البيع . . . وفى الدعوى الفرعية برفضها وأقام الحكم قضاءه على أن عقد البيع الصادر لصالح المتدخل " المطعون عليه الثانى" صورى وتم بالتواطؤ اضرارا بحقوق المـدعى " الطاعن " وأن البائعة تنازلت عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ بعدم إبدائها الرغبة فى الفسخ إلا بعد رفع الدعوى بصحة التعاقد وبعد أن قطعت هذه الدعوى شوطا كبيرا وأن البائعة والمصفى لم يطالبا الطاعن بباقى الثمـن وأنه عـرضه عليهما بالجلسة فرفضاه . استأنفت البائعة " المطعون عليهـا الأولى " هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بطلباتها وقيد الاستئناف رقم ١٤٠٩ سنة ٩٣ ق — وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وفسخ العقـد المبين بالصحيفة ورفض الدعوى الأصلية تأسيسا على أن الطاعن أخل بالتزامه بدفع باقى الثمن فى موعده بغير مبرر فتحقق الشرط الفاسخ الصريح وأن سكوت البائعة منذ أن تحقق الشرط الصريح الفاسخ حتى تمسكت به فى المذكرة التى قدمها عنها زوجها بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ لم يقترن بأى ظرف آخر يمكن أن يفسر بما ذهب إليه الحكم المستأنف وان استحقاقها لباقى الثمن طبقا لنصوص ملحق العقد المؤرخ ١٩٦٨/١/٢ لم يكن معلقا على أى التزام فى ذمتها وخضوع التركة لنظام التصفية لم يكن ليحول دون وفاء المشترى بالتزامه على النحو الذى تبرأ به ذمته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع الدفاع عن المطعون عليهما الثالث والرابع مذكرة دفع فيها بعدم

قبول الطعن بالنسبة لهما – وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما المذكورين ورفضه بالنسبة للمطعون عليهما الأولى والثانى .

وحيث أن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع مبنى على أنه لم توجه لهما أى طلبات أمام محكمة الموضوع لانتفاء المصلحة فى إدخالهما فى الطعن .

وحيث أن هذا الدفع فى محله ذلك لأنه لما كان لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون عليهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وانهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يبديا أى دفاع فيها ولم يحكم عليهما بشىء ، كما لم يؤسس الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بهما فان الطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الأولى والثانى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه حتى يعتبر المشترى قد أخل بالوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه بما ينبنى عليه تحقق الشرط الصريح الفاسخ يجب أن يثبت انتقال البائع إلى موطنه لاقتضاء الثمن فى ذلك الموعد وامتناعه عن الوفاء به وفقا لأحكام المادة ٤٥٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه " يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذى سلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ، فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به فى المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن " ولما كانت البائعة " المطعون عليها الأولى " لم تقدم الدليل على أنها سعت الى موطن المشترى " الطاعن " لاقتضاء باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لعدم

ثبوت مطالبته من المطعون عليها الأولى بباقى الثمن فى موطنه وامتناعه عن الوفاء به وقد خلت الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على أن يكون باقى الثمن واجب الأداء فى موطن البائعة فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن — وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى — يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، وكان الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١/٥/١٩٧٥ أن مما تمسك به من أوجه دفاع فى الدعوى الفرعية التى أقامتها عليه المطعون عليها الأولى بطلب فسخ عقد البيع أن البائعة لم تشترط فى ملحق العقد الذى اتفق فيه على الشرط الصريح الفاسخ أن يكون الوفاء بباقى الثمن فى موطنها فكان لزاما عليها أن تسعى إليه فى موطنه لتطالبه فى موعد استحقاقه أو أن تعذره بالوفاء به وإذ خلت الأوراق مما يفيد أنها انتقلت إليه فى موطنه لتطالبه بدفع باقى الثمن أو إنذاره بدفعه وأنه امتنع رغم ذلك عن الوفاء به فإن الشرط الصريح الفاسخ لا يكون قد تحقق ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الفسخ لمصلحة الطاعن فانه كان لزاما عليها أن تفصل فى دفاعه المشار إليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه اكتفاء بما قبله من أوجه دفاع أخرى مادام لم يثبت نزول الطاعن عنه صراحة أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، وهى إذ لم تفعل رغم كونه دفاعا جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عدلى مصطفى بغدادى وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان وعبد العزيز عبد العاطى اسماعيل .

(٣٨٩)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "إيجار الأماكن" . إثبات "عبء الاثبات" .

(١) طلب إخلاء المسكن لوفاة المستأجرة . تمسك إبنتها بإقامتها فى العين حتى تاريخ الوفاة : نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على عاتق المؤجر .

(٢) طلب إخلاء المسكن لوفاة المستأجرة . استخلاص الحكم ثبوت إقامة إبنتها بالعين منذ بدء العلاقة الإيجارية حتى الوفاة . اعتباره أن مصاحبتها لزوجها فى عمله بالخارج لا يعد تخليا عن الإقامة بالعين . لا خطأ .

١ ـ المقرر فى قواعد الاثبات أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف بإثباته أما من يدعى خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات مايدعيه ، ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم على سند من القول بأن المطعون عليها تركت الإقامة مع والدتها بعين النزاع بعد زواجها وأقامت مع زوجها بالأردن فى حين أنكرت المطعون عليها ذلك تمسكا منها بالاستمرار فى الإقامة فى عين النزاع قبل الزواج وبعده وعدم تخليها عن الإقامة فيها حتى الآن ، فإن المطعون عليها تكون بذلك قد تمسكت بالثابت أصلا فلا تكلف إثباته ، ولايقدح فى ذلك إبداؤها الإستعداد لاثبات تلك الإقامة لأن الحكم المطعون فيه وقد وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته لايكون ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ملزما بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق .

٢ ـ مؤدى نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، عدم انتهاء عقد إيجار المسكن عند وفاة المستأجر وبقائه ساريا لصالح أولاده ماداموا مقيمين بالعين المؤجرة حتى تاريخ الوفاة ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص

من عناصر الدعوى استخلاصا سائغا إقامة المطعون عليها بعين النزاع مع والدتها منذ بدء العلاقة الإيجارية وحتى تاريخ وفاتها وعدم اعتبار مصاحبة المطعون عليها لزوجها فى مقر عمله بالأردن مدة عمله المحدودة تخليا منها عن إقامتها بتلك العين، وهذه النتيجة التى انتهى إليها الحكم هى التى يؤدى إليها تطبيق نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٦٠ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليها للحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٧/١٠/٢٧ وإخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى استنادا إلى وفاة المستأجرة وهى والدة المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ وعدم إقامة أحد بالشقة عند وفاتها، قضت المحكمة للطاعنين بطلباتهم . استأنفت المطعون عليها الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧ سنة ٣٣ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون عليها لم تقدم دليلا على أنها كانت مقيمة بعين النزاع بعد زواجها سنة ١٩٦٤ وطلبت فى مذكرتها أمام محكمة الدرجة الأولى إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذه الإقامة ورغم ذلك فقد اعتبرها الحكم المطعون فيه مقيمة بعين النزاع دون دليل أو تسليم من الطاعنين مما يعيبه بمخالفة نص المادة الأولى من قانون الاثبات والتى تقضى بأن البينة على من ادعى .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن المقرر فى قواعد الاثبات أن من يتمسك بالثابت أصلا لايكلف باثباته أما من يدعى خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات مايدعيه ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم على سند من القول بأن المطعون عليها تركت الإقامة مع والدتها بعين النزاع بعد زواجها وأقامت مع زوجها بالأردن فى حين أنكرت المطعون عليها ذلك تمسكا منها بالاستمرار فى الاقامة فى عين النزاع قبل الزواج وبعده وعدم تخليها عن الإقامة فيها حتى الآن ، فإن المطعون عليها تكون بذلك قد تمسكت بالثابت أصلا فلا تكلف باثباته ولا يقدح فى ذلك إبداؤها الاستعداد لاثبات تلك الإقامة لأن الحكم المطعون فيه وقد وجد فى أوراق الدعوى مايكفي لتكوين عقيدته لايكون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ملزما باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال لمخالفته الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم نسب إليهم أنهم لم ينالوا من قول المطعون عليها أنها أقامت بعين النزاع بعد زواجها فى سنة ١٩٦٤ وحتى سنة ١٩٧١ فى حين أن الثابت بمذكرتهم أمام محكمة الاستئناف أنهم أنكروا عليها تلك الإقامة وقرروا أنها أقامت منذ زواجها فى سنة ١٩٦٤ مع زوجها حيث يعمل بالأردن وأنها ظلت معه حتى وفاة والدتها معها هناك وبذلك يكون الحكم قد نسب إليهم نقيض ماقالوا وإذ اعتمد فى قضائه على ذلك فإنه يكون فاسد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان ماساقه الطاعنون فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٧٧/١١/١٦ تدليلا على عدم إقامة المطعون عليها بعين النزاع منذ زواجها يتحصل فى قولهم أنه لما كان "العقد المحدد المدة — عقد عمل زوج المطعون عليها — قد تجدد تلقائيا منذ تاريخ التحاق زوج المستأنفة بالعمل بالأردن سنة ١٩٦٤ حتى الآن أو فى أحسن الفروض تجدد منذ سنة ١٩٧١ حتى الآن فإن الزوج يكون قد أقام بالأردن سبع سنين وأقامت زوجته المستأنفة معه بالأردن طوال هذه الفترة فتكون إقامتها العادية بالأردن ولا يمكن لا فى المنطق ولا فى القانون اعتبار هذه الإقامة المستطيلة اقامة عارضة" وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بقوله "........ وأنه لما كانت المستأنفة ظلت

بعين النزاع منذ زواجها منذ سنة ١٩٦٤ وحتى سنة ١٩٧١ ولم يدل المستأنف عليهم أيضا من ذلك فإن الحاقها لرعاية زوجها عندما حصل على عقد عمل بدولة الأردن شأنه في ذلك المدار للعمل بالخارج لفترة محددة ولو استطالت وشأن المنتدب للعمل بالخارج كرجال السفارات والقنصليات المصرية لا يعتبر تخليا عن العين المؤجرة ذلك أنها لا تقيم هناك على وجه الاستقرار بل لمدة عمل زوجها المحددة وفق الشهادة المقدمة منها . . . ولو قيل بغير ذلك لأصبح لكل مؤجر حق إخلاء كل مستأجر حصل على عقد عمل أو ندب للعمل بدولة أجنبية بمقولة أن له محل إقامة بالخارج فترة عمله . . . . " وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد أطرحت في حدود سلطتها التقديرية ما ادعاه الطاعنون بغير دليل من تخلي المطعون عليها من العين المؤجرة منذ زواجها ، وكان ما حصله الحكم له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن النعي عليه بمخالفة الثابت في الأوراق الذي أدى إلى الفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم بنى قضاءه على فكرة النيابة في عقد الإيجار فاعتبر المطعون عليها مستأجرة أصلية لعين النزاع على تقدير أن والدتها قد نابت عنها عند تحرير العقد وانتهى إلى أن تغيب المطعون عليها عن البلاد فترات طالت أو قصرت لا ينهي عقد الإيجار في حين أن فكرة النيابة هذه خاطئة قانونا لمخالفتها لقاعدة نسبية العقود ولأنه لا نيابة بغير تصريح بها وأن صحيح القانون كان يقتضي بتطبيق نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو نص واضح لا يحتمل تأويلا يستلزم لانتفاع ذوي القربى بحق امتداد عقد الإيجار إقامتهم بالمسكن مع المستأجر ، وإذ كانت المطعون عليها مقيمة في كنف زوجها بالأردن منذ فترة سابقة على سنة ١٩٧١ واستمرت مقيمة بتلك البلاد حتى الآن ولم تكن مقيمة مع والدتها في عين النزاع عند وفاتها فإن مد عقد الإيجار إليها يكون على خلاف القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو

أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ... " يدل على عدم انتهاء عقد إيجار المسكن عند وفاة المستأجر و بقائه ساريا لصالح أولاده ماداموا مقيمين بالعين المؤجرة حتى تاريخ الوفاة ، ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص من عناصر الدعوى - كما سلف البيان عند الرد على الوجه الثانى من السبب الثانى - استخلاصا سائغا إقامة المطعون عليها بعين النزاع مع والدتها منذ بدء العلاقة الإيجارية وحتى تاريخ وفاتها وعدم اعتبار مصاحبة المطعون عليها لزوجها فى مقر عمله بالأردن مدة عمله المحددة تخليا منها عن إقامتها بتلك العين ، وكانت هذه النتيجة التى انتهى إليها الحكم هى التى يؤدى إليها تطبيق نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان - وكان الخطأ فى القانون الذى يعيب الحكم و يؤدى إلى نقضه هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان السند القانونى الذى أورده الحكم وهو اعتبار المطعون عليها مستأجرة أصلية أخذا بفكرة النيابة فى عقد الإيجار - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يؤثر فى قضائه برفض الدعوى ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير منتج .

لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجى، الدكتور بشرى رزق، رأفت عبد الرحيم ومحمد حسب الله.

(٣٩٠)

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ القضائية:

عمل "إلتزام المقاول". مقاولة.

إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية. عدم إخطار صاحب العمل للهيئة باسم المقاول وعنوانه. لا يعد قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء.

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة، وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار إليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى ان المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٠٦٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى

الاسكندرية بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من مبلغ ٨٦١ جنيها و ٩٣ مليما، وقالا بيانا للدعوى أن الهيئة الطاعنة طالبتهما بهذا المبلغ بمقولة أنه قيمة اشتراكات عن عمال أقاموا البناء موضوع الترخيصين رقمى ٦٣٩ و ١٢٥١ لسنة ١٩٦٩ شرق الاسكندرية وإذ كانا غير ملزمين بهذه الاشتراكات لأنهما لم يستخدما عمالا فى عمليات البناء المملوك لهما بل عهدا بها إلى مقاولين بموجب عقود مقاولة فقد أقاما دعواهما بطلباتهما سالفة البيان . وبتاريخ ١٥ من يونيو سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المطعون ضدهما من قيمة الاشتراكات المستحقة عن الترخيصين المشار إليهما المتعلقين بالعقار الموضح بهما و بالصحيفة والبالغ قدرها ٤٤٤ جنيها و ٥٠٥ مليم عن الترخيص الأول و ٤١٧ جنيها و ٤٢٥ مليما عن الترخيص الثانى . استأنفت الهيئة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٨٦١ سنة ٣٠ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، فقضت فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وتقول بيانا لذلك أن نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وضع قرينة قانونية مؤداها أن مالك العقار الذى يقيم بناء على أرضه ولا يخطر الهيئة فى الميعاد الذى حددته هذه المادة بأنه عهد بأعمال البناء إلى مقاولين يكون قد أقامه بعمال عملوا لديه تحت إشرافه ورقابته فيعتبر صاحب العمل بالنسبة لهم ويلتزم بالاشتراكات المستحقة فى هذا الخصوص ولا يعفى منها إلا إذا أثبت عكس هذه القرينة القانونية عن طريق قيامه بهذا الإخطار على الوجه المقرر فى القانون وهو ما لم يقم المطعون ضدهما بإثباته مما يستوجب إلزامهما بالاشتراكات المطالب بها ، لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وخلص إلى أن المادة ١٨ المنوه عنها لم ترتب جزاء على المطعون ضدهما فى حالة عدم قيامهما بالإخطار المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة ، وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتض ، فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له مادامت المادة ١٨ المشار اليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة المطعون ضدهما من المبالغ موضوع التداعى بناء على أنهما قد عهدا بعمليات البناء إلى مقاولين ولم يستخدما بشأنها عمالا خاضعين لارادتهما واشرافهما وهو أمر لا يفترض بعدم الاخطار بأسماء هؤلاء المقاولين ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد رفعت خفاجى، الدكتور بشرى رزق، رأفت عبد الرحيم ومحمد حسب الله.

(٣٩١)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٦ القضائية:

والطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) حكم "الطعن فيه" عمل. نقض.

القضاء بأحقية العامل لأول مربوط الفئة المالية مع ندب خبير لتحديد الفروق المالية المستحقة. قضاء غير منه للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيه إستقلالا. م ٢١٢ مرافعات.

(٢) عمل "تسكين العمال".

تسوية حالات العاملين بشركات القطاع العام. اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. كيفيتها. قيد العامل على وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها. إعتباره ندبا للقيام بأعبائها. لا حق له فى الحصول على بداية مربوطها.

١ - النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى"، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى. وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى، ولما كان الحكم المطعون

فيه – الصادر فى ١٩٧٥/١١/٢٦ – قد إقتصر على الحكم بأحقية المطعون ضدهم لأول مربوط الفئة الخامسة و بإعادة المأمورية للخبير لبيان الفروق المالية المستحقة لكل منهم ، وهو حكم لاتنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فإن الطعن فى ذلك الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

٢ – فرضت المادتان ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها ، وتحديد واجباتها ومسئولياتها ، والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ، وتسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل . وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لاتقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، و إنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم أى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم – وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، حتى إذا ماتوافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة ذات فئة أعلى؛ وأن قيد العامل على وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها – على النحو السالف بيانه – يعتبر بمثابة ندب له للقيام بأعباء هذه الوظيفة دون أن يكون له الحق فى الحصول على بداية مربوطها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة قانونا .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧١ كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة طالبين الحكم بأحقيتهم فى أول مربوط الفئة الخامسة

اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ مع الفروق المستحقة لكل منهم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ والفوائد ، وقالوا بيانا لها أنهم يعملون لدى الشركة الطاعنة التى قامت بتسوية حالتهم على وظائف من الفئة الخامسة ابتداء من ١٩٦٤/٧/١ ولم تصرف لهم أول مربوطها ومقداره ٣٥ جنيها وإنما صرفت للأول والثانى والثالث منهم مرتبا شهريا مقداره ٢٧ جنيها و٢٧١ مليما ، وللرابع والخامس ٢٨ جنيها و٢٠ مليما ، والسادس مبلغ ٣٢ جنيها و٤٤٨ مليما . . وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره — قضت المحكمة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم تحت رقم ٣٥٧ لسنة ٩٢ ق ، وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بأحقية كل من المطعون ضدهم لأول مربوط الفئة الخامسة وقبل الفصل فى موضوع الفروق المالية بإعادة الأوراق إلى الخبير السابق ندبه لبيان الفروق المستحقة لكل منهم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٧٢ لسنة ٤٦ ق ، دفع المطعون ضدهم بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة كلها ولا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول هذا الدفع . وبجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة فى باقى الطلبات بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول ٣٢٧ جنيها و٤٥٨ مليما وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٣٠٤ جنيها و٩٤ مليما ، وللمطعون ضده الثالث مبلغ ٣٥٢ جنيها و٢٤٢ مليما وللمطعون ضده الرابع مبلغ ٣٢٥ جنيها و٥٨١ مليما وللمطعون ضده الخامس مبلغ ٣٢٠ جنيها و٥٩٦ مليما وللمطعون ضده السادس مبلغ ١٦١ جنيها و٣٣٧ مليما قيمة الفروق المستحقة لكل منهم فى الفترة من ١٩٦٦/٤/١٥ حتى ١٩٧١/٤/١٥ على أن تخصم منها عند الدفع الضرائب المستحقة عليها ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها تحت رقم ٣١٠ لسنة ٤٨ ق — وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيهما نقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعنان فى غرفة مشورة ، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٦ ق إلى الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٨ ق ليصدر فيهما حكم واحد، وحدد لنظرهما جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم جواز هذا الطعن فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ومايترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، ومايترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٥/١١/٢٦ قد اقتصر على الحكم بأحقية المطعون ضدهم لأول مربوط الفئة الخامسة وبإعادة المأمورية للخبير لبيان الفروق المالية المستحقة لكل منهم ، وهو حكم لاتنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فإن الطعن فى ذلك الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله . وفى بيان ذلك تقول أنها بتاريخ ١٩٦٥/١١/٦ — أصدرت قرارا بالتطبيق لأحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ باعتبار أن كل من سكن بصفة شخصية قيدا بوظيفة لعدم استيفائه كامل مدة الخبرة المحددة لهذه الوظيفة فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ يعتبر منتدبا لتلك الوظيفة والتى سكن عليها مؤقتا ولايستحق أول مربوطها إلا عند استيفائه كامل تلك المدة ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير عدم استيفاء المطعون ضدهم لكامل مدة الخبرة المحددة للفئة التى سكنوا عليها قيدا أو بصفة شخصية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى لهم بأحقيتهم لأول مربوط الفئة المالية الخامسة وبالفروق المالية المستحقة ترتيبا على ذلك يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك إنه لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد فرضت على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها ، وتحديد واجباتها ومسئولياتها ، والاشتراكات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة ، وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ، وتسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل . وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم أى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم — وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلا على مؤهل ، وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة ذات فئة أعلى ، وأن قيد العامل على وظيفة أعلى لم يستوف شروط شغلها — على النحو السالف بيانه — يعتبر بمثابة ندب له للقيام بأعباء هذه الوظيفة دون أن يكون له الحق فى الحصول على بداية مربوطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ أن الشركة الطاعنة بعد أن سلكت المراحل التى رسمتها المادتان ٦٣ ، ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قامت بتسكين المطعون ضدهم — والذين كانوا يشغلون وظائف من الفئة الخامسة قبل التسكين فى ١٩٦٤/٦/٣٠ — على هذه الفئة ، والتى لا يجادل المطعون ضدهم فى أنهم لم يستوفوا مدة الخبرة الكاملة اللازمة لها ، فإنه لا يعدو أن يكون ندبا للقيام بمهام هذه الوظائف ومن ثم فلا يستحقون بداية مربوط هذه الفئة وما يترتب على ذلك من فروق مالية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، مما يتعين معه نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس محكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم هاشم ، أحمد شوقي المليجي ، عبد السلام ابراهيم القرش وعبد الوهاب سليم .

(٣٩٢)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٢ القضائية

استئناف " إعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .

إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . وجوب حساب الميعاد بالأشهر وليس بالأيام . يوم تقديم الصحيفة . عدم دخوله في حساب الميعاد .

تنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — على أن " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب " مما مفاده أن حساب هذا الميعاد على ما يدل عليه صريح عبارة النص إنما يكون بالأشهر وليس بالأيام و إذ كان الثابت من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٩٧١/٧/١٤ وكان هذا اليوم وهو يوم حصول الاجراء باعتباره فى نظر القانون مجريا للميعاد لا يصح حسابه فيه على ما تنص عليه المادة ١/١٥ من قانون المرافعات و إنما يبدأ الحساب إعتبارا من اليوم التالى لحصوله . ولما كانت هذه الصحيفة قد أعلنت فى ١٩٧١/١٠/١٤ فان الإعلان يكون قد تم خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعـوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٧٠ عمال كلى الجيزة على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بإلزامها بأن تدفع للطاعن الأول مبلغ ٣٠٠ جنيه وما يستجد بواقع خمسة جنيهات شهريا اعتبارا من ١/٤/١٩٧٠ وللطاعن الثانى مبلغ ١٥٠ جنيها وما يستجد بواقع ٢٥٠ قرشا شهريا اعتبارا من ذات التاريخ وقالا بيانا لدعواهما انهما يعملان بفرع الشركة بغمرة الذى كان قد استقر العمل به على تشغيل عماله اثنى عشرة ساعة يوميا بزيادة أربع ساعات عن ساعات العمل المحـــددة بثمانى ساعات يوميا قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ الذى حدد ساعات العمل اليومية بسبع ساعات وذلك مقابل الحصول على أجر نصف يوم بالإضافة إلى أجر العمل اليومى وبعد صدور القرار الجمهورى بتحـــديد ساعات العمل بسبع ساعات يوميا عقدت المطعون ضدها اتفاقا مع العمال ضمت بموجبه الأجر الاضافى إلى الأجر الأصلى بشروط معينة وأنه رغم انطباق هذه الشروط بحق للطاعنين إلا أن المطعون ضدها امتنعت عن إجراء هذا الضم، وبتاريخ ١٩/٩/١٩٧٠ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المـأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٥/٦/١٩٧١ بإلزام المطعون ضدها أن تدفـــع للطاعن الأول مبلغ ٤٢١ جنيها ، ٢٥٠ مليما وللطاعن الثانى مبلغ ٣٣٦ جنيها ، ١٦٨ مليما قيمة الفروق المستحقة لكل منهما عن المدة من ١/٤/١٩٦٥ حتى ٣١/١٢/١٩٧٠ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٥٤٩ لسنة ٨٨ ق وفى ٢٥/١١/١٩٧١ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنين باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم قضت بتاريخ ٢٤/٢/٧٢ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنان على هـــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن فى غرفة مشورة فقصرته على السبب الأول وحددت لنظره جلسة ١٩/١١/١٩٧٨ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنه لمـا كانت المـادة ٧٠ من قانون المرافعات

تستوجب إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها لقلم الكتاب . وكان التفسير السليم لنص تلك المادة يقتضي حساب الشهر بثلاثين يوما وطالما أن الصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب في ٧١/٧/١٤ وتم إعلانها في ٧١/١٠/١٤ يكون الإعلان قد تم بعد ٩٢ يوما أي بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى رغم ذلك برفض الدفع المبدى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلانه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن " تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب " مما مفاده أن حساب هذا الميعاد وعلى ما يدل عليه صريح عبارة النص إنما يكون بالأشهر وليس بالأيام وكان الثابت من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف في ١٩٧١/٧/١٤ وكان هذا اليوم وهو يوم حصول الإجراء باعتباره في نظر القانون مجريا للميعاد لا يصح حسابه فيه على ما تنص عليه المادة ١/١٥ من قانون المرافعات وإنما يبدأ الحساب اعتبارا من اليوم التالي لحصوله . ولما كانت هذه الصحيفة قد أعلنت في ١٩٧١/١٠/١٤ فإن الإعلان يكون قد تم خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد فاضل المرجوشي وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، إبراهيم هاشم ، أحمد شوقي المليجي و عبد السلام إبراهيم القرش .

(٣٩٣)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٥ القضائية :

عمال " تقدير سن العامل "

تقدير سن العامل طبقا للائحة التنفيذية للقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار . اعتباره تقديرا نهائيا ولو ثبت خطؤه بيقين . استناد الحكم في تقدير السن على ما ورد بالبطاقة العائلية . خطأ .

أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩/١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار في ١١ مارس سنة ١٩٥٦ القرار الوزاري رقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونص في الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها على أنه "على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء اشتراكه في صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة في المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أي مستند رسمي آخر موضح فيه تاريخ الميلاد " كما تنص المادة ١٥ فيها على أنه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقا لما هو وارد في المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لاجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الاستمارة إلى المؤسسة مع الاستمارة رقم ١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به وإرسال أصل الاستمارة إلى صاحب العمل للاحتفاظ بها في ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود خلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة" ولما كان مؤدى هذين النصين

أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار بحيث تصبح السن المقدره بهذا الطريق القانونى فى هـــذا الخصوص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أمرا مفروغا منه وغير قابل لاعادة النظر فيه واجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قدم عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار فى الميعاد وعلى الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق على واقعـــة الدعوى شهادة من إدارة التجنيد مؤرخه ١٨/١٠/١٩٤٥ ثابت بها أنه من مواليد ١٨/١٠/١٩١١ وقد اعتمدت مؤسسة التأمين والإدخار هذا التاريخ فى ٢٣/٦/١٩٥٧ فان هذا التقدير يكون نهائيا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر — والتفت عن تحديد سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق وعدل فى تقدير سنه على بطاقته العائلية المستخرجة من بعد باعتباره من مواليد ١/٤/١٩١٧ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحـكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٠٥٥/٧١ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والهيئة العامة للتأمينات المطعون ضدها الثانية طالبا الحـكم باعتبار تاريخ ميلاده ١/٤/١٩١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لتحديد تاريخ تقاعده عن العمل وقال بيانا لها أنه فى ١/٣/١٩٥٧ التحق بالعمل لدى الطاعنة ولما كان اسمه لم يدرج بدفاتر المواليد واستنادا من الطاعنة إلى ما ثبت بشهادة خدمته العسكرية فقد أخطرت المطعون ضدها الثانية بأن تاريخ ميلاده هو ١٨/١٠/١٩١١ وإذ تبين له أخيرا أنه من مواليد ١/٤/١٩١٧

استنادا إلى بيانات بطاقته العائلية رقم ٢٥٥٤ سجل مدنى الأزبكية فى ٦٧/١/٢٦ فقد أخطرت الشركة لإجراء التعديل اللازم بهـذا الشأن إلا أنها أصرت على اعتبار ١٩١١/١٠/١٨ تاريخا لميلاده ويكون تاريخ احالته إلى التقاعد هـو ١٩٧١/١٠/١٩ فأقام الدعوى بطلباته السابقة . ندبت المحكمة طبيب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لتقدير سن المطعون ضده الأول فقدم تقريرا بعمله ثم ندبت الطبيب الشرعى لأداء ذات المهمة وبعـد أن قدم هذا الأخير تقريره قضت فى ١٩٧٤/٦/٣٠ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هـذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٣٥٤ لسنة ٩١ قضائية . وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واعتبار تاريخ ميلاد المطعون ضده الأول هو ١٩١٧/٤/١ وبتعديل الاستمارة رقم ١ تأمينات وبطاقة التأمين رقم ٧٨٥٩/٢ الخاصة به على هذا الأساس. طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول التحق بالعمل لديها فى ١٩٥٧/٣/١ وتم الاشتراك عنه فى مؤسسة التأمين والادخار بناء على شهادة التجنيد التى قدمها والثابت بها أنه من مواليد ١٩١١/١٠/١٨ وقد اعتمدت المؤسسة تقدير سنه بالشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٦/٢٣ فأصبح هذا التقدير نهائيا وغير قابل للطعن فيه طبقا لنص المادة ١٥ من اللائحـة التنفيذية للقانون ١٩٥٥/٤١٩ مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه التقيد به فلا يعيد النظر فيه غير أن الحكم لم يعتد بذلك التقدير وقضى بتعديل تاريخ ميلاد المطعون ضـده الأول استنادا إلى مستخرج رسمى بقيده فى سجل الأحوال المدنية يفيد أنه من مواليد ١٩١٧/٤/١ مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المـادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٥٥/٤١٩ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار أصدر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ القرار

الوزارى رقم ١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها على أنه "على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد" كما تنص المادة ١٥ منها على أنه "إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقا لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه اخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنة بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الاستمارة إلى المؤسسة مع الاستمارة رقم ١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به و إرسال أصل الاستمارة إلى صاحب العمل للاحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل و يكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة" ولما كان مؤدى هذين النصين أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار بحيث تصبح السن المقدرة بهذا الطريق القانونى فى هذا الخصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين . وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قدم عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار فى الميعاد وعلى الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق على واقعة الدعوى شهادة من إدارة التجنيد مؤرخة ١٩٤٥/١٠/١٨ ثابت بها أنه من مواليد ١٩١١/١٠/١٨ وقد اعتمدت مؤسسة التأمين والادخار هذا التاريخ فى ١٩٥٧/٦/٢٣ فإن هذا التقدير يكون نهائيا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتفت عن تحديد سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق وعول فى تقدير سنه على بطاقته العائلية المستخرجة من بعد باعتباره من مواليد ١٩١٧/٤/١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٣٥٤ لسنة ٩١ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ، الدكتور سعيد عبد الماجد وعاصم المراغى .

(٣٩٤)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) نقل بحرى . مسئولية "مسئولية الناقل البحرى" . التزام .

(١) التزام الناقل البحرى . التزام بتحقيق غاية . انقضاء التزامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليما فعليا فى ميناء الوصول بالقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشحن . جواز نفى مسئوليته باثبات السبب الأجنبى .

(٢) إثبات عكس بيانات سند الشحن . جوازه فى علاقة الناقل بالشاحن . عدم جوازه قبل المرسل إليه . لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه .

١ — إلتزام الناقل البحرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إلتزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، ومن ثم لا ينقضى عقد النقل البحرى وتنتهى معه مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشحن أو إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أثبتت فى سند الشحن عدد ووزن صناديق الشاى التى تعهدت بنقلها فإنها تلتزم بتسليم المرسل إليه هذه البضاعة المشحونة بالحالة التى وضعت بها فى سند الشحن وإذا اقتصر الإيصال المقدم منها على تسليم صناديق الشاى عددا ودون وزن فإن هذا التسليم لا تنتهى معه مسئولية الشركة الناقلة .

٢ — لئن كان إثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن إلا أنه لا يجوز إزاء من عداهما كالمرسل إليه ،

إذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الإثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه ، لما كان ذلك وكان سند الشحن حجة على أن الناقل قد تسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بالسند ولم تقدم الطاعنة إلى محكمة الموضوع ما يدل على أنها تحفظت فى سند الشحن بضعف تغليف صناديق الشاى المشحونة فلا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عن دفاع عاطل عن الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة دعواها ابتداء أمام محكمة السويس الجزئية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ٥١ جنيها كتعويض مؤقت تأسيسا على أنه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ وصلت إلى ميناء السويس الباخرة " بارافانى جايانتى " وعليها رسالة شاى هندى مستوردة لحساب الشركة التجارية الاقتصادية ولدى تفريغ الرسالة تبين إنها بحالة سيئة وقد أصاب الصناديق المعبأة فيها كسر وتلف أدى إلى تسرب محتوياتها مما نتج عنه وجود عجز لم تقدر قيمته بصفة نهائية وقد بادرت المستوردة بتوجيه احتجاج من هذا العجز . وأنه لما كانت الشركة الطاعنة بصفتها أمينة نقل ووكيلة عن أصحاب الباخرة ملتزمة بتسليم الرسالة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وكانت الشركة المستوردة قد أحالت إلى الشركة المطعون ضدها حقها فى الرجوع على الغير المسئول عن العجز فى الرسالة فقد أقامت عليها الدعوى بطلباتها السابقة ، ثم عدلت المطعون ضدها مقدار التعويض المطالب به إلى مبلغ ٨٣٦مليم١٤٧٨جنيه فقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة السويس الابتدائية للاختصاص حيث قيدت برقم ١١ سنة ١٩٧١ تجارى السويس . وبتاريخ ١٣/١١/١٩٧١ قضت هذه المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها . استأنفت الطاعنة هذا

الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٥ سنة ٨٨ ق تجاري . وبتاريخ ١٩٧٣/١/١١ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها تنازلت الطاعنة عن السببين الأول والثانى من أسباب الطعن والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم إذ قضى بامتداد مسئولية الناقل إلى ما بعد انتهاء عقد النقل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن المتفق عليه فى سندات الشحن موضوع الدعوى أن عقد النقل ينتهى وتنتهى معه مسئولية الناقل بمجرد أن تترك البضاعة مسطح السفينة وقد انتهى عقد النقل فعلا وقانونا بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣ بانتهاء التفريغ واستلام الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ للرسالة نيابة عن المرسل إليها كما يبين من الايصال الصادر منها والمقدم لمحكمة الموضوع والثابت فيه أن الناقل سلم ١١٠٠٩ صندوق شاى وهو نفس العدد الوارد بسندات الشحن ولم يتم أى وزن للرسالة وقت التسليم ورغم أنه لم يثبت وجود عجز بالرسالة عند تمام تسليمها وفق عقد النقل إلا أن الحكم المطعون فيه عول فى القضاء بمسئولية الطاعنة على بيانات محضر تسليم واستلام مقدم من المطعون ضدها ومحرر فى غيبة الناقل بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ أى بعد انتهاء عقد النقل وخروج الرسالة من حيازة ورقابة الناقل البحرى فى ١٩٦٧/٩/٢٣ وقرر الحكم أن هذا المحضر مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ مخالفا بذلك الثابت به ، هذا إلى أن الطاعنة تمسكت أيضا أمام محكمة الاستئناف بأن بيانات الأوزان الواردة بذلك المحضر مستقاة من إذن الإفراج الذى يحرر من الجمارك عند خروج الرسالة من دائرة الجمرك وليس عند تفريغها أو استلامها من السفينة ، ومن ثم لا يسوغ أن يحاج به الناقل البحرى غير أن الحكم المطعون فيه أحجم عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون الأمر الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن التزام الناقل البحرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة..

المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، ومن ثم لا ينقضى عقد النقل البحرى وتنتهى معه مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشحن أو إذا أثبت أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أثبتت فى سند الشحن عدد ووزن صناديق الشاى التى تعهدت بنقلها فإنها تلتزم بتسليم المرسل إليه هذه البضاعة المشحونة بالحالة التى وضعت بها فى سند الشحن وإذ اقتصر الإيصال المقدم منها على تسليم صناديق الشاى عددا ودون وزن فإن هذا التسليم لا تنتهى معه مسئولية الشركة الناقلة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢١ وجود عجز فى محتويات صناديق الشاى ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة والقرائن على وجود العجز الجائز إثباته بكافة الطرق ، فإن مجادلة الطاعنة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، وبحسب قاضى الموضوع فى هذا الخصوص أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أيضا ماجاء فى أسبابه خطأ من أن محضر التسليم مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ فى حين أنه مؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢١ إذ لا يعدو ذلك أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن الإيصال الصادر من الشركة التى تولت التفريغ قد بين بصراحة أن التغليف الخشبى لصناديق الشاى المشحونة ضعيف جدا وأنه بناء على ذلك إذا كان هناك عجز فإن ذلك يرجع إلى عدم كفاية التغليف وهو خطأ ينسب إلى الشاحن وقد سكت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو قامت

المحكمة بتمحيصه لتغير وجه الرأى فى الدعوى وبذلك يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان إثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن إلا أنه لا يجوز إزاء من عداهما كالمرسل إليه ، إذ إن سند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات اصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه ، لما كان ذلك وكان سند الشحن حجة على أن الناقل قد تسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بالسند ولم تقدم الطاعنة إلى محكمة الموضوع ما يدل على أنها تحفظت فى سند الشحن بضعف تغليف صناديق الشاى المشحونة فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع عاطل عن الدليل و يكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٩٥)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة لفئات معينة من العمال من سلطة المحكمة التأديبية . ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ . للفصل فى المنازعة بشأن إعادتهم للعمل أو بتعويضهم . من سلطة المحاكم العادية .

(٢) عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع رب العمل من فسخ العقد لأحد الأسباب المبنية فى المادة ٧٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

١ — مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بإضافة بند رابع إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ — أن الشارع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر، وأن المحاكم العادية ذات الولاية العامة مازالت هى المختصة بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله — إن كان له محل — أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه .

٢ — عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها وقوع إعتداء من العامل على صاحب

العمل — بالتشهير عن طريق النشر فى الصحف — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٢٦ سنة ١٩٧١ القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضـــده طالبين إلزامه بأن يدفع لكل من الأول والثانى مبلغ ٢٠٠٧,٢٥٠ جنيها والثالث مبلغ ٤٠١٧,٤٨٠ جنيها والرابع ٣٠١٤,٩٥٥ جنيها والخامس مبلغ ٣٠١٤,١٨٠ جنيها والسادس مبلغ ٥٠١٧,٢٨٠ جنيها ، وقالوا بيانا لدعواهم أنهم كانوا يعملون لدى المطعون ضـــده فى مطبعة يملكها وأنه فصلهم بغير مبرر بدعوى التشهير به فى مقال بمجلة العمل وأنه لذلك يستحق كل منهم المبـلغ الذى يطالب به كتعويض ومقابل الإجازة وبدل الإنذار ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن السادس مبلغ ٩,٦٠٠ جنيها مقابل الاجازة وبرفض دعوى الطاعنين فيما عدا ذلك . استأنف الطاعنون هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٥ سنة ٨٨ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المقال المنشور فى مجـــلة العمل — حرر استنادا إلى المعلومات التى أدلى بهـــا

الطاعنون لمحرره فى حين أن كاتب المقال لم ينسب فيه شيئا إلى الطاعنين الأول والثانى وأن كون باقى الطاعنين هم مصدر المعلومات لايتأدى منه بالضرورة صدور العبارات التى أنطوت على اعتداء على صاحب العمل منهم لأن حق المواطن فى الشكوى مكفول وتقع مسئولية ماعساه يكون تضمنه المقال من إعتداء على عاتق محرره .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدموا لهذه المحكمة صورة المقال الذى يستندون إليه فى سبب النعى ومن ثم يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر ما انطوى عليه المقال مبررا للفصل فى حين أنه لايعتبر كذلك فى حكم الفقرة العاشرة من المادة ٧٦ من قانون العمل لأن الوقائع الواردة به هى حقائق ثابتة فى أوراق رسمية ومحاضر استقتها المجلة من وزارة العمل والهيئة العامة للتأمينات ومن ثم لاتعتبر اعتداء على صاحب العمل .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه دفاع يخالطه واقع ولم يسبق للطاعنين التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يحق لهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعهم الوارد بصحيفة الاستئناف من أن فصلهم جاء مخالفا للقانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٣ لأن بعضهم من أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بالمنشأة التى يعملون بها ، ذلك أن هذا القانون لم يضع مجرد قيود شكلية على حق صاحب العمل فى فصل العامل النقابى وإنما نزع سلطة صاحب العمل فى فصل العامل أصلا ، وأسند هذه السلطة إلى المحكمة التأديبية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بإضافة بند رابع إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون

النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبيـــة على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة — وعلى ما أفصحت عنه المـذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ — أن الشارع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البنـد الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر ، وأن المحاكم العادية ذات الولاية العامة مازالت هى المختصة بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله — إن كان لذلك محل — أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه . كما أن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المـادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها وقوع اعتداء من العامل على صاحب العمل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(٣٩٦)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب « ضريبة التركات » .

(١) منازعه الورثة أمام لجنة الطعن فى تقدير قيمة التركة عامة ومنازعتهم أيضا فى تحديد حصة المورث فى ملكية العقار . فصل الحكم المطعون فيه فى تحديد هذه الحصة وقيمتها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . علة ذلك .

(٢) الأملاك المبنية الداخلة فى وعاء التركة . وجوب تحديد قيمتها فى تاريخ الوفاة . عدم الاعتداد بما كانت عليه قبل هذا التاريخ أو ما يطرأ عليها من تعديل بعده .

١ — إذ كان المطعون ضدهم حين طعنوا أمام اللجنة فى تقدير المأمورية طلبوا تخفيض قيمة التركة عامة ، ونازعوا فى خلوص ملكية العقار لمورثهم خاصة ، فإن وجه الطعن يتسع لخصوص قيمة العقار إلى جانب عموم التركة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قدر قيمة العقار تقديرا حكميا طبقا للقانون فانه لايكون قد خالفه ، أو قضى بما لم يطلبه الخصوم لتعلق الأمر بمسألة قانونية لايجوز الخروج على مايقضى به القانون فى شأنها وتدخل فى نطاق طلبات المطعون ضدهم الأصلية .

٢ — مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى التى يتركها المورث تقدر تقديرا حكميا بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما كانت عليه قبل هذا التاريخ أو ما يطرأ عليها من تعديل بعده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب قصر النيل قدرت قيمة صافى تركة مورث المطعون ضدهم المتوفى فى ١٩٥٨/٤/١٥ بمبلغ ٧٣٤٥٤ جنيها و ٦٧ مليما ، من ذلك مبلغ ١٠٦٨٤ جنيها و ٨٠٠ مليما قيمة عقار بالجمالية اعتبارا بأن عوائده السنوية مبلغ ٨٩ جنيها و ١٠ مليما ، وإذ اعترض المطعون ضدهم وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض قيمة صافى التركة إلى مبلغ ٥٦١٠١ جنيها و ١٨ مليما ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٤ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديل قيمة التركة إلى المبلغ الذى طلبوه أمام اللجنة وكان من بين ما استندوا إليه أن مورثهم لا يملك العقار الكائن بناحية الجمالية بأكمله وإنما حصة فيه ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بحكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ فحكمت بتعديل القرار المطعون فيه إلى مبلغ ٢٧٠ مليما و ٤١٧٥٣ جنيها . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩١ لسنة ٨٥ ق القاهرة وكان من بين ماطلبوه استبعاد ماعدا ستة قراريط وثلاثة عشر ونصف سهما شيوعا فى أربعة وعشرين قيراطا قيمة حصة مورثهم فى العقار سالف البيان من وعاء التركة ، كما استأنفته مصلحة الضرائب — الطاعنة — بالاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٨٥ ق القاهرة طالبة إلغاءه فى خصوص تقديره للأرض البالغة مساحتها ٢ فدان و ١٢ قيراط بزمام ناحية السيرج على أنها زراعية وتأييد تقدير لجنة الطعن لقيمتها باعتبارها معدة للبناء ، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ حكمت المحكمة — بعد ضم الاستئنافين — برفض استئناف مصلحة الضرائب ، وفى موضوع الاستئناف المقام من المطعون ضدهم بتعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ٣٢٨٥٠ ج و ٩٩٦ مليما ، وتضمن هذا القضاء أن مورث المطعون ضدهم لا يملك العقار الكائن بناحية الجماليه بأكمله وإنما حصة فيه تبلغ ٦ قراريط و ١٣ ½ سهما قيمتها مبلغ ١٧٩٩ جنيها و ٥٢٦ مليما تأسيسا على أن العوائد السنويه المربوطة على العقار مبلغ ٥٥ جنيها سنويا . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بعد أن فصل فى النزاع حول القدر الذى يملكه المورث فى العقار ، تصدى للفصل فى قيمة هذا العقار ، فى حين أن النزاع أمام اللجنة انحصر فى القدر دون القيمة ، وإذ كانت أوجه الخلاف هى التى تحال وحدها إلى لجنة الطعن ، وتقتصر ولاية المحكمة الابتدائية على نظر الطعون التى تقدم اليها فى قرار اللجنه مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنه وأصدرت قرارا فيه لايجوز طرحه ابتداء على تلك المحكمة ، وهذا هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف . وكان المطعون ضدهم لم ينازعوا فى مراحل التقاضى كافة فى قيمة العقار ، فان الحكم إذ عرض لهذه القيمة بالتخفيض يكون قد خالف القانون وقضى بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الثابت فى الدعوى أن المأمورية قدرت قيمة العقار بمبلغ ١٠٦٨٤,٨٠ ج اعتبارا بأن ملكيته خالصة للمورث وعلى أساس أن العوائد المربوطة عليه ١٠ مليم ٨٩ جنيه ، فاعترض المطعون ضدهم على هذا التقدير طالبين تخفيضه بدعوى أن مورثهم لا يملك كامل العقار وإنما حصة فيه وقدموا تأييدا لدفاعهم أمام محكمة الاستئناف — من بين ما قدموه — كشفا رسميا مستخرجا من سجلات بلدية محافظة القاهرة تضمن أن العوائد كانت ٧٤,٢٠٠ ج خفضت فى ١٩٥٣/٣/٣١ إلى ٥٥ جنيها وطلبوا تخفيض قيمة التركة طبقا لطلباتهم أمام اللجنة ، ولما كان المطعون ضدهم حين طعنوا أمام اللجنة فى تقدير المأمورية طلبوا تخفيض قيمة التركة بعامة ، ونازعوا فى خلوص ملكية العقار لمورثهم خاصة ، فان وجه الطعن يتسع لخصوص قيمة العقار إلى جانب عموم قيمة التركة ، وإذ كان ذلك ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلوله على التركات ، أن قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى التى يتركها المورث تقدر تقديرا حكميا بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى فى التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة بغض النظر عما كانت عليه قبل هذا التاريخ أو مايطرأ عليها

من تعديل بعده ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى تقدير العقار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو قضى بما لم يطلبه الخصوم لتعلق الأمر بمسألة قانونية لا يجوز الخروج على ما يقضى به القانون فى شأنها وتدخل فى نطاق طلبات المطعون ضدهم الأصلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وأمين طه أبو العلا .

(٣٩٧)

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) عقد « فسخ العقد » دعوى : حكم « تسبيب الحكم » .

رفض دعوى فسخ العقد . إغفال الحكم الرد على دفاع المدعى بأن ضررا قد أصابه من تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا قصور .

(٢) عقد "الشرط الصريح الفاسخ" إلتزام . نقض .

عدم احتواء العقد على الشرط الصريح الفاسخ . أثره . للمدين توقى طلب الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى . جواز أن يكون هذا الوفاء بعد نقض الحكم والإحالة .

١ — من المقرر أنه يتعين لإجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ماقبل صدوره و يستوى فى ذلك أن يكون حسن النيه أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى دعوى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ولما كان ما تقول به الطاعنات من عدم رد الحكم على ما تمسكن به من أن ضررا قد أصابهن من جراء تأخير المدين عن تنفيذ التزامه محله دعوى التعويض وليس دعوى الفسخ التى أقمنها فلا يعتبر اغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع غير الجوهرى قصورا مبطلا له .

٢ — إذ كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فللدائن أن يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ماقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وهذا

الحق يرجع للمشترى حتما فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن ، لأن النقض يعيد إلى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض فيستطيع المدين أن يتوقى الفسخ بالسداد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنات أقمن الدعوى ٥٨٤٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٨ تأسيسا على أنهن قد بعن قطعة أرض مساحتها ١٠,٩٥٤ مترا بما عليها من مبان ومنشآت بثمن إجمالى قدره ٩٢٥٠٠ جنيه دفع منه مبلغ عشرة آلاف جنيه وقت تحرير العقد والتزم بسداد الباقى عند التوقيع على عقد البيع النهائى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد وقد استلم مستندات الملكية غير أنه لم يقم بدفع باقى الثمن فانذرته بسداده وبالحضور لمكتب الشهر العقارى للتوقيع على العقد النهائى فى موعد أقصاه ١٩٧٤/١١/٥ وإلا اعتبر العقد مفسوخا ثم أقمن دعواهن وقدمن صورة شمسية من عقد البيع الابتدائى لم يقرها المطعون ضده فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/١ برفض الدعوى بحالتها فأستأنفن هذا الحكم بالاستئناف ١٠٠٥ سنة ٩٣ قضائية القاهرة وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعواهن فطعن بالنقض على هذا الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما القصور فى التسبيب وقالت الطاعنات فى بيانه إن تراخى المدين فى العقود الملزمة للجانبين التى لا تتضمن الشرط الصريح الفاسخ عن تنفيذ التزاماته فى الوقت المعين لهـــا ثم الوفاء بها بعد ذلك

وإلى ماقبل صدور حكم نهائى بالفسخ وأن كان يقوم بحسب الأصل مانعا من إجابة الدائن إلى طلب فسخ العقد إلا أنه لا يسلب محكمة الموضوع الحق فى فسخه وإنما يكون لها تقدير ظروف ذلك الوفاء المتأخر بحيث إذا تبين لها أنه قد أصاب الدائن ضرر كان لهـا أن تحكم بالفسخ — وعلى ذلك فقد تمسكن أمام المحكمة الاستئنافية بأنهن قد أصبن بأضرار من جراء الوفاء المتأخر بباقى الثمن ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع وأقام قضاءه على دعامة واحدة مبناها أن للمتعاقد الآخر أن ينفذ التزامه إلى ما قبل صدور الحكم رغم أنه دفاع جوهرى لو عنى ببحثه لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يجعله مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنات بفسخ عقد البيع على قوله " أنه لما كان الثابت من الاطلاع على عقد البيع أنه لم ينص على الفسخ تلقائيا عند عدم سداد باقى الثمن وكان من المقرر أنه يتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى دعوى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على عقد البيع أن الثمن هو ٩٢٥٠٠ جنيه سدد منها عند التعاقد مبلغ عشرة آلاف جنيه وسدد الباقى وقدره ٨٢٥٠٠ جنيه بمحضرى الإيداع المؤرخين ٥/٢٨ ، ١٩٧٧/٦/٧ وبذلك يكون المستأنف عليه قد سدد كامل الثمن ومن ثم تكون دعوى الفسخ جديرة بالرفض " فيكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى التى يخضع لأحكامها العقد موضوع الدعوى ويكون ما تقول به الطاعنات من عـــدم رد الحكم على ما تمسكن به من أن ضررا قد أصابهن من جراء تأخر المدين عن تنفيذ التزامه محله دعوى التعويض وليس دعوى الفسخ التى أقمنها ولا يعتبر إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع غير الجوهرى قصورا مبطلا له ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى للطعن وجود بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وقالت الطاعنات تبيانا لذلك أن الدعـوى نظـرت أمام محكمة

الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٥/٣١ وقدم فيها المطعون ضده المحضر المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٨ بايداع باقى الثمن مخصوما منه رسوم الإيداع وقررت المحكمة بتلك الجلسة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ ومذكرات لمن يشاء فى خمسة أيام وبعد انقضاء ذلك الأجل تقدم المطعون ضده فى ١٩٧٧/٦/١٤ بمحضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٧/٦/٧ بقيمة رسوم الإيداع التى خصمت من باقى الثمن عند إيداعه بموجب المحضر الأول وقبلت المحكمة هذا المستند دون اطلاع الطاعنات عليه أو إعلانهن به وقد استندت المحكمة فى حكمها المطعون فيه على ما ورد به ومن ثم فانه يكون قد لحقه البطلان لابتنائه على إجراءات باطلة أثرت فيه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ذلك أنه لما كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فللدائن أن يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمدين على ما سلف بيانه توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وهذا الحق يرجع للمشترى حتما فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن لان النقض يعيد إلى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض - فيستطيع المدين أن يتوقى الفسخ بالسداد - لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد أودع باقى الثمن بمحضرى الإيداع المؤرخين ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ١٩٧٧/٦/٧ ولم تقل الطاعنات أن هذا الإيداع ناقص فان تمسكهن بخطأ الحكم المطعون فيه حين عول فى قضائه على محضر الإيداع التكميلى المؤرخ ١٩٧٧/٦/٧ دون أن يعلن أو تعلم به الطاعنات لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية بحتة ويكون هذا النعى غير منتج ولا جدوى منه ويضحى الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وأمين طه أبو العلا .

(٣٩٨)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ — ٣) بيع . محاماه . نقض . وكالة .

١ — دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ . وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى إحداهما . انصرافه إلى النزاع فى الدعويين .

٢ — الحكم نهائيا برفض دعوى فسخ العقد لوفاء المشترى بالثمن . عدم جواز اثارة المنازعة بشأن الوفاء فى دعوى صحة ونفاذ العقد ذاته . لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين .

٣ — رفض دعوى صحة التعاقد . وفاء المشترى بباقى الثمن أثناء نظر الاستئناف . الحكم بطلباته . وجوب إلزامه بالمصروفات . علة ذلك .

١ — إذ كان الثابت أن سند التوكيل قد ذكر به أنه خاص بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض ولما كان النزاع المطروح فى الطعن خاصا بعقد واحد رفعت بشأنه دعويان إحداهما بفسخه والأخرى بصحته ونفاذه وكان البين أن دعوى فسخ العقد والدعوى التى تستهدف تنفيذه بنقل الملكية إلى المشترى فيه يعتبران فى حقيقتهما وجهين لنزاع واحد فإن تخصيص الوكالة بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض إنما ينصرف إلى النزاع المتعلق بالعقد بوجهيه تنفيذه أو فسخه ومن ثم يكون الدفع — بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة — متعين الرفض .

٢ — إذ كانت الدعوى قد أقيمت بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى تأسيسا على تخلف المطعون ضده عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن وقضى نهائيا برفضها فى الاستئناف الذى بت فى أمر الباقى من الثمن ورفض طلب الفسخ لوفاء المطعه

ضده به فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن طلب الطاعنات الفسخ لتخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ويتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد فى قضائه بين الخصوم أنفسهم فى شأن تلك المسألة التى قضى فيها الحكم الأول ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الماثلة صحة التعاقد ونفاذه وفى الأولى فسخ العقد .

٣ — إذا كان المطعون ضده وقت أن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع لم يكن قد أوفى بباقى الثمن ، وما كان يجوز له إلزام الطاعنات بنقل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الأكبر المتبقى من الثمن بعد أن خسر دعواه أمام محكمة أول درجة وقطع الاستئناف شوطا بعيدا مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده باقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملا المادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنه وإن كان محكوما له فى الدعوى إلا أنه كان قد رفعها على أساس غير سليم لعدم وفائه بباقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٨٠ لسنه ١٩٧٥ مدنى كلى بورسعيد ضد الطاعنات و ... ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٨ المتضمن بيع الطاعنات قطعة أرض مساحتها ٩٥٤,١٠٠ مترا مربعا بما عليها من مبان ومنشآت نظير ثمن قدره ٩٢٥٠٠ جنيه مع التسليم وذلك فى مواجه المدعى عليه الأخير تأسيسا على أن البائعات رفضن تنفيذ العقد المذكورة وأقمن ضده الدعوى ٥٨٤٠ سنه ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة بفسخه وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى لعـــدم تقديم عقد البيع فاستأنف

الحكم بالاستئناف ٣٢ سنة ١٧ قضائية الاسماعيلية، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد موضوع الدعوى وألزمت المستأنف عليهن المصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعنت الطاعنات على هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الرابع من أسباب الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها دفع الحاضر عن المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وقال فى شرح هذا الدفع أنه لم يصدر من الطاعنات توكيل للمحامى مقدم الطعن وأن سندى الوكالة المودعين بملف الطعن ١٣٨٢ سنة ٤٧ قضائية وهما التوكيلات ١٩٩ سنة ١٩٧١ رسمى عام حلوان، ٥١٢ سنة ٧١ رسمى عام دمياط صادرين له ولكنهما صادران من الطاعنات إلى والدهن .. .. — ولم يودع بملف الطعن الماثل سند الوكالة كما تشترط ذلك وجوبا المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أما التوكيل الخاص ١٩٦٨ سنة ٧٧ تصديق بور سعيد الصادر من الطاعنات والمودع حاليا بملف الطعن ١٣٨٢ سنة ٤٧ قضائية عن دعوى الفسخ فلا يعتبر سند وكالة فيه فهو توكيل خاص قاصر على قضية واحدة هى قضية الفسخ بينما الطعن مقدم من الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد ونفاذه، وقدمت النيابة مذكرة تكميلية رأت فيها رفض الدفع وأصرت فيها وفى الجلسة على طلباتها .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المحامى مقدم الطعن قدم التوكيلين العامين ١٧١ سنة ٧٨ توثيق حلوان، ١٣٢ سنة ٧٨ توثيق بور سعيد بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢ وهما صادران له من الطاعنات الثلاثة الأوليات وهما يبيحان له الطعن بالنقض كما قدم عن الطاعنة الرابعة وكالة خاصة برقم ١٣٦٩ سنة ١٩٧٨ بور سعيد بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ أى بعد تاريخ التقرير بالطعن ولكنه يعتبر مقبولا منها ذلك أن الثابت من سند الوكالة المودع فى الطعن ١٣٨٢ سنة ٤٧ قضائية أنه صادر من ... ... والد الطاعنات بصفته وكيلا عنهن بتوكيلين رسميين عامين برقمى ١٩٩ سنة ٧١ توثيق حلوان، ٥١ سنة ٧١ توثيق دمياط ويبيحان له توكيل من يراه فى تمثيلهن أمام محكمة النقض وأنه وإن ذكر فى سند التوكيل ١٩٦٨ سنة ٧٧ توثيق بور سعيد أنه خاص

بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض إلا إنه لما كان النزاع المطروح فى الطعن خاصا بعقد واحد رفعت بشأنه دعويان أحدهما بفسخه والأخرى بصحته ونفاذه وكان من البين فى خصوص واقع هذا الطعن أن دعوى فسخ العقد والدعوى التى تستهدف تنفيذه بنقل الملكية إلى المشترى فيه يعتبران فى حقيقتهما وجهين لنزاع واحد فإن تخصيص الوكالة بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض إنما ينصرف إلى النزاع المتعلق بالعقد بوجهيه تنفيذه أو فسخه ، ومن ثم يكون الدفع بجملته متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب حاصل الأول والثانى منها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وقالت الطاعنات تبيانا لذلك إنهن تمسكن أمام محكمة الاستئناف بحقهن فى فسخ العقد إزاء تخلف المطعون ضده فى تنفيذ التزامه بدفع الثمن فى ميعاد استحقاقه مما ألحق بهن ضررا بليغا وقد أشار الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع إلا إنه لم يرد عليه والتزم فى قضائه بحجية الحكم الصادر فى دعوى الفسخ رغم اختلاف موضوع كل من الدعويين .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الطاعنات قد أقمن الدعوى ٥٨٤٥ سنة ١٩٧٤ شمال القاهرة بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى تأسيسا على تخلف المطعون ضده من تنفيذ التزامه بدفع الثمن وقضى نهائيا برفضها فى الاستئناف ١٠٠٥ سنة ٩٣ قضائية القاهرة والذى بت فى أمر الباقى من الثمن ورفض طلب الفسخ لوفاء المطعون ضده به فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن طلبهن الفسخ لتخلف المشترى عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن و يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ويتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد فى قضائه بين الخصوم أنفسهم فى شأن تلك المسألة التى قضى فيها الحكم الأول ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الماثلة صحة العقد ونفاذه وفى الأولى فسخ العقد و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بقصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث الإخلال بحـــق الدفاع وقالت الطاعنات فى بيان ذلك إن المحكمة رفضت طلبهن فتح باب المرافعة لتقديم المستندات التى كانت مودعة فى دعوى الفسخ بحجة عدم جدواها فأخل بحقهن فى الدفاع كما أن الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلبهن وقف الاستئناف لحين الفصل فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى دعوى الفسخ وكان من مقتضى حسن سير العدالة إجابتهن لمطلبهن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه ذلك أن إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع والبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قدر طلب الطاعنات ورد عليه بأن الحكم فى دعوى الفسخ قد ناقض المستندات جميعها وحاز قوة الأمر المقضى فضلا عن أن المحكمة قد منحتهن فرصة لتقديمها بجلسة المرافعة الأخيرة رغم عدم جدواها فى الاستئناف أمامها . كما أن وقف الدعوى عملا بنص المـادة ١٢٩ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القـــانون وقالت الطاعنات فى شرح ذلك إن الحكم المطعون فيـــه أخطأ إذ قضى بإلزامهن بمصروفات الدعوى رغم أن الطاعن هو الذى تسبب فيما أنفق على النزاع من مصاريف لتخلفه عن تنفيذ التزامه فكان يتعين إلزامه بها عملا بنص المـادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المطعون ضده وقت أن رفع دعواه فى سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أوفى بباقى الثمن وما كان يجوز له إلزام الطاعنات بنقـل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الأكبر المتبقى من الثمن وقدره ٨٢٥٠٠ جنيه إلا فى ١٩٧٧/٥/٢٨ بعد أن خسر دعواه أمام محكمة أول درجه وقطع الاستئناف شوطا بعيدا مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية وهى تقضى بصحة ونفـــاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده بباقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملا بنص المـادة ١٨٥ من قانـــون المرافعات لأنه وإن كان محكوما له فى الدعوى إلا أنه كان قد رفعها على أساس غير سليم لعدم وفائه بباقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى

اتفاق مصاريف لافائدة منها لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنات بمصروفات الدعوى عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم جزئيا لهذا السبب ، ولما كان موضوع المصروفات صالحا للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق .

(٣٩٩)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " حجية الحكم " .

القضاء بإلزام المستأجر بالأجرة المتأخرة محددة بما طلبه المالك . لا حجية له بشأن تحديد الأجرة القانونية فى الدعوى التى يقيمها هذا المستأجر بعد شرائه العقار ضد المستأجر منه .

(٢) إثبات " الإقرار " .

حجية الاقرار قاصرة على المقر وخلفه العام . عدم الاحتجاج به قبل دائنيه أو خلفه الخاص .

(٣) تزوير . حكم .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، وفى الموضوع معا . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى معا . جائز .

(٤) إيجار " إيجار الأماكن " تقادم .

وفاء المستأجر بالقدر غير المتنازع عليه من الأجرة . لا ينقطع به سريان التقادم الخمسى بالنسبة لفروق الأجرة المتنازع عليها . علة ذلك .

١ — المقرر وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن الأحكام لا تحوز حجية إلا فيما فصلت فيه من الحقوق وإذ كان البين من مدونات الحكم ... أنه وإن قضى بإلزام مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول بأن تدفع لمن باعوها عين النزاع أجرتها عن المدة المحددة فى العقد باعتبارها جنيهين شهريا إلا أن هـــذا التحديد لم يكن نتيجة تعرضه لدفاعها القائم على تجاوز الأجرة القانونية لهذا القدر وحسم النزاع الذى ثار بينها وبين الطاعن — المستأجر منها — وإنما كان وليد أخذ المدعيات بإقـــرارهن ، وكان ما أورده الحـــكم يقطع فى أنه لم يفصل فى حقيقة الأجرة القانونية لعين النزاع فلا تكون له حجية فى خصوصها .

٢ — حجية الإقرار وفقا للمادة ١٠٤ من قانون الاثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثتـه بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم — ورثة المشترين للعين — بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين .

٣ — من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الأدعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج ، ففى هـذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

٤ — مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنه يتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثة باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن

على سدادها وفق القدر الذى يدعيه هو واستقر الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد إقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأخير ومورثة باقى المطعون عليهم أقاما الدعوى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليهما مبلغ ٢٦٠,٥٠٥ جنيه قيمة الرصيد الباقى من الأجرة حتى آخر مارس ١٩٧١ والفوائد القانونية ، وقالا شرحا لدعواهما أنه بموجب عقدين مسجلين آلت ملكية المنزل رقم ٢٣ شارع ... ... بالمنصورة إلى مورثة سائر المطعون عليهم ثم إلى المطعون عليه الأخير على التعاقب ، و إذ وضع الطاعن اليد عليه من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ ولم يدفع لهما من مقابل الانتفاع به سوى مبلغ ١٨٣ جنيها فى حين أن أجرته الشهرية خمسة جنيهات خفضت إلى ٤ جنيه ، ٤٥٥ مليما ، فقد أقاما الدعوى . دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٥ بندر المنصورة واستئنافه رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٦ المنصورة الابتدائية . وبتاريخ ١٩٧١/١٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ٦ جنيه ٥٢٠ مليما والفوائد القانونية . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١ لسنة ٢٤ ق المنصورة طالبين الحكم لهم بالطلبات وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب الخبراء لتحديد قيمة أجرة عين النزاع

حسب إيجار المثل وبيان ما إذا كانت ذمة الطاعن مشغولة بشيء من الأجرة فى المدة المطالب بها ، وبعد أن قــدم الخبير تقريره وادعى الطاعن بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليه بمحاضر الأعمال ، عادت فحكمت فى ١٩٧٤/١٢/٢١ بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبتـأييد الحكم المستأنف فى شقه القاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبتعديله فى شقة الثانى إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى الطعون عليهم مبلغ ٢٦٠ جنيه ، ٥٠٥ مليا والفوائد . طعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يلتزم بالقيمة الإيجارية المحددة بالحكم رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٥ مــدنى بندر المنصورة على سند من أنه لم يفصل فى الخلاف الدائر حولها ، فى حين أنه قد بنى على إقرار صادر من الملاك السابقين — يحاج به المطعون عليهم — بأن أجرة عين النزاع جنيهان شهريا ، فلا يجوز إثارة المنازعة حول هذا القدر ، خاصة وأن الإنذارات الموجهة إليه وإيصالات السداد الصادرة منهم تثبت أن — الأجرة المتفق عليها كانت جنيهين شهريا صار تخفيضها إلى ١ جنيه ٤٥٦ مليا ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لمــا كان المقرر وفقا لنص المــادة ١٠١ من قانون الإثبات أن الأحكام لا تحوز حجية إلا فيما فصلت فيه من الحقوق وكان البين من مدونات الحكم رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنــدر المنصورة أنه وإن قضى بإلزام مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول بأن تدفع لمن باعوها عين النزاع أجرتها عن المدة المحددة فى العقد باعتبارها جنيهين شهريا إلا أن هــذا التحديد لم يكن نتيجة تعرضه لدفاعها القائم على تجاوز الأجرة القانونية لهذا القدر وحسم النزاع الذى ثار بينها وبين الطاعن حوله ، وإنما كان وليد أخذ المدعيات بإقرارهن ، وقد تضمنت أسبابه ذلك صراحة فأورد فى هــذا الخصوص قوله " ومن حيث إنه متى كان ذلك وكانت القيمة الإيجارية المطالب بها والتى

تقدرها المدعيات هي مبلغ ٢ جنيه ومن ثم يكون المبلغ المتعين إلزام المدعى عليها الثانية — مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول — هي حسب المقررات الآتية : .. ومن حيث إنه عن منازعة المدعى عليها الثانية في القيمة الإيجارية فهي وشأنها والمدعى عليه الأول — الطاعن في المطالبة به بدعوى مستقلة أمام الدائرة المختصة ، وكان هذا الذي أورده الحكم يقطع في أنه لم يفصل في حقيقة الأجرة القانونية لعين النزاع فلا تكون له حجية في خصوصها . لما كان ذلك ، وكانت حجية الإقرار وفقا لنص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه أو خلفه الخاص ، فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه جمع بين القضاء في الادعاء بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد خلافا لما تقضي به المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، وكان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى المرافعة بعد القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير حتى لا يحرم الخصم الذي أخفق في إدعائه من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه وإن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج ، ففي هذه الحالة تفتقد المحكمة

التى ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وارئة تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، ولا يكون ثمت داع — ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن إذ إدعى بالتزوير على تقرير الخبير حصر شواهده فى عدم حضوره أمام الخبير ، وأن توقيعاته على ماعينه حصرا من محاضر الأعمال مزورة عليه ، وأن تقرير الخبير يضحى باطلا تبعا لعدم إخطاره، وكان قد تبين للمحكمة خلو المحاضر المشار إليها من أية توقيعات منسوبة إلى الطاعن بينما توجد له توقيعات على محاضر أخرى لم يدع تزويرها ، وخلصت إلى أن الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله ، فإنه لا على المحكمة إن هى قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رفض الدفع بالتقادم الخمسى على سند من ثبوت قيامه بالوفاء بدفعات من متأخر الأجرة ، فى حين أن هذا القول ينطوى على تجزئة لما ورد بالوثائق المقدمة لا أساس لها من القانون ، فإما أن تؤخذ المخالصات كاملة وتكون الأجرة المعروضة بموجب إنذارات العرض والمقبولة دون تحفظ وفاء كاملا، وأما إن تهدر بأكملها فلا يكون ثمت انقطاع للتقادم ، وهو ما يعيب الحكم بالتناقض ومخالفة القانون. هذا إلى أنه اعتمد تقرير الخبير دون أن يعرض لما وجهه إليه من اعتراضات تناولت الأسس التى أقيم عليها ولا لطلبه إعادة الدعــوى إلى المرافعه لنظرها مع قضية أخرى ، والانتقال إلى عين النزاع لمعاينتها مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على ما قد يبديه الخصوم من اعتراضات عليه لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك المآخذ مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه

لتقرير ، كما أن إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم و إنتهاء المرافعة فيها هى من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكذلك الأمر بالنسبة لطلب الانتقال إلى عين النزاع لمعاينتها فهو من الرخص القانونية التى تخضع لتقرير محكمة الموضوع فلها ألا تستجيب إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها بأوجه الحق فيها ، لمـا كان ذلك وكانت المحكمة قد وجدت فى تقرير الخبير والأسباب التى أقيم عليها مايكفى للوصول إلى حقيقة أجرة عين النزاع فإن النعى فى هذا الوجه يكون على غير أساس والنعى صحيح فى وجهه الأول ، ذلك أنه لمـا كان مؤدى نص المـادة ٣٨٤ من التقنين المدنى ، أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم وكان المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته و إعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى فإنه يتعين لكى ينتج إقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، التى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على إقراره بمديونيته بالجزء من الحـــق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه — لمـا كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن و بين المطعون عليه الأخير ومورثة باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه هو واستمر الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية . مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد إقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليها . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم ولأن مقتضى إعمال قواعد التقادم الخمسى أن يكون المستحق للمطعون عليهم قبل الطاعن حتى آخر مارس سنة ١٩٧١ هو ٨٧,٣٠٠ج فيتعين تعديل الحـكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر ، إبراهيم فراج وصبحى رزق داود .

(٤٠٠)

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ القضائية :

دعوى " الصفة ." دفوع " عدم القبول " . إستئناف .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . موضوعى . قضاء محكمة أول درجة بقبوله . أثره . استنفاد ولايتها فى النزاع . لايجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغائه إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة .

(٢ ، ٣) إيجار " إيجار الأماكن " . قانون .

(٢) خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى . لايغير من ذلك إمتداد العقد بقوة القانون الاستثنائى .

(٣) الإمتداد القانونى لعقد الايجار عند وفاة المستأجر . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قاصر على إيجار المساكن دون سواها . إيجار المكان مكتبا فى ظل القانون المدنى السابق . عدم إنتهاء العقد بوفاة المستأجر . انتقال الحق فى الإجارة إلى ورثته .

(٤ ، ٥) عقد " تفسير العقد " . إيجار " إيجار الاماكن " .

(٤) تفسير العقد . كيفيته . وقوف الحكم فى تفسير عقد الايجار عند شرط الحظر من التأجير من الباطن . عدم بحثه دلالة تأجير العين لضابط بالجيش لا ستغلالها مكتبا للمحاماة . خطأ .

(٥) تأجير العين لضابط فى الجيش لاستغلالها مكتبا للمحاماه . مؤداه . حقه فى استغلال العين فى النشاط دون إعتداد لشخص من يزاوله .

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى فى رفعها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على الحكم بقبوله إن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها ، وتستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى الموضوع ، ويطرح

الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما حوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية لنظر موضوعها ، لا يغير من ذلك أن الحكم بقبول الدفع وقضاؤها برفض الدعوى أو بعدم قبولها لم يتعرض لسائر ما أثير أمامها في صدد الموضوع لاستغنائه عن البحث فيها ، أو أن يقصر المدعى عليه دفاعه على الدفع بعدم القبول مكتفيا به عن إبداء سواه ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم أن تعيد القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني ، وهي واجبة التطبيق في الأصل على ما يبرم في ظلها من عقود مالم يرد في تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام ، فإذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائي .

٣ - إذ كان الواقع في الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشير في عقد الإيجار المبرم بين مورث الطاعنة الثانية والمالك السابق على أن الغرض من التأجير هو استغلال العين مكتبا للمحاماه ، وجرى الوضع فعلا على هذا النحو حتى تاريخ وفاة المستأجر الأصلي ، وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي حدثت الوفاة في ظل العمل بها - حددت المستفيدين من الامتداد القانوني عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فإنه لا يجوز تطبيق حكمها على حالة إيجار أي مكان ليس مسكنا وإنما يسري عليها حكم القواعد العامة . وإذ تقضي المادة ٦٩١ من القانون المدني الملغي الذي تم التعاقد في ظله - المقابلة للمادة ١/٦٠١ من القانون القائم - بأن موت المستأجر ليس من شأنه أن ينهي عقد الإيجـــار ، وكان الغرض من الإجارة محل التداعي هو استغلال المكان مكتبا للمحاماه ، فإن وفاة مورث الطاعنة الثانية ولو بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية وامتداده بقوة القانون لا ينهيه كقاعدة عامة ، بل ينتقل الحق في الإجارة إلى ورثته من بعده والاستفادة مما يخوله لهم عقد الإيجار طبقا للقواعد العامة ، ويكون الحكم وقد أقيم منطوقه على سند من أن وفاة المستأجر

الأصلى تنهى عقد إيجاره بمجرد وقوعها ولا تجعل للطاعنة الثانية بصفتها وريثة له حقا فى الانتفاع بالعين المؤجرة منطويا على خطأ فى تطبيق القانون .

٤ — تقضى قواعد التفسير وفق المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى بعدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على إرادة العاقدين، إلا أن المقصود بالوضوح — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة — وضوح الإرادة وليس وضوح اللفظ . فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح فى ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث تعم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معنية دون غيرها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأ كلها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وقف فى تفسيره لعقد الإيجار موضوع النزاع عند البند الحادى والعشرون الذى حظر التأجير من الباطن ولم يأخذ فى الاعتبار ما ورد فى البندين الأول والثانى من أن المستأجر الأصلى ضابط عامل بالجيش المصرى حددت رقم كتيبته ومكان ثكنته وأن الغرض من التأجير هو استعمال مكتب محام بغير تحديد ودون أن يسترشد بالمعايير التى حددها القانون أو يستهدى بالطريقة التى اتبعها الطرفان فى تنفيذ العقد فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير بما يتعين معه نقضه لخطأ فى تطبيق القانون.

٥ — إذ كانت نصوص العقد فى مجموعها تفيد أن الطرفين أخذا فى اعتبارهما منذ بدء التعاقد عدم مزاولة المستأجر بنفسه — وهو ضابط عامل بالجيش — للنشاط المهنى المتفق عليه — مكتب محاماه — وأن من حقه استغلال العين المؤجرة دون اعتداد بشخص من يزاولها طالما أن استعماله للعين جاء فى الحدود المتفق عليها فلا يعد ذلك تأجيرا من الباطن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون عليها — شركة مصر للتأمين — أقامت الدعوى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم أصليا باعتبار عقد الإيجار المبين بالصحيفة منتهيا بوفاة المستأجر الأصلى وبطرد الطاعنين من العين المؤجرة ، واحتياطيا بفسخ عقد الإيجار وإخلائهما منها وتسليمها إليها ، وقالت بيانا للدعوى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٣٧/٣/٢٢ استأجر مورث الطاعنة الثانية المرحوم ... ... قسم قصر النيل بالقاهرة الذى آلت ملكيته إليها ، بقصد استعماله مكتبا للمحاماة ، وإذ توفى المستأجر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨ وانتهى العقد وفق المادة ٦٠٢ من القانون المدنى وامتنعت الطاعنه الثانية عن تسليم العين المؤجرة ومكنت الطاعن الأول من وضع يده عليها ، فقد أقامت الدعوى ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٠٧ لسنة ٩٢ ق القاهرة طالبة الحكم بالطلبات ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار عقد الايجار المحرر مع مورث الطاعنه الثانية منتهيا بوفاته فى ١٩٧٢/١١/١٨ وإخلاء الطاعنين من العين وتسليمها إلى المطعون عليها ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة أضاف الطاعنان سببا جديدا بمقولة أنه متعلق بالنظام العام والتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، نعى الطاعنان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة أول درجة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تبعا لعدم تقديم الشركة المطعون عليها مايدل على ملكيتها للعين محل النزاع ، وقد استجاب الحكم الابتدائى لهذا الدفع وقضى برفض الدعوى بحالتها ، وإذا ألغت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه هذا القضاء ، فقد كان يتعين عليها أن تقف عند حد الغائه وأن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع طلب الاخلاء وأسانيده

التي لم يستطع الطاعنان ابداءها والتي لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بشأنها حتى لا يحرم الطاعنان من احدى درجات التقاضي وإذ تصدت محكمة الاستئناف رغم ذلك للموضوع فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث أن النعي مردود ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعي في رفعها ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على الحكم بقبوله أن يخسر المدعي دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الموضوع ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما حوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الدرجة الثانية لتنظر موضوعها - لا يغير من ذلك الحكم بقبول الدفع وقضاؤها برفض الدعوى أو بعدم قبولها لم يتعرض لسائر ما أثير أمامها في صدد الموضوع لاستغنائه عن البحث فيها ، أو أن يقصر المدعى عليه دفاعه على الدفع بعدم القبول مكتفيا به عن ابداء سواه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه برفض الدعوى بحالتها تأسيسا على أن الشركة المطعون عليها لم تقدم ما يثبت ملكيتها للعين المؤجرة أو حلولها محل المؤجر في عقد الإيجار ، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم أن تعيد القضية لمحكمة الدرجة الأولى لتنظر موضوعها ، ويكون النعي على غير أساس .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان بباقي الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم بنى قضاءه باعتبار عقد الإيجار المبرم بين مورث الطاعنة الثانية وبين المالك الاسبق والمؤرخ ١٩٣٧/٣/٢٢ منتهيا بوفاته في ١٩٧٢/١١/١٨ على سند من أنه وقد نص في العقد على استغلال العين مكتبا للمحاماه ، وجرى استعمالها فعلا على هذا النحو فإن الطاعنة الثانية - زوجة المستأجر وورثته - لا يتوفر لها ما توليه تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية من مزية الامتداد القانوني للعقد بعد انتهاء مدته الاتفاقية حين تخلف فيها شرط الإقامه في العين عند الوفاة ، بما يرتب بالتالي انعدام احقية الطاعن الأول في شغل العين المؤجرة بناء على اتفاق بينه وبين الطاعنة الثانية ، تبعا لانتفاء سند هذه الأخيرة بانقضاء عقد الإيجار بوفاة المستأجر الأصلي ، وأن شغل العين بغير هذا المستأجر محظور بنص البند ٢١ من العقد ، في حين أنه

يتعين تفسير العقد بما يتفق مع النية المشتركة لعاقديه ، وقد اعتد الحكم بالبند التقليدى المطبوع الذى يمنع التأجير من الباطن ، وغفل عن دلالة ما تضمنه العقد من أن المستأجر كان وقت التأجير يعمل ضابطا وأن الغرض منه استعمال العين مكتبا للمحاماة ، بما يفيد بطريق اللزوم شغل العين بمحام غير محدد الاسم ، وبالتالى ابطال أى أثر لحظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو شغل العين ببديل ، وجعل هذا البند لغوا لا يغير من مقصود الطرفين . هذا إلى أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بوجوب أعمال حكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى ، غير أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وعمد تطبيق أحكام تشريعات الإيجار الاستثنائية واعتبر عقد الإيجار منتهيا بالوفاة وحرم الطاعنة الثانية من إمكان استغلال العين ، طارحا القرائن والاسانيد التى ساقها الطاعنان بسبب التفسير الخاطىء لبنود العقد ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث أن النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى ، وهى واجبة التطبيق فى الأصل على ما يبرم فى ظلها من عقود مالم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص خاص يتعارض وأحكامها لتعلق أحكام التشريعات الأخيرة بالنظام العام . فإذا خلا التشريع الاستثنائى من تنظيم لحالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى باعتبارها القواعد الأساسية حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت وأصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائى . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشير فى عقد الإيجار المبرم بين مورث الطاعنة الثانية والمالك السابق على أن الغرض من التأجير هو استغلال العين مكتبا للمحاماة ، وجرى الوضع فعلا على هذا النحو حتى تاريخ وفاة المستأجر الأصلى وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — التى حدثت الوفاة فى ظل العمل بها — حددت المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود إيجار المساكن دون سواها ، فإنه لا يجوز تطبيق حكمها على حالة إيجار أى مكان ليس مسكنا ، وإنما يسرى عليها حكم القواعد العامة . وإذ تقضى المادة ٣٩١ من القانون المدنى الملغى الذى تم التعاقد فى ظله — المقابلة للمادة ٦٠١ / ١ من القانون القائم — بأن موت

المستأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الإيجار ، وكان الغرض من الاجارة محل التداعى هو استغلال المكان مكتبا للمحاماة على ماسلف البيان ، فإن وفاة مورث الطاعنة الثانية ولو بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية وامتداده بقوة القانون ، لاينهيه كقاعدة عامة بل ينتقل الحق فى الاجارة إلى ورثته من بعده والاستفادة مما يخولهم عقد الايجار طبقا للقواعد العامة ، ويكون الحكم وقد أقيم منطوقه على سند من أن وفاة المستأجر الأصلى تنهى عقد الإيجار بمجرد وقوعها ، ولا تجعل للطاعنة الثانية بصفتها وريثته حقا فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ماتقدم ، فإنه وان كانت قواعد التفسير وفق المادة ١٥٠/ ١ من القانون المدنى تقضى بعدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على إرادة العاقدين ، إلا أن المقصود بالوضوح — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — وضوح الارادة وليس وضوح اللفظ . فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح فى ذاتها ، ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث لا يفهم المعنى المستخلص منها ، فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها ، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وقف فى تفسيره لعقد الايجار موضوع النزاع عند البند الحادى والعشرين الذى حظر التأجير من الباطن ، ولم يأخذ فى الاعتبار بما ورد بالبندين الأول والثانى من أن المستأجر الأصلى ضابط عامل بالجيش المصرى حددت رقم كتيبته ومكان ثكنته ، وإن الغرض من التأجير هو استعمال مكتب محام بغير تحديد ، ودون أن يسترشد بالمعايير التى حددها القانون أو يستهدى بالطريقة التى اتبعها الطرفان فى تنفيذ العقد فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير ، بما يتعين معه نقضه لخطأ فى تطبيق القانون بوجهيه السالفين .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ، ولما كانت نصوص العقد فى مجموعها تفيد أن الطرفين أخذا فى اعتبارهما منذ بدء التعاقد عدم مزاولة المستأجر بنفسه للنشاط المهنى المتفق عليه ، وإن من حقه استغلال العين المؤجرة دون اعتداد بشخص من يزاولها ، طالما أن استعماله للعين جاء فى الحدود المتفق عليها ، لا يعد ذلك تأجير من الباطن ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسيني وعضوية السادة المستشارين : أحمد سابق ، سعد العيسوى ، أحمد صبرى أسعد وجلال الدين أنسى .

(٤٠١)

الطعن ٦٧٥ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) نقض . حكم " الطعن فى الحكم " .

الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى . شرطه . استنفاد جميع طرق الطعن العادية وصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية . الاستثناء . م ٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) نقض . حكم . قضاة .

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاء فى المواد الجنائية . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى ترفع عنها طلب الرد . علة ذلك .

(٣) نقض . حكم . قضاة . قانون . استئناف .

الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف . إجراءات الطعن فيه بطريق النقض خضوعها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون قانون المرافعات .

١ - الطعن بالنقض - فى الأحكام الجنائية - طريق غير عادى لاينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية ، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه ، فاذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإجراءات أمام محكمة النقض.

٢ — الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعيـة خاصة بصحة تشكيل المحكمة — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة — لا يجـوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى ، وذلك على أساس أنها ولئن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد منها ، وقد أكد هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فى المـادة ٤٠٥ منه التى تنص على أنه "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعـوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام" كما أكده فى المـادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى" . وإذا كان الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض ما دام لم تلته به الخصومة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى حصل الرد بشأنها ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

٣ — الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية — سواء أكانت دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات — غير قابل للاستئناف ، ولا محل للتحدى بما نصت عليه المـادة ٢٥٠/١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيـه ويتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية" وما نصت عليه المـادة ١٦٠/١ من قانون المرافعات من إنه "يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المـواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا" لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم برفض طلب الرد ، لأن ما نصت عليه المـادة ٢٥٠/١ من قانون الإجراءات سالفة البيان من اتباع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به — كما تدل عليه صياغة النص — الإجراءات الخاصة بتقديم

طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية والسابق بيانها ، لان من المقرر فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو الإعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن ضم ابنه إليه فاستصدرت جدته لأمه الحكم ١١٦٦ سنة ١٩٦٨ أحوال نفس طنطا بأحقيتها فى حضانته ثم رفعت الدعوى ٢٤١ سنة ١٩٦٩ تنفيذ مصر الجديدة للقضاء بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المشار إليه نفس طنطا فنظرها القاضى الأستاذ ... ... (المطعون ضده) وحكم فيها بالطلبات ثم أقامت الجدة المذكورة الجنحة ١٢٤٠ سنة ١٩٦٩ مصر الجديدة ضد الطاعن بطريق الادعاء المدنى طالبة عقابة بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات لأنه لم يسلم الصغير لها باعتبارها صاحبة الحق فى حضانته وحددت جلسة لنظرها أمام المطعون ضده ، فقرر الطاعن برده عن الحكم فيها . وعرض طلب الرد على محكمة القاهرة الابتدائية — منعقده فى هيئة دائرة للجنح المستأنفة فقضت بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠ برفضه . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٧٤٣ سنة ٨٦ ق ، وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاض عن نظر دعوى جنائية وإذ كان الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه إلا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة

فى موضوع الدعوى الجنائية . أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو جوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته ، أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الإجراءات أمام محكمة النقض ، وكانت الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة — لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع عنها ، وقد أكد هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٥ منه التى تنص على أنه "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الاحكام" كما أكده فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان التى تنص على أنه "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى" إذ كان ذلك وكان الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية سواء أكانت دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات — غير قابل للاستئناف ولا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه و يتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية" وما نصت عليه المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات من أنه "يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا" لاجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم برفض طلب الرد لأن ما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات سالفة البيان من اتباع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به — كما تدل

عليه صياغة النص — الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فأنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية والسابق بيانها ، لأن من المقرر فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو للاعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض مادام لم تنته به الخصومة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى حصل الرد بشأنها مما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسيني وعضوية السادة المستشارين: أحمد صابر، سعد العيسوى، أحمد صبرى أسعد وجلال الدين أنسى.

(٤٠٢)

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ القضائية:

حكم "الطعن فى الحكم". استئناف. تنفيذ. حجز.

طلب المحجوز عليه الحكم بصفة مستعجلة تقدير مبلغ وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله. منازعة وقتية فى التنفيذ. استئناف الحكم الصادر فيها. إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية وإذ يبين من صحيفة الدعوى .. تنفيذ عابدين أن الطاعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها - الحاجزة -، ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقا لحكم المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات، فأجابته المحكمة لطلبه، وكان التكييف القانونى لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية فى التنفيذ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وإذ رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه، فإذا نظرته وحكمت فيه فإنها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمرة المنظمة للتقاضى بما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل في أن المطعون ضدها استصدرت أمر الأداء ٣٣٨ سنة ١٩٦٧ كلى القاهرة بالزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٤٧٤٩٦ جنيها وتعدل فى التظلم الذى رفعه عنه إلى مبلغ ٤٤٨٧,٩٢٥ جنيها فاستأنفه الطاعن . وإذ كانت المطعون ضدها قد نفذت أمر الأداء بالحجز على آلات وأدوات مصنع يديره الطاعن فقد رفع الدعـــوى ٢١٥ سنة ١٩٧٢ تنفيذ عابدين للحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ خمسة الاف جنيه يودع خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها و بما يحكم به نهائيا عملا بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون المرافعات . و بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ قضت المحكمة له بطلباته . فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٤٥ سنة ٨٩ ق دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لأن الحكم المستأنف غير قابل للطعن عليه عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠٤ من قانون المرافعات . و بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٤ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مـــن أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتيه ، تستأنف إلى المحكمة الابتدائية وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المـادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم الابتدائى صادرا من قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين بإجراء وقتى مستعجل حسبما أفصحت مدوناته فإنه يستأنف إلى المحكمة الابتدائية ، وإذ استؤنف إلى محكمة الاستئناف التى فصلت فيه بالرغم مـــن أنها غير مختصة فإنها تـــكون قـــد أخطأت فى تطبيق القانون لمخالفتها لقواعد الاختصاص وترتيب درجـات التقاضى بمـا يستوجب نقض حكمها .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن المـادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات قد جعلت استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية وإذ يبين من صحيفة الدعوى ٢١٥ سنة ١٩٧٢ تنفيذ عابدين أن الطاعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها - الحاجزة - ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجزه عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقا لحكم المـادة ٣٠٢ من قانون المرافعات ، فأجابته المحكمة لطلبه ، وكان التكييف القانونى لهـذه الدعوى أنها منازعة وقتيه فى التنفيذ ، فان الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وإذ رفع لمحكمة الاستئناف فانها لاتختص بالفصل فيه ، فإذا نظرته وحكمت فيه فأنها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمره المنظمة للتقاضى بمـا يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الاستئناف من حيث الاختصاص صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم يتعين القضاء بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الاستئناف ، وباحالته إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيه بهيئة استئنافية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة . عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين / محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد ، عبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبة .

(٤٠٣)

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ و ٢ و ٣) تأميم " تقييم المنشأة المؤممة " . أعمال تجارية .

(١) تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لأصحابها كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التعيين عنصرا من عناصر الأصول . أثره .

(٢) حساب رأس مال المنشأة . نطاقه . ما يودعه صاحبها فيه من نقود وبضاعة وأصول أخرى . ما يأخذه لنفسه منها من مسحوبات . مديونيته لها بقيمة ما أخذ عند تقفل حساب المسحوبات نهائيا . وجوب ترحيل الرصيد المدين إلى حساب رأس المال . انخفاض قيمته بمقدار تلك المسحوبات .

(٣) قرار لجنة تقييم الشركة بإدراج مسحوبات الشركاء ضمن أصولها بوصفها ديونا لها فى ذمتهم . إدراجها المبالغ التى يداينون بها الشركة فى حساب الخصوم والمقاصة بينهما . مفاده . عدم احتساب اللجنة المسحوبات ضمن صافى أصول الشركة الذى آل إلى الدولة .

١ — تقييم المنشأة المؤممة إنما يقصد به إلى تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ و يتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك ، فإذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول(١) .

٢ — المقرر فى علم المحاسبة أن حساب رأس مال المنشأة يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها من نقود وبضاعة وأصول أخرى بما يجعله دائنا للمنشأة بقيمتها وأن ما يأخذه لنفسه من أموال المنشأة يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها بقيمة

---

١ — نقض ١٩/٢/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٣٦٤ .

ما أخذ ، فإذا مارؤى قفل حساب المسحوبات نهائيا وجب ترحيـل رصيده المدين إلى حساب رأس المـال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقدار تلك المسحوبات .

٣ ـ إذ كان الثابت من قرار لجنة تقييم الشركة المؤممة والمقدم ضمن أوراق الطعن أن اللجنة أدرجت ضمن الأصول المتداولة للشركة تحت بند "حسابات الشركاء المدنية" قيمة مسحوبات الشركاء الشخصية بالإضافة إلى ماينتج من ترحيل الأرباح والخسائر والضرائب إلى حساباتهم وأن هذه المبالغ تمثل دينـا عليهم ، وأدرجت اللجنة فى حساب الخصوم تحت بند "القروض" مبالغ قدمت من الشركاء لتمويل خزينة الشركة يداينون الشركة به ، وأجرت اللجنة المقاصة بين هذين المبلغين وعملت بالفرق بينهما مخصصا ، مما يتضح منه أن اللجنة لم تحتسب المبلغ الذى طلب الطاعنون براءة ذمتهم منه ضمن أصول الشركة الذى آل إلى الدولة والذى يعوض الشركاء عنه نفاذا لقانون التأميم مما مقتضاه أن تلك المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة وقت التأميم ، فلا تكون الشركة المطعون عليها الأولى التى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليهم الدعوى رقم ٤٠١٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ٣٠٠٢ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة وأعيد قيدها برقم ٥٤٧٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم على المطعون عليهما الأولين بصفتيهما وفى مواجهة باقى المطعون عليهم أولا : ببراءة ذمة الطاعنين من مبلغ ٤٢٦٥٥ جنيها و٤٤١ مليما الذى تطالبهم به المطعون عليهـا الأولى .

ثانيا : بتسليمهم سندات تعويض بمبلغ ١٤٧٨٧ جنيها و ٩٢٧ مليما ، وقالوا في بيان ذلك إنهم كانوا يملكون شركة " إخوان طوبيا بالسويس " — وبتاريخ ١٩٦٣/٨/٨ صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتأميمها ثم صدر قرار وزير الصناعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماجها في شركة جباسات البلاح ، وقدرت لجنة التقييم قيمة الشركة في تاريخ الاستيلاء عليها بمبلغ ١٤٧٨٧ جنيها و ٩٦٣ مليما وضمنت قرارها أن الشركاء مدينون للشركة في مبلغ ٤٨٨٠٣ جنيها و ٣٠٧ مليما ويداينونها بمبلغ ٦١٤٧ جنيها و ٨٦٦ مليما ، وإذ طالبتهم الشركة الدامجة بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٩ بالفرق ومقداره ٤٢٦٥٥ جنيها و ٤٤١ مليما فقد أقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم ، وفي ١٩٧٠/١٢/٢٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء بالقاهرة لبيان مدى أحقية المطعون عليها الأولى في المبلغ الذي تطالب به ، ومدى أحقية الطاعنين في الحصول على شهادة معتمدة من المطعون عليها الثانية يتم بموجبها تسليمهم سندات بالقيمة الواردة في قرار لجنة التقييم ، وبعد أن أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٨ للطاعنين بطلباتهم استأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٧٦١ لسنة ٩٠ ق . وفي ١٩٧٤/٢/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تفسير القانون وتأويله ، ويقولون في بيان ذلك إن لجنة تقييم شركة " إخوان طوبيا بالسويس " قدرت أصولها بمبلغ ٢٣٠٢٣ جنيها و ٧٦٤ مليما وخصومها بمبلغ ٨٢٣٥ جنيها و ٤٤١ مليما وخلصت إلى أن قيمة ما تساويه الشركة في تاريخ تأميمها بمقتضى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ هي مبلغ ١٤٧٨٧ جنيها ، ٩٢٣ مليما ، وجاء في قرار اللجنة أن من بين أصول الشركة مبلغ ٤٢٦٥٥ جنيها ، ٤٤١ مليما قيمة حسابات الشركاء المدينة وورد نفس المبلغ في الجانب المدين من الأصول تحت عنوان " مخصص لحساب الشركاء " بما يبين منه أن لجنة التقييم قامت بسداد هذا المبلغ المدين به الشركاء بأن خصمته من رأس المال

بعمل مخصص له وذلك قبل تقدير صافى قيمة أصول المنشأة وإعداد ميزانية التأميم مقابل عدم الأخذ بالتقرير الدفترى لرأس المال الخاص بالشركة وهو مبلغ ٨٢ ألف جنيه وأنه على الرغم من تمسك الطاعنين بذلك أمام محكمة الموضوع فان الحكم المطعون فيه رد عليه بقوله إن لجنة التقييم قررت بعبارة واضحة جلية أن رأس المال المقدر للمؤسسة والمحدد بمبلغ ٨٢٠٠٠ جنيها جاء مبالغا فيه لعلة أو أخرى لم تتوصل لمعرفتها ، ثم قامت اللجنة بتقييم المنشأة أصلا وبندا بندا على الطبيعة وهذا التقييم ليس بقيد أو يرجع فيه أو يؤثر عليه تحديد رأس مال المؤسسة وإلا كان القيام به من قبيل العبث الذى لا جدوى منه ولا موجب له وقد كانت نتيجة هذا التقييم الذى لم يمس أو يحتسب ديون الشركاء أن قيمة أصول الشركة عند التقييم بلغت ٢٣٠٢٣ جنيها ، ٧٦٤ مليما وأن قيمة خصومها بلغت ٨٢٣٥ جنيها ، ٨٤١ مليما ، فيكون صافى قيمتها مبلغ ١٤٧٨٧ جنيها ، ٩٢٣ مليما وظاهر بما لا يحتاج إلى تفسير أو شرح أن هذه الخصوم لم تتضمن ديون الشركاء إذ هى وحدها ما يزيد عن خمسة أضعاف هذه الخصوم ، وأن هذا من الحكم خطأ فى تفسير القانون وتأويله لأن مهمة اللجنة هى تقدير قيمة المنشأة إما لتطالب الشركاء بالالتزامات الزائدة عن الأصول ، وإما لتدفع الدولة التعويض بسندات عليها متى كانت نتيجة التقييم إيجابية بزيادة أصول المنشأة عن خصومها وقد أدخلت اللجنة كل الأصول والخصوم فى تقديرها حين انتهت إلى تقدير الأصول بمبلغ ٢٣٠٢٣ جنيها ، ٧٦٤ مليما والخصوم بمبلغ ٨٢٣٥ جنيها ، ٨٤١ مليما وخلصت إلى أن ما تساويه الشركة المؤممة فى تاريخ الاستيلاء عليها هو مبلغ ١٤٧٨٧ جنيها ، ٩٢٣ مليما مع مراعاة المخصصات ومنها حسابات الشركة المدينة ومقدارها ٤٢٦٥٥ جنيها ، ٤٤١ مليما الذى خصمه من رأس المال قبل وضع ميزانية التأميم ، ولما كانت ديون الشركة سواء فى ذمة الشركاء أو الغير تعتبر فى جانب الأصول وليس فى جانب الخصوم لأن هذه الديون أصل من أصول الشركة وهى ما فعلته لجنة التقييم حين أوردت بين بنود الأصول الحساب الشخصى للشركاء وعملت مخصصا لسداد الدين فى الجانب المدين من الأصول الأمر الذى يؤكد أنها احتسبت دين الشركاء وخصمته من رأس المال ، فان اللجنة إذ انتهت إلى أن صافى قيمة الشركة مبلغ ١٤٧٨٧

جنيها ، ٢٢٣ مليما فان ذلك يعنى أن نتيجة التقييم إيجابية وأن الشركاء من حقهم أن يعوضوا عن رأس مال المنشأة بهذا المبلغ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن خصوم الشركة لم تتضمن ديون الشركاء بما يعنى أنه أدخل هـذه الديون ضمن خصوم الشركة ، بينما هى تدخل فى أصولها فان ذلك يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال نتيجة خطئه فى تفسير القانون وتأويله .

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان تقييم المنشأه المؤممة إنما يقصد به إلى تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأه مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأه وخصومها واستنزال هذه من تلك ، فإذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول ، وكان من المقرر فى أصول علم المحاسبة أن حساب رأس مـال المنشأه يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها مـن نقود وبضاعه وأصول بما يجعله دائنا للمنشأه بقيمتها وأن ما يأخذه لنفسه من أموال المنشأه يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها بقيمة ما أخذه فإذا ما رأى قفل حساب المسحوبات نهائيا وجب ترحيل رصيده المدين إلى حساب رأس المـال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقدار تلك المسحوبات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من قـرار لجنة تقييم شركة " أخوان طوبيا بالسويس " المؤسسة والمودع فى تاريخ ١٣/٨/١٩٦٣ والمقدم ضمن أوراق الطعن أن اللجنة أدرجت من الأصول المتداولة للشركة تحت بند " حسابات الشركات المدينة " مبالغ مجموعها ٤٨٨٠٣ جنيها ، ٣٠٧ مليما قيمة مسحوبات الشركاء الشخصية وبالإضافة إلى ما ينتج من ترحيل الأرباح والخسائر والضرائب إلى حساباتهم وأن هذه المبالغ تمثل دينا عليهم وأدرجت اللجنة فى حساب الخصوم تحت بند " القروض " مبلغ ٦١٤٧ — جنيها ، ٨٦٦ مليما يمثل مبالغ قدمت من الشركاء لتمويل خزينة الشركة يداينون الشركة به ، وأجرت اللجنة المقاصة بين هذين المبلغين وعملت بالفرق بينهما ومقداره ٤٢٦٥٥ جنيها ، ٤٤١م مخصصا مما يتضح منه أن اللجنة لم تحتسب هذا المبلغ — الذى طلب الطاعنون براءة ذمتهم منه — ضمن أصول الشركة البالغ مقدارها ١٤٧٨٧ جنيها ، ٩٢٣ مليما الذى آل إلى الدولة والذى يعوض الشركاء عنه نفاذا لقانون التأميم ، مما مقتضاه أن تلك المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة وقت

التأميم فلا تكون الشركة المطعون عليها الأولى التى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى على خلافه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف رقم ٧٦١ سنة ٩٠ ق القاهرة وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٧٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة ، عدلى مصطفى بغدادى وعضوية السادة المستشارين أحمد صلاح الدين زغو ؛ محمود حسن رمضان ؛ عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وحسن عثمان حسن عمار

(٤٠٤)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٢ القضائية

إيجار " إيجار الأماكن " .

تأجير العين لاستغلالها مكتبا . إستعمالها لمبيت المترددين عليه . استخلاص الحكم المطعون فيه مخالفة المستأجرة لشروط العقد وترتب عليه ضرر للمالك . سائغ . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

مفاد الفقرة جـ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — المنطبق على واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التشريع الاستثنائى بعد أن سلب المؤجر الحق الذى تخوله إياه القواعد العامة فى مطالبة المستأجر بإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة العقد مقررا مبدأ امتداد الإيجار امتدادا تلقائيا — أجاز للمؤجر طلب الإخلاء إذا أخل المستأجر بالتزاماته المتعلقة باستعمال العين المؤجرة ومنها المادة ٥٧٩ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم تكن هناك اتفاق التزم بأن يستعمل العين بحسب ما اعدت له " ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالاخلاء على أسباب حاصلها أن الغرض من إيجار شقة النزاع هو أن تكون مكتبا للاتحاد ، وأن أعمال المكتب لا تتفق مع استعمال الشقة لمبيت عملاء الاتحاد وهو الأمر الثابت من تحقيق محكمة الدرجة الأولى وتقرير الخبير المقدم فى القضية رقم ... .. المودع صورة منه ملف الدعوى ، وأن هذا الاستعمال يلحق ضررا بالمطعون عليه يتمثل فيما يترتب على إقامة الأشخاص بالشقه على هذا النحو من ضوضاء وإقلاق لراحة سكان المنزل علاوة على زيادة استهلاك المياه ، وكان هذا الذى ساقه الحكم سائغا وكافيا فى حمل النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى سوهاج ضد الطاعن بصفته للحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى . وقال بيانا لها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٦/٦/١ استأجر منه الطاعن بصفته شقة بقصد استعمالها مكتبا للاتحاد الإقليمى بمحافظة سوهاج ، إلا أنه استعملها لمبيت عملاء الاتحاد على خلاف شروط العقد ، فأقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شهود المطعون عليه قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٨ سنة ٦ ق مأمورية سوهاج ، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/١٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم والاخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سند من القول بأن سماح الطاعن لعملاء الاتحاد بالمبيت فى العين المؤجرة ينطوى على مخالفة لشروط العقد ويلحق ضررا بالمطعون عليه ، مع أن استئجار الشقة لاستعمالها مكتبا للاتحاد سالف الذكر يستلزم بطبيعته تردد بعض أعضاء الأندية الريفية على الشقة ومبيتهم فيها مما لا يعتبر تغييرا لاستعمال العين المؤجرة ولا يترتب عليه وقوع ضرر بالمطعون عليه ، وإذ قضى الحكم بالاخلاء دون بحث مدلول عقد الإيجار ، وإقامة الدليل على الضرر ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد الفقرة (ج) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجرين والمستأجرين — المنطبق على واقعة الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التشريع الاستثنائى بعد أن سلب المؤجر الحق الذى تخوله إياه القواعد العامة فى مطالبة المستأجر باخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة العقد، مقررا مبدأ امتداد عقود الايجار امتدادا تلقائيا — أجاز للمؤجر طلب الاخلاء إذا أخل المستأجر بالتزاماته المتعلقة باستعمال العين المؤجرة ومنها المادة ٥٧٩ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فان لم يكن هناك اتفاق التزم بأن يستعمل العين بحسب ما أعدت له." وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالاخلاء على أسباب حاصلها أن الغرض من إيجار شقة النزاع هو أن تكون مكتبا للاتحاد، وأن أعمال المكتب لا تتفق مع استعمال الشقة لمبيت عملاء الاتحاد وهو الأمر الثابت من تحقيق محكمة الدرجة الأولى وتقرير الخبير المقدم فى القضية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى سوهاج المودع صورة منه ملف الدعوى، وأن هذا الاستعمال يلحق ضررا بالمطعون عليه يتمثل فيما يترتب على إقامة الأشخاص بالشقة على هذا النحو من ضوضاء وإقلاق لراحة سكان المنزل علاوة على زيادة استهلاك المياه، وكان هذا الذى ساقه الحكم سائغا وكافيا فى حمل النتيجة التى انتهى اليها. فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة . عدلى مصطفى بغدادى وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين زغو ؛ محمود حسن رمضان ؛ عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٤٠٥)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " .

مطالبة المؤجر للمستأجر بالأجرة . إثارة الاخير نزاعا جديا حول حقيقة الأجرة القانونية . وجوب تصدى المحكمة لهذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية فى الدعوى . إغفال المحكمة بحث هذا النزاع استنادا إلى أنه لم يفصل نهائيا فى الدعوى المقامة من المستأجر بتخفيض الأجرة لاخطأ .

(٢) نقض " السبب الجديد " . خبرة .

طلب الطاعن ندب خبير أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم تمسكه به أمام محكمة الاستئناف . النعى بأن محكمة الاستئناف إطرحت هذا الطلب . سبب جديد لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — إن بحث حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر فى ضوء القوانين المنظمة لها يعتبر إذا ما أثار المستأجر نزاعا على سند من الحصول مجاوزة الأجرة الاتفاقية لحدود القانون — مسألة أولية داخلة فى الدعوى المقامة بطلب الأجره ولازمه للفصل فيها بما يقتضى من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تعرض لهذه المسألة وتقول كلمتها فيه بغير حاجة إلى أن يرفع المستأجر دعوى بتخفيض الأجرة باعتبار أن ما يجوز طلبه بطريق الدعوى يجوز إبداؤه بطريق الدفع ، إلا أنه فى الأصول العامة التى يقوم عليها نظام القضاء أن أحكامه فى المنازعات هى عنوان الصحة المطلقة ، وأن قوله الفصل فيها لا يقبل بطبعه تعددا فى الرأى ولا عودا إلى النظر فيه ، لذلك قام التشريع على استبعاد طرح نزاع بذاته بشأن حق بعينه على أكثر من قاض واحد اتقاء ما قد يؤدى إليه ذلك من تعدد فى الأحكام إن تطابقت يصبح تعددها عبثا لا طائل من ورائه ،

وأن تنافرت تماحت وضاع الحق بينها ، مما يهدر قرينه الصحة التى إفترضها القانون فى حكم القاضى ويغض من قيمة القضاء ، وهـــذا وذلك ماينبغى تنزيهه عنه ، ومن هنا ـن النص فى المـادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه إذا رفع النزاع ذاته بين محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التى رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، لما كان ذلك فإنه لا على المحكمة التى يثار أمامها نزاع فى مسألة أولية فى دعـــوى مطروحة عليها ، ويكون هو بذاته مطروحا على محكمة أخرى لم تفصل فيه إن هى غضت النظر عنه ، تاركة لتلك المحكمة الأخرى أمر الفصل فيه ، ومضت هى فى نظر الدعوى المطروحة عليها بحالتها ما دامت صالحة لذلك بغير حاجة إلى وقفها انتظارا لمـا يسفر عنه الفصل فى ذلك النزاع من المحكمة الأخرى وذلك إتقاء مغبه نظر النزاع أمام محكمتين فى وقت واحد وإعمالا لمقتضى الإحالة المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون المرافعات ، فيما لو كانت قد دفع بها ، لمـا كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن كان قد إستبق قبل منازعته فى الأجرة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلى إقامة دعوى بطلب تخفيض الأجرة أمام محكمة أخرى لم تكن قد فصلت فى دعواه بعد ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اطرح النظر فى منازعة الطاعن فى حقيقة الأجرة المستحقة فى ذمته ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ ــ من المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنـــازل عنه صاحبه صراحة أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية ، ولمـا كان الثابت أن الطاعن كان قدطلب احتياطيا أمام محكمة الدرجة الأولى ندب خبير آخر لفحص الحساب وتطبيق قوانين التخفيض إلا أن الأوراق قد خلت ممـا يفيد تمسكه بهذا الطلب سواء بصفة أصلية أو إحتياطية أمام محكمة الدرجة الثانية التى استأنف لديها الحكم ــ ومن ثم فإن ما أثاره ــ بهذا الوجه من النعى يعد سببا جديدا غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر أمر الأداء رقم ١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى أسيوط بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٣٦٠ ج قيمة المستحق عليه من أجرة العين التى يستأجرها منه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٣/٩/١ — وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٧٢ بواقع ٤٠ ج شهريا — تظلم الطاعن من هذا الأمر بالتظلم رقم ٢٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى أسيوط قولا بأنه أوفى بما هو مستحق فى ذمته من الأجرة وأنه أقام دعوى بطلب تخفيض الأجرة — قضت المحكمة بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين فانتهى منه إلى أن ذمة الطاعن ما زالت مشغولة بمبلغ ٦٢٤,٠٤٧ ج من الأجرة المطالب بها وهو ما حكمت المحكمة على أساسه ، بتعديل أمر الأداء إستنادا إليه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥ سنة ٤٩ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث أن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن تطبيق قوانين تخفيض الأجرة السارية على عين النزاع بحجة أن من حق الطاعن عند صدور الحكم بالتخفيض فى الدعوى المقامة منه استرداد فرق الاجرة المستحقة وهى حجة لا تبرر امتناع المحكمة عن تطبيق هذه القوانين كما لا تشفع فى ذلك للحكم المطعون فيه قوله أن دعوى التخفيض المرفوعة من الطاعن قضى برفضها ابتدائيا إذ أن خفض الأجرة يتم بقوة القانون .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه وإن كان صحيحا أن بحث حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر في ضوء القوانين المنظمة لها يعتبر إذا ماأثار المستأجر نزاعا على سند من الحد حول مجاوزة الأجرة الاتفاقية لحدود القانون. مسألة أولية داخلة في الدعوى المقامة بطلب الاجرة ولازمة للفصل فيها بما يقتضى به من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعرض لهذه المسألة وتقول كلمتها فيه بغير حاجه إلى أن يرفع المستأجر دعوى بتخفيض الاجرة باعتبار أن ما يجوز طلبه بطريق الدعوى يجوز إبداؤه بطريق الدفع إلا أنه لما كان من الأصول العامة التي يقوم عليها نظام القضاء أن حكومته في المنازعات هي عنوان الصحة المطلقة، وإن قوله الفصل فيها لا يقبل بطبعه تعددا في الرأى ولا عودا إلا في النظر فيه، لذلك قام التشريع على استبعاد طرح نزاع بذاته بشأن حق بعينه على أكثر من قاض واحد اتقاء ما قد يؤدى إليه ذلك من تعدد في الأحكام أن تطابقت يصبح تعددها عبثا لا طائل من ورائه، وإن تنافرت تماحت وضاع الحق بينها، مما يهدر قرينة الصحة التي افترضها القانون في حكم القاضي وينقض من قيمة القضاء، وهذا وذلك ماينبغي تنزيهه عنه، ومن هنا كان النص في المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، لما كان ذلك فانه لا على المحكمة التي يثار أمامها نزاع في مسألة أولية في دعوى مطروحة عليها، ويكون هو بذاته مطروحا على محكمة أخرى لم تفصل فيه أن هي غضت النظر عنه، تاركه لتلك المحكمة الأخرى أمر الفصل فيه ومضت هي في نظر الدعوى المطروحة عليها بحالتها مادامت صالحة لذلك بغير حاجه إلى وقفها انتظارا لما يسفر عنه الفصل في ذلك النزاع من المحكمة الأخرى، وذلك اتقاء مغبه نظر النزاع أمام محكمتين في وقت واحد وأعمالا لمقتضى الإحالة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون المرافعات، فيما لو كانت قد دفع بها، لما كان ماتقدم، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن كان قد استبق، قبل منازعته في الأجرة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إلى إقامة دعوى بطلب تخفيض الأجرة أمام محكمة أخرى لم تكن قد فصلت في دعواه بعد، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في إطراحه النظر في منازعة الطاعن في حقيقة الأجرة

المستحقة فى ذمته إلى قوله " إن دعوى التخفيض رقم ٥٥١ سنة ١٧٦٣ — مدنى كلى أسيوط المقامة من المتظلم (الطاعن) قضى برفضها ولم يفصل فى الاستئناف بعد ولا ضرر على المتظلم فيما لو قضى استئنافيا بتخفيض الأجرة المستحقة وفقا لعقد الإيجار إذ أجاز له المشرع فى هذه الحالة استرداد مادفع زائدا عن الأجرة المستحقة قانونا واستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها إعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى أبقى عليها القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بطرحه نص المادة ٤٠٣ منه " . لما كان ما سلف فإن الحكم المطعون فية لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع من وجهين أولهما — أنه أطرح ماتمسك به الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى من طلب ندب خبير آخر لإعادة فحص الحساب . وتطبيق قوانين التخفيض . وثانيهما : أنه اعتد بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رغم اعتراض الطاعن عليه ودون رد على اعتراضه .

وحيث أن هذا النعى — بوجهيه — غير سديد ذلك أن من المقرر أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمه الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنازل عنه صاحبه صراحه أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية — ولما كان الثابت أن الطاعن كان قد طلب احتياطيا أمام محكمة الدرجة الأولى ندب خبير آخر لفحص الحساب وتطبيق قوانين التخفيض إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد تمسكه بهذا الطلب سواء بصفة أصليه واحتياطية أمام محكمة الدرجة الثانية التى استأنف لديها الحكم — ومن ثم فإن ماأثاره بهذا الوجه من النعى يعد سببا جديدا غير مقبول . كما أن الوجه الثانى من النعى مردود بما هو مقرر من أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه وأنها لاتكون ملزمة بالرد استقلالا عن المطاعن التى وجهت إليه لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ومن ثم يضحى النعى بوجهيه فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كيره وعضوية السادة المستشارين د. بشرى رزق، رأفت عبد الرحيم، محمد حسب الله وحسن البكرى.

(٤٠٦)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تأمينات إجتماعية.

التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء معاش للعامل ولو لم يقم رب العمل بأداء الاشتراكات عنه. استحقاق العامل للحد الأدنى للمعاش. مناطه. خضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية. عدم وجوب التحقق من مقدار الأجر ومدة العمل.

(٢) دعوى المصروفات. إستئناف.

خاسر الدعوى. هو من رفعها أو دفعها بغير حق. قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية التى خسرت الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين. لا خطأ.

١ — تنص المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ويؤدى المعاش أو التعويض طبقا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أساس الحد الأدنى للاجور فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر. وجرى نص المادة ٩١ من القانون سالف الذكر على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح بهذا القانون مائة جنيها كما يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشا شهريا. ومفاد وذلك أن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد إشترك عنهم فى الهيئة. وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الآخرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل، وذلك بحد أقصى للمعاش قدره مائة جنيه شهريا مهما بلغت

مدة الأجر والخدمة، وبحد أدنى مقداره ٣٦٠٠ قرشا شهريا مهما نقصت قيمة الأجر أو ضؤلت مدة الخدمة، ومن ثم فإن المناط فى إستحقاق العامل للحد الادنى للمعاش هو سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليه مما لا يستلزم الاستيثاق من مقدار عنصرى الأجر والمدة، وذلك لأن التحقق من هذين العنصرين إنما يكون فى حالة طلب العامل أو ورثته معاشا يزيد عن الحد الأدنى وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر والتى ورد فيها أنه تمشيا مع الأغراض الموجوه من إنشاء نظام للمعاشات وحتى يساير القانون التطور الاجتماعى والعمل على رفع مستوى المعيشة لفئات العاملين، فقد تضمن القانون أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشا شهريا لصاحب المعاش وخمسمائة مليم لكل من المستحقين عنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بأحقية الورثه للمعاش الذى طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم به — ٣٥٠ قرشا شهريا — وذلك تأسيسا على أن مورث المطعون ضدها ممن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية وأنه قد توفى بسبب العمل وإستخلص الحكم ذلك من التحقيقات التى تمت فى الدعوى فإن الحكم المطعون فية لا يكون قد خالف القانون .

٢ — نص المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أراد منه الشارع إعفاء الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية التى ترفع من الهيئة أو عليها من المستحقين من الرسوم القضائية وذلك تيسيرا للمتفعين بالقانون من الجوء إلى التقاضى أسوة بالإعفاء الذى قرره المشروع فى الدعاوى العمالية فى المادة السابعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يحول الإعفاء من الرسوم دون تطبيق الأصل العام فى شأن الإلتزام بالمصروفات وهو القضاء بها على من خسر الدعوى كلها أو بعضها، ولا يغير من ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من أن للمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها بقوله أنه ينصرف إلى من رفع الدعوى إبتداء، ذلك أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمينات قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة ورتب الحكم المطعون فية على ذلك إلتزامها بالمصروفات عن الدرجتين فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر أقامت الدعوى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ كلى المنصورة ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الطاعنة وباقى المطعون ضدهم طالبة الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها ولولدها القاصر معاشا شهريا مقداره ٣٥٠ قرش وقالت بيانا لدعواها أن المرحوم زوجها كان منذ ١٩٦٣/٣/٩ عاملا من عمال التراحيل لدى المطعون ضده الثالث وهو مقاول أنفار الشركة المطعون ضدها الثانية وذلك بأجر شهرى مقداره ٧٥٠ قرش ولم يشترك عنه المطعون ضده الثالث فى هيئة التأمينات ، وأثناء تأدية المورث عمله غرق فى ترعة مياه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧٣ سنة ١٩٦٧ عوارض بيلا ، وأنها بذلك تستحق وابنها معاشا وفقا للقانون قدرته بالمبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى أن مورثها كان يعمل لدى المطعون ضده الثالث ومدة عمله وأجره الشهرى وأنه توفى أثناء عمله بالشركة المطعون ضدها الثانية وبسببه . وقضت بتاريخ ١٩٧٢/٢/٩ برفض دعواها . أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٠٤ سنة ٢٤ ق . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٩ حكمت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها معاشا شهريا مقداره ٣٥٠ قرش . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/١٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن مورث المطعون

ضدها الأولى لم يكن مؤمنا عليه لديها ، وأنه طبقا للمادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ يتعين عند تقدير المعاش – أن يثبت مدة خدمة المؤمن عليه ومتوسط أجره الفعلى فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أقل ، وعند التنازع على مدة الخدمة أو الأجر تحسب قيمة المعاش على أساس الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما ، وفى حالة عدم أمكان التثبت من قيمة الأجر يحسب المعاش على أساس الحد الأدنى للأجور ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أجر المورث ولا مدة خدمته وهما مسألتان أوليتان لتقدير واستحقاق المعاش ، كما خالف الحكم نص المادة ١٧٥ من قانون التأمينات سالف الذكر ، والتى تقرر حق المستحقين فى تقاضى المعاشات وفقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاه ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها الأولى من نفسها و بصفتها وصية على انبها القاصر بمبلغ ٣٥٠ قرش شهريا فى حين أنها لا تستحق الا النصف فقط ودون تحديد نصيب كل من الأرملة والابن فى المعاش .

وحيث أن هـذا النعى مردود ذلك أن المادة ١١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة ، ويؤدى المعاش أو التعويض طبقا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أساس الحد الأدنى للأجور — فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجره وجرى ص المادة ٩١ من القانون سالف الدكر على أن يكون الحد الأقصى للمعاشات التى تمنح وفقا لهذا القانون مائة جنيه كما يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرش شهريا ومفاد ذلك أن تلتزم الهيئة العامة للتامينات بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة . وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مـدة الخدمة الفعلية أيهما أقل وذلك بحد أقصى للمعاش قدره مائة جنيه شهريا مهما بلغت مدة الأجر والخدمة ، و بحد أدنى مقداره ٣٦٠ قرش شهريا مهما نقصت قيمة الأجر أو ضؤلت مدة

الخدمة ، ومن ثم فإن المناط فى استحقاق العامل للحد الأدنى للمعاش هو سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عليه مما لا يستلزم الاستيثاق من مقدار عنصرى الأجر والمدة ذلك لأن التحقق من هذين العنصرين انما يكون فى حالة طلب العامل أو ورثته معاشا يزيد عن الحد الأدنى ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ، والتى ورد فيها أنه تمشيا مع الأغراض المرجوه من إنشاء نظام للمعاشات وحتى يساير القانون التطور الاجتماعى والعمل على رفع مستوى المعيشة لفئات العاملين ، فقد تضمن القانون أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرش شهريا لصاحب المعاش وخمسمائة مليم لكل من المستحقين عنه/. ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باحقيته الورثة للمعاش ، الذى طلبت المطعون ضدها الأولى الحكم به — ٣٥٠ قرش شهريا وذلك تأسيسا على أن مورث المطعون ضدها ممن يسرى عليهم قانون التأمينات الاجتماعيــــة وأنه قد توفى بسبب العمل واستخلص الحكم ذلك من التحقيقات التى تمت فى الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون . ولا يعيب الحكم تقديره لقيمة المعاش للوصية والقاصر معا دون تخصيص نصيب كل منهما عملا بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون المذكور طالما أنه حدده لهما معا وليس للوصية وحدها .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أعفت هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم من الرسوم القضائية المستحقة فى الدعاوى التى ترفع منهم فى كافة درجات التقاضى ، واجازت للمحكمة أن تحكم فى حالة رفض الدعوى على رافعها بالمصروفات . ولما كان قد قضى لصالح المطعون ضدها الأولى استئنافيا ولم تلزم بمصروفات التقاضى عن الدرجتين وقضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعنة بهذه المصروفات وهى لم ترفع الدعوى ابتداء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المستفاد من المادة ١٨٤ من قانون المرافعات هو أن من خسر الدعوى كلها أو بعضها يحكم عليه بالمصروفات ،

وكانت المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ، وللمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها وهو نص أراد منه الشارع إعفاء الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية التى ترفع من الهيئة أو عليها من المستحقين من الرسوم القضائية وذلك تيسيرا للمنتفعين بالقانون من الجوء إلى التقاضى أسوة بالإعفاء الذى قرره المشرع فى الدعاوى العمالية فى المادة السابعة من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ ولا يحول الإعفاء من الرسوم دون تطبيق الأصل العام فى شأن الالتزام بالمصروفات هو القضاء بها على من خسر كلها أو بعضها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من أن للمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها بقوله أنه ينصرف إلى من رفع الدعوى ابتداء ، ذلك أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق ، لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمينات قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثانى درجة ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك إلزامها بالمصروفات عن الدرجتين فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨

برياسة السيد المستشار الدكتور نائب رئيس المحكمة مصطفى كيره وعضوية السادة المستشارين بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله و حسن البكرى .

(٤٠٧)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٣ القضائية :

عمل " الأجر " .

جواز تشغيل العامل وقتا إضافيا فى المؤسسات الصناعة . شرطه . إستصدار إذن بذلك من وزارة الصناعة . استحقاق العامل الأجر مقابل زيادة العمل .

لئن كان المشرع قد منع تشغيل العامل تشغيلا فعليـا أكثر من ٢٤ ساعة فى الأسبوع تحسر عنها فترات تناول الطعام والراحة فى المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة ومنها الجمعية المطعون ضدها ، بيد أنه أجاز لهذه المؤسسات تشغيل العامل وقتا إضافيا بشرط استصدار الإذن به من هذا الوزير ، ولمـا كان تشغيل العامل ساعات إضافية بناء على ذلك الإذن يضفى على العمل صفة الشرعية ويرتب أجر العامل عنها فى نطاق هذا الإذن وأحكام المـادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حددت حالات تجاوز ساعات العمل الفعلية الأصلية ومنعت زيادتها على عشر ساعات فى اليوم الواحد لأن هذا الأجر مقابل زيادة العمل والجهد فى الساعات الإضافية ، لمـا كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف — المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطعن — ومدونات الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا فى السبب الثانى من أسباب استئنافهم بأن إذنا قد صدر بتشغيلهم ساعات إضافية .

وإذ قضى الحكم برفض دعواهم تأسيسا على أن تشغيل العامل ساعات إضافية عمل مؤثم أسهم فيه طرفا العقد يشكل جريمة لاتجوز أن تكون مصدرو من يطالب به قضاء لأن مصدوه يجب أن يكون واقعة يقرها القانون ، وكان هذا القضاء قد حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه الذى تمسكوا به فى استئنافهم

حالة أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقامـــوا الدعوى رقم ١٢٢١ سنة ١٩٧٠ عمال كلى الاسكندرية على الجمعية المطعون ضدها بطلب الحكم بندب خبير لبيـان عدد الساعات الإضافية التى عملها كل منهم ومقدار الأجر المستحق له عنها من أول يناير سنة ١٩٧٥ وإلزام الجمعية أن تدفع لهم المبالغ التى يظهرها تقرير الخبير . وقالوا بيانا لدعواهم إن المطعون ضدها جرت على تشغيلهم ساعات إضافية بغير أن تؤدى إليهم أجرها إذ يعملون من الساعة السابعة صباحا حتى الثالثة مساء مع أن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ أوجب تشغيل عمال المؤسسات الصناعية مدة لاتزيد عن سبع ساعات يوميا ولذلك فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان . وبتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٩ حكمت المحكـمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم باستئنافهم المقيد برقم ٣٤٦ سنة ٢٧ ق مدنى أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، فقضت فى ١٩٧٣/٦/١٩ بتأييـــد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذ الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١١/٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب . وفى بيـان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بصدور تصريح سابق للمطعون ضدها بتشغيلهم ساعات

إضافية وهو ماينبىءعنه تشغيل بعض زملائهم هذهالساعات وصرف مقابل لهم عنها لكن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع دون تحقيقه بمقولة إن تشغيل العامل ساعات إضافية يكاجريمة مشتركة بينه وبين صاحب العمل تحرمه من المطالبة بأجرتها .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية - الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦١/٧/٢٨ - على أنه " استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لايجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع ولاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة ، وفى المادة الثانية من ذلك القانون على أنه " ... لايجوز للمؤسسات المشار إليها أن تشغل العامل وقتا إضافيا أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى إلا باذن من وزير الصناعة المركزى " والنص فى المادة الأولى من قرار وزير الصناعة المركزى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦١ - الذى يعمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦١/٧/٣٠ على أن "تحدد ساعات العمل فى المؤسسات الموضحة بالكشف المرفق بسبع ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة وعلى ألا يترتب على ذلك خفض فى أجور عمال هذه المؤسسات " وإدراج الجمعية التعاونية للبترول - المطعون ضدها - فى الكشف المنوه عنه . مفاده أنه لئن كان المشرع قد منع تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع تنحسر عنها فترات تناول الطعام والراحة فى المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة - ومنها الجمعية المطعون ضدها - بعد أن أجاز لهذه المؤسسات تشغيل العامل وقتا إضافيا بشرط إستصدار الإذن به من هذا الوزير ، ولما كان تشغيل العامل ساعات إضافية بناء على ذلك الإذن يضفى على العمل صفة الشرعية ويرتب أجرا للعامل عنها فى نطاق هذا الإذن وأحكام المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حددت حالات تجاوز ساعات العمل الفعلية الأصلية ومنعت زيادتها على عشر ساعات فى اليوم الواحد لأن هذا الأجر هو مقابل زيادة العمل والجهد فى

الساعات الإضافية ، لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف – المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطاعن – ومدونات الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا في السبب الثاني من أسباب استئنافهم بأن إذنا قد صدر بتشغيلهم ساعات إضافية ، وإذ قضى الحكم برفض دعواهم تأسيسا على أن تشغيل العامل ساعات عمل إضافية قد أسهم فيه طرفا العقد يشكل جريمة لا تجوز أن تكون مصدر حق يطالب به قضاء لأن مصدره يجب أن يكون واقعة يقرها القانون ، وكان هذا القضاء قد حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه الذى تمسكوا به في استئنافهم حالة أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة التاسعة والعشرون

١٩٧٨

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

(أ)

إجراءات . اختصاص . استقالة . أقدمية .

اجراءات

اختصاص

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب رجل القضاء بشأن عـــدم خضوع بدل طبيعة العمل للضريبة على كسب العمل. منازعة ضريبية. أثره. عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل فيها. الاختصاص بنظرها معقود للمحاكم العادية.		
(الطلب رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٣/٩)	٥	١٥

استقالة

	القاعدة	الصفحة
سن التقاعد لرجال القضاء خريجي الأزهر. خمسة وستون عاما. وجوب إعادة تسوية معاشات الذين انتهت خدمتهم لبلوغهم سن الستين أو أكثر قبل العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٧٣. شرطه انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين. الاستقالة قبل بلوغها. خروجها عن نطاق تطبيق القانون.		
(الطلب رقم ٣٤ لسنة ٤٥ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	١	١

أقدمية

	القاعدة	الصفحة
١ — المنازعة بشأن تحديد أقدمية مساعد النيابة عند التعيين. توجيه الطلب إلى النائب العام. غير مقبول.		
(الطلب رقم ٢٠٩ لسنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	٧	٢١
٢ — تحديد أقدمية مساعدى النيابة المعينين من خارج السلك القضائى. عدم الالتزام بترتيب نجاحهم فى الامتحان. لا خطأ. جواز الاعتداد بتاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها.		
(الطلب رقم ٢٠٩ لسنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	٧	٢١

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ تخطى المستشار فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف ليس من إطلاقات السلطة المختصة تباشره بلا معقب عليها .		
(الطلب رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـــ رجال القضاء جلسة ١٨/٥/١٩٧٨)	١٢	٣٨
(والطلب رقم ١٣١ لسنة ٤٧ ق ـــ رجال القضاء جلسة ١٨/٥/١٩٧٨)	١٣	٤١
٤ ـــ تخطى المستشار فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف لعدم إسناد عمل إليه بسبب ظروفه الصحية ووضعه تحت تصرف المحكمة . خطأ . علة ذلك . المرض لا ينتقص من أهلية الطالب .		
(الطلب رقم ١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـــ رجال القضاء جلسة ١٨/٥/١٩٧٨)	١٢	٣٨
٥ ـــ التعيين فى وظيفة مستشار . أثره . استقرار الأهلية من ناحية الكفاية الفنية . عدم جواز التفتيش على عملهم لتقدير كفاياتهم الفنية .		
(الطلب رقم ١٣١ لسنة ٤٧ ق ـــ رجال القضاء جلسة ١٨/٥/١٩٧٨) ...	١٣	٤١
٦ ـــ تعيين الطالب وكيلا للنائب العام فى شهر أغسطس سنة ١٩٧٦ . تقدير كفايته بدرجة فوق متوسط عن عمله خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٧٦ . دلالة ذلك على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله السابق بالشهر العقارى . وجوب ترقيته مع زملائه فى الحركة القضائية الخاصة بسنة ١٩٧٦ .		
(الطلبان رقما ٢٧٥ سنة ٤٦ ق و ١٢٥ لسنة ٤٧ ق ـــ رجال القضاء جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)	١٤	٤٦

	القاعدة	الصفحة

(م)

مرتبات . معاشات

مرتبات

البدلات المختلفة

١ — استحقاق الزيادة فى بدل السفر بالنسبة للأماكن المبينة بالمادة ٢/٢ من القرار الجمهورى ٤١ لسنة ١٠٨٥ . شرطه . أن يقتضى عمل الموظف الإقامة فى إحدى الأماكن المحددة . (الطلب رقم ٢٧٨ سنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	٣	٧
٢ — وجود استراحة للوزارة أو المصلحة فى مكان العمل المنتدب له الموظف . وجوب خصم ربع بدل السفر ولو لم يقم فيها متى كانت الإقامة بها ممكنة . لا يغير من ذلك إقامته بسكنه الخاص . (الطلب رقم ٢٧٨ سنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	٣	٧
٣ — ندب الطالب للعمل بإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة دمنهور . استحقاقه مصاريف الانتقال من مقر عمله بالقاهرة إلى دمنهور فى أول كل دور انعقاد ونهايته . عدم استحقاقه لمصاريف انتقال من الاسكندرية إلى دمنهور . (الطلب رقم ٢٧٨ سنة ٤٦ ق — رجاء القضاء جلسة ١٩٧٨/٠/٢٣)	٣	٧
٤ — طلب رجل القضاء بشأن عدم خضوع بدل طبيعة العمل للضريبة على كسب العمل . منازعة ضريبية بحتة . أثره . عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل فيها . الاختصاص بنظرها . معقود للمحاكم العادية . (الطلب رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٣/٩) ...	٥	١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — إلغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ سنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٧/٣١ . أثره . عدم جواز مطالبة رئيس اللجنة الاستئنافية للبدل المقرر لحضور جلسات اللجان بعد هذا التاريخ . (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٩	٢٨
٦ — القانون ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح . تشريع خاص لامحل معه لتطبيق أى قانون آخر فى شأن القواعد المالية للمبعوثين . عدم جواز الاستناد إلى لائحة بدل السفر للمطالبة بنصف بدل السفر لمن منح إجازة دراسية تطبيقا لأحكام القانون المذكور . (الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٦/٨)	١٦	٥٢

المساواة فى المرتبات :

	القاعدة	الصفحة
١ — ترقية المستشار بمحكمة النقض إلى نائب رئيس المحكمة . لا يترتب عليه استحقاق نائب رئيس محكمة الاستئناف السابق عليه فى الأقدمية لمرتبه . (الطلب رقم ٨٣ سنة ٤٥ ق — رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٣/١٦) ..	٦	١٨

٢ — المعين فى وظيفة قضائية من غير رجال القضاء . وجوب التسوية بينه وبين من يليه فى الأقدمية فى الراتب والبدلات . لامحل لإعمال هذه القاعدة متى كان الأخير يزيد

	القاعدة	الصفحة
(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية :		
(أ)		
إثبات . آثار . أحوال شخصية . اختصاص . ارتفاق إرث . استئناف . استيلاء . إصلاح زراعى . إعلان إفلاس . إلتزام . التماس إعادة النظر . أمر أداء . أمر على عريضة . أهلية . أوراق تجارية . إيجار		
إثبات		
عبء الإثبات :		
١ ـ عبء الإثبات . وقوعه على عاتق المدعى . عجز المدعى عليهم من إثبات ملكيتهم لأرض النزاع . لا يقتضى ثبوته للدعية . وجوب بحث سند ملكيتها والقضاء بما يسفر عنه ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٦	٤٩٠
٢ ـ مسئولية حارس الشيء . م ١٧٨ مدنى . للحارس دفعها بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٩)	٨٦	٤٣٧
٣ ـ القانون الأجنبي . واقعة مادية . وجوب إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٨	٦٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ — التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات قيام مقاول بتنفذ العمل . وقوعه على عاتق رب العمل . (الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)	١٤١	٧٢٢
٥ — توقيع الحجز التحفظى خشية فقدان الدائن ضمان حقه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق الدائن . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢
٦ — الشرط الجزائى . التزام تابع للالتزام الأصلى . القضاء بفسخ العقد المتضمن للشرط . أثره . عدم الاعتداد بالتعويض المقدر بمقتضاه . عبء إثبات الضرر فى هذه الحالة على عاتق الدائن . (الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٨)	٢٠١	١٠٢٠
٧ — أجرة الأساس . عبء إثباتها . وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية زيادة أو نقصا . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٨	١٢١٠
٨ — عدم جواز اللجوء إلى أجرة المثل حالة وجود الأجرة الفعلية فى شهر الأساس . ثبوت أن المدعى هو بذاته مستأجر العين فى هذا الشهر . عليه إثبات الأجرة الفعلية . (الطعن رقم ٤٠٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٨	١٢١٠
٩ — العقد الظاهر الصادر من المدين . للدائن التمسك به متى كان حسن النية لا يعلم بالعقد المستتر . عبء إثبات علمه به . وقوعه على عاتق من يدعيه . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤٠	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء جعل . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الإخلاء . عجز المؤجر عن إثبات دفع الزوج مقابلا لزوجته المستأجرة المقيمة معه . انتفاء التأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٦	١٣٧٣
١١ — طلب إخلاء المسكن لوفاة المستأجرة . تمسك ابنتها باقامتها فى العين حتى تاريخ الوفاة . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على عاتق المؤجر .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٣٨٩	٢٠٠٣
إجراءات الإثبات :		
أولا — الاحالة للتحقيق :		
١ — طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى . غير جائز . طالما تمسك الخصم الآخر بعدم جواز الاثبات بالبينة .		
(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٧	٢٧٩
٢ — النعى بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ القضائية — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦) ..	٩٧	٤٩٧
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الادعاء بالتزوير باعتبار أن الواقعة خيانة أمانة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة هذه		

	القاعدة	الصفحة
الواقعة بالبينة . احضار المستأنف عليه شهوده . لا يفيد تنازله عن دفاعه أمام محكمة أول درجة بعدم جواز الإثبات بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨٢	١٤٦٧
ثانيا — إنكار التوقيع .		
١ — التوقيع على الورقة العرفية بالختم . إنكار من نسب إليه التوقيع . وجوب أن ينصب على بصمة الختم لا على التوقيع به . الاعتراف بالتوقيع دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . أثره . عدم قبول الطعن بالإنكار .		
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٦)	٦٩	٣٤٤
٢ — مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . عدم قبول الطعن بالانكار . م ٣/١٤ من قانون الإثبات . سريان ذلك على الدفع بجهالة توقيع المورث .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٩٧
ثالثا — الاستجواب .		
طلب الخصم استجواب خصمه . عدم التزام المحكمة بإجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٨	٦٥١
رابعا — انتقال المحكمة والمعاينة .		
١ — إجراء المحكمة معاينة المتنازع فيه . اعتبار نتيجة المعاينة دليلا قائما فى الدعوى . وجوب ادلاء المحكمة برأيها فيه .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٨	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ استناد المحامى إلى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد لصالح موكله . ثبوت أن الاطلاع على هــذا الملف هو الوسيلة الوحيدة لاثبات دعواه . عدم انتقال المحكمة للاطلاع عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠١	١٥٦١
خامسا ــ الاستعانة بالخبراء :		
انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الصغيرة بالبينة الشرعية . عدم التزام المحكمة باجابة طلب الأب بتحليل دمــه ودم الصغيرة المقارنة بينهما .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٩	٦٥٨
وراجع : (خ . خبرة) .		
سادسا ــ الادعاء بالتزوير .		
راجع (ت) تزوير		
سابعا ــ العدول عن إجراءات الإثبات .		
١ ــ القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق . عدم اشتماله على فصل فى شق من النزاع أو فى عدم كفاية الأدلة المقــدمة للاثبات . جواز العدول عن إجراء التحقيق طالمــا لم يتمسك الخصم الآخر بوجوب تنفيذ الحكم .		
(الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢)	٢٩٣	١٥٢٠
٢ ــ لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب ذلك . عدم التزامها ببيان أسباب العدول إذا كانت هى التى أمرت باتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٧	١٨٥٠

طرق الإثبات

أولا — مسائل عامة .

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم الإثبات . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم . جواز العدول عما تضمنه من آراء قانونية .		
(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٣	٣٠٩
٢ — للقاضى أن يقضى بما يحصله استقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها . مثال فيما لا يعد كذلك فى دعوى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)	١٩٦	٩٩٩
٣ — عدم تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته . أثره . جواز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله . عدم تقديم المحجوز لديه مستنداته للخبير لإثبات عدم مديونيته للمحجوز عليه وقت الحجز القضاء بإلزامه بالدين لثبوته فى ذمته . لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٤	١١٩٤

ثانيا — الإثبات بالكتابة :

	القاعدة	الصفحة
١ — استناد الخصم إلى الصورة الشمسية للمستند . التفات الحكم عن هذه الورقة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٧	٢٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ رسمية الورقة . مناطها . عدم اشتراط أن يكون محررها متخصصا فيما يدلى أمامه ذوى الشأن من أقوال . محضر الشرطة بجمع الاستدلالات . محرر رسمى .		
(الطعن رقم ٥٥٤ سنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)	٢٥٧	١٣١٥
٩ ــ عقد النقل البحرى . من العقود الرضائية . الكتابة فيه شرط للإثبات وليست للانعقاد .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٢٩٨	١٥٤٨
١٠ ــ قبول الشاحن الضمنى للشروط التى تضمنها سند الشحن . استخلاص الحكم قبول المرسل إليه لهــذه الشروط باستناده إليه والمطالبة بتنفيذه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٢٩٨	١٥٤٨
ثالثا ــ الاثبات بالبينة :		
١ ــ محكمة الاستئناف . وظيفتها . مواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره الواقعيــة والقانونية . تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود . وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية لهذا التقدير . لا يغير من ذلك الاحالة لاسباب الحكم الابتدائى طالما تعمــل المحكمة رقابتها بالفعل .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٣١)	٧٤	٣٧١
٢ ــ الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى . شرط ذلك . ألا يكون القصد منها التحايل على		

	القاعدة	الصفحة
أحكام الأجرة القانونية . لمحكمة الموضوع تقدير جدية أو صورية الفرش . جواز إثبات الصورية بكافة الطرق . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨١	٤٠٨
٣ — تسليم المدين باختياره الورقة الموقعة منه على بياض لآخر . قيام هذا الأخير بتسليمها لثالث الذى ملأ بياناتها على خلاف الحقيقة . اعتباره تزويرا . جواز إثباته بكافة الطرق . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥١	٧٦٨
٤ — تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . اعتباره بمثابة خيانة أمانة إذا كان تسليم الورقة له اختيارا . يعد تزويرا إذا حصل الاستيلاء على الورقة بغير التسليم الاختيارى . عدم جواز إثبات التغيير فى الحالة الأولى بغير الكتابة . جواز إثباته بالبينة فى الحالة الثانية . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨٢	١٤٦٧
٥ — ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه — كأصل — بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينة والقرائن . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦)	٢٢٣	١١٣٣
٦ — صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له . لا تعد سببا قانونيا لطرح الشهادة . (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ إدعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدين معه على تأجيل الوفاء بالدين قبل انقضاء مدة التقادم . وجوب التقيد فى إثباته بالقواعد العامة فى الإثبات بالبينة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤)	٣٧٣	١٩٢٧
" البينة الشرعية " .		
١ ــ الشهادة فى اصطلاح الفقهاء ، ماهيتها . إجازة الشهادة بالتسامع فى المذهب الحنفى فى أحوال معينة ليس من بينها ثبوت أو نفى الضرر المبيح للتطليق .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	١٢١٧
٢ ــ الشهادة فى اصطلاح الفقهاء . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣
٣ ــ تقديم الشهادة بلفظ أشهد . لازم عند الحنفية . غير واجب فى القانون الوضعى . وجوب إعمال المادة ٨٦ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٦٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣
٤ ــ الشهادة على الارث . ختمها بعبارة " الا وارث له سوى ما ذكر " أو " لاأعلم له وارثا غيره " . ليس شرطــا لصحتها . وجوبها عند بعض الفقهاء كشرط لتريث القاضى فى قضائه حال عدم حضور الشاهد الإرث بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣
٥ ــ شهادة الفرع للأصل أو الأصل للفرع . غير مقبولة شرعا .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — الشهادة . شرط صحتها شرعا . العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . المقصود بها . اختلاق الطاعن خصومه بينه وبين الشاهد . لا أثر له على قبول الشهادة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣٢٢	١٦٧٤
٧ — شروط الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب مطابقتها للوقائع المادية وإلا يكذبها الحس . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٢	١٨٢٦
٨ — شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة . عدم وجوب ذكر أسماء الخصوم . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٢	١٨٢٦
رابعا — الإقرار .		
١ — إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم . لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء . (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٧	٧٠٠
٢ — الاقرار المعتبر . شرطه . أن يكون صادرا من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه . وجوب أن يكون ذلك على سبيل الجزم واليقين تعبيرا عن ارادة جدية حقيقية . (الطعن رقم ١٠٦٢ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٧	٩٤٩
٣ — تقدير ما إذا كانت أقوال الخصم تعتبر إقرارا من عدمه . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٧	٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — حجية الاقرار قاصرة على المقر وخلفه العام ، عدم الاحتجاج به قبل دائنيه أو خلفه الخاص .		
(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٩	٢٠٤٦
" الاقرار القضائى " .		
١ — الاقرار القضائى ، ماهيته . لمحكمة الموضوع تحصيل توافر أركانه . النعى بأن الخصم أقر إقرارا قضائيا أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٥	١٣٦٧
٢ — الاقرار القضائى . وجوب اتجاه إرادة المقر الى اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته . ما يقرره الخصم تبريرا لموقفه . لا يعد اقرارا .		
(الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
" الإقرار غير القضائى " .		
الإقرار غير القضائى . جواز استخلاصه من محضر شكوى إدارى مرفق بالدعوى . خضوعه لتقدير القاضى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)	٢٥٧	١٣١٥
" الاقرار فى مسائل الأحوال الشخصية " .		
١ — نفى ورثة الزوج حمل الزوجة وولادتها . لا يعد إنكارا للاقرار المنسوب للزوج برغبته فى تسمية الجنين باسم معين . هذا الإقرار يعد قرينة على حصول الحمل .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٩	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جواز تمسك الخصوم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة . لا يدل بذاته على عدم جدية دفاعه .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٣	١٧٨١
٣ ـ التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عدم إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد . م ١٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا ينهض قرينه على أن رب العمل هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١١)	١٣٩	٧١٣
و (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)	١٩٥	٩٩٦
و (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٣٩٠	٢٠٠٨
٤ ـ حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك ببطلان الصحيفة لعيب فى الإعلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها . مجرد الحضور فى الزمان والمكان المعينين فى الورقة قرينة على أن الحضور تم بناء على الورقة . على المتمسك ببطلانها إثبات العكس .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٢	٧٧٣
٥ ـ تلف العين المؤجرة أو هلاكها . القرينة القانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر . م ٥٨٣ مدنى . جواز نفيها باثبات المستأجر للسبب الأجنبي أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٧	١٧٥٠

	القاعدة	الصفحة
" قرينة قوة الأمر المقضى " .		
راجع : (ق قوة الأمر المقضى — حكم " حجية الحكم ")		
(ب) القرائن القضائية .		
١ — الاتفاق على أجرة تجاوز المقرر قانونا . باطل بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . التراخى فى رفع دعوى تحديد الأجرة القانونية . عدم اعتباره قرينة على إنتفاء التحايل .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٨)	١٩٦	٩٩٩
٢ — ربط العوائد . مجرد قرينة قضائية على الأجرة القانونية . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٨)	٢٧٥	١٤٢٨
٣ — تحديد الأجرة الفعلية للمكان المؤجر فى شهر الأساس . جواز إثباتها بكافة الطرق مهما بلغت قيمتها . عقود الإيجار وإيصالات الأجرة عن مدة لايدخل فيها شهر الأساس أو لأماكن أخرى مماثلة فى ذات العقار . جواز الاستدلال بها كقرينة قضائية للاثبات .		
(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٧٨)	٣٣٤	١٧٣١
٤ — الصورة الرسمية لمحاضر جمع الاستدلالات . جواز استناد الحكم إلى ما ورد فيها كقرينة قضائية . القضاء بأن المعاينة الواردة بالمحضر لها حجيتها ولايجوز الطعن عليها إلا بالتزوير . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/١١/١٩٧٨)	٣٢٦	١٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ تضمين محضر الشرطة أن معاينة مسكن المستأجر قد تمت بموافقته . للمحكمة المدنية الاعتداد بما ورد بهذه المعاينة كقرينة طالما أن المحكمة الجنائية لم تقض ببطلان هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٦	١٦٩٩
٦ ـ حجية الحكم . اقتصارها على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . جواز الاستدلال بها كقرينة قضائية فى دعوى أخرى بين خصوم آخرين .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٤	١٧٣١
٧ ـ جواز الإثبات بالقرائن فى الفقه الحنفى . من القرائن ما هوى أقوى من البينة والإقرار . القرينة القاطعة . ما هيتها .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	١٢١٧
٨ ـ عدم التزام المحكمة بمناقشة كل قرينة يدلى بها الخصوم . الاستثناء . أن تكون القرينه مؤثرة فى الدعوى . وجوب بحث المحكمة لها و بيان الرأى فيها .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٠ ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	٣٥٩	١٨٦٢
آثار		
اعتبار الأرض أثرية من أملاك الحكومة العامة . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . لا يكفى صدور قرار من مراقبة الأملاك أو وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢)	٢٩٤	١٥٢٩

	القاعدة	الصفحة
# أحوال شخصية		
المسائل الخاصة بالمسلمين :		
أولا — الزواج .		
١ — الإقرار . ماهيته . جواز اعتبار السكوت إقرارا ضمنيا بحصول الزواج . ليس للزوج نفى إقراره بعد ثبوته . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٨	٦٥١
٢ — النفاس . المقصود به . مدته . وجوب تصديق المرأة بقولها بالطهر منه . حمل المرأة فى مدة النفاس جائز . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٩	٦٥٨
٣ — الطلاق الرجعى . أثره . للزوج مراجعة زوجته خلال فترة العدة بالقول أو بالفعل . عدم تعلق ذلك على ارادة الزوجة أو علمها . (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٩	٦٥٨
ثانيا — التطليق للضرر .		
١ — الشهادة فى إصطلاح الفقهاء . ماهيتها . اجازة الشهادة بالتسامع فى المذهب الحنفى فى أحوال معينة ليس من بينها ثبوت أو نفى الضرر المبيح للتطليق . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ ق — أحوال شخصية جلسة — ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	٦٢١٧
٢ — الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . معياره شخصى . لمحكمة الموضوع سلطة تقديره . لا يشترط أن تكون الحالة ميئوسا منها . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	١٢١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — إقرار الزوجة فى دعوى الطاعة باستعدادها للاقامة مع زوجها . ليس بحجة عليها فى دعوى التطليق المقامة منها ضده ولا تكشف عن عدم استحالة العشرة بينهما .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	١٢١٧
٤ — الإقرار شرعا . ماهيته . ابداء الزوجة رغبتها بمحضر الشرطة فى العودة إلى منزل الزوجية خشية وصفها بالنشوز وحرمانها من النفقة . لا يعد إقرارا برغبتها الحقيقية فى استمرار الحياة الزوجية .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧٨/١١/١) ..	٣٢٢	١٦٧٤
٥ — التطليق للضرر . الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . معياره شخصى . لقاضى الموضوع تقديره.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣٢٢	١٦٧٤
٦ — حق التبليغ . أمر مباح لا يرتب مسئولية طالما كان معبرا عن واقع . جواز اعتباره من قبيل الضرر الذى يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلا .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣٢٢	١٦٧٤
٧ — التطليق للضرر . جواز إقامة الحكم قضاءه على وقائع لاحقة لرفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣٢٢	١٦٧٤
ثالثا — النسب .		
١ — نفى ورثة الزوج حمل الزوجة وولادتها . لايعد انكارا للإقرار المنسوب للزوج برغبته فى تسمية الجنين باسم معين . هذا الإقرار يعد قرينة على حصول الحمل .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٩	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الاقرار بالنسب . جواز أن يكون صريحا وقد يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت . متى يعتبر السكوت إقرارا .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١١	٥٦٨
٣ ـ الإقرار بغير الأبوة أو البنوة . لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينة . وجوب معاملة المقر بإقراره .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١١	٥٦٨
٤ ـ التبنى . المقصود به . اعتباره حراما و باطلا لا يترتب عليه أثر . ثبوت النسب بالإقرار المجرد ولو كان كاذبا . ورود الإقرار بالنسب بعد التبنى المدعى به . لا يعد تناقضا من المقر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١١	٥٦٨
٥ ـ ثبوت نسب الولد للأم . شرطه . ولد الزنا . ثبوت نسبه للأم بخلاف الأب . شرطه . ثبوت النسب للزوج باقرار الزوجة . شرطه . عدم جواز الرجوع فى الإقرار .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١١	٥٦٨
٦ ـ عدم سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد المعتدة شرطه . أن تأتى به لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٩	٦٥٨
٧ ـ انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الصغيره بالبينة الشرعية . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الأب بتحليل دمه ودم الصغيرة للمقارنة بينهما .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٩	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — النسب . ثبوته بالفراش الصحيح . المقصود بالفراش الصحيح . الوعد والاستيعاد . لا ينعقد بها زواج .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٧	١٣٧٩
٩ — التناقض فى دعوى النسب . مانع من سماع الدعوى ومن صحتها إلا إذا أمكن التوفيق بين الكلامين .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٧	١٣٧٩
١٠ — الزواج الذى لا يحضره شهود . زواج فاسد . يثبت به النسب . شرط ذلك . أن يكون الزواج ثابتا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٧	١٣٧٩
رابعا — الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية .		
١ — جواز الإثبات بالقرائن فى الفقة الحنفى . من القرائن ما هو أقوى من البينة والإقرار . القرينة القاطعة . ما هيتها .		
(الطعن رقم ١٢ لسنه ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٩	١٢١٧
٢ — الشهادة فى إصطلاح الفقهاء . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣
٣ — تقديم الشهادة بلفظ أشهد . لازم عند الحنفية . غير واجب فى القانون الوضعى . وجوب اعمال المادة ٨٦ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	١٣٨٣
٤ — الشهادة على الإرث . ختمها بعبارة "ألا وارث له سوى ما ذكر" أو "لا أعلم له وارثا غيره" . ليس شرطا		

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ طائفة السريان الأرثوذكس . اختلافهــــا عن طائفة الأقباط الأرثوذكس . لا عبرة بأن كليهما تابعان لمذهب المسيحى الأرثوذكسى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) ..	٣١٠	١٦٠٤
٨ ـــ الشريعة الإسلامية وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين على المسلمين وغير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة . تحديد ما إذا كان الانتماء لجماعة معينة يعد تغييرا للعقيدة الدينية . وجوب الرجوع إلى القواعد القانونية الوضعية للمصريين غير المسلمين .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦) ..	٢٢٤	١١٣٧
٩ ـــ تغيير الطائفة أو الملة . لا ينتج أثره إلا بقبول الطلب واتمام الطقوس والمظاهر الرسمية . مؤدى ذلك . وجوب أن يكون للطائفة أو الملة الجديدة وجود قانونى ورئاسة دينية معتمدة من الدولة .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦) ..	٢٢٤	١١٣٧
١٠ ـــ سلطة رجال الدين المسيحى بعد إلغاء المحاكم الملية . نطاقها . عدم امتدادها إلى القضاء والتشريع .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣١٠	١٦٠٤
١١ ـــ للجهات الكنسية تتبع مدى سلامة الانضمام إليها بعد حصوله . حقها فى ابطال الانضمام بأثر رجعى لسبب معاصر لقرار الانضمام . لمحكمة الموضوع مراقبة ظروف هذا الابطال والتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥) ..	٣١٤	١٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الجهات الكنسية حق توقيع جزاء الفصل على اتباعها لسبب تال لانضمامهم إليها . أثر ذلك . اعتبار الشخص المفصول بلا ملة أو مذهب .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ق «أحوال شخصية» — جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٧٨) ...	٣١٤	١٦٢٨
١٣ — نقض الحكم . أثره . ما لم يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصيره . لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . مثال بشأن اختلاف الزوجين فى الطائفة والملة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» — جلسة ٢٨/ ٦/ ١٩٧٨) ...	٣١٠	١٦٥٤
المسائل الخاصة بالأجانب :		
إبرام عقد الزواج . جوازه فى الشكل الذى يقتضيه القانون الشخصى للزوجين أو قانون البلد الذى أبرم فيه . إثباته . خضوعه للقانون الذى يحكم الشكل .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ « أحوال شخصية » — جلسة ١/ ٢/ ١٩٧٨) ...	١٢٨	٦٥١
دعوى الأحوال الشخصية :		
١ — دعوى الأحوال الشخصية . إغفال اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . لا بطلان . كفاية إثبات الحكم إبداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٧٨)	٦٨	٣٠٨
٢ — الأصل . علانية الجلسات . النص على جوب السرية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب . مفاده . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الأحكام الصادرة فيها رغم عدم النص عليه . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/ ٢/ ١٩٧٨)	٨٤	٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ المنع من سماع الدعوى بمضى المدة . شرطه . وجوب أن يكون الحق المدعى به موضع انكار الخصم طيلة مدة ١٥ سنة . تحصيل وقت بدء النزاع . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٨٢	٩٢٤
٤ ـ سماع دعوى المعتق عند الانكار وغيرها من الدعاوى الواردة فى المادة ٣٨ من لائحة المحاكم الشرعية . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٨٢	٩٢٤
٥ ـ النيابة العامة . طرف أصلى فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . وفاة الخصم قبل أن تبدى النيابة رأيها . أثره . انقطاع سير الخصومة باعتبار أن الوفاة حدثت قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٦	١٠٤٣
تنفيذ أحكام النفقة :		
١ ـ وقف تنفيذ حكم النفقة المنفذ به تحت يد إحدى الجهات الإدارية . كيفيته . وجوب استصدار حكم قضائى بذلك . القضاء بأن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بعد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٦	٦٣٩
٢ ـ تنفيذ أحكام النفقة الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بالطريق الإدارى . اختلاف إجراءات الحجز فى هذه الحالة تحت يد إحدى الجهات الإدارية عن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى قانون المرافعات . م ٥٧٤ مرافعات سابق المقابلة		

	القاعدة	الصفحة
المادة ٣٥٠ مرافعات حالى . عدم انطباق أحكامها عند التنفيذ بالطريق الإدارى .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٦	٦٣٩
مسائل متنوعة :		
١ — إقامة الزوج مع زوجته المستأجرة وإنتفاعه بالسكنى معها تبعا لحقها فى شغل السكن . اعتبار الحكم المطعون فيه أن ذلك من قبيل الايواء أو الاستضافة ولايتعارض مع قواعد الأحوال الشخصية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٦	١٣٧٣
٢ — قرابة المصاهرة . مؤداها . أقارب أحد الزوجين . اعتبارهم فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ...	٣٨٦	١٩٨٣
٣ — انتقال حقوق المستأجر إلى أقاربه حتى الدرجة الثالثة فى حالة ترك المستأجر للعين . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . المقصود بالقرابه قرابة النسب وقرابة المصاهرة .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ..	٣٨٦	١٩٨٣
الولاية على المال :		
١ — دفاع الوصية بأنها لاتملك التنازل عن التقادم ولوضمنا دون إذن محكمة الأحوال الشخصية . اغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٣	١٣٨
٢ — القرارات والأوامر الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على المال . طرق الطعن فيها . خضوعها للقواعد العامة للطعن فى الأحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٨	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة

٣ ـــ مشترى العقار من المحجور عليه. لا صفة له فى استئناف حكم الحجز الصادر ضد البائع له. علة ذلك. لا محل لاعمال ما كان يقضى به قانون المجالس الحسبية من جواز ذلك .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥) — ٦٨ — ٣٣٨

٤ ـــ طلب توقيع الحجر . جواز تقديمه إلى المحكمة من النيابة العامة أو من ذوى الشأن . تحقيقه منوط بالمحكمة . عدم التزام النيابة بتحقيق الطلبات المقدمة إليها . للمحكمة ندب النيابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/١٩) — ٢٠٧ — ١٠٤٧

٥ ـــ الغفلة . فساد فى التدبير وسوء الإدارة والتقدير جواز الاعتداد بأقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات كدليل على إنتفاء الغفلة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق « أحوال شخصية » ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/١٩) — ٢٠٧ — ١٠٤٧

اختصاص

(أولا) الاختصاص الولائى :

(ا) مسائل متنوعة :

١ ـــ تقييم رأس مال المنشأة المؤممة . كيفيته . اختصاص لجان التقييم . نطاقه . عدم جواز تأميم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . مخالفة ذلك . أثره . إهدار حجية قرار التقييم .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٩) ... ... — ٢٧ — ١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — نهائية قرار لجنة التقييم . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرار اللجنة بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير ، لا يكتسب اية حصانة . جواز طرح هذه المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها .		
الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	١٥٩	٨٠٩
٣ — طلب بنك مصر إلزام المدين بالمبلغ المطالب به متضامنا مع الشركة الكفيلة . القضاء باختصاص هيئات التحكيم بالشق الخاص بالكفيل وإحالته إليها مع ندب خبير لتصفية حساب المدين لدى البنك . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٢٨	١١٠
٤ — مساهمة الحكومة بحصة فى رأسمال الشركة . أثره . اعتبارها من شركات القطاع العام . المنازعة التى تنشأ بينها وبين الحكومة . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧٤	٨٧٩
٥ — رفع الدعاوى المتعلقة بضريبة المرتبات وما فى حكمها . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لجان الطعن لا ولاية لها فى نظر هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٤	١٤٤
٦ — قرار لجنة الطعن فى المنازعات الخاصة بضريبة المرتبات وما فى حكمها . لا حجية له لانحسار ولايتها عن نظرها . الطعن فيه لا يتقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٤	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ لجنة المعارضات فى تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . فصلها فى المعارضة هو فصل فى خصومه .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٤	٣٠٣
٨ ــ الحكم الصادر من جهة قضائية خارج ولايتها . معدوم الحجية . وجوب تحقق المحكمة من ذلك فى الحكم الذى يطرح أمر حجيته عليها .		
الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٩ ــ الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . مثال بشأن قرار صادر من لجنة الفحص بوزارة الاوقاف .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٧	١٩٩١
١٠ ــ التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم الاختصاص الولائى . شرطه . ان تكون تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التى تمكن بها من الالمام بهذا السبب .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٦	١٢٥٤
(ب) المنازعات الإدارية		
١ ــ القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله . ماهيته .		
(الطعن رقم ٤٧٩ سنة ٤٤ ق ــ ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٨	٥٠٢
٢ ــ قرار المحافظ بالقاء المياه والمخلفات بأحد المصارف . مخالفته القانون الرى والصرف ٧٤ لسنة ١٩٧١ . أثره . تجرده .		

	القاعدة	الصفحة
من صفته الإدارية بما يسقط عنه حصانته . اختصاص القضاء العادى بحماية الأفراد .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٦/٢/١٩٧٨)	٩٨	٥٠٢
٣ ــ القرار الإدارى . طلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه . خروجه من الاختصاص الولائى للمحاكم العادية . وجوب التزامها بآثاره دون تأويله ولو عرض النزاع بشأنه بصفة تبعية لنزاع مما تختص به المحاكم .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨)	١٠٧	٥٤٥
٤ ــ القرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . صيرورته حائزا قوة التشريع باقرار السلطة التشريعية له فى قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . طلب إلغاء هذا القرار . عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظره .		
(الطلبان رقما ١١١ لسنة ٤٤ ق ، ٤ لسنة ٤٥ ق رجال قضاء ــ جلسة ٢٣/٢/١٩٧٨)	٢	٤
٥ ــ الاتحاد الاشتراكى . ماهيته . تنظيم سياسى وليس سلطة عامة . قراراته لا تعد قرارات إدارية أو عملا من أعمال السيادة . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات التى تثور بشأنها .		
(الطعنان رقما ٥٤٥ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٨)	٢١٦	١١٠١
٦ ــ قرار الجمعية العمومية لنقابة المهندسين باعتماد نتيجة الانتخابات . اعتباره محصنا بعدم الطعن فيه أمام محكمة النقض . القرار الصادر من بعد باعادة الانتخابات . قرار إدارى معدوم . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعه بشأنه .		
(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٨)	٢١٧	١١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ـــ القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . اختصاص اللجان الإدارية بتقدير التعويض فى حالة الاستيلاء جبرا على وسائل النقل وفقا للقواعد التى تضمنها هذا القانون . اختصاص المحاكم بتقدير التعويض فى حالة استعمالها لمدة معينة .		
(الطعن ٨٨٨ سنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٦	١٢٥٤
(ج) المنازعات الزراعية :		
١ ـــ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . حدود ولايتها . قضاؤها فى نزاع بشأن إيجار أرض مشتل . معدوم الحجيه .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٢ ـــ لجان فض المنازعات الزراعية . اختصاصها قاصر على المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الحدائق والمشاتل . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ وق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٣ ـــ الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديله بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٤ ـــ أجرة الأرض الزراعية . تقديرها بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . شرطه . عدم وجود ضريبة مربوطة عليها تزيد عن الجنيه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — للقرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها حجية أمام المحاكم . إباحة الطعن فيها بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٢ . لا أثر له على الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٦ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . اختصاصها بالفصل فيما إذا كانت الاجاره فى حقيقتها تنصب على زراعة واحدة فى السنة تنتهى بانتهاء مدته من عدمه .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
٧ — لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية . هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى . اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون المتعلقة بقراراتها . عدم جواز إثارة منازعات تتعلق بالطعن فيها أمام المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٧٩٣ ، ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٩	٩٦٥
٨ — عقود ايجار الأراضى الزراعية . المنازعة فى صحتها أو بطلانها والمنازعات المتعلقة بالحد الأقصى للحيازة . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم . القرار النهائى الصادر من اللجنة فى هذا الخصوص . اكتسابه قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٩٣ ، ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٩	٩٦٥
(د) منازعات إيجار الأماكن :		
١ — اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان تقدير الأجرة قاصر على تلك التى لم تضحى نهائية حتى		

	القاعدة	الصفحة
٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرار لجنة المعاوضات بشأن نزع الملكية . نطاقها . نهائية الحكم الصادر فيه . شرطه . قضاؤه فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على اللجنة أو بعدم قبول الطعن المقدم فى الميعاد . الطعن فيه بالاستئناف . جائز .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٤	٢٠٣
٣ — تقدير الأجرة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المحكمة الابتدائية تعد جهة طعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة . لا حق لها فى تقدير الأجرة ابتداء .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٥	٣٢٢
٤ — طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمته من الدين . منازعة وقتيه فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٢	٦٧٩
٥ — استئناف الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى منازعة وقتيه . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٢	٦٧٩
٦ — قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف باعتبار أنه صادر من قاضى التنفيذ فى منازعة وقتيه . وجوب القضاء باحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٣)	١٩٧	١٠٠٥
٧ — طلب رجل القضاء بشأن عدم خضوع بدل طبيعة العمل للضريبة على كسب العمل . منازعة ضريبية بحته . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
عدم اختصاص محكمة النقض بالفصل فيها . الاختصاص بنظرها معقود للمحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٧٨/٣/٩) ..	٥	١٥
٨ — اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل نهائيا فى المنازعات الخاصة بحل الجمعيات التعاونية . م ٥٠ ق ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ . الحكم الصادر فى الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى فيها . عدم قابليته للطعن .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٧	٧٥١
٩ — اختصاص القضاء المستعجل . قاصر على اتخاذ الإجراءات الوقتيه . عدم جواز الاتفاق على اسباغ اختصاص آخر له . الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لا يحول دون التجائه لقاضي الموضوع للفصل فى أصل النزاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٨)	٣٢٩	١٧١٣
ثالثا — الاختصاص القيمى :		
الدعوى بطلب الطرد من الأرض الزراعية للغصب . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها عله ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٢	٧٦
ارتفاق		
١ — كسب حق المطل بالتقادم . أثره . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل . م ٨١٩ مدنى . القضاء بازالة بناء الجار دون قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول البناء . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)	٣٣١	١٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — علاقة التبعية بين عقارين يخدم أحدهما الآخر. جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات . انشاء غير المالك علاقة ظاهرة تدل على هذه التبعية . رضاء مالك العقار الخادم بهذه التبعية ضمنا. صيرورتها ارتفاقا بعد أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين . عدم وجوب لزوم الارتفاق حتما للعقار المخدوم . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤
٣ — اقامة علاقة ظاهرة بين عقارين موقوفين. لناظر الوقف وحده حق اقامتها. علة ذلك . مثال بشأن حق ارتفاق بالمرور. (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤
٤ — حق الارتفاق كحق عيني . هو تكليف على العقار لفائدة عقار آخر. الحق الشخصي . نشوؤه لفائدة شخص بمقتضى عقد . النص في عقود إيجار العقار على حق الارتفاق العيني . لا يغير من طبيعته . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤
٥ — بيان قصد المالك في تقديم خدمة شخصية مؤقتة أو قصده اخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . هو مما يستقل به قاضي الموضوع . (الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤
إرث		
١ — تصفية التركة . قيد الأمر بتعيين المصفي . أثره . منع الدائنين العاديين من اتخاذ إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية . لا يحول تعيين المصفي دون اختصام الدائن له مع الورثة . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٩٠	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض ممن اختصم فى الاستئناف . جائز متى كان الطعن بصفته التى اتصف بها فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٥	٤٨٤
٣ — تخفيض أجرة العين المؤجرة لمورث الطاعنين . موضوع غير قابل للانقسام . نقض الحكم . بالنسبة لأحد الورثة الطاعنين . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٥	٤٨٤
٤ — ضريبة الإيراد العام المربوطة على المورث . التزام الورثة بادائها من مال التركة .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٦	٧٤٥
٥ — انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة . شرطه . اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع استنادا إلى ملكيته هو وأخوته للأرض المنفذ عليها . عدم الإشارة إلى تمثيله للتركة أو استغراقهم لها . أثره . عدم انتصابه خصما عن باقى الورثة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٦ — اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع . الحكم الصادر برفضه . اكتسابه قـــوة الأمر المقضى قبل المعترض وحده دون باقى الورثة .		
(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٧ — القضاء باعتبار عقد البيع وصية نافذة فى حدود ثلث التركة . إجازة بعض الورثة للوصية فيما جاوز الثلث . وجوب حساب نصيبهم الميراثى منسوبا إلى ما جاوز الثلث فى العقار المتصرف فيه وليس إلى باقى التركة .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٦٠	١٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — الشهادة على الإرث . ختمها بعبارة "لا وارث له سوى ما ذكر" أو لا أعلم له وارثا غيره" . ليس شرطا لصحتها وجوبها عند بعض الفقهاء كشرط لتريث القاضى فى قضائه حال عدم حضور الشاهد الارث بنفسه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٨	٣٨٣
٩ — استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم . مؤداه . تعلق التزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	٢٨٨	١٤٩٥
١٠ — إقامة الدعوى بإخلاء المستأجر من أحد ورثة المؤجر . دفع المستأجر بعدم قبول الدعوى لعدم إقامتها من الورثة مجتمعين . لا سند له . اعتبار المدعى وكيلا عن باقى الورثة فى إدارة المال الشائع طالما لم يعترض أحد منهم على ذلك . عدم التزام المحكمة بالرد على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٠	١٥٠٥
١١ — الحكم بصحة البيع الصادر من المورث لأحد ورثته لا حجية له قبل باقى الورثة . حقهم فى الطعن عليه بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٨٥٥ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٣	١٧٨١
١٢ — اشهار الورثة الوصية فى العقارات . خضوعها للرسم النسبى بواقع ٧ ٪ من قيمة العقار . لا يغير من ذلك أن يكون مضمونها مطابقا لأحكام الأرث من عدمه .		
(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)	٣٦٤	١٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
" نصاب الاستئناف " :		
١ ــ طلب العامل إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بتقرير معاش له وإلزامها بمبلغ التأمين الإضافى والمعونة المالية . وجوب تقدير الدعوى بمجموع هذه الطلبات باعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو قانون التأمينات . اعتبار أن قيمتها تزيد على ٢٥٠ جنيها . قصر الاستئناف على الحكم الصادر فيها بإلزام الهيئة بمبلغ ٢٦ جنيها قيمة المعونة المالية . جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٨	٨٠٥
٢ ــ اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل نهائيا فى بعض الدعاوى . لا مخالفة فيه للدستور .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٠)	١٤٧	١٥١
٣ ــ طلب العامل إلزام الشركة بأن تؤدى له بدل انتقال بواقع جنيهين شهريا حتى تاريخ الفصل فى الدعوى . قضاء المحكمة الابتدائية للمدعى بمبلغ ١١٦ جنيها . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/١)	١٨٤	٩٣٨
٤ ــ النعى بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠)	٢٠٨	١٠٥٣
٥ ــ دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها بعد انتهاء مدة العقد الأصلية . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٨١١

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ — حكم إيقاع البيع . عدم جواز استئنافه إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١٢١	٦١٩
٢ — إغفال قلم الكتاب إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعد ذلك من حالات الوقف الحتمى للإجراءات . الحكم برفض طلب الوقف فى هذه الحالة . غير جائز استئنافه . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٣ — تأجيل البيع لبطلان إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . حضوره بعد ذلك بجلسة البيع دون أن يتمسك ببطلان الإجراءات أمام قاضى البيوع إلى ما قبل صدور حكم إيقاع البيع . رفض القاضى وقف البيع إلى أن يقضى فى دعوى بطلان الإجراءات الأصلية التى أقامها المدين . عدم قابليته للاستئناف . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٤ — أسس تقدير الرسوم التكميلية الخاصة بالشهر العقارى . الحكم الصادر فى التظلم من التقدير . عدم قابليته للطعن . المنازعة بشأن وقت تقدير قيمة العقار . منازعة فى التقدير . عدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٥٩
٥ — الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف . إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
الطعن فيه بطريق النقض . خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨	٤٠١	
٦ — إثارة غير الطاعن للمسائل المتعلقة بالنظام العام أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون متعلقة بالجزء المطعون عليه من الحكم . مثال بشأن الدفع بعدم جواز الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
٧ — التحكيم . ماهيته . اكتساب حكم المحكمة قوة الأمر المقضى طالما بقى قائماً . النص على جواز رفع دعوى مبتدأه ببطلانه . م ٨٤٩ مرافعات سابق . شرطه . ألا يكون الحكم مما يجوز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢
٨ — قضاء محكمة أول درجة فى أسبابها باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين مقابل تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة، مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم أخر لتحديد نصيبها فيه . عدم جواز استئنافه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١١)	٨٧	٤٤٣
٩ — الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأحد الخصوم مع ندب خبير . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . اعتباره مستأنفا مع استئناف الحكم المنهى للخصومة . م ٢٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١)	٧٩	٤٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . بدء ميعاد استئنافه من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . م ١٣ / ٩ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٣٤	١٧٨٥
الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :		
١ ـ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة . غير متعلق بالنظام العام . وجوب القضاء به عند طلبه . م ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات قبل تعديلهما بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٤/١/١٩٧٨)	١٥	٨٧
٢ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المحدد بالمادة ٧٠ مرافعات . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٧٨)	٧٢	٣٦٠
٣ ـ إلزام الخصم مع آخر بالتضامن بالمبالغ المقضى بها . استئناف هذا الخصم وحده القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه للخصوم الحقيقيين فى الميعاد . لا خطأ . ولو كان المحكوم عليه الآخر بالتضامن قد أعلن فى الميعاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٧٨)	٧٢	٣٦٠
٤ ـ تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة من سلطة محكمة الموضوع . وجوب تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم بالرد على ما يثار فى الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة . مثال بشأن الدفع ببطلان الصحيفة وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨)	١٧٦	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى ، غير متعلق بالنظام العام . وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع . المقصود بالتعرض للموضوع . مجرد تقديم طلب بتقصير الجلسة لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
٦ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه فى الميعاد القانونى . م ٧٠ قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢٤٠ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . وجوب القضاء به عند طلبه . عدم تقديم الطاعن دليلا على تواطؤ المعلن اليه مع المحضر . التفات المحكمة عن هذا الادعاء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
٧ ـ تقديم المستأنف ضدها طلبا بالتعجيل أثبتت فيه وفى إعلان التقصير علمها بحصول الاستئناف مصادفة ، حضورها جلسة التعجيل لا يسقط حقها فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
٨ ـ دعوى المؤجر بالإخلاء قبل المستأجر الأصلى والمتنازل له عن الإيجار . غير قابلة للتجزئة . عدم تكليفه المتنازل له عن الإيجار بالحضور فى الاستئناف خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها ومادة ٢٤٠ مرافعات . لا محل لأعمال المادة ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٢	١٥١٥
١٠ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى		

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ استئناف الضامن للحكم فى الدعوى الأصلية . أثره . استفادة طالب الضمان منه إذا اتحد دفاعهما فيها . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢)	٢٢٧	١١٥٥
٥ ــ استئناف شركة التأمين ــ الضامن ــ للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية بالزام التابع والمتبوع ــ طالب الضمان ــ بالتعويض . أثره . استفادة طالب الضمان من هــذا الاستئناف .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢)	٢٢٧	١١٥٥
٦ ــ استئناف الضامن للحكم الصادر فى الدعوى الأصلية . أثره . طرح دعوى الضمان مع الدعوى الأصلية على محكمــة الاستئناف . القضاء بتعديل المبلغ المقضى به فى الدعوى الفرعية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢)	٢٢٧	١١٥٥
٧ ــ قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى وإجابته إلى طلبه الاحتياطى . استئناف المحكوم عليه هذا الحكم دون المدعى . أثره . صيرورة القضاء برفض الطلب الأصلى حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤٠	١٢٢٣
٨ ــ الاستئناف . أثره . إقامة دعوى الإخلاء استنادا إلى عدم خضوع العين المؤجرة مفروشة للامتداد القانونى . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء إعمال قوانين الإيجار الاستثنائية . وجوب بحث المنازعة طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٥٠	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الاستئناف ينقل الدعوى — إلى محكمة الدرجة الثانية — بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها — مثال بشأن دعوى تزوير فرعيه .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٩	١١١٨
٦ — أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفاع ودفوع . لاحاجة لاستئناف فرعى فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية لغير مصلحته متى انتهت إلى القضاء له بكل طلباته . شرطه . عدم تنازله عن دفاعه صراحة أو ضمنا . مثال بشأن رفض الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١)	٢٦٩	١٣٩١
٧ — القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة . أوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها أمامها . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها . مثال بشأن الطعن بالصورية .		
(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤)	٣٧٤	١٩٣٠
٨ — القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة . أوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها أمامها . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١)	٣٨٨	١٩٩٨
٩ — إغفال محكمة أول درجة الفصل فى طلب الفوائد . استئناف المدعى طالبا الحكم له بها . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـــ الاستئناف . نطاقه . عدم طعن المستأجر فى تقدير اللجنة وعدم إثارته دفاعا فى طعن المؤجر أمام المحكمة الابتدائية بصدد عدد الأدوار المسموح بها . لايحول دون إثارته لهذا الدفاع فى الاستئناف المرفوع منه . لا يعد ذلك إضرارا للمؤجر بتظلمه طالما لم ينزل الحكم بالأجرة عما قدرته اللجنة .		
(الطعن رقم ٤٦١ سنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٣	١٦٨٣
١١ ـــ القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جـــواز تمسك الخصم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة . لايدل بذاته على عدم جدية دفاعه .		
(الطعن رقم ٨٥٥ سنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٣	١٧٨١
" بعد النقض والإحالة "		
نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة . وجوب التزامها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ سنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٩٨٧/١١/١)	٣٢١	١٦٦٧
٢ ـــ عدم احتواء العقد على الشرط الصريح الفاسخ . أثره للمدين توقى طلب الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى . جواز أن يكون هذا الوفاء بعد نقض الحكم والإحالة .		
(نقض ١٣٨٢ سنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٧	١٦٦٧
الطلبات الجديدة فى الاستئناف :		
١ ـــ طلب المجلس الملى العام تثبيت ملكيته لأرض النزاع . استناده إلى وضع اليد المدة الطويلة : طلبه أمام محكمة الاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
الحكم له بالملكية بصفتـــه ناظرا على الأرض باعتبارها موقوفة . طلب جديد . عدم جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف . (الطعن رقم ١٢٥ سنة ٤٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٦	٤٩٠
٢ — الحكم برفض دعوى المؤجر باخلاء المستأجر لتنازله عن الإيجار للغير . استئنافه استنادا إلى ترك المستأجر للعين المؤجرة . لايعد طلبا جديدا فى الاستئناف . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٥	١٠٣٨
٣ — رفض طلب المدعين رد حيازة الشقة اليهم . استئناف أحدهم طالبا رد الحيازة إليه وحده . لايعد طلبا جديدا فى الاستئناف . (الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠)	٢٠٨	١٠٥٣
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — مشترى العقـار من المحجور عليه . لاصفة له فى استئناف حكم الحجر الصادر ضد البائع له . علة ذلك : لامحل لإعمال ما كان يقضى به قانون المجـالس الحسبيه من جواز ذلك . (الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٨	٣٣٨
٢ — عدم جواز اختصام المستأنف لمن لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . الاستثناء . جواز اختصام الخلف العام أو الخاص إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى . (الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٥	١٢٥٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ القضاء لصالح وزارة التموين بقيمة العجز فى الرسالة الواردة اليها . استئناف الشركة المحكوم عليها لهذا الحكم مختصمة هيئة السلع التموينية التى حلت محل وزارة التموين بالقرار الجمهورى ١١٨٩ سنة ١٩٦٨ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٥	١٢٥٠
٤ ـــ النعى بوفاة المستأنف قبل توجيه إعلان الصحيفة إلى المستأنف عليه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان الطاعن قد تخلف عن المثول فى الاستئناف طالما ثبت صحة إعلانه بصحيفته .		
(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٦
٥ ـــ تصحيح المستأنف شكل الاستئناف بقصره على المطعون عليهما الثالث والرابع . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض قبل المطعون عليهما الأولين .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨١	٧٤
الحكم فى الاستئناف :		
١ ـــ محكمة الاستئناف . وظيفتها . مواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره الواقعية والقانونية . تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود . وجوب رقابة المحكمة الاستئنافية لهذا التقدير . تخليها عن ذلك . خطأ وقصور . لا يغير من ذلك الإحالة لأسباب الحكم الابتدائى طالما لم تعمل المحكمة رقابتها بالفعل .		
(الطعن رقم ٨٧٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣١)	٧٤	٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ — للمحكمة الاستئنافية تقدير أقوال الشهود على نحو يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة . عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣٢٢	١٦٧٤
٣ — بحث المحكمة الاستئنافية لموضوع الحكم المستأنف للتحقق من البطلان المدعى به . لا يعد مناقضا للقضاء بعدم الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٨	٥٥٢
٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض الأجرة بناء على طعن المستأجر . استئناف المالك لهذا الحكم . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمة التى حددتها اللجنة علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	٢٧٢	٨٧١
٥ — الاستئناف . أثره . الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه . عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠٤	١٥٧٤
٦ — جواز إدماج المحكمة الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . تعديل محكمة الاستئناف للحكم الأصلى وقصرها التعويض على أحد هذين العنصرين . أثره . وجوب النزول بالتعويض عن القدر المحكوم به ابتدائيا .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠٤	١٥٧٤
٧ — عدم إرسال ملف الدعوى الابتدائية كاملا إلى محكمة الاستئناف . لا بطلان . النعى بوجود صفحة ناقصة من الحكم الابتدائى دون بيان ما تضمنته من أسباب قد تغير وجه الرأى فيه . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٩	٩٠٠

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا يحول دون أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي باعتبار المدعى تاركا لدعواه لعدم تعجيلها فى الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ سنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٦	١٢٠٠
٩ ـــ افصاح الحكم الاستئنافى عن الأساس السليم لقضائه . لا يعيبه عدم تخطئته الحكم الابتدائى الذى أيده أو عدم فهمه لمرماه طالما لم يكن لذلك تأثير على جوهر قضائه .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ سنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٣٦	١٦٩٩
١٠ ـــ قضاء المحكمة الاستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى . للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	٣٤١	١٧٦٦
" مصروفات الاستئناف " :		
خاسر الدعوى . هو من رفعها أو دفعها بغير حق . قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام هيئة التأمينات الاجتماعية التى خسرت الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)	٤٠٦	١٧٦٦

استيلاء

١ ـــ القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . اختصاص اللجان الادارية بتقدير التعويض فى حالة الاستيلاء جبرا على

	القاعدة	الصفحة
وسائل النقل وفقا للقواعد التى تضمنها هذا القانون . اختصاص المحاكم بتقدير التعويض فى حالة استعمالها مدة معينة .		
(الطعن رقم ٨٨٨ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٦	١٢٥٤
٢ ـــ القانون ٨٧ سنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . الاستيلاء على إحدى وسائل النقل لتشغيلها لمدة معينة . وجوب تقدير الحكم للتعويض وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى دون القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٨٨٨ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٦	١٥٤

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ زيادة الضريبة العقارية على الأرض الزراعية . أثره . زيادة الأجرة بقدر مساو للزيادة الضريبية . م ٣٣ مكررا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . صيرورة الأجرة سبعة أمثال كامل الضريبة شاملة الزيادة . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٢ ـــ إخطار الجمعية التعاونية الزراعية بالديون المستحقة على مستأجر الأرض الزراعية خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٦ . وجوبه على كل دائن أيا كانت صفته وأيا كان سبب الدين . لا محل مع وضوح النص الالتجاء إلى حكمة التشريع .		
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٣	٧٨١
٣ ـــ وجوب إيداع عقد إيجار الأرض الزراعية بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة . وقوعه على عاتق المؤجر دون المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
٨ — لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية . هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى . اختصاص محاكم مجالس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون المتعلقة بقراراتها . عدم جواز إثارة منازعات تتعلق بالطعن فيها أمام المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٧٩٣، ٧٩٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٩	٩٦٥
٩ — عقود إيجار الأراضى الزراعية . المنازعة فى صحتها أو بطلانها والمنازعات المتعلقة بالحد الأقصى للحيازة . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم . القرار النهائى الصادر من اللجنة فى هذا الخصوص . اكتسابه قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٩٣، ٧٩٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٥) ..	١٨٩	٩٦٥
١٠ — اجازة الطعن أمام القضاء فى قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ . قصرها على القرارات الصادرة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٧٢/٦/٨ .		
الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
١١ — القرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بامتداد عقد الايجار إكتسابه قوة الأمر المقتضى . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	٢٧٣٨
١٢ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . اختصاصها بالفصل فيما إذا كانت الاجارة فى حقيقتها تنصب على زراعة واحدة فى السنة تنتهى بانتهاء مدتها من عدمه .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨

	القاعدة	الصفحة
لجان الفصل فى المنازعات الزراعية :		
١ ـــ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . حدود ولايتها . قضاؤها فى نزاع بشأن إيجار أرض مشتل . معدوم الحجية .		
(الطعن رقم ٨٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٠٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٢ ـــ لجان فض المنازعات الزراعية . اختصاصها قاصر على المنازعات الناشئة عن عقـــود إيجار الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الحدائق والمشاتل . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٨٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٣ ـــ أجرة الأرض الزراعية . تقديرها بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . شرطه . عدم وجود ضريبة مربوطـــة عليها تزيد عن الجنيه .		
(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٤ ـــ الاختصاص الانفـــرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديـله بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٥ ـــ القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها . ذات حجية أمام المحاكم . إباحة الطعن فيها بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٢ . لا أثر له على الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان .		
(الطعن رقم ٢١٠ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤

اعــلان

الإعلان فى الموطن الأصلى :

	القاعدة	الصفحة
١ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان. شرطه . أن يكون الشخص قد خوطب بموطن المعلن اليه . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)	٤٢	١٩١
٢ — تسليم المحضر صورة الاعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانه . صحيح . المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب فى موطنة الأصلى . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٢	٧٢٥
٣ — توقيع المخاطب معه على أصل الإعلان . وجوبه عند تسليم الصورة إليه لا فى حالة امتناعه عن تسليمها . م٩/ ٥ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٢	٧٢٥

الإعلان فى الموطن المختار :

	القاعدة	الصفحة
١ — اغفال الطالب بيان موطنه الأصلى فى عريضة أمر الأداء . أثره . جواز إعلانه بصحيفة التظلم وبالاستئناف المرفوع منه فى موطنه المختار المبين بعريضة الأمر . م ٢/٢١٤ مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٥	٨٧
٢ — إعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المختار . شرطه . ان يكون المعلن إليه هو المدعى ما لم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى . م ١/٢١٤ مرافعات . (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	١٧١	١٤٠١

	القاعدة	الصفحة
الإعلان فى موطن الأعمال :		
دعوى التعويض عن وفاة عامل نتيجة حادث سيارة مملوكة لرب العمل . ثبوت أن الأخير صاحب مكتب لسيارات النقل . جواز اعلانه فى محله التجارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩
الإعلان لجهة الادارة :		
١ — إثبات المحضر فى ورقة الإعلان أنه وجد مسكن المعلن إليه مغلقا وإعلانه فى جهة الإدارة وإخطاره بذلك . عدم جواز المجادلة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٨٤٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٨	٦٠٩
٢ — تسلم صورة الاعلان لجهة الإدارة عند غلق مسكن المعلن اليه . عدم وجوب تسليمها إلى مأمور القسم شخصيا . تسليمها لمندوب الإدارة دون بيان اسمه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	١٦٠	٨١٦
٣ — إجراءات الإعلان التى يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره . اكتسابها صفة الرسمية . ادعاء المعلن إليه أن صورة الاعلان لم تسلم إلى جهة الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر فى الورقة . وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	١٦٠	٨١٦
٤ — اثبات المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن إليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة فى ذلك الا بسلوك سبيل الأدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
إعلان الدولة والأشخاص الاعتبارية :		
١ ـ صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالدولة ومصالحها . وجوب تسليمها لإدارة قضايا الحكومة . أوراق الإعلان الأخرى . تسلم للوزراء ومديرى المصالح والمحافظين أو من يقوم مقامهم . م ١٣ مرافعات . دعوة الخبير للخصوم المذكورين جواز توجيهها لإدارة قضايا الحكومة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٠٠ و ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨) ..	٥٣	٢٥٣
٢ ـ انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . الدعوى المرفوعة ضد إحدى شركات القطاع العام . إعلان صحيفتها إلى إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم انعقاد الخصومة .		
(الطعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٤	١٠٨٨
٣ ـ تسليم صورة الإعلان إلى من يقوم مقام رئيس مجلس الإدارة أو المدير فى مركز إدارة الشركة التجارية . وجوب توجيه كتاب مسجل لشخص المطلوب إعلانه . المادتان ١١ ، ١٣ مرافعات قبل تعديلهما بالقانونين ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢)	٢٩٣	١٥٢٠
٤ ـ إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام . كيفيته . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، م ١٣ مرافعات . عدم بيان المحضر اسم الموظف الذى خاطبه وصفته . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٩٢٢ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٣٤	١٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ بطلان ورقة التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له . عدم جواز استناد المحكمة عند قضائها ببطلان الإعلان إلى وجه لم يتمسك به الخصم .		
(الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٥	١١٩٧
٦ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٢	١١٩٧
٧ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبي . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٧	١١٩٧

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — وكيل التفليسة . هو الممثل القانوني لها من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس . غل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفا فيها قبل شهر إفلاسه .		
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٨	٩٥٢
٢ — وكيل التفليسة اعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين والمفلس أيضا . الأحكام الصادرة ضد المفلس أو لصالحه قبل شهر الإفلاس . حجيتها قبل وكيل التفليسة . له حق الطعن فيها وللخصم توجيه الطعن إليه .		
(الطعنان رقما ٤١٣ / ٤٣٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٨	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — إشهار إفلاس التاجر . لوكيل الدائنين بعد موافقة مأمور التفليسة الاستمرار فى تجارة المفلس . م ٢٦ من قانون التجارة . الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك . انصرافها لجماعة الدائنين .		
(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١
٤ — إشهار إفلاس مستأجر المحل التجارى . لا يعد سببا لفسخ عقد الإيجار . إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار فى التجارة . لا أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة للمستأجر من الباطن أو النزول عنها للغير .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١

التزام

أوصاف الإلتزام :

" الشرط الواقف " .

	القاعدة	الصفحة
١ — الشرط والأجل فى الالتزام . التفرقة بينهما . النص فى عقد إيجار المحل على بدء تنفيذه من تاريخ صدور الترخيص بإدارته مفاده تعليق العقد على شرط واقف لا يغير من ذلك السماح للمستأجر بإجراء التحسينات اللازمة بالمحل .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٠	٢٣٤
٢ — تعلق نفاذ عقد إيجار المحل على شرط واقف . مؤداه ليس للمستأجر المطالبة بصحة ونفاذ العقد قبل تحقق الشرط .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٠	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
" الشرط والأجل الفاسخ "		
١ ــ تعليق الهبة على شرط فاسخ . تحقق الشرط . أثره . جواز إسترداد الواهب ما وهب . لايجوز للموهوب له التمسك بقيام مانع من الرجوع فى الهبة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٢	٣٧٣
٢ ــ الالتزام المعلق على شرط فاسخ . اعتباره قائما ونافذا فترة التعليق . بطلان الشرط الفاسخ لمخالفته للنظام العام لايؤثر فى قيام الالتزام .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢
٣ ــ الاتفاق على اعتبار الالتزام لاغيا منذ الوفاة . أجل فاسخ . اعتبار الالتزام قائما ونافذا قبل حلول الأجل . لمحكمة النقض تصحيح الأخطاء القانونية بالحكم دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢
" التضامن بين المدينين "		
١ ــ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام الطاعن لآخرين كان مطلوبا إلزامهما بالتضامن . غير مقبول طالما لم تكن له طلبات قبلهما .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٥	٢٦٥
٢ ــ إلزام الخصم مع آخر بالتضامن بالمبالغ المقضى بها . استئناف هذا الخصم وحده . القضاء بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه للخصوم الحقيقيين فى الميعاد . لاخطأ . ولو كان المحكوم عليه الآخر بالتضامن قد أعلن فى الميعاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٣١)	٧٢	٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — مسئولية صاحب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة للعمال .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٥	٧٩٠
" قابلية الالتزام للانقسام "		
١ — تمسك ورثة البائع المحكوم عليهم بأن العقد المحكوم بصحته ونفاذه هو عقد هبة باطل لعدم استيفائه الشكل الرسمى فى موضوع غير قابل للانقسام . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثه . لا يحول دون قيامه بالنسبة للآخرين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٧	٨٩١
٢ — الأصل أن الالتزام يكون قابلا للانقسام إذا ورد على محل قابل للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على عدم الانقسام . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص نية المتعاقدين فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٥٩	١٣٢٨
وراجع : (ت . تجزئة) .		
حوالة الحق والدين :		
١ — التنازل عن الإيجار . تضمنه حوالة حق وحوالة دين نفاذه كحوالة حق قبل المؤجر من وقت إعلانه به أو قبوله له . نفاذه كحوالة دين قبل الدائن إذا قبلها .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	١٩	٦١
٢ — التنازل عن الإيجار . ماهيته . عدم نفاذه فى حق المؤجر إلا من وقت إعلانه به أو قبوله . مادة ٣٢٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩١	١٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — حوالة الدين. تحققها باتفاق المدين والمحال عليه. نفاذها بإقرار الدائن لهذا الاتفاق. جواز اتفاق الدائن والمحال عليه على الحوالة دون رضاء المدين.		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٤ — حوالة الحق. أثرها. انتقاله بصفاته ودفوعه وتوابعه من المحيل إلى المحال له. الدعاوى التي تؤكد الحق. هي من توابعه.		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)	٢٤٧	١٢٦١
٥ — إعلان المدين بحوالة الحق حتى تنفذ قبله. جواز الإعلان بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين تشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية. إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين للمطالبة بالحق المحال به. اعتباره إعلانا تنفذ به الحوالة فى حق المدين م ٣٠٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)	٢٤٧	١٢٦١
٦ — حوالة الحق. أثرها. انتقال الحق المحال به بالنسبة للمحال عليه بالحالة التى يكون عليها وقت إعلانه بالحوالة أو قبولها. له أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى له قبل المحيل وقتذاك.		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)	٢٤٧	١٢٦١
٧ — الدعوى بإخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. شرط قبولها. تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المستأجرة. جواز صدور التكليف من المؤجر ولو لم يكن مالكا. التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل. لا أثر له طالما لم يسبقه نفاذ حوالة عقد الإيجار إليه قبل المستأجر.		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٩ — التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل إلى المستأجر للوفاء بالأجرة المتأخرة قبل نفاذ حوال عقد الإيجار فى حقه . أثره . عدم قبول دعوى المشترى بإخلائه من العين . لا يغير من ذلك تسجيله عقد الشراء بعد رفع الدعوى أو إعلان المستأجر بالحوالة فى صحيفة دعوى الإخلاء . (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
تنفيذ الالتزام :		
« التنفيذ العينى للالتزام »		
١ — حق المؤجر فى طلب إلزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية عينا أو الترخيص له بإجرائها على نفقة المستأجر . لا حق للمؤجر فى طلب هذه النفقات متى قام المستأجر فعلا بهذه الترميمات . (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٧	١٧٥٠
٢ — تعهد المؤجر بإجراء تحسينات بالعين المؤجرة مقابل زيادة أجرتها . قعوده عن استكمالها . حق المستأجر فى المطالبة بتخفيض هذا المقابل . رهن باستحالة تنفيذ التزام المؤجر عينا . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٧٥٠
« الشرط الجزائى »		
١ — الشرط الجزائى عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود . هو فى حقيقته اتفاق على فوائد . خضوعه للمادة ٢٢٧ مدنى . عدم جواز زيادة سعر الفائدة عن ٧ ٪ . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)	١٦١	١٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الشرط الجزائى . التزام تابع للالتزام الأصلى . القضاء بفسخ العقد المتضمن للشرط . أثره . عدم الاعتداد بالتعويض المقدر بمقتضاه . عبء إثبات الضرر فى هـذه الحالة على عاتق الدائن .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٨)	٢٠١	١٠٢٠
" نظرية الحوادث الطارئة "		
١ — نظرية الحوادث الطارئة . شرط أعمالها . م ١٤٧ مدنى . تقدير ما إذا كان الحادث طارئا أو أن فى وسع الشخص توقعه من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٨)	٣٦	١٥٢
٢ — نفى الحكم المطعون فيه عنصر المفاجأة عن الصراع المسلح سنة ١٩٦٧ بين مصر وإسرائيل واستبعاده تطبيق نظرية الحوادث استنادا إلى أسباب سائغة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١/١٩٧٨)	٣٦	١٥٢
وسائل التنفيذ		
" حق الحبس "		
حق الحبس المقرر لحائز العقار . مناطه .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ — جلسة ٣٠/٣/١٩٧٨)	١٨٣	٩٣٢
" شهر إعسار المدين "		
١ — الإعسار القانونى . شرط لشهر إعسار المـــدين . الإعسار الفعلى شرط لعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٨)	٢٣٣	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عدم نفاذ التصرف بعوض الصادر من المدين المعسر. شرطه .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٣	١١٨٥
٣ ــ تقدير دليل التواطؤ والعلم باعسار المدين كشرط لعدم نفاذ تصرفه من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٣	١١٨٥
٤ ــ القضاء برفض شهر الإعسار لعدم توافر الإعسار القانونى للمدين . لا يعد حجة فى نفى الإعسار الفعلى .		
(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٣	١١٨٥

إنقضاء الالتزام

" الوفاء بالالتزام "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط يحل للمدين فرضه .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٥٩	١٣٢٨
٢ ــ تعدد الديون من جنس واحد فى ذمة المدين لدائن واحد . للمدين أن يعين وقت السداد الدين الذى يريد الوفاء به . م ٣٤٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	٣٤١	١٧٦٦
٣ ــ تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١)	٣٨٨	١٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم احتواء العقد على الشرط الصريح الفاسخ . أثره . للمدين توقى طلب الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى . جواز أن يكون هذا الوفاء بعد نقض الحكم والإحالة .		
(نقض رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٧	٢٠٣٦
" المقاصة القانونية والمقاصة القضائية "		
١ — اقتطاع الشركة من أجر العامل نسبة لا تجاوز الربع الجائز الحجز عليه مقابل إلغاء تسوية لا يستحقها . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قانون العمل الذى حدد حالتين لإجراء المقاصة القانونية بين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الإتلاف وبين أجر العامل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٦	٥٩٧
٢ — المقاصة القضائية باعتبارها طلبا عارضا من المدعى عليه . عدم جواز بحث المحكمة لها والفصل فيها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢/٥)	٦٣	٣٠٩
<u>استحالة التنفيذ :</u>		
انقضاء الالتزام بصيرورة تنفيذه مستحيلا بسبب القوة القاهرة . شرطه . حدوث القوة القاهرة خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام تأخير المدين فى التنفيذ لا يخوله التمسك بوقوعها .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	٣٤٩	١٧٦٦

	القاعدة	الصفحة
" تجديد الإلتزام "		
تجديد الإلتزام . ماهيته . انقضاء الإلتزام ونشأة آخر مكانه . بطلان الإلتزام الأول . أثره . عدم صلاحيته للتجديد .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الحكم قضاءه على استحقاق المدعى عليه لفوائد لم يطلبها . جواز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٣	٣٠٩
٢ — القضاء استئنافا للخصم بالفوائد رغم عدم طلبها . ثبوت أن المحكمة قصدت إلى القضاء بها دون طلب . طريق الطعن فيه هو النقض وليس التماس إعادة النظر .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٣	٣٠٩
٣ — الحكم فى الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	٢١٤	٥٨٩
٤ — وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير فى الحكم الانتهائى جواز الطعن فيه بطريق الالتماس . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٨	٦٠٩

	القاعدة	الصفحة
أمر أداء		
١ - عريضة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . وجوب شمولها على كافة البيانات الجوهرية فى صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٥	٨٧
٢ - إغفال الطالب بيان موطنه الأصلى فى عريضة أمر الأداء . أثره . جواز إعلانه بصحيفة التظلم وبالاستئناف المرفوع منه فى موطنه المختار المبين بعريضة الأمر . م ٢/٢١٤ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٥	٨٧
٣ - سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . استناد الطالب فى استحقاقه للمبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر استحقاقه له عن فترة سابقة . عدم توافر شرط استصدار الأمر فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ القضائية - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣) ..	١١٥	٥٩٢
٤ - التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . لا يعد تنبيها قاطعا للتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)	٢٠٠	١٠١٥
أمر على عريضة		
١ - أمر قاضى الأمور الوقتية بتنفيذ حكم المحكمين المقصود به . ليس للقاضى بحث موضوع الحكم ومدى مطابقته للقانون . عدم صدور الأمر بالتنفيذ لا ينال من حجيته .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ - جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ قضاء المحكمة فى التظلم من أمر الحجز التحفظى . عدم جواز تعرضه للموضوع . التفات الحكم عن الدفع بتقادم الدين . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٧٨)	١٩٠	٩٧٢
٣ ـ الأحكام القطعية ــ موضوعية أو فرعية ــ ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل ــ عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها . لامحل لاعمال نص المادة ١٩٥ مرافعات بشأن الأوامر على العرائض .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٦	١٧٩٨
٤ ـ الأوامر على العرائض . ماهيتها . صدورها بإجراء وقتى أو تحفظى دون مساس بأصل الحق .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨)	٣٧٨	١٩٤٣
٥ ـ الأوامر على العرائض . استحقاق رسم ثابت على طلبها سواء قبل الطلب أو رفض لايغير من ذلك أن يكون الأمر قد صدر ــ خطأ ــ فى طلب موضوعى بتسليم منقولات معلومة القيمة . خطأ القاضى لايغير من طبيعة الأمر .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨)	٣٧٨	١٩٤٣
أهلية		
الولاية والوصاية على القاصر :		
١ ـ دفاع الوصية بأنها لاتملك التنازل عن التقادم ولوضمنا دون إذن محكمة الأحوال الشخصية . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٧٨)	٣٣	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن بالنقض من الولى الطبيعى على القاصر رغم ثبوت بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الاستئناف . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٨)	٢٨٤	١٤٢٤
٣ — تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف . بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصيا .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٨)	٣٨٦	١٩٨٣
٤ — تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف رغم تعيين وصى عليه بدلا منه قبل صدور الحكم . رفع الطعن من الوصى . صحيح ولو لم يفصح عن صفته حتى صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٨)	٣٨٦	١٩٨٣

الحجر :

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب توقيع الحجر . جواز تقديمه إلى المحكمة من النيابة العامة أو من ذوى الشأن . تحقيقه منوط بالمحكمة . عدم التزام النيابة . بتحقيق الطلبات المقدمة إليها . للمحكمة ندب النيابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩/٤/١٩٧٨)	٢٠٧	١٠٤٧
٢ — الغفلة . فساد فى التدبير وسوء الإدارة والتقدير . جواز الاعتداد بأقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات كدليل على انتفاء الغفلة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٦ أحوال شخصية — جلسة ١٩/٤/١٩٧٨) ...	٢٠٧	١٠٤٧

(أوراق تجارية)

ايجار

القواعد العامة في الإيجار

أولا — مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الإيجار . لا تعتبر مكملة للشيء الذى انتقل إلى الخلف الخاص أو محددة له . م ١٤٦ مدنى . (الطعن رقم ٥ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	١٩	٦١
٢ — التنازل عن الإيجار . تضمنه حوالة حق وحوالة دين . نفاذه كحوالة حق قبل المؤجر من وقت اعلانه به أو قبوله له نفاذه كحوالة دين قبل الدائن إذا قبلها . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢)	١٩	٦١
٣ — الخلف الخاص . تعريفه . خلف المستأجر الأصلى هو المتنازل له عن الإيجار . (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٨/١/٢)	١٩	٦١
٤ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها . (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٥ — المال الشائع . تأجيره . حق الأغلبية المطلقة للشركاء بحسب الأنصبة . عقد الإيجار الصادر ممن لا يملك أكثر من		

	القاعدة	الصفحة
النصف . عدم سريانه فى حق الباقين إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١)	٧٥	٣٧٥
٦ — إقامة الدعوى باخلاء المستأجر من أحد ورثة المؤجر . دفع المستأجر بعدم قبول الدعوى لعدم إقامتها من الورثة مجتمعين لا سند له . اعتبار المدعى وكيلا عن باقى الورثة فى إدارة المال الشائع طالما لم يعترض أحد منهم على ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٠	١٥٠٥
٧ — العقود التى تبرمها شركات القطاع العام مع أشخاص القانون الخاص ، لا تعتبر عقود إدارية . علة ذلك . مثال بشأن عقد إيجار محل .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٣	٤١٨
٨ — اغتصاب الطاعن الشقة المؤجرة للمطعون عليه . القضاء بالزامه بالتعويض . لا محل للنعى بأن للمطعون عليه مسكنا وعيادة أخرى خلاف الشقة المذكور بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة طب الأسنان وقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٢	٨٢٧
٩ — اغتصاب الطاعن الشقة المؤجرة للمطعون عليه . الزام الطاعن بتعويضه عن الأجرة التى قام بسدادها للمؤجر خلال الفترة التى حرم من الانتفاع بالعين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٢	٨٢٧
١٠ — أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قانون الطوارئ إلى الدولة . استثناء المسكن الخاص . الخاضع		

	القاعدة	الصفحة
٧ — إرجاء تنفيذ عقد إيجار المحل لحين حصول المستأجر على ترخيص بالإدارة . قيام مستأجر لاحق باستخراج الترخيص باسم المؤجر لا يؤدى إلى نفاذ عقد المستأجر الأول . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٠	٢٣٤
٨ — تعرض الحكومة للمستأجر . حقه فى طلب فسخ العقد إذا كان الحرمان من الانتفاع جسيما . انحصار حقه على طلب انقاص الأجرة إذا لم يبلغ هذه الدرجة من الجسامة . استلزام الحكم أن يكون النقص جسيما فى الحالتين . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤)	٣٧٦	١٩٣٥
٩ — صيانة العين المؤجرة . عدم التزام المؤجر بها فى ظل التقنين المدنى الملغى . جواز التزامه بها فى عقد الإيجار أو اتفاق لاحق . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٧	٤٩٧
١٠ — وقوع خطأ من المقاول الذى عهد إليه مالك المبنى بترميمه أدى إلى هدمه . مسئولية المالك قبل المستأجر عن هذا الخطأ . لامحل لتعليق الحكم فى دعوى المستأجر بالتعويض على الحكم فى دعوى المالك بالتعويض ضد المقاول . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٧	٤٩٧
١١ — التزام المؤجر بأن يرد إلى المستأجر ما أنفقه فى التحسينات بالعين المؤجرة أو ما زاد فى قيمتها بعلمه ودون معارضته . شرطه . ألا يكون هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٢٦	٦٩٥

ثالثا — التزامات المستأجر

١ — القضاء للمشترى بأحقيته فى اقتضاء أجرة العقار المبيع نفاذا للعقد . ثبوت أن هناك حجزا إداريا موقعا تحت يد

	القاعدة	الصفحة
المستأجر ـ المدعى عليه ـ لم يرفع بالتراضى أو بحكم قضائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٨	٨٩٥
٢ ـ بطلان عقد الإيجار بطلانا مطلقا . حق المؤجر فى المطالبة بالريع . سقوطه بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٣ ـ التقادم . جواز النزول عن الدفع به صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيه . لمحكمة الموضوع تقدير ذلك . مثال فى سقوط الحق فى المطالبة بالأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٥	١٩٧٧
٤ ـ وفاء المستأجر بالقدر غير المتنازع عليه من الأجرة . لا ينقطع به سريان التقادم الخمسى بالنسبة لفروق الأجرة المتنازع عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٩	٢٠٤٦
٥ ـ انقضاء عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بإنتهاء مدته . وجوب مراعاة التنبيه بالإخلاء إذ اتفق المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التنبيه للإخلاء فى هذه الحالة . مادتان ٥٦٣ و ٥٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٥٠	١٢٧٤
٦ ـ التنبيه بالإخلاء لانتهاء مدة العقد . وجوب اشتماله على ما يفيد رغبة المؤجر فى إعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين .		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)	٣٦١	١٨٨٣
٧ ـ إقامة المؤجر دعواه بطلب فسخ عقد الإيجار لإساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة . إضافته طلبا بالإخلاء لانتهاء		

	القاعدة	الصفحة
العقد. القضاء بإعتبار صحيفة الدعوى تنبيها بالإخلاء . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة٤٧ق- جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)	٣٦١	١٨٧٣
٨ ــ التزامات المستأجر . للمؤجر طلب إزالة ما أحدثه المستأجر من تغيير مادى ــ بالعين المؤجرة ضار به وإعادة العين إلى ما كانت عليه .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٦	١٧٤٤
٩ ــ سلطة الحارس القضائى . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ وصيانة الأموال محل الحراسة . وجوب رفعها من الحارس أو عليه دون المالك . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٩٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢) ..	٣٣٦	١٧٤٤
١٠ ــ طلب إزالة المنشآت التى أقامها المستأجر بغير إذن المالك المترتب على طلب فسخ عقد الإيجار. اعتباره من أعمال الإدارة المخولة للحارس القضائى .		
(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ــ ١٩٧٨/١١/٢٢) ..	٣٣٦	١٧٤٤
١١ ــ تلف العين المؤجرة أو هلاكها . القرينة القانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر . م ٥٨٣ مدنى . جواز نفيها بإثبات المستأجر للسبب الأجنبى أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين .		
(الطعن رقم ٧٩٠، ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٧	١٧٥٠
١٢ ــ حق المؤجر فى طلب الزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية عينا أو الترخيص له بإجرائها على نفقة المستأجر . لا حق		

	القاعدة	الصفحة
للمؤجر فى طلب هذه النفقات متى قام المستأجر فعلا بهذه الترميمات .		
(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٧	١٧٥٠
التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن :		
(أولا) سريان أحكام القانون :		
١ ـ آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقراراته التنفيذية سريانها بأثر مباشر على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٧	١٥٩
٢ ـ صدور القانون المدنى فى تاريخ لاحق للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن . غير ناسخ له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٥	٤٢٨
٣ ـ خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى . لا يغير من ذلك إمتداد العقد بقوة القانون الاستثنائى .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
(ثانيا) الأجرة :		
(أ) تعلق قواعده بالنظام العام :		
١ ـ قواعد تحديد أجرة الأماكن . تعلقها بالنظام العام . جواز إثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٥٠	٧٦٢

	القاعدة	الصفحة
" الغلط فى القانون "		
١ ــ تخفيض المؤجر للأجرة بواقع ١٥٪ إعمالا للقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ رغم عدم إنطابقه . عدم إعتداد المحكمة بهذا التخفيض استنادا إلى أنه غلط فى قانون . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٦	١٤٣٤
٢ ــ الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية للمكان المؤجر . جائز . ثبوت أن الاتفاق كان وليد غلط فى القانون جواز التمسك بابطاله .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنه ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٧٠	١٩١٥
(ج) أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ :		
١ ــ أجرة المثل . ماهيتها . عدم اشتراط التطابق التام فى الموقع وعدد الحجرات بين شقة النزاع وعين المثل . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التماثل بينهما مع مراعاة الفروق المؤثرة على تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)	١٩٦	٩٩٩
٢ ــ أجرة الأساس . عبء إثباتها . وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية زيادة أو نقصا .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٨	١٢١٠
٣ ــ عدم جواز اللجوء إلى أجرة المثل حالة وجود الأجرة الفعلية فى شهر الأساس . ثبوت أن المدعى هو بذاته مستأجر العين فى هذا الشهر . عليه إثبات الأجرة الفعلية .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٨	١٢١٠

	القاعدة	الصفحة
(د) تقدير اللجان للأجرة :		
١ ــ تقدير الأجرة طبقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المحكمة الإبتدائية تعد جهة طعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة . لاحق لها فى تقدير الأجرة ابتداء . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٥	٣٢٣
٢ ــ التكاليف الفعلية للمبنى . وجوب تقديرها وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء عنـد تحديد الأجرة القانونية . لامحل لاتخاذ متوسط الأسعار فى الفترة من بدء الأنشاء حتى تمامه عند تقدير قيمة الأرض . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٨٠	٩١٠
٣ ــ قيمة اشتراكات التأمين عن عمال البناء المستحقة إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . وجوب احتسابها ضمن تكاليف المبنى عند تقدير الأجرة القانونية . لا يغير من ذلك أن تكون عملية البناء قد أسندت إلى مقاول طالما تحملها المالك فعلا . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٨٠	٩١٠
٤ ــ تقدير القيمة الإيجارية . وجوب الاعتداد بقيمة الأرض وفقا لثمن المثل وقت البناء . لاعبرة بثمن شراء الأرض . تقدير قيمة المبانى بسعر السوق وقت البناء . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٩	١١٦٨
٥ ــ قرارات لجنة تحديد أجرة الأماكن . وجوب إخطار المالك بها بكتاب مسجل بعلم الوصول ليفتتح ميعاد الطعن فيها . علم الوصول هو دليل ثبوت حصول الاخطار . لايكفى إثبات حصوله بملف اللجنة . (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٧	٦٤٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان تقدير الأجرة . قاصر على تلك التى لم تضحى نهائية حتى تاريخ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٨/١٨ . قرارات مجالس المراجعة . اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فيها .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)	٢٥٧	١٣١٥
٧ - صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر التظلم فى قرار اللجنة أمام مجلس المراجعة . أثره . عدم سريان أحكامه على التظلم عدم وجوب إحالته إلى المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٣	١٦٨٣
٨ - تقدير اللجنة لأجرة محل بالعقار والتظلم فيها فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقبل الانتهاء من إعداد باقى الوحدات وتقدير أجرة لها . الخصومة القائمة بين المؤجر ومستأجر المحل بشأن الأجرة . وجوب قصر نطاقها على هذه الوحدة بتقدير تكاليف إنشائها على استقلال . عدم وجوب إخطار المستأجرين لباقى الوحدات .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٣	١٦٨٣
(هـ) حجية الأحكام فى تحديد الأجرة :		
١ - دعوى المؤجر بمطالبة المستأجر بالأجرة المتأخرة . منازعة المستأجر فى قيمة الأجرة طالبا تخفيضها . مناقشة الطرفين فى هذه المسألة وتبادلهما المستندات بشأنها . القضاء نهائيا بالزام المستأجر بالأجرة الواردة بالعقد لخلو الأوراق من دليل يؤيد منازعته فيها . أثره عدم جواز طلب تخفيض الأجرة فى دعوى تالية .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٢	٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعون الخاصة بتقدير أجرة الأماكن . استئنافه . أثره . وقف حجيته لحين الفصل فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٠)		
٣ — القضاء بتحديد الأجرة الاتفاقية فى دعوى المؤجر بمطالبة المستأجر بمتأخر الأجرة . لا حجية له فى دعوى المستأجر بتحديد الأجرة القانونية لذات المكان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٨	١٢١٠
٤ — القضاء بإلزام المستأجر بالأجرة المتأخرة محدد بما طلبه المالك . لا حجية له بشأن تحديد الأجرة القانونية فى الدعوى التى يقيمها هذا المستأجر بعد شرائه العقار ضد المستأجر منه .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٩	٢٠٤٦
(و) مسائل متنوعة فى تحديد الأجرة :		
١ — عدم مناقشة الحكم لمستند فى الدعوى مع ما قد يكون له من دلالة مؤثرة فى الدعوى قصور . مثال فى تقدير الأجرة .		
٢ — الإقرار غير القضائى . جواز استخلاصه من محضر شكوى إدارى مرفق بالدعوى . خضوعه لتقدير القاضى . مثال بشأن تقدير الأجرة .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)	٢٥٧	١٣١٥
٣ — جواز قضاء المحكمة فى المسائل الفنية دون الاستعانة بأهل الخبرة . شرطه . بيان المصدر الذى استندت إليه فى قضائها . مثال بشأن تقدير أجرة .		

	القاعدة	الصفحة
٤ — إقامة الحكم قضاءه على المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة . لا خطأ . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
٥ — العقارات المملوكة للأفراد المؤجرة لمعاهد وزارة التربية والتعليم . خضوعها للضريبة على العقارات المبنية . وجوب تخفيض الأجرة بما يعادل الإعفاء الضريبي . القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٥	١٩٧٧
٦ — مطالبة المؤجر للمستأجر بالأجرة . إثارة الأخير نزاعا جديا حول حقيقة الأجرة القانونية . وجوب تصدى المحكمة لهذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية فى الدعوى . إغفال المحكمة بحث هذا النزاع استنادا إلى أنه لم يفصل نهائيا فى الدعوى المقامة من المستأجر بتخفيض الأجرة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)	٤٠٥	٢٠٧٧
ثالثا — حظر إبرام أكثر من عقد إيجار :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة . م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٤٩	١٨٠٦
رابعا — زيادة الوحدات السكنية :		
١ — حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استثناء من حكم المادة ٥٧١ / ١ مدنى		

	القاعدة	الصفحة
من مشترى العقار بعقد غير مسجل . لا أثر له طالما لم يسبقه نفاذ حوالة عقد الإيجار اليه قبل المستأجر .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٤ — التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل إلى المستأجر للوفاء بالأجرة المتأخرة قبل نفاذ حوالة عقد الإيجار في حقه . أثره . عدم قبول دعوى المشترى بإخلائه من العين . لا يغير من ذلك تسجيله عقد الشراء بعد رفع الدعوى أو إعلان المستأجر بالحوالة في صحيفة دعوى الإخلاء .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٥ — الأجرة الواجب على المستأجر سدادها لتفادى إقامة دعوى ضده بالإخلاء هي المستحقة في ذمته حتى تاريخ تكليفه بالوفاء . جواز توقى الحكم بالإخلاء بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٤	٤٧٨
٦ — الحكم بإخلاء المستأجر لتكرار امتناعه أو تراخيه في الوفاء بالأجرة بغير مبرر . المقصود بالتكرار . كفاية وقوع فعل واحد بعد صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سبقته أفعال تكرار أخرى .		
(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٤	٤٧٨
٧ — اختصاص القضاء المستعجل . قاصر على اتخاذ الإجراءات الوقتية . عدم جواز الاتفاق على إسباغ اختصاص آخر له . الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
لا يحول دون التجائه لقاضي الموضوع للفصل فى أصل النزاع .		
(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٨)	٣٢٩	١٧١٣
٨ — الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة . لاحجية له أمام محكمة الموضوع للمستأجر اللجوء لقاضي الموضوع بطلب استمرار العلاقة الإيجارية . شرطه . أن يقوم بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٨)	٣٢٩	١٧١٣
سادسا — الإخلاء للتنازل أو التأجير من الباطن :		
١ — تأجير المستأجر المكان المؤجر له إلى السياح الأجانب . إتمام التأجير وانتهاؤه قبل العمل بأحكام قرارى وزير الإسكان ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٦٠ اللذين يجيزان ذلك فى مناطق محدودة . عدم سريان أحكامها على هذا العقد .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٧	١٥٩
٢ — استرداد المستأجر الأصلى للعين المؤجرة من المستأجر من الباطن . لا يزيل أثر المخالفة . للمؤجر مع ذلك طلب إخلائه من العين .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٧	١٥٩
٣ — النص فى العقد على منع التنازل عن الإيجار بغير إذن كتابى من المؤجر. تصريح المؤجر للمستأجر بتأجير العين مفروشة . طلبه الإخلاء لتنازل المستأجر عن العين المؤجرة لآخر لا يعد تعسفا فى استعمال حقه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٩	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — التأجير من الباطن . ماهيته . إيواء المستأجر واستضافته لآخر . المقصود بهما . لا يعد ذلك تأجيرا من الباطن .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٨	٧٥٥
٥ — إقامة الزوج مع زوجته المستفيدة من عقد الإيجار بعد ترك والدها للمسكن . لا يعد تأجيرا من الباطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)		
٦ — التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء جعل . عبء إثباته على عاتق المؤجر طالب الإخلاء . عجز المؤجر عن إثبات دفع الزوج مقابلا لزوجته المستأجرة المقيم معها . انتفاء التأجير من الباطن .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٦	١٣٧٣
٧ — ترخيص المؤجر بالتأجير من الباطن . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه — كأصل — بغير الكتابة أو مايقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينة والقرائن .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦)	٢٢٣	١١٣٣
٨ — إشهار إفلاس مستأجر المحل التجارى . لا يعد سببا لفسخ عقد الإيجار . إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار فى التجارة . لا أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو النزول عنها للغير .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١
٩ — للمستأجر المصرى المقيم بالخارج تأجير المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش . م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . أن تكون إقامته بالخارج مؤقتة . لمحكمة الموضوع استخلاص الوصف الصحيح للإقامة . انسحاب هذا الوصف على الإقامة منذ بدايتها .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥١	١٨١٩
١٠ ــ الوصية الصادرة من المستأجرة بتنازلها عن العين المؤجرة . عدم سريانها فى حق المؤجر .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٧١	١٩٢٠
١١ ــ تفسير العقد . كيفيته . وقوف الحكم فى تفسير عقد الإيجار عند شرط الحظر من التأجير من الباطن . عدم بحثه دلالة تأجير العين لضابط بالجيش لاستغلالها مكتبا للمحاماه . خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
١٢ ــ تأجير العين لضابط فى الجيش لاستعمالها مكتبا للمحاماه . مؤداه . حقه فى استغلال العين فى ذلك النشاط دون اعتداد بشخص من يزاوله .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
" التأجير أو التنازل للمهجرين "		
١ ــ تنازل المستأجر عن العين المؤجرة لأحد المهجرين من مدن القناة . شرط صحته . أن يكون عقد إيجار المستأجر الأصلى صحيح وقائم عند التنازل .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٧	١٢٠٤
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩٧٨/٦/٢١)	٢٩١	١٥١٠
٢ ــ صفة التهجير . ثبوتها ببطاقة التهجير دون سواها . أثرها . قاصر على الجهة التى هجر الشخص إليها مباشرة دون الجهات التى ينتقل إليها بعد ذلك بمحض إرادته .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٧	١٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — صفة التهجير . ثبوتها للمهجر من إحدى محافظات القنال أو سيناء إلى الجهة التى هجر إليها مباشرة . زوالها بمجرد تركه تلك الجهة إلى غيرها بمحض إرادته . تنقله من المكان الذى استقر فيه إلى آخر فى نطاق الجهة المهجر إليها . أثره . زوال صفة المهجر عنه أيضا .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٥١	١٢٨٢
٤ — صفة التهجير . ثبوتها من إحدى محافظات القنال أو سيناء إلى الجهة التى هجر إليها مباشرة . زوالها بنقله من جهة لأخرى أو لسكن آخر بمحض إرادته . شرط ذلك . ثبوت استقراره فى المسكن الذى قطنه عقب التهجير .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)	٢٥٨	١٣٢٤
"بيع الجدك"		
١ — الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . م ٢/٥٩٤ مدنى . ماهيتها . لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قاهرة . لا عبرة بما إذا كانت الظروف المؤدية لهذه الحالة خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه . لمحكمة الموضوع تقدير هذه الضرورة .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٩	٥٥٨
٢ — الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . م ٢/٥٩٤ مدنى . مناطها . وجوب ألا يعود البائع إلى ممارسة ذات النشاط فى تاريخ معاصر .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٨	١٨٥٨
٣ — الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع تقدير قيام الضرورة من عدمه .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٨	١٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
سابعا ـ تأجير الأماكن المفروشة :		
١ ـ الأماكن المؤجرة مفروشة . عدم خضوع أجرتها للتحديد القانونى . شرط ذلك . ألا يكون القصد منها التحايل على أحكام الأجرة القانونية . لمحكمة الموضوع تقدير جدية أو صورية الفرش . جواز إثبات الصورية بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨١	٤٠٨
٢ ـ تأجير العين فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بقصد استغلالها مفروشة . عدم جواز عدول المستأجر عن ذلك بإرادته المنفردة . تأجير السكن كسكن خاص مع التصريح باستغلاله مفروشا . حق المؤجر فى اقتضاء علاوة ٧٠٪ فى هذه الحالة عند استغلال المكان مفروشا فحسب .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٢	٤١٢
٣ ـ إلتزام مؤجرى الأماكن المفروشة بتعديل أوضاعها . م ٢٩ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جواز نزول المستأجر عن رخصة التأجير المفروش خلال السنة المحددة بها . انقضاء المدة دون تعديل الأوضاع أثره . وجوب رد العين إلى المؤجر .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٢	٤١٢
٤ ـ للقاضى أن يقضى بما يحصله استقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها . مثال بشأن التأجير المفروش .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)	١٦٩	٩٩٩
٥ ـ الاستئناف . أثره . إقامة دعوى الإخلاء استنادا إلى عدم خضوع العين المؤجرة مفروشة للامتداد القانونى . إنتهاء الحكم		

	القاعدة	الصفحة
٢ — إقامة الزوج مع زوجته المستأجرة وانتفاعه بالسكنى معها تبعا لحقها فى شغل المسكن . اعتبار الحكم المطعون فيه أن ذلك من قبيل الإيواء أو الاستضافة ولا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٦	١٣٧٣
٣ — طلب إخلاء المسكن لوفاة المستأجرة . تمسك ابنتها بإقامتها فى العين حتى تاريخ الوفاة . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على عاتق المؤجر .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٣٨٩	٢٠٠٣
٤ — طلب إخلاء المسكن لوفاة المستأجرة . استخلاص الحكم ثبوت إقامة ابنتها بالعين منذ بدء العلاقة الإيجارية حتى الوفاة . اعتباره أن مصاحبتها لزوجها فى عمله بالخارج لا يعد تخليا عن الإقامة بالعين . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٣٨٩	٢٠٠٣
٥ — الامتداد القانونى لعقد الايجار عند وفاة المستأجر. م٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قاصر على إيجار المساكن دون سواها. إيجار المكان مكتبا فى ظل القانون السابق . عدم انتهاء العقد بوفاة المستأجر . انتقال الحق فى الاجارة إلى ورثته .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
ترك العين المؤجرة		
١ — المشاركة السكنية مع المستأجر . وجوب أن تكون المشاركة منذ بدء الاجارة . للمشارك حق البقاء فى العين ولو تركها المستأجر الذى أبرم العقد باسمه ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٦	٣٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — ترك المستأجر العين المؤجرة نهائيا قبل العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا محل لأعمال حكم المادة ٢١ منه .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٦	٣٢٧
٣ — المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة منذ بداية العقد أو بعده . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين . أثر ذلك . عدم جواز مطالبتهم بأجرة العين طالما لم ينفرد أيهم بشغلها بعد ترك المستأجر لها .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٩	٩٠٠
٤ — المساكنة التى تنشىء لغير المذكورين بالمادة ٢١ ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ حقا فى البقاء بالعين المؤجرة بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . وجوب حصولها منذ بدء الاجارة واستمرارها دون انقطاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٧١	١٩٢٠
٥ — إيواء المستأجر للغير . عدم أحقيته فى البقاء بالعين بعد وفاة المستأجر أو تركه لها . لا يغير من ذلك مساهمة الغير فى نفقات المنزل أو عدم اعتراض المؤجر على إقامته بالعين .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨/١٢/١٣)	٣٧	١٩٢٠
٦ — إمتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجته وأولاده والديه . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مناطه . إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدة الإقامة أو بدايتها . الانقطاع ثم العودة للإقامة المستقرة لا يغير من استمرار العقد لصالحهم .		
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٢٨٤	١٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٧ — قرابة المصاهرة . مؤداها . أقارب أحد الزوجين . اعتبارهم فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٦	١٩٨٣
٨ — انتقال حقوق المستاجر إلى أقاربه حتى الدرجة الثالثة فى حالة ترك المستأجرين للعين . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . المقصود بالقرابة . قرابة النسب وقرابة المصاهرة .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٦	٠٩٨٣
(تاسعا) التغيير فى العين وأوجه استعمالها :		
١ — الدفاع الذى يخالطه واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن إجراء تعديلات بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١)	٧٥	٣٧٥
٢ — الاذن الصادر من المؤجر للمستأجر بإجراء تعديلات جوهرية بالعين المؤجرة . إجراء المستأجر تعديلات تتجافى مع طبيعتها بحسب ما أعدت له . جواز مطالبته بإزالة التعديلات أو الفسخ ولو قبل إنتهاء العقد . اختلاف ذلك عن الالتزام بتسليم العين فى نهاية العقد بالحالة التى كانت عليها .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١٠	٥٦٣
٣ — منع المستأجر من إجراء أى تغيير مادى بالعين المؤجرة وضار بالمؤجر إلا باذنه صراحة أو ضمنا . م ١/٥٨٠ مدنى . ورود الإذن فى صيغة عامة . لايبيح للمستأجر إجراء تعديلات تمحو معالم العين وتمس كيانها بحسب ما أعدت له .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١١٠	٥٦٣

	القاعدة	الصفحة
(عاشرا) الطعن فى أحكام الإيجار :		
١ — الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . جواز الطعن فى بعض الأحكام استثناء من بينها تلك القابلة للتنفيذ الجبرى م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٢٩	١٢٦٩
٢ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهى للخصومة . هى أحكام الإلزام فى طلب موضوعى القابلة للتنفيذ جبرا . الأحكام المقررة لحق أو مركز قانونى لاتعد كذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩
٣ — القضاء بالاعتداد بالأجرة المتفق عليها فى العقد لعدم خضوعها لقوانين التخفيض والتأجيل لنظر طلب فروق الأجرة المستحقة للمؤجر لايعد حكما قابلا للتنفذ الجبرى . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩
٤ — الأحكام الصادرة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٨٤١
٥ — دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها بعد انتهاء مدة العقد الأصلية . علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٨٤١

	القاعدة	الصفحة
٦ — قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض الأجرة بناء على طعن المستأجر . استئناف المالك لهذا الحكم . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمه التى حددتها اللجنة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧٢	٨٧١
٧ — الحكم برفض دعوى المؤجر باخلاء المستأجر لتنازله عن الايجار للغير . استئنافه استنادا إلى ترك المستأجر للعين المؤجرة . لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٥	١٠٣٨
٨ — دعوى المؤجر بفسخ العقد لتنازل المستأجر عن الايجار . تمسك المتنازل له بصحة التنازل باعتبار أنه من مهجرى مدن القناة . أثره جواز استئنافه الحكم الصادر بالاخلاء ولو لم يستأنفه المستأجر الأصلى . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠// ٨ ١٩٧٨)	٢٣٧	١٢٠٤
٩ — رفض دعوى إخلاء الطاعن من شقة النزاع استنادا إلى إقرار المؤجر صفته كمستأجر من الباطن خلافا لدفاعه بأنه يعد مستأجرا أصليا . أثره . توافر مصلحته فى الطعن على هذا الحكم . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨٣	١٤٧٢
١٠ — دعوى المؤجر بالاخلاء قبل المستأجر الأصلى والمتنازل له عن الايجار . غير قابلة للتجزئة . عدم تكليفه المتنازل له عن الإيجار بالحضور فى الاستئناف خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها ومادة ٢٤٠ مرافعات . لا محل لإعمال المادة ٢١٨ مرافعات علة ذلك . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٢	١٥١٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — الاستئناف . نطاقه . عدم طعن المستأجر فى تقدير اللجنة وعدم إثارته دفاعا فى طعن المؤجر أمام المحكمة الابتدائية بصدد عدد الأدوار المسموح . بها لايحول دون إثارته لهذا الدفاع فى الاستئناف المرفوع منه . لا يعد ذلك اضرارا للمؤجر بتظلمه طالما لم ينزل الحكم بالأجرة عما قدرته اللجنة .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٣	١٦٨٣
١٢ — تخفيض أجرة المؤجر لمورث الطاعنين . موضوع غير قابل للانقسام . نقض الحكم بالنسبة لأحد الورثة الطاعنين . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للاخرين .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٥	٤٨٤
١٣ — القضاء باخلاء المستأجر مع النفاذ المعجل ، والتأجيل لنظر طلب التعويض . قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم ورفض طلب الاخلاء . جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . علة ذلك . قابلية الحكم الاستئنافى للتنفيذ الجبرى باعادة الحال إلى ما كان عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٧	١٢٠٤
١٤ — صدور الحكم من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لايغير من ذلك أن يكون الحكم الابتدائى صــادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
١٥ — القضاء برفض دعوى المــالكين باخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طعن أحدهما بالنقض دون الآخر فى هذا الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
٥٢ لسنة ١٩٦٦ وجوبه على كل دائن أيا كانت صفته وأيا كان سبب الدين . لامحل مع وضوح النص الالتجاء إلى حكمة التشريع .		
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	١٥٣	٧٨١
٦ — وجوب إيداع عقد ايجار الأرض الزراعية بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة . وقوعه على عاتق المؤجر دون المستأجر . منازعة المستأجر بأن أطيانا معينة تدخل ضمن المساحة المؤجرة له . القضاء بعدم قبول هذه المنازعة لعدم إيداع نسخة من عقد الايجار بمقر الجمعية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة الخميس ١٩٧٨/٤/٦)	١٩١	٧٨١
٧ — قيام مستأجر الأرض الزراعية بتأجيرها من الباطن . أثره . بطلان عقد الايجار الأصلى والايجار من الباطن . لا يخل ذلك بحق المؤجر فى مطالبتهما بمقابل حق الانتفاع أو بالتعويض .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
لجان الفصل فى المنازعات		
١ — لجان فض المنازعات الزراعية . اختصاصها قاصر على المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأراضى التى تزرع بالمحاصيل العادية دون الحدائق والمشاتل . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦١ ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٢ — أجرة الأرض الزراعية . تقديرها بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . شرطه . عدم وجود ضريبة مربوطة عليها تزيد عن الجنيه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية. مناطه . ق ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديله بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٤ — القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود اختصاصها . ذات حجية أمام المحاكم . اباحة الطعن فيها بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٢ . لا أثر له على الاختصاص الانفرادى لهذه اللجان . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٥ — عقود إيجار الأراضى الزراعية . المنازعة فى صحتها أو بطلانها فى المنازعات المتعلقة بالحد الأقصى للحيازة . انعقاد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم . القرار النهائى الصادر من اللجنة فى هذا الخصوص . اكتسابه قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق، ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ...	١٨٩	٩٦٥
٦ — اجازة الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية . ق ١١ لسنة ١٩٧٢ . عدم سريانه إلا على القرارات الصادرة بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور . (الطعن رقم ٧٩٣ ، ٧٩٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٩	٩٦٥
٧ — لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية . هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى . اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون المتعلقة بقراراتها .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز إثارة منازعات تتعلق بالطعن فيها أمام المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٧٩٣ ، ٧٩٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٩	٩٦٥
٨ — المنازعة فى صحة العقد . اتساع نطاقها لبحث ما يتعلق ببطلانه أو صوريته صورية مطلقة . القرار النهائى الصادر من اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بثبوت العلاقة الايجارية . أثره . عدم جواز الادعاء بعد بصورية العقد .		
(الطعن رقم ٧٩٣ سنة ٤٤ ق و ٧٩٤ سنة ٤٤ جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ...	١٨٩	٩٦٥
٩ — القرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بامتداد عقد الإيجار . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثر ذلك		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
١٠ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . اختصاصها بالفصل فيما إذا كانت الاجارة فى حقيقتها تنصب على زراعة واحدة فى السنة تنتهى بانتهاء مدتها من عدمه .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
١١ — إلغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٧/٣١ . أثره . عدم جواز مطالبة رئيس اللجنة الاستئنافية بالبدل المقرر لحضور جلسات اللجان بعد هذا التاريخ .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق رجال القضاء جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٩	٢٨

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

بطلان التصرفات :

١ — عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة . وجوب أن يكون مالكا لما قيمته ألف جنيه من أسهم الشركة . بطلان أوراق الضد المحررة بالمخالفة لذلك . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة الشركة دون غيرها .

(الطعن رقم ٥٧١ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٨) ٤٥ ٢٠٨

٢ — تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب بطلان العقد . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ قجلسة ١٥/٣/١٩٧٨) ١٥٠ ٧٦٢

٣ — الاتفاق على أجرة تجاوز المقرر قانونا . باطل بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . التراخي في رفع دعوى تحديد الأجرة القانونية . عدم اعتباره قرينة على انتفاء التحايل .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٧٨) ١٩٦ ٩٩٩

٤ — قواعد تحديد الأجرة القانونية للأماكن . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعلقها بالنظام العام . بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن المقرر قانونا . جواز إقامة الدعوى بذلك ولو بعد

	القاعدة	الصفحة
انقضاء العلاقة الايجارية طالما لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦)	٢٢٢	١١٣٠
٥ — قيام مستأجر الأرض الزراعية بتأجيرها من الباطن . أثره بطلان عقد الإيجار الأصلى والايجار من الباطن . لايخل ذلك بحق المؤجر فى مطالبتهما بمقابل حق الانتفاع أو بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٦ — بطلان عقد الايجار بطلانا مطلقا . حق المؤجر فى المطالبة بالريع . سقوطه بالتقادم بمضى خمسة عشر سنة .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٧ — حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للبنى والوحدة . م ١٦ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٢ مدنى باجراء المفاضلة بينها علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٤٩	١٨٠٦
٨ — تجديد الالتزام . ماهيته . انقضاء الالتزام ونشأة آخر بطلان الالتزام الأول . أثره . عدم صلاحيته للتجديد .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٩ — الالتزام المعلق على شرط فاسخ . اعتباره قائما ونافذا فى فترة التعليق . بطلان الشرط الفاسخ لمخالفته للنظام العام لا يؤثر فى قيام الالتزام .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢

	القاعدة	الصفحة
بطلان الاجراءات		
(أولا) بطلان الإعلان :		
١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان أو بيان المحكمة أو الجلسة . زواله بحضور المعلن إليه أو بتقديمه مذكرة بدفاعه . شرطه . أن يتحقق ذلك فى الجلسة التى دعى إليها بورقة الاعلان الباطلة .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٥	٨٧
٢ — حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك ببطلان الصحيفة لعيب فى الاعلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها . مجرد الحضور فى الزمان والمكان المعينين فى الورقة قرينة على أن الحضور تم بناء على الورقة . على المتمسك ببطلانها إثبات العكس .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٢	٧٧٣
٣ — أفراد القوات المسلحة . وجوب إعلانهم إلى الادارة القضائية للقوات المسلحة متى علم الخصم بهذه الصفة . تقديم الضابط المعلن بغير هذا الطريق طلبا لإعادة الدعوى للرافعة . لا يصحح بطلان الاعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٥	٤٨٤
٤ — تسليم المحضر صورة الاعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانه . صحيح . المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب فى موطنه الاصلى .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٢	٧٢٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — خطأ الحكم بإيراد اسم الخصم المتوفى دون ورثته في ديباجته لا يعد خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٩	١٧١
٣ — بطلان الحكم لخطأ في بيان أسماء القضاه الذين أصدروه . م ١٧٨ مرافعات . متصور على القضاة الذين فصلوا في الدعوى دون من حضروا تلاوة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٧	٢٧٩
٤ — دعاوى الأحوال الشخصية . إغفال اسم عضو النيابة الذي أبدى الرأي في القضية . لا بطلان . كفاية إثبات الحكم إبداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٨	٣٣٨
٥ — البطلان المترتب على إغفال إعلان الخصم بالجلسة المحددة عند إعادة الدعوى للمرافعة . بطلان نسبي . لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته .		
(الطعن رقم ٦٣١ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣١)	٧٢	٣٦٠
٦ — الأصل هو علانية الجلسات . النص على وجوب السرية في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب . مخالفة ذلك . أثرها بطلان الأحكام الصادرة فيها رغم عدم النص عليه . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٤	٤٢٦
٧ — التحكيم . ماهيته . اكتساب حكم المحكمة قوة الأمر المقضي طالما بقي قائما . النعي على جواز رفع دعوى مبتداه		

	القاعدة	الصفحة
٢٣ ــ تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر. البطلان المترتب على إغفال إخبارها بهذه القضايا بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٦	١٩٨٣
(ثالثا) بطلان الطعن :		
١ ــ تمسك ورثة البائع المحكوم عليهم بأن العقد المحكوم بصحته ونفاذه هو عقد هبة باطل لعدم استيفائه الشكل الرسمى فى موضوع غير قابل للانقسام . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثة . لا يحول دون قيامه بالنسبة للآخرين. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٧	٨٩١
٢ ــ إدارة قضايا الحكومة نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . الاتحاد الاشتراكى لا تنوب عنه هذه الإدارة . التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض من أحد محامى إدارة قضايا . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٥٤٥ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) ...	٢١٦	١١٠١
٣ ــ بطلان الطعن بالنقض لعدم تقديم صورة من الحكم الابتدائى وقت تقديم صحيفة الطعن . شرطه . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه وأن ينصب الطعن على تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٥١	١٢٨٢
٤ ــ إيداع صحيفة الطعن بالنقض فى تاريخ العمل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . عدم إيداع الطاعن صورة من الحكم		

	القاعدة	الصفحة
المطعون فيه عند تقديم الصحيفة طبقا للقانون المذكور . أثره . بطلان الطعن طالما لم يقدم ماينفى توزيع الجريدة الرسمية فى تاريخ نشر القانون . تراخى منشور وزارة العدل تبليغ القانون للمحاكم . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٩	١٥٩٦
٥ — خلو صحيفـــة الطعن بالنقض من بيان تاريخ الحكم المطعون فيه . لا بطلان .		
الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	٣٦٠	١٨٦٥
(رابعا) بطلان التنفيذ :		
١ — بطلان إجراءات التنفيذ العقارى لعدم إعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين . بطلان نسبى شرع لمصلحة المدين وحده .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٠	١٢١
٢ — إغفال قلم الكتاب إخبار المدين إيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هـــذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعـــد ذلك من حالات الوقف الحتمى للإجراءات . الحكم برفض طلب الوقف فى هذه الحالة . غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٣ — تأجيل البيع لبطلان إخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع . حضوره بعد ذلك بجلسة البيع دون أن يتمسك ببطلان الإجراءات أمام قاضى الموضوع إلى ما قبل صدور حكم إيقاع		

بنوك

	القاعدة	الصفحة
٢ — بنك بور سعيد قبل تحويله إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . اعتباره مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . عدم سريان نظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين به . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)	٢٦١	١٣٤٥

بيع

عقد البيع الابتدائى :

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب إثبات أصل ملكية البائع لقبول طلب شهر عقد البيع . المحررات المؤشر عليها بصلاحيتها للشهر وعقود القسمة العرفية اللاحقة لصدور قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . عدم صلاحيتها فى إثبات أصل الملكية . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	١١٣	٤٨٠
٢ — نقل منفعة المبيع إلى المشترى من وقت تمام العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا على أجرة العقار المبيع لدين على البائع بعد التاريخ المتفق عليه فى العقد على تملك المشترى للثمار . مؤداه . بطلان الحجز . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٨	٨٦٥
٣ — القضاء للمشترى بأحقيته فى اقتضاء أجرة العقار المبيع نفاذا للعقد . ثبوت أن هناك حجزا إداريا موقعا تحت يد المستأجر المدعى عليه لم يرفع بالتراضى أو بحكم قضائى . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق جلسة — ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٨	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
هامش تسجيل صحيفة الدعوى . انسحاب أثره إلى تاريخ هذا التسجيل . هذا الأثر هو استثناء لا يصح القياس عليه . الشفيع لا يعد مالكا إلا من تاريخ التأشير لا من تاريخ تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)	٣٠٣	١٥٧٠
٣ — انتقال ملكية العقار فى ظل القانون المدنى السابق بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسجيل وذلك قبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الشرط المانع من التصرف الوارد فى عقد بيع إلا بعد سداد كامل الثمن . عدم نفاذه قبل الغير حسن النية إلا بالتسجيل.		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٥	١٥٧٨
دعوى صحة التعاقد :		
١ — القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع وتحديد جلسة لمناقشة الطرفين فى طلب التعويض . الطعن فيه على استقلال غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٣	٧٣١
٢ — تمسك ورثة البائع المحكوم عليهم بأن العقد المحكوم بصحته ونفاذه هو عقد هبة باطل لعدم استيفائه الشكل الرسمى فى موضوع غير قابل للانقسام . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثة . لا يحول دون قيامه بالنسبة للآخرين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٧	٨٩١
٣ — الحكم بصحة البيع الصادر من المورث لأحد ورثته . لا حجية له قبل باقى الورثة . حقهم فى الطعن عليه بأنه يخفى وصية .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٣	١٧٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ — دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ . وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى إحداهما . انصرافه إلى النزاع فى الدعويين . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٨	٢٠٤٠
٥ — الحكم نهائيا برفض دعوى فسخ العقد لوفاء المشترى بالثمن . عدم جواز إثارة المنازعة بشأن الوفاء فى دعوى صحة ونفاذ العقد ذاته . لايغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧٧)	٣٩٨	٢٠٤٠
٦ — رفض دعوى صحة التعاقد . وفاء المشترى بباقى الثمن أثناء نظر الاستئناف والحكم له بطلباته . وجوب إلزامه بالمصروفات . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٨	٢٠٤٠
التزام البائع بالضمان :		
١ — سحب رخصة السيارة المبيعة لعدم سداد البائع الرسوم الجمركية المستحقة . اعتباره تعرضا من الغير للمشترى . أثره . للمشترى طلب فسخ العقد أو الرجوع بدعوى الاستحقاق . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٥٠	٢٦٥
٢ — وقوع تعرض من الغير للمشترى دون رفع دعوى . اقامة المشترى دعوى الضمان على البائع مباشرة . لامحل لاخطاره فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٣ — التعرض للمشترى فى المبيع . ماهيته . لاعبرة بجهل البائع بسبب الاستحقاق وقت البيع . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — استحقاق المبيع كله . أثره . للمشترى مطالبة البائع بقيمة المبيع وقت الاستحقاق . عدم التقيد عند تحديد هذه القيمة بالثمن الوارد بالعقد .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٥ — تقدير قيمة المبيع وقت الاستحقاق . مما تستقل به محكمة الموضوع . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٦ — دعوى ضمان الاستحقاق . تقادمها بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
التزام المشترى بالوفاء بالثمن :		
١ — الاتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى العقد عند التأخير فى سداد قسط من الثمن . قبول البائع للوفاء المتأخر فى أقساط سابقة . عدم قبول تمسكه بالشرط المذكور عند التأخر فى سداد أقساط لاحقة .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٣	١٠٢٨
٢ — المبيع القابل للتبعيض دون ضرر . بيعه بسعر الوحدة . أثره . عدم شمول البيع ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع . طلب البائع مقابلا لهذه الزيادة . لا تعد مطالبة بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى . م ٤٣٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	٣٤٢	١٧٧٧
٣ — تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع اليه فى موطنه لمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١)	٣٨٨	١٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
صورية البيع :		
١ — بيع العقار الصادر من الولى الشرعى إلى أولاده من تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة وليس بيعا ولا وصية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨)	١٧٧	٨٩١
٢ — القضاء باعتبار عقد البيع وصية نافذة فى حدود ثلث التركة . اجازه بعض الورثة للوصية فيما جاوز الثلث . وجوب احتساب نصيبهم الميراثى منسوبا إلى ماجاوز الثلث فى العقار المتصرف فيه وليس إلى باقى التركة .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٨)	٢٦٠	١٣٣٧
٣ — القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جواز تمسك الخصم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة لايدل بذاته على عدم جدية دفاعه .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٣	١٧٨١
بعض أنواع البيع :		
(أولا) بيع المتجر :		
١ — الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . م ٥٩٤/٢ مدنى . ماهيتها . لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قاهرة . لاعبرة بما إذا كانت الظروف المؤدية لهذه الحالة خارجة عن إرادة المستأجر أو بسبب منه . لمحكمة الموضوع تقدير هذه الضرورة .		
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨)	١٠٩	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تجزئة تحكيم . تركه . تزوير . تسجيل . تعليم . تعويض تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى

تأميم

لجان التقييم

تأمين

	القاعدة	الصفحة
امتداد ذلك إلى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له .		
(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩)	٨٦	٤٣٧
٢ — حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن عليها بما دفعته من تعويض للمضرور . مناطه . أن يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة . عدم استظهار الحكم هذه الموافقة او علاقة التبعيه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠)	٢٨٩	١٥٠٠
٣ — دعوى المضرور قبل شركة التأمين ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات . دعوى مباشره . عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة الخميس ١٩٧٨/٦/٢٩)	٣١١	١٦١٢
٤ — وثيقة التأمين . وجوب إعمال شروطها متى كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد . تضمين الوثيقة شرطا بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى السيارة النقل . وجوب إعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	١١٦	١٦٣٦
٥ — التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . نطاقه . التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة من اصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين إليها أو نازلين منها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤)	٣٥٤	١٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
# تأمينات اجتماعية		
## أداء الاشتراكات :		
١ — استدعاء العامل للخدمة العسكرية من الاحتياط . وجوب أدائه اشتراكات التأمين عن فترة الاستدعاء . اختلاف ذلك عن حالة استدعائه للخدمة العسكرية الالزامية . م ١٥ / ٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسرة بقضاء المحكمة العليا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	٣٤٠	١٧٦٣
٢ — التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عدم اخطار صاحب العمل للهيئة باسم المقاول وعنوانه لا يعد قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٢٩٠	٢٠٠٨
## إصابة العمل		
١ — إصابة العمل . المقصود بها . الوفاة نتيجة الإصابة بجلطة فى القلب . تحصيل الحكم أن الإصابة نشأت عن المجهود المبذول فى العمل دون أن تكشف الأوراق عن أن الإرهاق يتسم بالمباغتة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٣	٦٨٣
٢ — تعويض ملاحى السفن فى حالة قطع عضو من أعضائهم . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى . فقد الملاح أسنانه أثناء وبسبب عمله بالسفينة . أثره . استحقاقه للتعويض .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	١٧٠	٧٦٢

استحقاق المعاش

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ انتهاء خدمة العامل نتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشىء عن إصابة عمل ولم يتوافر له عمل آخر . استحقاقه معاش العجز الكامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٠ . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	١٠٢	٥١٨
٢ ـــ المعاش المستحق للعامل فى حالة العجز الكامل المستديم نتيجة إصابة عمل . مغايرته للمعاش المستحق عند إنتهاء الخدمة نتيجة عجز جزئى مستديم غير ناشىء عن إصابة عمل مع عدم وجود عمل آخر . وجوب احتساب المعاش الأخير على أساس المادة ٨٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)	١٠٢	٥١٨
٣ ـــ المعاش المستحق للعامل بالتطبيق لحكم المادة ٧٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . كفاية تقديمه طلبا بصرف معاشه . التزام هيئة التأمينات بتحديد المعاش وفقا لحالته طبقا للقانون . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٦	٧٩٦
٤ ـــ طلب العامل إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بتقرير معاش له وإلزامها بمبلغ التأمين الإضافى والمعونة المالية . وجوب تقدير الدعوى بجميع هذه الطلبات باعتبارها ناشئة عن سبب قانونى واحد هو قانون التأمينات . اعتبار أن قيمتها تزيد على ٢٥٠ جنيها . قصر الاستئناف على الحكم الصادر فيها بإلزام الهيئة بمبلغ جنيها قيمة المعونة المالية . جائز . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	٢٥٢	٨٠٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — نفى الحكم للتقادم الحولى الذى تمسك به الطاعن . عدم إعمال المحكمة لحكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا خطأ طالما لم يتمسك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه فيها .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٥	٧٩٠
٣ — اشتراكات التأمين والغرامات والفوائد التأخيرية المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . تقادمها بخمس سنوات ولو أقر المدين بالمديونية .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٥)	١٩٨	١٠٠٩
مسائل متنوعة .		
٤ — المنشآت وفروعها بمحافظة الاسكندرية . خضوعها لأحكام التأمين الصحى متى بلغ عدد العمال بأى منها مائة عامل على الأقل . القرار ٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ . المقصود بالقرار ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦ مجرد تعديل تاريخ بدء العمل بالقرار سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٦٩٦ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)	٩٩	٥٠٦
٥ — حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر أثناء العمل . شرطه . أن يكون خطؤه جسيما . وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٢)	٢٤٤	١١٤٦
٦ — عمال الزراعة المستثنون من تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . المقصود بهم كل من يعمل بالزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة . خفير الزراعة المعين		

	القاعدة	الصفحة
لحراسة الأطيان عدم خضوعة للقانون المذكور . أثره انحسار أحكام الادخار ء.ه الواردة بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٥ .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٤	١٦٨٩
٧ — تقدير سن العامل طبقا للائحة التنفيذية للقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار . اعتباره تقديرا نهائيا ولو ثبت خطؤه بيقين . اعتماد الحكم فى تقدير السن على ماورد بالبطاقة العائلية . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤) ...	٣٩٣	٢٠١٩

تجزئة

(أولا) أحوال التجزئة :

	القاعدة	الصفحة
١ — تمسك ورثة البائع المحكوم عليهم بأن العقد المحكوم بصحته ونفاذه هو عقد هبة باطل لعدم استيفائه الشكل الرسمى فى موضوع غير قابل للانقسام . بطلان الطعن بالنسبة لأحد الورثة . لا يحول دون قيامه بالنسبة للآخرين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٧	٨٩١
٢ — الأصل أن الالتزام يكون قابلا للانقسام إذا ورد على محل قابل للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على عدم الانقسام . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص نية المتعاقدين فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٥٩	١٣٢٨
٣ — القضاء برفض دعوى المالكين باخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طعن أحدهما بالنقض دون الآخر فى هذا الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الخاص بالكفيل وبإحالته إليها مع ندب خبير لتصفية حساب المدين لدى البنك . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٩)	٢٨	١١٠
٢ — التحكيم . ماهيته . اكتساب حكم المحكمة قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . النعى على جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه . م ٨٤٩ مرافعات سابق . شرطه ألا يكون الحكم مما يجوز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢
٣ — عدم إيداع حكم المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة م ٨٤٢ مرافعات سابق . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢
٤ — أمر قاضى الأمور الوقتية بتنفيذ حكم المحكمين المقصود به . ليس للقاضى بحث موضوع الحكم ومدى مطابقته للقانون . عدم صدور الأمر بالتقيد لا ينال من حجيته .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢
٥ — مساهمة الحكومة بحصة فى رأسمال الشركة أثره . اعتبارها من شركات القطاع العام المنازعة التى تنشأ بينها وبين الحكومة . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧٤	٨٧٩

تركة

	القاعدة	الصفحة
١ — تصفية التركة . قيد الأمر بتعيين المصفى . أثره . منع الدائنين العاديين من اتخاذ إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية . لا يحول تعيين المصفى دون اختصام الدائن له مع الورثة .		
(الطعن رقم ٣٦٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)	٩٠	٤٥٦
٢ — انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة . شرطه . اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع استنادا إلى ملكيته هو وأخوته للأرض المنفذ عليها . عدم الإشارة إلى تمثيله للتركة أو استغراقهم لها . أثره . عدم انتصابه خصما عن باقى الورثة .		
الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٣ — القضاء باعتبار عقد البيع وصية نافذة فى حدود ثلث التركة . إجازة بعض الورثة للوصية فيما جاوز الثلث . وجوب احتساب نصيبهم الميراثى منسوبا إلى ماجاوز الثلث فى العقار المتصرف فيه وليس إلى باقى التركة .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٦٠	١٣٣٧
٤ — استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم . مؤداه تعلق التزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	٢٨٨	١٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — اشتمال تركة المورث على سندات التعويض عن القدر الزائد من الأطيان المستولى عليها نفاذا لقانون الإصلاح الزراعي. وجوب دخول قيمة هذه السندات في وعاء الضريبة على التركات، لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بعد وفاة المورث، بأيلولة هذه الأطيان للدولة .		
(طعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٦	١٧٩٤

تزوير

الادعاء بالتزوير :

	القاعدة	الصفحة
١ — للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير في قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة . لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانوني للادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ق أحوال شخصية جلسة ١١/١/ ١٩) ..	٣٨	١٦٣
٢ — التوقيع على الورقة العرفية بالختم . إنكار من نسب إليه التوقيع . وجوب أن ينصب على بصمة الختم لا على التوقيع به . الاعتراف بالتوقيع دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . أثره . عدم قبول الطعن بالانكار .		
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٨)	٦٩	٣٤٤
٣ — إثبات المحضر في أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن إليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة في ذلك إلا بسلوك سبيل الادعاء بالتزوير		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٨)	٢٦٤	١٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره . اكتسابها صفة الرسمية . ادعاء المعلن إليه أن صورة الإعلان لم تسلم إلى جهة الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر فى الورقة . وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)	١٦٠	٨١٦
٥ ــ طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير . عدم التزام المحكمة بإجابته متى استبانت أن القصد منه هو المماطلة .		
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٨	٩٥٢
٦ ــ الاحتجاج بورقة فى نزاع قائم . ادعاء الخصم بتزويرها فى دعوى أصلية غير جائز . للمحكمة المعروض عليها النزاع الموضوعى أن تعتبر الورقة صحيحة ما دام لم يدع أمامها بالتزوير بالطريق القانونى .		
(الطعن رقما ٤١٣ / ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٨	٩٥٢
٧ ــ الاستئناف ينقل الدعوى ــ إلى محكمة الدرجة الثانية ــ بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى أمر غير مطروح عليها . مثال بشأن دعوى تزوير فرعية .		
(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٩	١١١٨
٨ ــ أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفاع ودفوع . لا حاجة لاستئناف فرعى فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية لغير مصلحته متى انتهت إلى القضاء له بكل طلباته . شرطه . عدم		

	القاعدة	الصفحة
تنازله عن دفاعة صراحة أو ضمنا . مثال بشأن رفض الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١)	٢٦٩	١٣٩١

اثبات التزوير :

	القاعدة	الصفحة
١ — تسليم المدين باختياره الورقة الموقعة منه على بياض لآخر . قيام هذا الأخير بتسليمها لثالث الذى ملأ بياناتها على خلاف الحقيقة . اعتباره تزويرا . جواز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥١	٧٦٨
٢ — تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها . اعتباره بمثابة خيانة أمانة إذا كان تسليم الورقة له اختيارا . يعد تزويرا إذا حصل الاستيلاء على الورقة بغير التسليم الاختيارى . عدم جواز إثبات التغيير فى الحالة الأولى بغير الكتابة ، جواز إثباته بالبينة فى الحالة الثانية . مثال .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨٢	١٤٦٧
٣ — قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الادعاء بالتزوير باعتبار أن الواقعة خيانة أمانة لا يجوز اثباتها بالكتابة . قضاء المحكمة الاستئنافية باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة هذه الواقعة بالبينة . إحضار المستأنف عليه شهودة .. لا يفيد تنازله عن دفاعه أمام محكمة أول درجة بعدم جواز الإثبات بالبينة . عليه ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨٢	١٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الادعاء بالتزوير :		
١ — النسخة الكربونية للعقد الموقع عليه بإمضاء منسوب للمتعاقد . لها حجيتها فى الإثبات قبله . القضاء بعدم قبول الادعاء بتزويرها باعتبار أنه لا قيمة لها فى الإثبات . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١/١٩٧٨)	٧١	٣٥٧
٢ — عدم جواز الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذه القاعدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٨)	١٥١	٧٦٨
٣ — قضاء الحكم الابتدائى فى دعوى التزوير الفرعية . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)	٢٦٠	١٣٣٧
٤ — عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، وفى الموضوع معا . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى معا . صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٨)	٣٩٩	٢٠٤٦
تسجيل		
١ — نقل ملكية العقار بتسجيل العقد أو الحكم . عدم انسحابه إلى الماضى . التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى انسحاب أثره إلى هذا التسجيل . هذا الأثر هو استثناء لا يصح القياس عليه . الشفيع لا يعد مالكا إلا من تاريخ التأشير لا من تاريخ تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٨)	٣٠٣	١٥٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انتقال ملكية العقار فى ظــل القانون المدنى السابق بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسجيل ذلك قبل صدور قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ . الشرط المانع من التصرف الوارد فى عقد بيع إلا بعد سداد كامل الثمن . عدم نفاذه قبــل الغير حسن النية إلا بالتسجيل .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٥	١٥٧٨
٣ ــ الدعوى باخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . جــواز صدور التكليف من المؤجر ولو لم يكن مالكا ، التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل . لا أثر له طالما لم يسبقه نفاذ حوالة عقد الإيجار اليه قبل المستأجر .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٤ ــ مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٥ ــ التكليف الصادر من مشترى العقار بعقد غير مسجل إلى المستأجر للوفاء بالأجرة المتأخرة قبل نفاذ حوالة عقد الايجار فى حقه . أثره . عدم قبول دعوى المشترى باخلائه من العين . لا يغير من ذلك تسجيله عقد الشراء بعد رفع الدعوى أو إعلان المستأجر بالحوالة فى صحيفة دعوى الاخلاء .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨)	٣٢٥	١٦٩٤
٦ ــ تصرفات مشترى العقار المشفوع فيه . عدم سريانها قبل الشفيع متى تمت بعد تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا عبرة بتاريخ حصول الإعلان .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢) ...	٣٦٥	١٨٩١

القاعدة | الصفحة

تعليم

١ ــ العلاقة بين أصحاب المدارس الخاصة والجهة المشرفة على التعليم . تنظيمية وليست تعاقدية . إعانة الإيجار ليست حقا مكتسبا لأصحاب المدارس الخاصة المجانية . هى منحة المرد فى تقديرها إلى الجهة الإدارية . ق ١٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص . وجوب ألا يشوب هذا التقدير عيب الانحراف بالسلطة .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤) ٢٥٦ ١٣١١

٢ ــ العقارات المملوكة للأفراد المؤجرة لمعاهد وزارة التربية والتعليم . خضوعها للضريبة على العقارات المبينة . وجوب تخفيض الأجرة بما يعادل الاعفاء الضريبى . القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ٣٨٥ ١٩٧٧

تعويض

الخطأ الموجب للتعويض :

١ ــ فصل رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة للمؤسسة العامة دون مبرر . أثره مسئولية الشركة عن التعويض . لا يغير من ذلك أن يكون الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤) ٤١ ١٨١

٢ ــ التعويض عن فسخ العقد . أساسه المسئولية التقصيرية القضاء به استنادا إلى توافر الخطأ وعلاقة السببية والضرر .

	القاعدة	الصفحة
لا يعيب الحكم وصف الخطأ بأنه عقدى طالما لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٥	٢٦٥
٣ ـ اغتصاب الطاعن الشقة المؤجرة للمطعون عليه . القضاء بإلزامه بالتعويض . لا محل للنعى بأن المطعون عليه مسكنا وعيادة أخرى خلاف الشقة المذكورة بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة طب الأسنان وقانون إيجار الأماكن . (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٢	٨٢٧
٤ ـ الحراسة الموجبة لمسئولية حارس الشىء . قيامها على خطأ مفترض . مناطها . انتقال أعباء تشغيل وصيانة الشبكة الكهربائية إلى مؤسسة الكهرباء . القراران الجمهوريان ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ التزام مجلس المدينة بالتعويض باعتبار أن الشبكة المذكورة فى حراسته . عدم بحث الحكم ما إذا كانت الحراسة قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة من عدمه قصور . (الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٢	١٠٧٩
٥ ـ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه لا يمنع المحكمة من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤
٦ ـ القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى بحث خطأ المجنى عليه . تزيد لا يحوز حجيته أمام المحاكم المدنية . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه . اضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة . تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبى عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية . لاخطأ . (الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩
٨ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لايحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر م ١٧٤ مدنى . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٦)	٢٧٢	١٤٠٦
٩ — عقد القطر . من عقود النقل البحرى . جواز الاتفاق على أن تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة اعتباره فى هذه الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له . جواز رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض . لا يغير من ذلك عدم استعمال المتبوع سلطته فى التوجيه والإشراف . (الطعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٢	١١٨٠
١٠ — حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر أثناء العمل . شرطه . أن يكون خطؤه جسيما . وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٣)	٢٤٤	١٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
الحكم الابتدائى وقصرها التعويض على أحد هذين العنصرين . أثره . وجوب النزول بالتعويض عن الضرر المحكوم به ابتدائيا .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠٤	١٥٧٤
دعوى التعويض :		
١ — قضاء المحكمة الابتدائية برفض طلب المدعى فسخ العقد والتعويض ، مع ندب خبير لتحقيق عناصر التعويض الذى طلبه المدعى عليه فى صورة طلب عارض . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الشق الأول المستأنف من الحكم . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٦	٢١٤
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع على تابعه بما يفى به من تعويض للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٢	١١٨٠
٣ — القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة . اختصاص اللجان الإدارية بتقدير التعويض فى حالة الاستيلاء جبرا على وسائل النقل وفقا للقواعد التى تضمنها هذا القانون . اختصاص المحكمة بتقدير التعويض فى حالة استعمالها مدة معينة .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)	٢٤٦	١٢٥٤
٤ — دعوى التعويض عن وفاة عامل نتيجة حادث سيارة مملوكة لرب العمل . ثبوت أن الأخير صاحب مكتب لسيارات النقل جواز إعلانه فى محله التجارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩

٥ ـ دعوى التعويض عن المسئولية . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للدعوى . لا يعد ذلك تغييرا للسبب فيها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩

تقادم دعوى التعويض :

١ ـ العلم الظنى الذى لا يحيط به المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . لا يبدأ به سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ علم المضرور بتخلف عاهة مستديمة لديه نتيجة إصابته وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا خطأ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)	٢٥٥	١٣٠٦

٢ ـ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر . خطأ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	٢٧١	١٤٠١

تقادم

(أولا) التقادم المكسب :

١ ـ جواز تملك الأموال العامة بالتقادم . م ٩٧٠ مدنى قبل تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٣	٢٠	٦٦

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ الحيازة كسبب لكسب الملكية . ماهيتها . عدم وجوب علم المالك علما يقينيا بحيازة الغير للعقار . كفاية كون الحيازة ظاهرة بحيث يستطيع العلم بها . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة١٩٧٨/١١/١٦)	٣٢٧	١٧٠٦
٩ ـــ كسب حق المطل بالتقادم . أثره . عدم أحقية الجار فى البناء على مسافة أقل من متر على طول البنـــاء الذى فتح فيه المطل . م ٨١٩ مـــدنى . القضاء بازالة بنـــاء الجار دون قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول البناء . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)	٣٣١	١٧٢١
(ثالثا) التقادم المسقط :		
١ ـــ الوفاه هى الواقعة المنشئة لرسم الأيـلولة وضريبة التركات . سقوطها بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الوفاة . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٣	١٣٨
٢ ـــ تقادم الحق فى استرداد صاحب الشأن لرسوم الشهر العقارى . بدؤه من تاريخ استحالة إجراء الشهر . (الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)	١٠٧	٥٤٥
٣ ـــ دعوى ضمان الاستحقاق . تقادمها بخمس عشرة سنة (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)		
٤ ـــ حق الواهب فى استرداد المـال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه الالتزام . أساسه دعوى		

	القاعدة	الصفحة
تزيد عن المقرر قانونا . جواز إقامة الدعوى بذلك ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية طالما لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦)	٢٢٢	١١٣٠
١٠ — العلم الظنى الذى لا يحيط به المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . لا يبدأ فيه سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ علم المضرور بتخلف عاهة مستديمة لديه نتيجة اصابته وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)	٢٥٥	١٣٠٦
١١ — التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٤٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	٢٧١	١٤٠١
١٢ — مدة تقادم الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية خمس سنوات . بدء سريانها من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)	٣٣٢	١٧٢٦
١٣ — البيع القابل للتبعيض دون ضرر . بيعه بسعر الوحدة . أثره . عدم شمول البيع ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع . طلب البائع مقابلا لهذه الزيادة . لا تعد مطالبة بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى . م ٤٣٤ مدنى .		
الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧	٣٤٢	١٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ — إقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٣	١٩٦٩
التقادم فى مسائل العمل والتأمينات :		
١ — الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوط بالتقادم بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل . م ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١)	١٥٨	٩٤٢
٢ — تسليم العامل بيانا بما يستحقه من عمولة توزيع قبل فصله من العمل . إقامة دعواه بطلب العمولة المذكورة بعد انقضاء سنه من وقت انتهاء العقد . أثره . سقوط حقه بالتقادم الحولى .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٢١٠	١٠٦٨
٣ — فروق الأجر المستحق للعامل نتيجة تسويه حالته . خضوعها للتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢٤)	٣٣٨	١٠٦٨
٤ — علم العامل علما يقينا بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للاخطار بالفصل .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	٣٣٨	١٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — مطالبة العامل بأجره قبل انقضاء سنه من تاريخ انتهاء العقد . عدم سقوط دعواه بالتقادم . لايغير من ذلك تعديل طلباته باضافة ما استجد له من حقوق أخرى .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦)	٣٣٨	١٧٥٦
٦ — حق العامل فى المعاش قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . منشؤه القانون وليس عقد العمل . عدم سريان أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ مدنى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٥	٧٩٠
٧ — نفى الحكم للتقادم الحولى الذى تمسك به الطاعن . عدم إعمال المحكمة لحكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا خطأ طالما لم يتمسك الطاعن بالتقادم المنصوص عليها فيها .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٥	٧٩٠
٨ — اشتراكات التأمين والغرامات والفوائد التأخيرية المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية تقادمها بخمس سنوات ولو أقر المدين بالمديونية .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٥)	١٩٨	١٠٠٩
(ثالثا) الدفع بالتقادم :		
١ — عدم التمسك بالتقادم المسقط . جواز اعتباره نزولا عنه . شرط ذلك . عدم اثارة التقادم أمام لجنة الطعن . لايفيد فى ذاته النزول عنه .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٣	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — دفاع الوصيه بأنها لا تملك التنازل من التقادم ولو ضمنا دون إذن محكمة الأحوال الشخصية . اغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٣	١٣٨
٣ — التقادم . جواز النزول عن الدفع به صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيه . لمحكمة الموضوع تقدير ذلك . مثال فى سقوط الحق فى المطالبة بالأجرة .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠//١٩٧)	٣٨٥	١٩٧٧
٤ — قضاء المحكمة فى التظلم من أمر الحجز التحفظى . عدم جواز تعرضه للموضوع التفات الحكم عن الدفع بتقادم الدين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢
٥ — الدفع بالتقادم المسقط . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٦ — الدفع بسقوط الحق بالتقادم الصرفى . م ١٩٤ من قانون التجارة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	٢٨٧	١٤٩٠

(رابعا) انقطاع التقادم:

١ — انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها م ٣٠٧ مرافعات سابق أثره الغاء جميع اجراءات الدعوى وزوال أثره فى قطع التقادم . سريان هذا الأثر بالنسبة لكل من طرفى الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
جديد بالنسبة لهذا الشريك وحده ومدته خمس عشرة سنه من تاريخ صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٧	٧٠٠
٨ — التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . لا يعد تنبيها قاطعا للتقادم علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)	٢٠٠	١٠١٥
٩ — إدعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدين معه على تأجيل الوفاء بالدين قبل انقضاء مدة التقادم . وجوب التقيد فى اثباته بالقواعد العامة فى الاثبات بالبينة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤)	٣٧٣	١٩٢٧
١٠ — وفاء المستأجر بالقدر غير المتنازع عليه من الأجرة . لا ينقطع به سريان التقادم الخمسى بالنسبة لفروق الأجرة المتنازع عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٧٣	١٩٢٧
١١ — الدفع بالتقادم . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع للتقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٢	٧٧٣
(خامسا) وقف التقادم :		
صلة القرابة . لا تعد فى ذاتها مانعا أدبيا . وجوب الرجوع إلى ظروف كل دعوى على حده .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)	٢٠٠	١٠١٥

القاعدة | الصفحة

تقسيم

التقاسيم وأجزاؤها ق ٢٩ لسنة ١٩٦٦ • إلحاق الطـرق والمتنزهات بالمنافع العامة دون مقابل. شرطه. دخولها فى التقاسيم أو أجزائها التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٤) ... ... ٣٧٥ | ١٩٣٣

تنفيذ

١ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانيـة • القضاء برفضها استنادا إلى خلو الأوراق عما يكشف عن فقـد الصورة التنفيذية الأولى • هـو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها • جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها •

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣) ... ... ٢١ | ٧٢

٢ — أمر قاضى الأمور الوقتية بتنفيذ حـكم المحكمين المقصود به • ليس للقاضى بحث موضوع الحكم ومـدى مطابقته للقانون • عدم صدور الأمر بالتنفيذ لا ينـال من حجيته •

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥) ... ... ٩٣ | ٤٧٢

٣ — تنفيذ أحكام النفقة فى مسائل الأحـوال الشخصية بالطريق الإدارى اختلاف إجراءات الحجز فى هذه الحالة تحت يد إحدى الجهات الإدارية عن إجراءات حجزها للدين لدى الغير فى قانون المرافعات• م ٥٧٤ مرافعات سابق المقابلة للمادة ٣٥٠ •

	القاعدة	الصفحة
مرافعات حالى . عدم انطباق أحكامها عند التنفيذ بالطريق الإدارى .		
(الطعن رقم ٣٧٠١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٦	٦٣٩
٤ – إخطار الممول بعناصر تقدير الضريبة. عدم صلاحيته سندا تنفيذيا لاقتضائها . تحصيل الضريبة بعد صدور قرار لجنة الطعن . وجوب صدور أوراق واجبة التنفيذ للتحصيل بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ ق – لسنة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٦	٧٤٥
٥ – الاشتراك فى توزيع حصيلة التنفيذ. وجوب أن تكون مستندات الطالب مثبتة لوجود الدين ومقداره .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣)	١٦٧	٨٤٧
٦ – المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه . المقصود بكل منهما .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٨/٤/١٣)	١٩٧	١٠٠٥
٧ – قضاء المحكمة الاستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى . للمحكمة العدول عن ما ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧)	٣٤١	١٧٦٦
الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :		
١ – وقف تنفيذ حكم النفقة المنفذ به تحت يد إحدى الجهات الإدارية . كيفيته . وجوب استصدار حكم قضائى بذلك القضاء بأن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بمجرد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٦	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الطعن أمام المحكمة الابتدائية فى قـــرار لجنة الطعن الضريبى . لايفقد القرار قوته التنفيذية .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٦	٧٤٥
٣ — القضاء باخلاء المستأجر مع النفاذ المعجل ، والتأجيل لنظر طلب التعويض . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم ورفض طلب الإخلاء . جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . علة ذلك قابلية الحكم الاستئنافى للتنفيذ الجبرى بإعادة الحال إلى ما كان عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٤٣٧	١٢٠٤
٤ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالا م ٢١٢ مرافعات . ماهيتها الأحكام الصادرة بالإلزام بشىء قابل للتنفيذ باستعمال القوة الجبرية .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤٣	١٢٤١
٥ — الأحكام الصادرة أثناء نظـــر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . جواز الطعن فى بعض الأحكام استثناء من بينها تلك القابلة للتنفيذ الجبرى م ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧	٢٤٩	١٢٦٩
٦ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجـــوز الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهى للخصومة . هى أحكام الإلزام فى طلب موضوعى . القابلة للتنفيذ جبرا . الأحكام المقررة لحق له مركز قانونى لا تعد كذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — القضاء بالاعتداد بالأجرة المتفق عليها فى العقد لعدم خضوعها لقوانين التخفيض والتأجيل لنظر طلب فروق الأجرة المستحقة للمؤجر لا يعد حكما قابلا للتنفيذ الجبرى عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩
اختصاص قاضى التنفيذ :		
١ — طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمته من الدين . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٢	٦٧٩
٢ — دعوى صحة الحجز الصادر بأمر من قاضى التنفيذ . وجوب اتباع الإجراءات العادية فى رفع الدعوى . م ٣٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨١	١٤٦٢
٣ — تحديد جلسة فى الأمر بالحجز الصادر من قاضى التنفيذ طلب الحاجز الحكم بصحة الحجز فى تلك الجلسة دون اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى . أثره . اعتبار دعوى صحة الحجز غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨١	١٤٦٢
استئناف أحكام قاضى التنفيذ :		
١ — استئناف الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى منازعة وقتية . اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق —جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٢	٦٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف باعتبار أنه صادر من قاضى التنفيذ فى منازعة وقتية . وجوب القضاء بإحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٣)	١٩٧	١٠٠٥
٣ — طلب المحجوز عليه الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله . منازعة وقتية فى التنفيذ . استئناف الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٤٠٢	٢٠٦٥

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان إجراءات التنفيذ العقارى لعدم إعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين . بطلان نسبى . شرع لمصلحة المدين وحده .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٠	١٢١
٢ — الصورية . ورودها على العقود والأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٧)	٤٧	٢١٨
٣ — حكم إيقاع البيع . عدم جواز استئنافه إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	١٢١	٦١٩

	القاعدة	الصفحة
قائمة شروط البيع :		
١ — إغفال قلم الكتاب إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هـذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعد ذلك من حالات الوقف الحتمى للإجراءات . الحكم برفض طلب الوقف فى هـذه الحالة . غير جائز الاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٢ — تأجيل البيع لبطلان إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . حضوره بعد ذلك بجلسة البيع دون أن يتمسك ببطلان الإجراءات أمام قاضى الموضوع إلى ماقبل صدور حكم إيقاع البيع . رفض القاضى وقف البيع إلى أن يقضى فى دعوى بطلان الإجراءات الأصلية التى أقامها المدين . عدم قابليتـه للاستئناف .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٣ — اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع . الحكم الصادر برفضه . اكتسابه قوة الأمر المقضى قبل المعترض وحده دون باقى الورثة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٤ — انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة . شرطه . اعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع استنادا إلى ملكيته هو وإخوته للأرض المنفذ عليها . عدم الإشارة إلى تمثيـله للورثة . استغراقهم للتركة . أثره . عدم انتصابه خصما عن باقى الورثة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — فصل المحكمة فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية . أثره . اكتساب قضائها متى صار نهائيا قوة الأمر المقضى . عدم جواز العودة إلى إثارة ذات النزاع فى دعوى لاحقة . المــواد ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٦ — إخبار المشترى من المدين بإيداع قائمة شروط البيع باعتباره حائزا . منازعته فى التنفيذ على أساس أن العين ليست مملوكة للمدين . وجوب رفعها بطريق الاعتراض على القائمة وليس بدعوى مبتدأة . م ٦٤٢ مرافعات سابق . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢

(ج)

جمارك

	القاعدة	الصفحة
١ — اللوائح المتممة للقوانين قرارات إدارية تنظيمية . نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صـدورها ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ النشر . مثال بشأن قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣م .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٧٠	٣٥٠
٢ — قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ . تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة بواقع ٥ ٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرد . وجوب احتساب هذه النسبة من مجمــوع وزن البضاعة . التفسير الصادر من مدير		

	القاعدة	الصفحة
الجمارك باحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة . مخالف للقانون وخارج عن حدود التفويض .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣٠)	٧٠	٣٥٠
٣ — إقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٣	١٩٦٩

(ح)

حجر . حراسة . حكم . حيازة

حجز

	القاعدة	الصفحة
الحجز التحفظى :		
١ — توقيع الحجز التحفظى . شرطه . المنازعة غير الجدية فى الدين . لا أثر لها فى اعتباره محقق الوجود متى كان ثابتا بسند ظاهر .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢
٢ — توقيع الحجز التحفظى خشية فقدان الدائن ضمان حقه . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق الدائن .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ قضاء المحكمة فى التظلم من أمر الحجــز التحفظى . عدم جواز تعرضه للموضوع . التفات الحــكم عن الدفع بتقادم الدين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢
دعوى صحة الحجز :		
١ ــ دعوى صحة الحجز الصادر بأمر من قاضى التنفيذ . وجوب اتباع الإجراءات العادية فى رفع الدعوى . م ٣٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨١	١٤٦٢
٢ ــ تحديد جلسة فى الأمر بالحجز الصادر من قاضى التنفيذ . طلب الحاجز الحــكم بصحة الحجز فى تلك الجلسة دون اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى . أثره . اعتبار دعوى صحة الحجز غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)	٢٨١	١٤٦٢
حجز ما للمدين لدى الغير :		
١ ــ تنفيذ أحكام النفقـــة الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بالطريق الإدارى . اختلاف اجراءات الحجز فى هذه الحالة تحت يد إحدى الجهات الإدارية عن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى قانون المرافعات . م ٥٧٤ مرافعات سابق المقابلة للمـادة ٣٥٠ مرافعات حالى . عدم انطباق أحكامها عند التنفيذ بالطريق الإدارى .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١)	١٢٦	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — وقف تنفيذ حكم النفقة المنفذ به تحت يد إحدى الجهات الإدارية . كيفيته . وجوب استصدار حكم قضائى بذلك . القضاء بأن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بمجرد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٨)	١٢٦	٦٣٩
٣ — عدم تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته . أثره . جواز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله . عدم تقديم المحجوز لديه مستنداته للخبير لإثبات عدم مديونيته للمحجوز عليه وقت الحجز . القضاء بإلزامه بالدين لثبوته فى ذمته . لا مخالفة فيه لقواعد الاثبات .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٨)	٢٣٤	١١٩٤
٤ — اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه . منازعة المحجوز عليه فى مسئوليته عن الدين . أثره . تحقق مصلحته فى اختصام المحجوز لديه .		
(الطعون ٢٢٦، ٢٣٧، ٨٦٥، ٥٣٩ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٨)	٢٧٨	١٤٤٧
اختصاص قاضى التنفيذ :		
١ — طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا إلى براءة ذمته من الدين . منازعة وقتية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧٨)	١٣٢	٦٧٩
٢ — طلب المحجوز عليه الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ وإيداعه خزينة المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله .		

	القاعدة	الصفحة
منازعة وقتية فى التنفيذ . استئناف الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٤٠٢	٢٠٦٥

الحجز الادارى :

١ — اعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة . أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٤	٨٣٦
٢ — نقل منفعة المبيع إلى المشترى من وقت تمام العقد . توقيع مصلحة الضرائب حجزا على أجرة العقار المبيع لدين على البائع بعد التاريخ المتفق عليه فى العقد على تملك المشترى للثمار . مؤداه . بطلان الحجز .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٨	٨٩٥
٣ — القضاء للمشترى بأحقيته فى اقتضاء أجرة العقار المبيع نفاذا للعقد . ثبوت أن هناك حجزا إداريا موقعا تحت يد المستأجر المدعى عليه لم يرفع بالتراضى أو بحكم قضائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٨	٨٩٥

حراسة

الحراسة القضائية :

١ — الحارس القضائى . وكيل عن أصحاب الشأن . جواز استنادهم إلى حيازته كسبب لكسب الملكية بالتقادم .		
الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٤)	٢٣٠	١١٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ — سلطة الحارس القضائى . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ وصيانة الأموال محل الحراسة . وجوب رفعها من الحارس أو عليه دون المالك . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٦	١٧٤٤
٣ — طلب إزالة المنشآت التى أقامها المستأجر بغير إذن المالك المترتب على طلب فسخ عقد الإيجار . اعتباره من أعمال الإدارة المخولة للحارس القضائى .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٦	١٧٤٤
حراسة الطوارئ :		
١ — رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم . ق . ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى . تحقيق الديون و إقرارها أو رفضها من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . قرار الحارس العام بعدم الاعتداد بالدين بعد رفع الحراسة يعد صادرا ممن لا يملكه ولا أثر له .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٩)	٨٥	٤٣٠
٢ — أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قانون الطوارئ إلى الدولة . القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . الغرض من ذلك . تصفية الحراسة وحصر المراكز المالية لمن فرضت عليهم لاعتبارات اقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧١	٨٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قانون الطوارىء إلى الدولة . استثناء السكن الخاص بالخاضع نفسه الذى يختاره ويشغله فعلا . القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . اختياره مسكنا ثم دخوله واحتفاظه بمسكن آخر قام بتأجيره للغير . أثره . عدم نفاذ عقد الإيجار فى حق الدولة ومشترى العقار منها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧١	٨٦٥

حكم

بيانات الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — إغفال ذكر أحد الخصوم فى الحكم . أثره بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	٢٤	٨٤
٢ — خطأ الحكم بإيراد اسم الخصم المتوفى دون ورثته فى ديباجته . لا يعد خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ قجلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٩	١٧١
٣ — ورود اسم المفلس فى منطوق الحكم دون الشريك المختصم فى الدعوى والوارد اسمه فى الديباجة . لا بطلان .		
الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	١٠٣	٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ وفاة الخصم أثناء نظر الدعوى . إيراد اسمه دون ذكر اسم ورثته ــ الذين عجلت الدعوى قبلهم ــ فى ديباجة الحكم . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٦	٦٩٥
٥ ــ خلو الحكم من بيان أسماء المحكوم ضدهم عدا الطاعن . أثره . بطلانه بالنسبة لمن عداه . نعى الطاعن فى هذا الخصوص . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" : جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩) ...	١٨٢	٩٢٤
٦ ــ صدور الحكم من محكمة ابتدائية . إثبات البيان الخاص بالمحكمة أنها دائرة استئنافية . خطأ مادى . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٥)	٢٦	٩٦
٧ ــ أحوال شخصية . إغفال اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . لا بطلان . كفاية إثبات الحكم إبداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٨	٣٣٨
٨ ــ بطلان الحكم لخطأ فى بيان أسماء القضاة الذين أصدروه . م ١٧٨ مرافعات . مقصور على القضاة الذين فصلوا فى الدعوى دون من حضروا تلاوة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٤	٥٧	٢٧٩
٩ ــ بيان أسماء المستشارين الثلاثة الذين أصدروا الحكم فى ديباجته وتذييل الحكم بما يفيد أن مستشارا آخر سمع المرافعة حضر المداولة ووقع على المسودة . عدم إيراد اسم المستشارين		

النص	القاعدة	الصفحة
الآخرين اللذين اشتركا معه فى ذلك سواء فى بيانات الحكم أو محضر جلسة النطق به . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	٣٢٨	١٧١٠
اصدار الحكم :		
١ — عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير وفى الموضوع معا . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذه القاعدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥١	٧٦٨
٢ — عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، وفى الموضوع معا . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى موضوع الدعوى معا . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٩	٢٠٤٦
٣ — قصر الخصم دفاعه على الدفع بعدم قبول الدعوى . لاتثريب على المحكمة أن تفصل فى الدفع والموضوع معا .		
(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠) ...	٣١٧	١٦٤٠
٤ — الفصل فى الدعوى من دائرة لم يكن القاضى المطلوب رده عضوا فيها . النعى على الحكم الصادر فى طلب الرد بأنه لم يقض بتنحيته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٦	١٥٨٥
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
إغفال محكمة أول درجة الفصل فى طلب الفوائد . استئناف المدعى طالبا الحكم له بها . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٧)	٢٧٢	١٤١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير عدم التزام المحكمة بإجابته متى استبانت أن القصد منه هو المماطلة .		
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٨	٩٥٢
تسبيب الحكم :		
١ — وجوب بيان الحكم مايثبت أو ينفى أركان وضع اليد المكسب للملكية بيانا كافيا .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٠	٦٦
٢ — نفى الحكم المطعون فيه عنصر المفاجأة عن الصراع المسلح سنة ١٩٦٧ بين مصر و إسرائيل واستبعاده تطبيق نظرية الحوادث استنادا إلى أسباب سائغة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٦	١٥٢
٣ — إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . لا يغير من ذلك إعماله قانونا غير منطبق على واقعة الدعوى . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه . مثال بشأن إيجار أرض زراعية .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٤ — إثبات الحكم فى مدوناته اطلاعه على تقرير الخبير وما ورد به من دعوة الخصوم بالبريد المسجل وما أرفق بالتقرير من إيصال التسجيل . مؤداه . تحقق الحكم من دعوة الخبير للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٣	٢٥٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — التعويض عن فسخ العقد . أساسه المسئولية التقصيرية . القضاء به استنادا إلى توافر الخطأ وعلاقة السببية والضرر . لا يعيب الحكم وصف الخطأ بأنه عقدى طالما لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٥	٢٦٥
٦ — إحالة الحكم فى أسبابه إلى أسباب حكم آخر . شرطه . أن يكون صادرا بين ذات الخصوم ومودعا ملف الدعوى . لا يكفى صدورهما معا من نفس المحكمة فى جلسة واحدة .		
(الطعنان ٤١٣/٤٢٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٨	٩٥٢
٧ — للقاضى أن يقضى بما يحصله من خبرته بالشئون العامة المفروض الالمام الكافة بها . مثال فيما لا يعد كذلك فى دعوى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)	١٩٦	٩٩٩
٨ — جواز قضاء المحكمة فى المسائل الفنية دون الاستعانة بأهل الخبرة . شرطه . بيان المصدر الذى استندت اليه فى قضائها . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
٩ — إقامة الحكم قضاءه على المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة . لا خطأ . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦
١٠ — عقد استغلال الملاحات . اشتماله على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . أثره . اعتباره عقدا إداريا . عدم تطبيق الحكم لقواعد الاذعان فى القانون المدنى لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١

	القاعدة	الص
١٧ — لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب ذلك . عدم إلتزامها ببيان أسباب العدول إذا كانت هى التى أمرت باتخاذ الإجراء من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٧٥	١٥٠
نطاق بحث المحكمة فى الدعوى :		
١ — للخصم إتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد إدعاء الخصم بأن الورقة مزورة لا يوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٨	٦٣
٢ — الدفع بالتقادم . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٦)	١٥٢	٧٣
٣ — بطلان ورقة التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى ومقرر لمصلحة من شرع له . عدم جواز استناد المحكمة عند قضائها ببطلان الإعلان إلى وجه لم يتمسك به الخصم .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٥	٩٧
٤ — توافر أو انعدام صفة المدعى بالحق . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم منازعة الخصم فى صفة المدعى . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لبحث هذه الصفة .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٣٠٠	٥٧

	القاعدة	الصفحة
١١ ـــ إنهاء العقد بسبب عجز العامل. المقصود بالعجز هو عدم قدرته على أداء ذات العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان قادرا على أداء أعمال أخرى . مثال بشأن قصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)	١٦١	١٨٨٣
١٢ ـــ القضاء باعتبار مدة خدمة العامل متصلة . تمسك رب العمل بانتهاء العقد باستقالة العامل مختارا وأن تعيينه بعد ذلك يعد تعيينا جديدا . عدم بيان الحكم الدليل المقبول لقضائه خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)	٤٦٢	١٨٧٩
١٣ ـــ تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء . إغفال الحكم الرد على هـــذا الدفاع . قصور .		
الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١)	٣٨٨	١٩٩٨
" مالا يعد قصورا " .		
١ ـــ استناد الخصم إلى الصورة الشمسية للمستند . التفات الحكم عن هذه الورقة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٧	٢٧٩
٢ ـــ قضاء المحكمة فى التظلم من أمر الحجـــز التحفظى . عدم جواز تعرضه للموضوع . التفات الحكم عن الدفع بتقادم الدين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٦)	١٩٠	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الطلب الجازم . هو ما تلتزم المحكمة بالرد عليه . مثال بشأن التمسك بحصول إكراه .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢
٤ ــ الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . وجوب أن يكون فى صيغة صريحة جازمة . مثال بشأن الادعاء بالصورية .		
(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١)	٢٦٩	١٣٩١
٥ ــ إقامة الدعوى بإخلاء المستأجر من أحد ورثة المؤجر. دفع المستأجر بعدم قبول الدعوى لعدم إقامتها من الورثة مجتمعين . لا سند له . اعتبار المدعى وكيلا عن باقى الورثة فى إدارة المال الشائع طالما لم يعترض أحد منهم على ذلك . عدم التزام المحكمة بالرد على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٠	١٥٠٥
٦ ــ رفض دعوى فسخ العقد . إغفال الحكم الرد على دفاع المدعى بأن ضررا قد أصابه من تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٧	٢٠٣٦
(ثانيا) التناقض .		
١ ــ التناقض . ماهيته . إلزام وزارة الداخلية بتعويض مشترى السيارة لترخيصها باسم البائع قبل سداد الرسوم الجمركية وإلزام البائع لها بالتعويض لعلمه بعدم جواز التصرف فيها . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٥	٢٦٥

القاعدة | الصفحة

٩ — اللجنة الإدارية المختصة بالفصل فى جرائم الرى . ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين ٢٩ و ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ . قضاؤها بإدانة الطاعن لأخذه أتربة من جسر النيل . مؤداه . مسئوليته وحده عن مقدار الأتربة محل الاتهام . ادعاؤه فى دعوى تالية باشتراك آخرين معه فى أخذ هذه الأتربة . غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٨) ٣٤٥ ١٧٨٩

١٠ — الحكم نهائيا برفض دعوى فسخ العقد لوفاء المشترى بالثمن . عدم جواز إثارة المنازعة بشأن الوفاء فى دعوى صحة ونفاذ العقد ذاته . لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة — ١٩٧٨/١٢/٢٧) ... ...

(ثانيا) استنفاد الولاية .

١ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لعيب شابه دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى . أثره . وجوب الفصل فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨) ١٢٣ ٦٢٧

٢ — الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة لرفعها مباشرة إلى المحكمة . دفع شكلى . لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بقبوله . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى . موضوعى . استنفاد محكمة الدرجة الأولى بقبـــوله ولايتها فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٧	٧٥١
٤ ــ إقامة محكمة أول درجة قضاءها على دفع أصلى للمدعى عليه دون بحث دفاعه الاحتياطى . وجوب فصل المحكمـــة الاستئنافية فى جميع أوجه الدفاع الأصلية والاحتياطية . عدم التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها للحـكم الابتدائى للفصل فى الدفاع الاحتياطى . الاستثناء . قضاء محكمة أول درجة فى دفع شكلى لم تستنفد به ولايتها .		
(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	٣١٧	١٦٤٠
٥ ــ الأحكام القطعية ــ موضوعية أو فرعية ــ ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل ــ عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى أصدرتها . لا محـل لإعمال نص المـادة ١٩٥ مرافعات بشأن الأوامر على العرائض .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٣٤٦	١٧٩٨
٦ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . موضوعى . قضاء محكمة أول درجة بقبوله . أثره . استنفاذ ولايتها فى النزاع . لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغائه إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧) ...	٤٠٠	٢٠٥٣

(ثالثا) حجية الحكم الجنائى .

١ ــ وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية

	القاعدة	الصفحة
٦ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه لايمنع المحكمة المدنية من الزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤
٧ — القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى بحث خطأ المجنى عليه . تزيد لا يحوز حجيه أمام المحاكم المدنية .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤
٨ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه . إضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة . تزيد لايكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبي عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩
٩ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية لإنتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها . لايحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر . م١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٦)	٢٧٢	١٤٠٦
١٠ — قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أيا كان سببه أو مضمونه . لايكتسب حجية أمام القضاء المدنى .		
(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٢١٠	١٠٦٨

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) أحكام وقرارات لا حجية لها :		
١ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية . القضاء برفضها استنادا إلى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى . هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها . جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢١	٧٢
٢ — الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك . مايقرره الحكم بشأن توافر الحيازة من عدمه . لايقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٠	٦٦
٣ — إغفال الحكم الإشارة إلى تمسك الخصم بحكم لا حجية له فى النزاع . لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٠	٦٦
(والطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١
٤ — قرار لجنة الطعن فى المنازعات الخاصة بضريبة المرتبات وما فى حكمها . لا حجية له لا نحسار ولايتها عن نظرها . الطعن فيه . لا يتقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٤	١٤٤
٥ — حجية الحكم . شرطه . القضاء للعامل باستحقاقه للعمولة عن فترة سابقة لا يحوز حجية توجب القضاء له بالعمولة		

القاعدة | الصفحة

١٦ — قوة الشيء المحكوم فيه . لا تلحق إلا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ — جلسة ٦/٦/١٩٧٨) ٢٧٢ ١٤٠٦

١٧ — نقض الحكم . أثره . ما لم يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصر . لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . مثال بشأن اختلاف الزوجين فى الطائفة والملة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨) ... ٣١٠ ١٦٠٤

١٨ — اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه . منازعة المحجوز عليه فى مسئوليته عن الدين . أثره . تحقق مصلحته فى اختصام المحجوز لديه .

(الطعون ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٨٦٥ ، ٩٥٣ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٨) ٢٧٨ ١٤٤٧

١٩ — وقف الدعوى باتفاق الخصوم تطبيقا للمادة ١٢٨ مرافعات . بدء ميعاد تعجيل الدعوى . من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية . قرار الوقف . لا حجية له . جواز تعجيل الدعوى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه ولو اعترض الطرف الآخر .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨) ٣٠٧ ١٥٨٨

٢٠ — اختصاص القضاء المستعجل . قاصر على اتخاذ الإجراءات الوقتية . عدم جواز الاتفاق على إسباغ اختصاص آخر له . الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر

الطعن فى الحكم :

(أولا) المصلحة فى الطعن :

	القاعدة	الصفحة
فى ملكية الأرض التى فصلت فيها المحكمة الابتدائية متى صدر منه مايفيد تنازله عن هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣١	١٢٦
(ثالثا) ميعاد الطعن .		
القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . بدء ميعاد استئنافه . من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٤	١٧٨٥
(رابعا) الخصوم فى الطعن .		
١ — بيع مشترى العقار من المحجوز عليه . لا صفة له فى استئناف حكم الحجز الصادر ضد البائع له . علة ذلك . لا محل لإعمال ما كان يقضى به قانون المجالس الحسبية من جواز ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/١/٢٥) ...	٦٨	٣٣٨
٢ — الزام الخصم مع آخر بالتضامن بالمبالغ المقضى بها . استئناف هذا الخصم وحده القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه للخصوم الحقيقيين فى الميعاد . لا خطأ ولو كان المحكوم عليه الآخر بالتضامن قد أعلن فى الميعاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣١)	٧٢	٣٦٠
٣ — دعوى المؤجر بفسخ العقد لتنازل المستأجر عن الإيجار . تمسك المتنازل له بصحة التنازل باعتبار أنه من مهجرى مدن القناة . أثره . جواز استئنافه الحكم الصادر بالإخلاء ولو لم يستأنفه المستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٧	١٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ القضاء برفض دعوى المالكين بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة. طعن أحدهما بالنقض دون الآخر فى هذا الحكم . صحيح رغم صدوره فى موضوع غير قابل للتجزئة . علة ذلك . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١
٥ ــ الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أضر به . حسبه أن ينكر حجيته عند مواجهته به .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨٢	١٩٦٤
٦ ــ تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف . بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض . وجوب إقامة الطعن منه شخصيا .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ...	٣٨٦	١٩٨٣
٧ ــ تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف رغم تعيين وصى عليه بدلا منه قبل صدور الحكم . رفع الطعن بالنقض من الوصى صحيح ولو لم يفصح عن صفته حتى صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠)	٣٨٦	١٩٨٣
(خامسا) أثر الطعن :		
١ ــ قضاء المحكمة الابتدائية بتخفيض الأجرة بناء على طعن المستأجر . استئناف المالك لهذا الحكم . عدم جواز القضاء بزيادة الأجرة عن القيمة التى حددتها اللجنة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧٢	٨٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفاع ودفوع . لا حاجة لاستئناف فرعى فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية لغير مصلحته متى انتهت إلى القضاء له بكل طلباته . شرطه . عدم تنازله عن دفاعه صراحة أو ضمنا . مثال بشأن رفض الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١/٦/١٩٧٨) ..	٢٦٩	١٣٩١
٣ — جواز إدماج المحكمة الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . تعديل محكمة الإستئناف للحكم الإبتدائى وقصرها التعويض على أحد هذين العنصرين . أثره . وجوب النزول بالتعويض عن القدر المحكوم به إبتدائيا .		
(الطعن رقم ١٧/٤٧ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٨)	٣٠٤	١٥٧٤
٤ — الاستئناف . أثره . الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بالتعويض عدم جواز القضاء بزيادة التعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٨)	٣٠٤	١٥٧٤

(سادسا) الأحكام الجائز الطعن فيها .

	القاعدة	الصفحة
٥ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرار لجنة المعارضات بشأن نزع الملكية . نطاقها . نهائية الحكم الصادر فيه . شرطه . قضاؤها فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على اللجنة أو بعدم قبول الطاعن المقدم فى الميعاد . الطعن فيه بالاستئناف جائز .		
(الطعن رقم ٥٠٨ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	٤٤	٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
و برفض طلب الإخلاء. جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . علة ذلك. قابلية الحكم الاستئنافى للتنفيذ الجبرى باعادة الحال إلى ما كان عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٨)	٢٣٧	١٢٠٤
١٢ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى الجائز الطعن فيها استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . ماهيتها . الأحكام الصادرة بالإلزام بشىء قابل للتنفيذ باستعمال القوة الجبرية .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٨)	٢٤٣	١٢٤١
١٣ — ضم دعوى لأخرى تسهيلا الإجراءات . صدور الحكم فى إحداها . جواز الطعن فيه استقلالا دون انتظار الحكم فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٧٨)	٣٠٢	١٥٦٦
١٤ — صدور الحكم من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الابتدائى صادرا فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧		
(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/١١/١٩٧٨)	٣١٨	١٦٤٦
١٥ — الأحكام الصادرة فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٨)	٣٥٠	١٨١١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهى للخصومة . هى أحكام الإلزام فى طلب موضوعى القابلة للتنفيذ جبرا . الأحكام المقررة لحق أو مركز قانونى لا تعد كذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩
١١ — القضاء الإعتداد بالأجرة المتفق عليها فى العقد لعدم خضوعها لقوانين التخفيض والتأجيل لنظر طلب فروق الأجرة المستحقة للمؤجر لا يعد حكما قابلا للتنفيذ الجبرى عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩
١٢ — الحكم الإبتدائى فى دعوى التزوير الفرعية . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٦٠	١٣٣٧
١٣ — القضاء بأحقية العامل فى التسكين على فئة مالية معينة مع ندب خبير لتحقيق الفروق المالية دون شموله بالنفاذ المعجل . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ القضائية جلسة ١٩٧٨/٧/٢٤)		
(والطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٣)	٣٩١	٢٠١١

أحكام متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيـــه بالالتماس . صدوره من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيـــه		

	القاعدة	الصفحة
بطريق النقض إلا إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٩
٢ — جواز استئناف الأحكام الصادره بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو إجراءاته المؤثرة فيه . م ٢٢١ مرافعات . الكفالة الواجب إيداعها فى هذه الحالة . إجراء جوهرى لازم لقبول الإستئناف .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٨	٥٥٢
٣ — حكم إيقاع البيع . عدم جواز استئنافه إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١٢١	٦١٩
٤ — إغفال قلم الكتاب إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقيد المدين فى هذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعد ذلك من حالات الوقف الحتمى للإجراءات . الحكم برفض طلب الوقف فى هذه الحالة . غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ — ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠
٥ — تأجيل البيع لبطلان إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع . حضوره بعد ذلك بجلسة البيع دون أن يتمسك ببطلان الإجراءات أمام قاضى البيوع إلى ماقبل صدور حكم إيقاع البيع . رفض القاضى وقف البيع إلى أن يقضى فى دعوى بطلان الإجراءات الأصلية التى أقامها المدين . عدم قابليته للإستئناف .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٥	٦٩٠

حيازة

(أولا) اكتساب الملكية :

(ثانيا) دعاوى الحيازة :

	القاعدة	الصفحة
أركان الحيازة من عدمه ، لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦٧٨/١/٣	٢٠	٦٦
٢ — ولاية القاضى فى دعوى منع التعرض . لا تتسع لإعمال المادتين ٩٢٥ و ٢٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠	٣٢	١٣٤
٣ — حماية حائز العقار من التعرض الذى يقع له . لا يشترط أن يكون المتعرض سيء النية .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٢	١٣٤
٤ — للحائز على الشيوع حماية حيازته ضد المتعرض له فيها . يستوى فى ذلك أن يكون المتعرض شريكا معه أو مع من تلقى الحيازة عنه .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٢	١٣٤
٥ — رفض طلب المدعين رد حيازة الشقة إليهم . استئناف أحدهم طالبا رد الحيازة إليه وحده . لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠)	٢٠٨	١٠٥٣

(خ)

خبرة — خلف

خبرة

دعوة الخبير للخصوم :

١ — إثبات الحكم فى مدوناته إطلاعه على تقرير الخبير وما ورد

خلف

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دستور — دعوى — دفوع		
دستور		
١ — الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٦	٥٩٧
٢ — اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالفصل نهائيا فى بعض الدعاوى . لا مخالفة فيه للدستور . (الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٧	٧٥١
٣ — رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا . سبيلها . القضاء بعدم سماع الدعوى تطبيقا للقانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ . إغفال الحكم الدفع بعدم دستورية القانون المذكور . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤١٧ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨٠	١٩٥٢
دعوى		
اقامة الدعوى :		
١ — التحكيم ماهيته . اكتساب حكم المحكمة قوة الأمر المقضى طالما بقى قائما . النص على جواز رفع دعوى مبتدأة		

	القاعدة	الصفحة
٥ — الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع إجراءات رفعها طبقا للمادة ٦٣ مرافعات . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)	٢٨١	١٤٦٢
٦ — دعوى صحة الحجز الصادر بأمر من قاضى التنفيذ . وجوب اتباع الإجراءات العادية فى رفع الدعوى م ٣٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)	٢٨١	١٤٦٢
٧ — تحديد جلسة فى الأمر بالحجز الصادر من قاضى التنفيذ . طلب الحاجز الحكم بصحة الحجز فى تلك الجلسة دون اتباع الإجراءات العادية لرفع الدعوى . أثره . اعتبار دعوى صحة الحجز غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)	٢٨١	١٤٦٢
٨ — المواعيد والمدد والآجال فى سائر فروع القانون . خضوعها لحكم المادة ١٥ مرافعات . تحديد الميعاد بالشهور . وجوب احتساب بدئه فى نهاية يوم حدوث الأمر المجرى للأجل حتى نهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨)	٣٠٧	١٥٨٨

	القاعدة	الصفحة
أثر رفع الدعوى :		
١ ـ المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . مناطها . الدعوى بتثبيت ملكية المدعى لعقار . تعديل طلباته إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد . أثره . زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم المكسب للملكية المدعى عليه لذات العقار . اعتبار هذا التقادم مستمرا فى سريانه منذ بدايته .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢)	٧٧	٣٨٦
٢ ـ المطالبة بجزء من الحق . أثرها . إنقطاع التقادم بالنسبة لباقى الحق طالما أن المطالبة الجزئية دالة على التمسك بالحق جميعه .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)	١٠١	٥١٥
٣ ـ المطالبة القضائية القاطعة للتقادم المسقط . ماهيتها . دعوى العامل بالغاء قرار فصله . لاتقطع سريان التقادم فى المطالبة بمتأخر الأجر والعمولة والمنحه السنوية .		
(الطعون رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٢١٠	١٠٦٨
٤ ـ إعلان المدين بحوالة الحق حتى تنفذ قبله . جواز الإعلان بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين تشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين لمطالبته بالحق المحال به . اعتباره إعلانا تنفذ به الحوالة فى حق المدين . م ٣٠٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)	٢٤٧	١٢٦١

	القاعدة	الصفحة
٥ — المطالبة بمبلغ معلوم المقدار . المنازعة فيه وندب خبير لتحديد ما هو مستحق منه . القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١
إعلان الدعوى :		
١ — انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . الدعوى المرفوعة ضد إحدى شركات القطاع العام . إعلان صحيفتها إلى إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم انعقاد الخصومة .		
(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٤	١٠٨٨
٢ — عدم جواز تمسك الخصم ببطلان الإجراء الذى تسبب فيه . نص المادة ٢١٣ مرافعات قاصر على البطلان غير المتعلق بالنظام العام . مثال بشأن إعلان صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٤	١٠٨٨
٣ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو بيان المحكمة أو الجلسة . زواله بحضور المعلن إليه أو بتقديمه مذكرة بدفاعه . شرطه . أن يتحقق ذلك فى الجلسة التى دعى إليها بورقة الإعلان الباطلة .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	٢٥	٨٧
٤ — حضور الخصم الذى يسقط الحق فى التمسك ببطلان الصحيفة لعيب فى الإعلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها . مجرد الحضور فى الزمان والمكان المعينين فى الورقة قرينة		

	القاعدة	الصفحة
أن يكون معلوما للخصم الآخر علما يقينيا وقت مباشرته إعلان خصمه وإلا حق إعلانه فى موطنه . مثال بشأن إعلان أفـراد القوات المسلحة .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٧٨)	١٤٩	٧٥٩
قبول الدعوى :		
١ — تعلق نفاذ عقد إيجار المحل على شرط واقف . مؤداه . ليس للمستأجر المطالبة بصحة و نفاذ العقد قبل تحقق الشرط .		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٨)	٥٠	٢٣٤
٢ — التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات القانونية لتقـديـر التعويض .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٨)	١٣٨	٧٠٧
٣ — الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة لرفعها مباشرة إلى المحكمة . دفـع شكلى . لا تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها بقبوله . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٨)	١٣٨	٧٠٧
٤ — صدور القرار الجمهورى بتقرير صفـة المنفعة العامة للعقار . التجاء المالك مباشرة للقضاء بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية . شرطه . انقضاء سنتين من تاريخ نشر القرار الجمهورى دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية بإيداع النماذج والقرار الوزارى بنزع الملكية بمكتب الشهر العقارى .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٨)	٢٤١	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم اعتراض رب العمل على حساب الاشتراكات لدى هيئة التأمينات الاجتماعية . لا يمنعه من الإلتجاء إلى القضاء خلال المواعيد التي نصت عليها المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)	١٣٩	٧١٣
٦ — وجوب إيداع عقد إيجار الأرض الزراعية بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة . وقوعه على عاتق المؤجر دون المستأجر . منازعة المستأجر بأن أطيانا معينة تدخل ضمن المساحة المؤجرة . القضاء بعدم قبول هذه المنازعة لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بمقر الجمعية . خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٦)	١٩١	٩٨١
٧ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المشار إليها فيه قبل الإلتجاء إلى القضاء . لا يغير من ذلك أن يكون العجز المطالب بمعاش عنه قد استقر قبل العمل بالقانون المذكور .		
(الطلب رقم ٧٥ لسنة ٤٧ ق "رجال قضاء" جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١) ..	١٨	٥٨
٨ — دعوى العامل بالمطالبة بحقوقه المالية قبل إنقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . اعتبار الدعوى مرفوعة في الميعاد . م ٦٩٨ مدني . لا يغير من ذلك أن يكون العامل قد عدل طلباته بالزيادة بعد إنقضاء تلك المدة عن حقوق استجدت له .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٤	٧٨٦
٩ — طلب المالك إزالة المنشآت التي يقيمها الغير على نفقة من أقامها . وجوب رفع الدعوى قبل انقضاء سنة من يوم		

	القاعدة	الصفحة
عليه بإقامة المنشآت . م ١/٩٢٤ مدنى لا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى الإزالة خلال هذا الميعاد . (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٨	١٢٦٥
١٠ — الدفع بعدم قبول الدعوى إعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . جواز إبداءه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤١	١٢٢٨
١١ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد الأجرة . شرط قبولها . تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة . وجوب عدم تجاوز ماورد بالتكليف للأجرة المستحقة فعلا مالم تكن متنازعا فيها جديا . عدم خصم المؤجر للإعفاءات الضريبية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ من الأجرة الواردة بالتنبيه . أثره . بطلان التكليف بالوفاء . (الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٢	١٦١٧
" منع سماع الدعوى "		
١ — المنع من سماع الدعوى بمضى المدة . شرطه . وجوب أن يكون الحق المدعى به موضع إنكار الخصم طيلة مدة ١٥ سنة . تحصيل وقت بدء النزاع . من سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩) ...	١٨٢	٩٢٤
٢ — سماع دعوى المعتق عند الإنكار وغيرها من الدعاوى الواردة فى المادة ٩٨ من لائحة المحاكم الشرعية . شرطه . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩) ...	١٨٢	٩٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ التناقض فى دعوى النسب . مانع من سماع الدعوى ومن صحتها إلا إذا أمكن التوفيق بين الكلامين .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)	٢٦٧	١٣٧٩
الصفة فى الدعوى :		
١ ـ توافر أو إنعدام صفة المدعى بالحق . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم منازعة الخصم فى صفة المدعى . أثره . عدم جواز تعرض المحكمة من تلقاء نفسها لبحث هذه الصفة .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٣٠٠	١٥٥٧
٢ ـ بطلان الإجراءات لإنعدام صفة أحد الخصوم . لا يتعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨١	١٩٥٦
٣ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى . موضوعى . استنفاد محكمة الدرجة الأولى بقبوله ولايتها فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٧	٧٥١
٤ ـ قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استنفاد ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى . وجوب الفصل فى الموضوع دون إعادتها إلى محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠) ...	٣١٧	١٦٤٠
(والطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٩٠٠	٢٤٥٦
٥ ـ رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم . ق . ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة		

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ تقدير قيمة العقار بسبعين مثلا للضريبة الأصلية المربوطة عليه إن كان من الأراضي . م٣٧ مرافعات . لا عبرة بالثمن الوارد بالعقد المحمول عليه طلب تثبيت ملكيته .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٨	٥٥٢
٣ ـ الدعوى المتضمنة طلبا مندمجا في الطلب الأصلي . وجوب تقدير قيمتها بقيمة الطلب الأخير وحده . طلب التسليم في دعوى ملكية العقار . اندماجه فيها مالم يثر بشأنه نزاع خاص .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢	١٠٨	٥٥٢
٤ ـ طلب العامل إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بتقرير معاش له وإلزامها بمبلغ التأمين الإضافي والمعونة المالية . وجوب تقدير الدعوى بمجموع هذه الطلبات باعتبارها ناشئة عن سبب قانوني واحد هو قانون التأمينات . اعتبار أن قيمتها تزيد على ٢٥٠ جنيها . قصر الاستئناف على الحكم الصادر فيها بإلزام الهيئة بمبلغ ٢٦ جنيها قيمة المعونة المالية . جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٨	٨٠٥
٥ ـ دعوى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . غير قابلة لتقدير قيمتها بعدالتها ، مدة العقد الأصلية علة ذلك . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٨١١
سبب الدعوى :		
١ ـ دعوى التعويض عن المسئولية . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانوني الصحيح للدعوى . لا يعد ذلك تغييرا للسبب فيها .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ٩٧٧/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ إدخال خصم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته وليقدم مالديه من مستندات. القضاء بإخراجه من الدعوى عدم نعى الطاعن بشىء علىهذا القضاء. أثره. عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ــ جلسة ٨ ق ٢٧/١١/١٩٧٨)	٣٤١	١٧٦٦
٣ ــ التزام المحكمة بالتأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى . شرطه. م ١١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٧٨)	٢٩٣	١٥٢٠
" تدخل النيابة فى الدعوى "		
٤ ــ النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية. عدم وجوب إبداء رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى. م ٩٥ مرافعات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفا منضما فحسب :		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١/١١/١٩٧٨) ...	٣٢٢	١٦٧٤
٥ ــ تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر. البطلان المترتب على إغفال إخبارها بهذه القضايا بطلان نسبى مقـــرر لمصلحة القصر . عـــدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمـــة النقض .		
(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٨)	٣٨٦	١٩٨٣
" نظر الدعوى "		
الأصل. علانية الجلسات. النص على وجوب السرية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب. مفاده. مخالفة ذلك. أثرها. بطلان الأحكام الصادرة فيها رغم عدم النص عليه . تعلق ذلك بالنظام العام .		
الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٨)	٨٤	٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
" الطلبات فى الدعوى "		
١ — الطلب الجازم. هو ما تلتزم المحكمة بالرد عليه. مثال بشأن التمسك بحصول إكراه.		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢
" الطلبات العارضه ".		
١ — للخصم اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير بالتقـــرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك ، مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة ، لا يوجب على المحكمة بحث هـــذا الادعاء طالمـا لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٨	١٦٣
٢ — قضاء المحكمة الابتدائية برفض طلب المدعى فسخ العقد والتعويض مع ندب خبير لتحقيق عناصر التعويض الذى طلبه المدعى عليه فى صورة طلب عارض.. قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الشق الأول المستأنف من الحكم . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٨٣٩ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٦	٢١٤
٣ — المقاصة القضائية باعتبارها طلبا عارضا من المدعى عليه عدم جواز بحث المحكمة لها والفصل فيها من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٣	٣٠٩
٤ — المطالبة بمبلغ معلوم المقدار. تعديل المدعى لطلباته فى المذكرة بإضافة مبالغ أخرى. وجوب احتساب الفوائد المطالب بها عن هذه المبالغ الأخيرة من تاريخ تعديل الطلبات .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١

	القاعدة	الصفحة
الدفاع فى الدعوى		
١ ـ استناد المحامى إلى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد لصالح موكله . ثبوت أن الاطلاع على هذا الملف هو الوسيلة الوحيدة لاثبات دعواه . عدم انتقال المحكمة للاطلاع عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠١	١٥٦١
٢ ـ قصر الخصم دفاعه على الدفع بعدم قبول الدعوى . لا تثريب على المحكمة أن تفصل فى الدفع والموضوع معا .		
(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	٣١٧	١٦٤٠
٣ ـ إقامة محكمة أول درجة قضاءها على دفاع أصلى للمدعى عليه دون بحث دفاعه الاحتياطى . وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فى جميع أوجه الدفاع الأصلية والاحتياطية . عدم التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد إلغائها للحكم الابتدائى للفصل فى الدفاع الاحتياطى . الاستثناء . قضاء محكمة أول درجة فى دفع شكلى لم تستنفد به ولايتها .		
(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠)	٣١٧	١٦٤٠
أثر ضم الدعاوى :		
١ ـ ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا . عدم اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله .		
(الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٣	١٩٩
٢ ـ ضم دعويين لا تختلفان خصوما وموضوعا وسببا . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . تعجيل إحداهما		

	القاعدة	الصفحة
بعد نقض الحكم الصادر فيهما . يعد تعجيلا للدعوى الأخرى أيضا .		
(الطعن رقم ٥٥٦ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	١٠٣	٥٢٤
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المدعى وندب خبير لتقدير الريع المطالب به غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات ، لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المنضمه بطلب بطلان عقد البيع سند الملكية اعتبارها دفاعا فى الدعوى الأصلية ومندمجة فيها .		
(الطعن [illegible] ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١١) ...	٢٤٣	١٢٤١
٤ — ضم دعوى لأخرى تسهيلا للإجراءات ، صدور الحكم فى إحداها . جواز الطعن فيه استقلالا دون انتظار الحكم فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) ...	٣٠٢	١٥٦٦
تقديم المذكرات والمستندات		
١ — تقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . قبول المحكمة لها دون التعويل على ماورد بها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ ق . — جلسة ١٩٧٨/٢/٢)	١٠٣	٥٢٤
٢ — (أ) عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . الحكمة منه . عدم اتاحة الفرصـــة بابداء دفاع لم يتمكن الخصم الآخر من الرد عليه .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	١١٣	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . لا يغير من ذلك اذن المحكمة بايداع المذكرات . إغفال الرد على ما جاء بها من دفوع وأوجه دفاع لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠)	٢٠٨	١٠٥٣
٤ ــ تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . لا يكفى إعلان الخصم بالحافظه ولو تضمنت فحوى المستند .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) ..	٢٦٥	١٣٦٧
إعادة الدعوى إلى المرافعة :		
١ ــ تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة من سلطة محكمة الموضوع . وجوب تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم بالرد على ما يثار فى الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة مثال بشأن الدفع ببطلان الصحيفة وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩) ..	١٧٦	٨٨٧
٢ ــ طلب تأجيل الدعوى أو إعادة للمرافعة لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير . عدم التزام المحكمة بإجابته متى استبان أن القصد منه هو المماطلة .		
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٨	٩٥٢
٣ ــ وجوب إعلان طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى عند إعادتها للمرافعة . حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة يغنى عن إعلانه .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٣١) ..	٧٢	٣٦٠

	القاعدة	الصفحة
ثانيا — وقف الخصومة :		
١ — وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد. تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . مجرد تقديم الشكوى إلى سلطات التحقيق لا يعد تحريكا للدعوى الجنائية يوقف الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٨	١٦٣
٢ — وقوع خطأ من المقاول الذى عهد إليه مالك المبنى بترميمه أدى إلى هدمه . مسئولية المالك قبل المستأجر عن هذا الخطأ . لا محل لتعليق الحكم فى دعوى المستأجر بالتعويض على الحكم فى دعوى المالك بالتعويض ضد المقاول .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٧	٤٩٧
٣ — الأمر بوقف الدعوى لتعلق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٥	٧٤٠
٤ — وقف الدعوى طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ اختلافه عن الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ١٢٨ مرافعات . عدم تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف الاتفاقى . أثره . وجوب اعتبار المدعى تاركا لدعواه .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٦	١٢٠٠
٥ — وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لا يحول دون أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف		

	القاعدة	الصفحة
القاضى باعتبار المدعى تاركا لدعواه لعدم تعجيلها فى الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٦	١٢٠٠
٦ — وقف الدعوى باتفاق الخصوم . م ١٢٨ مرافعات . وجوب إعلان التعجيل بعد انتهاء أجل الوقف خلال الثمانية أيام التالية . لاعبرة بتاريخ تقديم صحيفة التعجيل الى قسلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٧	١٥٨٨
٧ — وقف الدعوى باتفاق الخصوم تطبيقا للمادة ١٢٨ مرافعات . بدء ميعاد تعجيل الدعوى من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية . قرار الوقف . لاحجية له . جواز تعجيل الدعوى قبل إنتهاء الأجل المتفق عليه ولو اعترض الطرف الآخر .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٧	١٥٨٨
ثالثا — ترك الخصومة :		
١ — طلب رد القاضى . جواز التنازل عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٥)	٢٦	٩٦
٢ — تقديم طلب رد القاضى قبل العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل قانون المرافعات لامحل للقضاء بمصادرة الكفالة فى حالة التنازل عن الطلب .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٥)	٢٦	٩٦
٣ — القضاء باثبات تنازل طالب الرد عن طلبه . عدم جواز الحكم عليه بالغرامة . م ١٥٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٦	١٥٨٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ الخصومة فيما يتعلق بسقوطها قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم . شرطه . أن يكون موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . م ١٢٦ مرافعات . سقوط الخصومة فى ظل قانون المرافعات السابق . لا يتجزأ ولو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)	٣٨١	١٩٥٦
٤ ـ إقامة الدعوى بطلبين يستقل كل منهما عن الآخر بسببه القانونى وبالشخص الموجه اليه . سقوط الخصومة قبل أحدهما . لا يستتبع سقوطها قبل الآخر . م ١٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ قجلسة ١٩٨٧/١٢/١٩)	٣٨١	١٩٥٦
خامسا ـ إنقضاء الخصومة :		
انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . م٣٧ مرافعات سابق أثره . إلغاء جميع إجراءات الدعوى وزوال أثرها فى قطع التقادم . سريان هذا الأثر بالنسبة لكل من طرفى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٣١)	٧٣	٣٦٧
مصروفات الدعوى :		
١ ـ قضاء محكمة النقض بنقض الحكم وبإلغاء الحكم المستأنف وباثبات تنازل الطاعن عن طلب رد القاضى . أثره وجوب الزام الطاعن بالمصاريف عن كافة درجات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٥)	٢٦	٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — إدخال الطاعنـــة فى الدعوى للحكم فى مواجهتها . منازعتها فى الدعوى . أثره . وجوب إلزامها بالمصروفات عند القضاء ضدها فى المنازعة .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٧)	٤٧	٢١٨
٣ — رفض دعوى صحة التعاقد . وفاء المشترى بباقى الثمن أثناء نظر الاستئناف والحكم له بطلباته . وجوب إلزامه المصروفات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)		
٤ — خاسر الدعوى . هو من رفعها أو دفعها بغير حق . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية التى خسرت الدعوى بالمصروفات من الدرجتين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)		
أنواع من الدعاوى :		
أولا — دعوى الضمان :		
١ — دعوى ضمان الاستحقاق . تقادمها بخمس عشرة سنة .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٢ — وقوع تعرض من الغير للمشترى دون رفع دعوى . إقامة المشـــترى دعوى الضمان على البائع مباشرة . لا محل لإخطاره فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧)	٢٢٥	١١٤٥
٣ — جواز استئناف الضامن للحكم الصادر فى الخصومة الأصلية . شرطه . قيام ارتباط وثيق بينها وبين دعوى الضمان الفرعية وأن يكون الضامن قد دافع فى الدعويين معا .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢)	٢٢٧	١١٥٥

	القاعدة	الصفحة
ثالثا — دعوى التزوير الأصلية :		
الاحتجاج بورقة فى نزاع قائم . إدعاء الخصم بتزويرها فى دعوى أصلية غير جائز . للمحكمة المعروض عليها النزاع الموضوعى أن تعتبر الورقة صحيحة ما دام لم يدع أمامها بالتزوير بالطريق القانونى .		
(الطعنان رقما ٤١٣/٤٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ...	١٨٨	٩٥٢
دفوع		
أولا — الدفع بعدم دستور القوانين .		
١ — الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٦	٥٩٧
٢ — رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا . سبيلها . القضاء بعدم سماع الدعوى تطبيقا للقانون ٩٩ لسنة ١٩٦٣ إغفال الحكم الدفع بعدم دستورية القانون المذكور . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨٠	١٩٥٢
ثانيا — الدفوع الشكلية :		
١ — الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة لرفعها مباشرة إلى المحكمة . دفع شكلى . لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بقبوله . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة الخميس ١٩٧٨/٣/٩) ..	١٣٨	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
دفاعهم بالرد على ما يثار فى الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة . مثال بشأن الدفع ببطلان الصحيفة وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩)	١٧٦	٨٨٧
٣ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه فى الميعاد القانونى م ٧٠ قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢٤٠ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . وجوب القضاء به عند طلبه . عدم تقديم الطاعن دليلا على تواطؤ المعلن إليه مع المحضر التفات المحكمة عن هذا الادعاء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
٤ — تقديم المستأنف ضدها طلبا بالتعجيل اثبتت فيه وفى إعلان التقصير علمها بحصول الاستئناف مصادفة . حضورها جلسة التعجيل لا يسقط حقها فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
٥ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى غير متعلق بالنظام العام وجوب إبدائه قبل التعرض للموضوع . المقصود بالتعرض للموضوع . مجرد تقديم طلب بتقصير الجلسة لا يعد كذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٧	١٤٤١
ثالثا — الدفوع بعدم القبول :		
الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى . موضوعى استنفاذ محكمة الدرجة الأولى بقبوله ولايتها فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٤٧	٧٥١

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رسوم . رى . ريع		
رسوم		
أولا — الرسوم القضائية :		
١ — استحقاق رسوم الاستئناف . العبرة فيه بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضى به استئنافيا أو تأييد ما قضى به ابتدائيا .		
ما ليس محلا للاستئناف ، لا يكون محلا للرسم .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٣	١٧٢٩
٢ — الأوامر على العرائض — استحقاق رسم ثابت على طلبها سواء قبل الطلب أو رفض لا يغير من ذلك أن يكون الأمر قد صدر خطأ فى طلب موضوعى بتسليم منقولات معلومة القيمة . خطأ القاضى لا يغير من طبيعة الأمر .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)	٣٧٨	١٩٤٣
٣ — التزام الشريك المتضامن بالضريبة . السبب القانون فيه هو ما يصيبه من ربح . الرسوم القضائية المستحقة على الطعن الضريبي وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حده .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨٢	١٩٦٤
ثانيا — رسوم الشهر العقارى :		
١ — تقادم الحق فى استرداد صاحب الشأن لرسوم الشهر العقارى بدؤه من تاريخ استحالة إجراء الشهر .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٧	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة

ری

ريع

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ بطلان عقـــد الإيجار بطلانا مطلقا . حق المؤجر فى المطالبة بالريع . سقوطه بالتقادم بمضى خمسة عشر سنة . (الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩)	٢٠٤	١٠٣١
٤ ــ إقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره . اعتبار باقى الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ إنشائه . عدم توقف ذلك على وفائهم بنصيبهم فى النفقات . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٩	١٩١٢

سمسرة

	القاعدة	الصفحة
قيام المحامى بأعمال السمسره . استحقاقه الأجرة عنه قبل الموكل لا يمنع ذلك تحريم إشتغال المحامى بالتجاره . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٨)	٢٥٢	١٢٨٧

(ش)

شركات . شفعة . شهر عقارى . شيوع

شركات

الشركات المساهمة :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة . وجوب أن يكون مالكا لما قيمته ألف جنيه من أسهم الشركة . بطلان أوراق الضد المحررة بالمخالفة لذلك . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة الشركة دون غيرها . (الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ م)	٤٥	٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — صدور الحكم بدين لمصلحة الضرائب قبل أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية . أثره . بدء سريان تقادم جديد بالنسبة لهذا الشريك وحده مدته خمسة عشر سنة من تاريخ صدور الحكم		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧ م)	١٣٧	٧٠٠
٣ — إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم . لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٧	٧٠٠
٤ — إلتزام الشريك المتضامن بالضريبة . السبب القانونى فيه هو مايصيبه من ربح . الرسوم القضائية المستحقة على الطعن الضريبى . وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حدة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩ م)	٣٨٢	١٩٦٤
" تصفية الشركات "		
١ — مصفى الشركة . اعتباره وكيلا عنها لا عن دائنيها . مسئوليته قبل الدائنين عن خطئه يسيرا كان أو جسيما .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ م)	١٩٩	١٠١٢
٢ — تصفية الشركة . وجوب استنزال المصفى للمبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها لا يغير من ذلك أن تكون هذه الديون غير مطروحة على القضاء .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٧م)	١٩٩	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
الأولى فيما لها من حقوق وماعليها من إلتزامات . بقاؤها مسئولة عن خطأ العامل بالمصنع وقت تبعيته لها .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٦ م)	٣٥٦	١٨٤٧
٥ — وجوب مراعاة أن يكون مرتب رئيس مجلس الإدارة أعلى مرتب فى الشركة عند وضع جدول الوظائف . المادة ٦٣ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يحول ذلك دون إمكان زيادة مرتبات بعض العاملين بالشركة على مرتب رئيس مجلس الإدارة .		
(الطعنان رقما ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨ م) ..	١٩٢	٩٨٥
٦ — النص فى إتفاقية الإمتياز البترولى على عدم خضوع شركة البترول للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، مؤداه . سريان أحـكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ فحسب على علاقتها بالعاملين بها . عدم إلتزامها بوضع تنظيم معين للترقيات والعلاوات . القواعد الخاصة بترقيات وعلاوات ضباط الاحتياط . م٦٨ق ٤ : ٢ لسنة ١٩٥٩ عدم سريانها على العاملين بالشركة .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ م)	٢٩٦	١٥٣٧
« المنازعات المتعلقة بشركات القطاع العام .		
١ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الهيئات العامة دون شركات القطاع العام . م ١٣ مرافعات . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . جواز ندبها لتمثيل إحدى هذه الشركات فى نزاع معين . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ م .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨م)	٨٣	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة . المادتان ٢/١٣ مرافعات ٦ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . شركات القطاع العام لاتنوب عنها هذه الإدارة .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ م)	٢١٤	١٠٨٨
٣ — انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . الدعوى المرفوعة ضد إحدى شركات القطاع العام . إعلان صحيفتها إلى إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم انعقاد الخصومة .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤م)	٢١٤	١٠٨٨
٤ — مساهمة الحكومة بحصة فى رأسمال الشركة . أثره . اعتبارها من شركات القطاع العام . المنازعة التى تنشأ بينهما وبين الحكومة . اختصاص هيئات التحكيم بنظرها . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨ م)	١٧٤	٨٧٩
" إعلان الشركات " .		
راجع (أ . إعلان) .		
" تسكين العاملين بشركات القطاع العام " .		
راجع (ع . عمل) .		

شفعة

النزول عن الشفعة :

	القاعدة	الصفحة
١ — النزول الضمنى عن الحق فى أخذ العقار المبيع بالشفعة . شرطه . صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع يفيد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٢٩	١١٥
٢ — إقامة الشركاء المشتاعين بناء بقصد تمليك طوابقه وشققه للغير بطريق البيع اعتبارهم متنازلين عن حقهم فى الأخذ بالشفعة عند بيع أحدهم لإحدى الشقق .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٤	١٤٣٤

أثر تصرفات المشترى :

	القاعدة	الصفحة
طلب الأخذ بالشفعة عند توالى البيوع . وجوب اختصام المشترى الثانى فى الدعوى متى تم البيع له قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا يغير من ذلك ادعاء الشفيع صورية هذا العقد الأخير صورية مطلقة .		
(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١٢٢	٦٢٢
تصرفات مشترى العقار المشفوع فيه . عدم سريانها قبل الشفيع متى تمت بعد تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . لا عبرة بتاريخ حصول الإعلان .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢)	٣٦٥	١٨٩١

القاعدة | الصفحة

ملكية الشفيع :

١ — ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت بيع العقار المشفوع فيه . شرط لأخذ العقار بالشفعة .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦٠٨/٦/٢٧) ٣٠٣ ١٥٧٠

٢ — نقل ملكية العقار بتسجيل العقد أو الحكم . عدم انسحابه إلى الماضى . التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى انسحاب أثره إلى تاريخ هذا التسجيل . هذا الأثر هو استثناء لا يصح القياس عليه . الشفيع لا يعد مالكا إلا من تاريخ التأشير لا من تاريخ تسجيل الصحيفة .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) ٣٠٣ ١٥٧٠

٣ — السلف المشترك . هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منه لآخر . القضاء بعدم جواز احتجاج الشفيع قبل المشفوع منه بضم حيازة سلفهما لمدة حيازته رغم اختلاف العقار محل التصرف . خطأ .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) ٣٠٣ ١٥٧٠

مسائل متنوعة :

المنازعة الموضوعية بشأن تقدير ثمن العقار المشفوع فيه . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠) ٢٩ ١١٥

بيع العقار . صدوره من أحد الشركاء المشتاعين عن نفسه وبصفته نائبا نيابة ضمنية عن باق الشركاء وهم زوجته وأولاده .

	القاعدة	الصفحة
أثره . عدم جواز طلب الزوجة أخذ العقار المبيع بالشفعة لاعتبارها طرفا بائعا . (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٤	١٤٢٤
إيداع الشفيع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه . وجوب أن يكون الإيداع بخزينة المحكمة المختصة بنظر الدعوى . الإيداع بخزينة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار رغم أن المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى بعد أن أحالتها إليها المحكمة الجزئية . أثره . سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة . لمحكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بذلك باعتباره متعلقا بالنظام العام متى توافرت العناصر أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٨	١٥٩٥

شهر عقارى

	القاعدة	الصفحة
تقادم الحق فى استرداد صاحب الشأن لرسوم الشهر العقارى . بدؤه من تاريخ استحالة إجراء الشهر . (الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق — ١٩٧٨/٢/٢٢)	١٠٧	٥٤٥
وجوب إثبات أصل ملكية البائع لقبول طلب شهر عقد البيع . المحررات المؤشر عليها بصلاحيتها للشهر وعقود القسمة العرفية اللاحقة لصدور قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ عدم صلاحيتها فى إثبات أصل الملكية . (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	١١٣	٥٨٠

شيوع

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صلح . صورية		
صلح		
إبرام عقد صلح بشأن تصرف معين . لا يؤثر فى قيام التصرف الأصلى معدلا بعقد الصلح . بقاءه منتجا لآثاره فى حالة بطلان أو فسخ الصلح .		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٥٩	١٣٢٨
صورية		
الصورية المطلقة والصورية النسبية . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٦٠	١٣٣٧
الصورية . ورودها على العقود والأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٧ م)	٤٧	٢١٨
الغير فى معنى الصورية . المادة ٢٢٤ مدنى . هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصورى .		
(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٧)	٤٧	٢١٨
طلب الأخذ بالشفعة عند توالى البيع . وجوب اختصام المشترى الثانى فى الدعوى متى تم البيع له قبل تسجيل إعلان الرغبة فى		

ضرائب

	القاعدة	الصفحة
الأساس للشركة معيارا حكميا لربط الضريبة على أرباح تلك السنة وجوب تحديد الأرباح تحديدا فعليا سواء قبل التغيير أو بعده .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١٢٤	٦٣٢
التنازل عن المنشأة :		
السيارة الأجرة المستغلة تجاريا . منشأة تجارية . عدم الإخطار عن بيعها فى مدى ٦٠ يوما . أثره . التزام الممول بالضريبة عن سنة كاملة . مادتان ٥٨ ، ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٣	٨٣٢
(ثانيا) ضريبة المهن غير التجارية :		
ضريبة المهن غير التجارية . حق مصلحة الضرائب فى تصحيح إقرار الممول أو تعديله . قاصر على مجرد تغيير بعض البنود . خصم نسبة مئوية جزافا من المصروفات المثبتة بالدفاتر أو الإقرار للوصول إلى المصروفات الحقيقية . لا يعد تصحيحا أو تعديلا للإقرار .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٤)	٩٢	٤٦٩
ثالثا — الضريبة على كسب العمل :		
١ — الضريبة على كسب العمل . وعاؤها . المزايا الممنوحة مقابل نفقات يتكبدها صاحب الشأن . لا تخضع للضريبة . بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء . القرار الجمهورى ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٦ . خضوعه لضريبة كسب العمل قبل صدور القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٤)	٩١	٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — بدل التمثيل الأصلى والإضافى . خضوعه لضريبة كسب العمل . دخوله بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . إعفاء نصف هذا البدل اعتبارا من السنة المالية ١٩٧١/٧٠ . م ١٧ من قانون ربط الموازنة العامة . عدم سريانه على الماضى . إعفاء البدل كاملا فيما بعد بالقانونين ٥٨ لسنة ٧١، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)	١٠٦	٥٤١
٣ — المأذون الشرعى . موظف عام . ما يحصل عليه من ذوى الشأن نقدا أو عينا مقابل توثيقه العقود . والإشهادات . خضوعه للضريبة على المرتبات .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٦	٨٤٣
رابعا — الضرائب العقارية :		
١ — أجرة الأرض الزراعية . تقديرها بمعرفة لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . شرطه . عدم وجود ضريبة مربوطة عليها تزيد عن الجنيه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٢ — زيادة الضريبة العقارية على الأرض الزراعية . أثره . زيادة الأجرة بقدر مساو للزيادة الضريبية . م ٣٣ مكررا ق ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . صيرورة الأجرة سبعة أمثال كامل الضريبة شاملة الزيادة ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٤	٣١٤
٣ — العقارات المملوكة للأفراد المؤجرة لمعاهد وزارة التربية والتعليم . خضوعها للضريبة على العقارات المبنية .		

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) رسم الدمغة :		
١ — خضوع أسهم الشركات الأجنبية لرسم الدمغة . مناطه . مقر الشركة . المقصود به . لا محل لأعمال المادة ٥٣ مدنى بشأن الموطن .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٨)	١٧٣	٨٧٤
٢ — صورة العقد التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى . هى تلك الموقعة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء . صور تصاريح الشحن الموقعة من الوكيل بالعمولة . خضوعها لرسم الدمغة النوعى .		
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٨)	٢٢٠	١١٢١
(ثامنا) الطعن الضريبى :		
١ — قرارات لجان الطعن الضريبى . طرق الطعن بها . اختلافه بحسب نوع الضريبة وجوب تحديد المحكمة لها وفقا للقانون دون تقيد المحكمة بقرار اللجنة فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٨)	٣٤	١٤٤
٢ — قرار لجنة الطعن فى المنازعات الخاصة بضريبة المرتبات وما فى حكمها . لا حجية له لانحسار ولايتها عن نظرها . الطعن فيه . لا يتقيد بالميعاد الوارد بالمادة ٥٤ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٨)	٣٤	١٤٤
٣ — رفع الدعاوى المتعلقة بضريبة المرتبات وما فى حكمها خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لجان الطعن . لا ولاية لها فى نظر هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٨)	٣٤	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ — وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ . لايحول دون أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى باعتبار المدعى تاركا لدعواه لعدم تعجيلها فى الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقى .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٩)	٢٣٦	١٣٠٠
١٥ — التزام الشريك المتضامن بالضريبة . السبب القانونى فيه هو مايصيبه من ريع . الرسوم القضائية المستحقة على الطعن الضريبى . وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حدة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٩)	٣٨٢	١٩٦٤
(تاسعا) التقادم الضريبى :		
١ — عدم التمسك بالتقادم المسقط . جواز اعتباره نزولا عنه . شرط ذلك . عدم إثارة التقادم أمام لجنة الطعن . لايفيد فى ذاته النزول عنه .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣٣	١٣٨
٢ — الإجراء القاطع لتقادم ضريبة نوعية . قاطع بدوره لتقادم ضريبة الإيراد العام فى صدد هذا العنصر وحده دون باقى العناصر .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٧)	٤٨	٢٢٦
٣ — إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم . لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٧	٧٠٠
٤ — صدور الحكم بدين لمصلحة الضرائب قبل أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية أثره . بدء سريان تقادم جديد		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة لهذا الشريك وحده مدته خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٣/٧)	١٣٧	٧٠٠
٥ ــ مدة تقادم الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية خمس سنوات . بدء سريانها من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)	٣٣٢	٢٧٢٦

(ع)

عقد عمل

عقد

تفسير العقد :

(١) تسليم العين المؤجرة . تحققه بتسليمها وملحقاتها بحيث يتمكن المستاجر من الانتفاع بها دون حائل . م ٥٦٤ مدنى . المقصود بالملحقات . خلو العقد من تبيانها . لقاضى الموضوع تحديدها على ضوء المعايير الواردة فى المادتين ٤٣٢، ٥٦٦ مدنى عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٩	١٦٥٦
٢ ــ الملحقات الضرورية للعين المؤجرة . شمول عقد الإيجار لها ولو ظهرت فى تاريخ لاحق لانعقاده . الملحقات غير الضرورية . كالمصاعد . جواز عدم شمول العقد لها طالما		

	القاعدة	الصفحة
لم تكن موجودة عند إبرامه . استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٩	١٦٥٦
٣ — تفسير العقد . كيفيته . وقوف الحكم فى تفسير عقد الايجار عند شرط الحظر من التأجير من الباطن . عدم بحثه دلالة تأجير العين لضابط بالجيش لاستعمالها مكتبا " للمحاماة " خطأ .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
٤ — تأجير العين لضابط فى الجيش لاستعمالها مكتبا للمحاماة مؤداه . حقه فى استغلال العين فى ذلك النشاط دون اعتداد لشخص من يزاوله .		
(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠٠	٢٠٥٣
تكييف العقد :		
١ — تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد . مثال بشأن تكييف عقد إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١
٢ — التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨٢/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم إحتواء العقد على الشرط الصريح الفاسخ . أثره للمدين توقى طلب الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ماقبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى . جواز أن يكون هذا الوفاء بعد نقض الحكم والإحالة .		
(نقض ١٣٨٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	١٨٩	٩٦٥
صورية العقد :		
١ — المنازعة فى صحة العقد . إتساع نطاقها لبحث مايتعلق ببطلانه أو صوريته صورية مطلقة القرار النهائى الصادر من اللجنة الاستئنافيه للفصل فى المنازعات الزراعية بثبوت العلاقة الايجارية أثره . عدم جواز الادعاء من بعد بصورية العقد .		
(الطعنان رقما ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق و ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٩	٩٦٥
٢ — العقد الظاهر الصادر من المدين . للدائن التمسك به متى كان حسن النية لا يعلم بالعقد المستتر . عبء إثبات علمه به . وقوعه على عاتق من يدعيه .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤٠	١٢٢٣
العقود الادارية :		
١ — العقود التى تبرمها شركات القطاع العام مع أشخاص القانون الخاص . لا تعتبر عقود إدارية . علة ذلك . مثال بشأن عقد إيجار محل .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٣	٤١٨
٢ — عقد استغلال الملاحات . اشتماله على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . أثره . إعتباره عقدا إداريا . عدم تطبيق الحكم لقواعد عقود الإذعان فى القانون المدنى لاخطأ .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١

عمل

حقوق مختلفة للعامل :

	القاعدة	الصفحة
١ — سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . جواز تكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه طالما لا يختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)	٤٢	١٩١
٢ — مسئولية صاحب العمل الجديد بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة للعمال .		
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)	١٥٥	٧٩٠
٣ — تعويض ملاحى السفن فى حالة قطع عضو من أعضائهم . م ٧٧ من قانون التجارة البحرى . فقد الملاح أسنانه أثناء وبسبب عمله بالسفينة . أثره . استحقاقه للتعويض .		
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)	١٧٠	٨٦٢
٤ — حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر أثناء العمل . شرطه . أن يكون خطؤه جسيما . وجوب خصم الحقوق التأمينية التى حصل عليها من هيئة التأمينات من التعويض المستحق له قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٣)	٢٤٤	١٢٤٦
٥ — انتقال ملكية المنشأة بإدماجها فى أخرى . بقاء عقود العمل قائمة بين عمالها والمنشأة الدامجة . القضاء بأحقية العامل لبدل التمثيل والسكن الذى كان يتقاضاه بالمنشأة المندمجة . لا خطأ .		

	القاعدة	الصفحة
لا يغير من ذلك عـدم حصول عمال المنشأة الدامجة على هذا البدل .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)	٣٧٧	١٩٣٩
أجر العامل :		
١ — الأصل فى الأجر أنه لقاء عمل . منع العامل من العمل بسبب راجع إلى رب العمل . أثره . استحقاقه الأجر رغم ذلك . م٦٩٢ مدنى . تطبيق هذا النص . شرطه . أن يكون عقد العمل قائما .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٠	٦٦٤
٢ — اقتطاع الشركة من أجر العامل نسبة لا تتجاوز الربع الجائز الحجز عليه مقابل إلغاء تسوية لا يستحقها . لا مخالفة فى ذلك لأحكام قانون العمل الذى حدد حالتين لإجراء المقاصة القانونية بين دين رب العمل الناشىء عن قرض أو تعويض الإتلاف وبين أجر العامل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٦	٥٩٧
٣ — حظر المطالبة بالحد الأدنى للمرتبات المقرر باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ سواء للعاملين الذين سويت حالتهم تسوية تلقائية أو من لم تسو حالاتهم . الاستثناء . ق٥١ لسنة ١٩٦٨ . لا يعد ذلك مساسا بالحقوق المكتسبة للعاملين .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)	١١٦	٥٩٧
٤ — العاملون الذين صدرت لهم أحـكام قضائية نهائية باستحقاق الحد الأدنى للرتب فى اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١		

	القاعدة	الصفحة
قبل صدور القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ عدم قبول طلب المساواة بهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٨)	١١٦	٥٩٧
٥ — وجوب مراعاة أن يكون مرتب رئيس مجلس الإدارة أعلى مرتب فى الشركة عند وضع جدول الوظائف . المادة ٦٣ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يحول ذلك دون إمكان زيادة مرتبات بعض العاملين بالشركة على مرتب رئيس مجلس الإدارة .		
(الطعنان رقما ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٨)	١٩٢	٩٨٥
٦ — العمال المعينون بشركات القطاع العام بعد نفاذ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ . استحقاقهم للأجورة المبينة بالجدول فحسب . عدم جواز المطالبة بزيادة أجورهم استنادا إلى قواعد سابقة للشركة . لا محل لاعمال قاعدة المساواة فيما يناهض نصا قانونيا .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٨)	٢٨٤	١٤٧٧
٧ — وجوب تجميد مرتبات العاملين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ . القرار الجمهورى ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن استثناء القرارات الخاصة بالعاملين بالمؤسسات العامة . لا ينصرف إلى العاملين بالشركات سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٨)	٢٨٥	١٤٨١
٨ — المعينون بالشركات من موظفى الحكومة والمؤسسات العامة خلال سنتين من تركهم الخدمة . استحقاقهم لمرتب لا يجاوز		

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز تشغيل العمال وقتا إضافيا فى المؤسسات الصناعية . شرطه . استصدار إذن بذلك من وزارة الصناعة . استحقاق العامل لأجر مقابل زيادة العمل .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)	٤٠٧	٢٠٨٨
إعانة الغلاء :		
١ — تعيين العامل بإحدى شركات القطاع العام بعد نفاذ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . منحه الحد الأدنى للأجر المقرر بجدول ترتيب الوظائف . اعتبار هذا الأجر شاملا لكل ما يستحقه العامل . عدم أحقيته فى المطالبة بالأجر وإعانة غلاء المعيشة طبقا للائحة الشركة التى كانت سارية قبل اللائحة المشار إليها .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤)	٧٨	٣٩٦
٢ — تعيين العامل بإحدى شركات القطاع العام بعد نفاذ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . عدم أحقيته فى إضافة إعانة الغلاء ومتوسط المنحة إلى الأجر الأساسى المقرر لوظيفته .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣١	٦٧٥
٣ — إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر العسكرى ٣٥٨ لسنة ١٩٤٣ والأوامر الأخرى التالية . المستحقون لها من العمال . بيانهم .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٤)	١٣٠	٦٦٤
— إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، عدم جواز مطالبة العامل بزيادة أجره بالتطبيق لأحكامه بعد صدور قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم سريانه أيضا على العامل المعين بعد صدور القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)	١٦٩	٨٥٨

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ بنك بور سعيد قبل تحويله إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . اعتباره مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . عدم سريان نظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين به . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)	٢٦١	١٣٤٥
العمولة :		
١ ــ عمولة التحصيل . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها . نقل العامل من قسم التحصيل إلى قسم آخر . عدم استحقاقه للعمولة المذكورة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٤)	٤٢	١٩١
٢ ــ حجية الحكم . شرطه . القضاء للعامل باستحقاقه للعمولة عن فترة سابقة لا يحوز حجية توجب القضاء له بالعمولة عن فترة لاحقة . علة ذلك . العمولة بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٤)	٤٢	١٩١
٣ ــ عمولة التوزيع . عدم استحقاق العامل لها إلا إذا تحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلى .		
الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٢١٠	١٠٦٨
مكافأة الانتاج :		
ــ مكافأة زيادة الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة . قضاء باستحقاق العامل لهـــذه المكافأة خلال فترة اعتقاله . خطأ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٣)	٢٧٠	٢٩٨

التقادم المسقط :

	القاعدة	الصفحة
٦ — مطالبة العامل بأجره قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . عدم سقوط دعواه بالتقادم . لا يغير من ذلك تعديل طلباته بإضافة ما استجد له من حقوق أخرى .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٨)	٣٣٩	١٧٦٠
٧ — فروق الأجر المستحق للعامل نتيجة تسوية حالته . خضوعها للتقادم الخمسي .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٨)	٢٩٧	١٥٤٣

(ف)

فوائد

طلب الفوائد :

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الحكم قضاءه على استحقاق المدعى عليه لفوائد لم يطلبها . جواز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٨)	٧٥٤	٣٠٩
٢ — القضاء استئنافيا للخصم بالفوائد رغم عدم طلبها . ثبوت أن المحكمة تصدت إلى القضاء بها دون طلب . طريق الطعن فيه هو النقض وليس التماس إعادة النظر .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٧٨)	٧٥٤	٣٠٩
٣ — إغفال محكمة أول درجة الفصل في طلب الفوائد . استئناف المدعى طالبا الحكم له بها . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٧/٦/١٩٧٨)	٢٧٣	١٤١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — المطالبة بمبلغ معلوم المقدار . المنازعة فيه وندب خبير لتحديد ما هو مستحق منه . القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١
٥ — المطالبة بمبلغ معلوم المقدار . تعديل المدعى لطلباته فى المذكرة بإضافة مبالغ أخرى . وجوب حساب الفوائد المطالب بها عن هذه المبالغ الأخيرة من تاريخ تعديل الطلبات .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٣	١٤١١
٦ — طلب التعويض عن الخسارة الحاصلة والكسب الفائت . اعتبار الحكم أن عنصر التعويض عما فات من كسب هو طلب للفوائد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٨)	٢٠٢	١٠٢٥
سعر الفائدة :		
الشرط الجزائى عن التأخر فى الوفاء بالتزام محله مبالغ من النقود . هو فى حقيقته اتفاق على فوائد . خضوعه للمادة ٢٢٧ مدنى . عدم جواز زيادة سعر الفائدة عن ٧٪ .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٦٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦١	٨٢١

	القاعدة	الصفحة
٨ — القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح . تشريع خاص لامحل معه لتطبيق أى قانون آخر فى شأن القواعد المالية للبعوثين . عدم جواز الاستناد إلى لائحة بدل السفر للطالبة بنصف بدل السفر لمن منح اجازة دراسية تطبيقا لأحكام القانون المذكور . (الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق — "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٦/٨)	١٦	٥٢
٩ — المواعيد والمدد والآجال فى سائر فروع القانون . خضوعها لحكم المادة ١٥ مرافعات . تحديد الميعاد بالشهور . وجوب حساب بدئه فى نهاية يوم حدوث الأمر المجرى للأجل حتى نهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨)	٣٠٧	١٥٨٨
١٠ — قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . استئنافه . وجوب أن يكون بصحيفة تعلن للخصم فى الميعاد المحدد . م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لامحل لتطبيق أحكام قانون المرافعات فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)	٣٣٠	١٧١٨
١١ — إجراء المؤجر اصلاحات بالعين المؤجرة فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لامحل للتقيد بأحكام القانون ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن تحديد مقابل الاصلاحات والتحسينات . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٤	١٧٣١
١٢ — تقدير مقابل التحسينات التى تم باتفاق بين المؤجر والمستأجر بقصد زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة . لامحل لأعمال		

	القاعدة	الصفحة
حكم المادة ٣٦ ق ٥٢ لسنة ٦٩ بشأن ترميم المنشآت الآيلة للسقوط لتحديد هذا المقابل . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥٠	١٨١١
١٣ — خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حال معينه . أثره . وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى . لا يغير من ذلك امتداد العقد بقوة القانون الاستثنائى . (الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٩٠	٤٥٦
١٤ — الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف . إجراءات الطعن فيه بطريق النقض . خضوعها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون قانون المرافعات . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٤٠١	٢٠٦٠
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ والقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الربط الحكمى للضريبة مجال تطبيق كل منهما . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٣	٨٠
٢ — الربط الحكمى فى القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . شرط أعماله . ربط الضريبة نهائيا عن سنة معينة . عدم جواز اتخاذها والسنوات السابقة عليها أساسا للربط الحكمى . الربط النهائى . المقصود به . القانونان ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن الربط الحكمى . نطاق تطبيق كل منهما . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٦٢	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أثناء نظر التظلم فى قرار اللجنة أمام مجلس المراجعة . أثره . عدم سريان أحكامه على التظلم عدا وجوب إحالته إلى المحكمة الابتدائية . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٤)	٣٢٣	١٦٨٣
٩ — للمستأجر تأجير المكان المؤجر له من الباطن مفروشا للأجانب أو لأغراض السياحة. م ٣/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. سريانه على عقود الإيجار السارية وقت نفاذ قرارى وزير الاسكان رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ وتلك المبرمة بعدها . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٥١	١٨١٩
١٠ — الامتداد القانونى لعقد الإيجار عند وفاة المستأجر . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قاصر على إيجار المساكن دون سواها . إيجار المكان مكتبا فى ظل القانون المدنى السابق . عدم انتهاء العقد بوفاة المستأجر . انتقال الحق فى الاجارة الى ورثته . (الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٩٠	٤٥٦
١١ — بدل التمثيل الأصلى والإضافى . خضوعه لضريبة كسب العمل. دخوله بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. إعفاء نصف هذا البدل اعتبارا من السنة المالية ١٩٧١/٧٠ . م ٦٧ من قانون ربط الموازنة العامة . عدم سريانه على الماضى. إعفاء البدل كاملا فيما بعد بالقانونين ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . (الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)	١٠٦	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إعانة غلاء المعيشة المقـــروة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم جواز مطالبة العامل بزيادة أجره . بالتطبيق لاحكامه بعد صدور قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . عدم سريانه أيضا على العامل المعين بعد صدور القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)	١٦٩	٨٥٨
١٣ — إلغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من تاريخ العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٧/٣١ . أثره . عـدم جواز مطالبة رئيس اللجنة الاستئنافية بالبدل المقرر لحضور جلسات اللجان بعد هذا التاريخ .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢) ...	٩	٢٨
١٤ — اجازه الطعن فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجـان الاستئنافية . ق ١١ لسنة ١٩٧٢ . عدم سريانه إلا على القرارات الصادرة بعـــد تاريخ العمل بالقانون المذكور .		
(الطعنان رقما ٧٩٣، ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٤) ...	١٨٩	٩٦٥
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
١٥ — القانون الجديد . سريانه بأثر مباشر على الوقائع التى تقع بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص .		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٥/٤) ...	١١	٣٤
١٦ — بلوغ الطالب ســـن التقاعد فى سنة ١٩٧٣ . عدم سريان أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ عليه . وجوب تسوية		

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها . مخالفتها . أثره . بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ٢٣/٣/١٩٧٨)	٢٦٧	٨٤٧
٤ ـ التجديدات أو الإصلاحات التى يدخلها المؤجر فى العين الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تخرجها عن القيود الواردة بها . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين بشأنها ما لم يقصد منه التحايل على القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٧٨)	٣٥٠	١٨١١
قرار إدارى		
١ ـ اللوائح المتممة للقوانين ـ قرارات إدارية تنظيمية نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية . عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ النشر . مثال بشأن قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٧٨)	٧٠	٣٥٠
٢ ـ رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم . ق . ١٥ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى إليهم . لا يؤثر فى ذلك أيلولة هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى . تحقيق الديون وإقرارها أو رفضها من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة . قرار		

	القاعدة	الصفحة
مخاصمة القضاء :		
دعوى المخاصمة . الفصل فى مرحلة تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . عدم جواز تقديم مستندات أخرى من المخاصم . للقاضى المخاصم تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٨	٢٨٦
قوة الأمر المقضى		
(أولا) أحكام ذات قوة الأمر المقضى .		
١ ـ دعوى المؤجر بمطالبة المستأجر بالأجرة المتأخرة . منازعة المستأجر فى قيمة الأجرة طالبا تخفيضها . مناقشة الطرفين فى هذه المسألة وتبادلهما المستندات بشأنها . القضاء نهائيا بإلزام المستأجر بالأجرة الواردة بالعقد لخلو الأوراق من دليل يؤيد منازعته فيها . أثره . عدم جواز طلب تخفيض الأجرة فى دعوى تالية .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥٢	٢٤٨
٢ ـ التحكيم . ماهيته . اكتساب حكم المحكمة قوة الأمر المقضى ما دام باقيا قائما . النعى على جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه . م ٨٤٩ مرافعات سابق . شرطه . ألا يكون الحكم مما يجوز استئنافه .		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٣	٤٧٢
٣ ـ قرارات اللجان المختصة بالطعون الضريبية . طبيعتها . الطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية . مالم يتناوله الطعن .		

	القاعدة	الصفحة
إكتسابه قوة الأمر المقضى . ليس لمحكمة الطعن أن تعود إلى مناقشته .		
(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١٢٥	٦٣٦
٤ ــ الحكم بخضوع معهد للتفصيل للضريبة فى سنة معينة . مانع للخصوم أنفسهم من المنازعة فى أمر خضوعه للضريبة فى سنوات تالية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٥	٨٣٩
٥ ــ قوة الأمر المقضى . صفة تلحق الحكم النهائى ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٣٠)	١٨٣	٩٣٢
٦ ــ عقود إيجار الأراضى الزراعية . المنازعة فى صحتها أو بطلانها والمنازعات المتعلقة بالحد الأقصى للحيازة . إنعقاد الاختصاص بنظرها لكل من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحاكم . القرار النهائى الصادر من اللجنة فى هذا الخصوص . اكتسابه قوة الأمر المقضى .		
(الطعنان رقما ٧٩٣ لسنة ٤٤ ق، ٧٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ..	١٨٩	٩٦٥
٧ ــ فصل المحكمة فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية . أثره . اكتساب قضائها متى صار نهائيا قوة الأمر المقضى . عدم جواز العودة إلى إثارة ذات النزاع فى دعوى لاحقة . المواد ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٤٨ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — إعتراض أحد الورثة على قائمة شروط البيع . الحكم الصادر برفضه . إكتسابه قوة الأمر المقضى قبل المعترض وحده دون باقى الورثة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣)	٢٢٨	١١٦٢
٩ — قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى وإجابته إلى طلبه الاحتياطى . استئناف المحكوم عليه هذا الحكم دون المدعى . أثره . صيرورة القضاء برفض الطلب الأصلى حائزا قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١١)	٢٤٠	١٢٢٣
١٠ — القرار النهائى الصادر من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بامتداد عقد الإيجار . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)	٣٣٥	١٧٣٨
(ثانيا) أحكام ليس لها قوة الأمر المقضى .		
١ — الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض . لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك . مايقرره الحكم بشأن توافر أركان الحيازة من عدمه . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢٠	٦٦
٢ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية . القضاء برفضها أستنادا إلى خلو الأوراق مما يكشف عن فقد الصورة التنفيذية الأولى . هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بحالتها . جواز رفع دعوى جديدة بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٣)	٢١	٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء بتحديد الأجرة الاتفاقية فى دعوى المؤجر بمطالبة المستأجر بمتأخر الأجرة . لاحجية له فى دعوى المستأجر بتحديد الاجرة القانونية لذات المكان . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٨)	٢٣٨	١٢١٠
٤ — نقض الحكم . أثره . ما لم يطرح على محكمة النقض وتدلى بذاتها فيــه عن قصد وبصر . لا يكتسب قوة الشىء المحكوم فيه . مثال بشأن اختلاف الزوجين فى الطائفة والملة . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨)	٣١٠	١٦٠٤
٥ — قوة الشىء المحكوم فيه . لاتلحق إلا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا بهذا المنطوق إرتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية . مالم تنظر فيــه المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٨)	٢٧٢	١٤٠٦
٦ — قضاء المحكمة الاستئنافية فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى . للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٨)	٣٤١	١٧٦٦
٧ — اللجنة الإدارية المختصة بالفصل فى جرائم الرى . ق٦٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين ٢٩ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ . قضاؤها بإدانة الطاعن لأخذه أتربة من جسر النيل . مؤداه . مسئوليته وحده عن مقدار الأتربة محل الاتهام . إدعاؤه فى دعوى تالية باشتراك آخرين معه فى أخذ هذه الأتربة . غير مقبــول . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٠٥	١٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
التشريع عليه . صدور قرار تقدير الأتعاب من مجلس النقابة الفرعية مكونا من ثلاثة أعضاء طبقا للنظام الداخلي . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٨)	٢٥٢	١٢٨٧
٣ — انقضاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين . استمرار صلاحياته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد . القرار الصادر من المجلس بتقدير الأتعاب خلال تلك الفترة . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق — ١٩٧٨/٥/١٨)	٢٥٢	١٢٨٧
٤ — إبرام عقد وكالة المحامي وتنفيذه في ظل قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وجوب إعمال قواعد تقدير الأتعاب في هذا القانون دون القانون اللاحق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠١	١٥٦١
٥ — استناد المحامي إلى ملف الضرائب للتدليل على ما بذله من جهد لصالح موكله . ثبوت أن الاطلاع على هذا الملف هو الوسيلة الوحيدة لإثبات دعواه . عدم انتقال المحكمة للاطلاع عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠١	١٥٦١
استئناف قرار تقدير الأتعاب :		
١ — استئناف قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي . وجوب أن يكون بصحيفة تعلن للخصم خلال الميعاد المحدد للاستئناف . المادة ١١٣ق٦١ لسنة ١٩٦٨ . الاستئناف لا يعد مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٩)	٥٤	٢٦٠
٢ — قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي . استئنافه . وجوب أن يكون بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المحدد .		

	القاعدة	الصفحة
م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . لا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٧٨)	٣٣٠	١٧١٨
٣ — القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . بدء ميعاد استئنافه من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٤	١٧٨٥
مسائل متنوعة :		
١ — التوقيع على أصل صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض . لا ضرورة لاشتمال الصورة المعلنة من الصحيفة على اسم المحامى الموقع على الأصل . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٨)	٢٠٩	١٠٥٨
٢ — قيام المحامى بأعمال السمسرة . استحقاقه الأجر عنه قبل الموكل . لا يمنع من ذلك تحريم اشتغال المحامى بالتجارة . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٨)	٢٥٢	١٢٨٧
٣ — دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ . وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى إحداهما . انصرافه إلى النزاع فى الدعويين . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٨)	٣٩٨	٢٠٤٠
تعيين المحامين فى القضاء :		
تحديد أقدمية النظراء . جوازى للجهة الإدارة بلا معقب عليها . م ٥١/٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . النص الخاص بتحديد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء . عدم سريانه على النظراء . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق — "رجال القضاء" — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٨)	١٠	٣١

محكمة الموضوع

مسائل متنوعة :

	القاعدة	الصفحة
٧ — الأصل أن الالتزام يكون قابلا للانقسام إذا ورد على محل قابل للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على عدم الانقسام . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص نيـــة المتعاقدين فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥)	٢٥٩	١٣٢٨
٨ — الوكالة . نطاقها . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مداها . ورودها على عمل معين مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩١	١٥١٠
٩ — التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمـة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥)	٣١٣	١٦٢١
١٠ — التطليق للضرر . الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . معيـــاره شخصى . لقاضى الموضوع تقديره . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٧٨/١١/١) ..	٣٢٢	١٦٧٤
١١ — استيفاء الحيازة للشروط القانونية . التحقق منه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	٣٢٧	١٧٠٦
١٢ — الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى . المقصود به . لمحكمة الموضوع تقـدير توافـــر عنصر الاستقرار ونيـة الاستيطان . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٧	١٨٥٠

	القاعدة	الصفحة
مسئولية		
المسئولية العقدية :		
١ — وقوع خطأ من المقاول الذى عهد إليه مالك المبنى بترميمه أدى إلى هدمه . مسئولية المالك قبل المستأجر عن هذا الخطأ . لا محل لتعليق الحكم فى دعوى المستأجر بالتعويض على الحكم فى دعوى المالك بالتعويض ضد المقاول .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٧	٤٧
٢ — دعوى التعوض عن المسئولية . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى الصحيح للدعوى . لا يعد ذلك تغييرا للسبب فيها .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	٥٩
" مسئولية شركة التأمين " :		
١ — التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمنا عليها لديها . وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عنهم . إمتداد ذلك إلى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٩)	٨٦	٤٣٧
٢ — حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور . مناطه . أن يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة . عدم استظهار الحكم هذه الموافقة أو علاقة التبعية . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠)	٢٨٩	١٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)	٢٥٤	١٣٠١

"مسئولية المتبوع من أعمال تابعة"

١ — القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى بحث خطأ المجنى عليه . تزيد لا يحوز حجيته أمام المحاكم المدنية . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن. كفالة مصدرها القانون. حقه فى الرجوع على تابعه بما يفى به من تعويض للمضرور . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق — ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٢	١١٨٠
٣ — عقد القطر . من عقود النقل البحرى . جواز الاتفاق على أن تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة . اعتباره فى هذه الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له . جواز رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض . لا يغير من ذلك عدم استعمال المتبوع سلطته فى التوجيه والاشراف . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٢	١١٨٠
٤ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها . لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر . م ١٧٤ مدنى . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٦)	٢٧٢	١٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ القضاء بالزام المتبوع بالتعويض . وجوب بيان الحكم لخطأ التابع وأدلته . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استظهر منه ثبوت الخطأ . قصور .		
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)	٣١٥	١٦٢٢
٦ ــ المصنع أداة إنتاج . ليست له شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة التابع لها . إدماجه فى شركة أخرى لا يؤدى إلى خلافة الأخيرة للشركة الأولى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات . بقاؤها مسئولة عن خطأ العامل بالمصنع وقت تبعيته لها .		
(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٦	١٨٤٧
"المسئولية الشيئية" :		
١ ــ مسئولية حارس الشيء . م ١٧٨ مدنى . للحارس دفعها بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٩)	٨٦	٤٣٧
٢ ــ الحراسة الموجبة لمسئولية حارس الشيء . قيامها على خطأ مفترض . مناطها .		
الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٢	١٠٧٩
٣ ــ انتقال أعباء تشغيل وصيانة الشبكة الكهربائية إلى مؤسسة الكهرباء . القرارات الجمهورية ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ . التزام مجلس المدينة بالتعويض باعتبار أن الشبكة المذكورة فى حراسته . عدم بحث الحكم ما إذا كانت الحراسة قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة من عدمه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)	٢١٢	١٠٧٩
٤ ــ ثبوت أن الشبكة الكهربائية مملوكة لمجلس المدينة وله السيطرة الفعلية عليها . وجوب اعتباره الحارس المسئول عما تحدثه		

	القاعدة	الصفحة
من ضرر . لا يغير من ذلك قيام مؤسسة الكهرباء بتشغيل وصيانة هذه الشبكة بمقتضى القرار الجمهورى ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣)	٢٥٤	١٣٠١
٥ — حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة من إلزام المتبوع بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية . علة ذلك . الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥	٢١٥	١٠٩٤
٦ — مسئولية حارس الشيء . أساسها . قيامها على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس . جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبي . وجود عيب فى الشيء ولو كان خفيا لا يعد سببا أجنبيا . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٥	١٠٩٤
٧ — قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه . إضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة . تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبي عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية . لا خطأ . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩
٨ — التناقض فى الحكم . ماهيته . إقامة الحكم قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . لا تناقض . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩
"تقادم دعوى المسئولية"		
١ — العلم الظنى الذى لا يحيط به المضرور بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . لا يبدأ به سريان التقادم الثلاثى لدعوى		

	القاعدة	الصفحة
التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ علم المضرور بتخلف عاهة مستديمة لديه نتيجة إصابته وليس من تاريخ الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)	٢٥٥	١٣٠٦
٢ — التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الضرر والمسئول عنه . القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٨/٦/٥)	٢٧١	١٤٠١

مقاوله

	القاعدة	الصفحة
١ — وقوع خطأ من المقاول الذى عهد إليه مالك المبنى بترميمه أدى إلى هدمه . مسئولية المالك قبل المستأجر عن هذا الخطأ . لا محل لتعليق الحكم فى دعوى المستأجر بالتعويض على الحكم فى دعوى المالك بالتعويض ضد المقاول .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)	٩٧	٤٩٧
٢ — إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عدم إخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد . م ١٨ ق ٣ لسنة ١٩٦٤ . لا ينهض قرينة على أن رب العمل هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)	١٣٩	٧١٣
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)	١٩٥	٩٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ حيازة الشريك لحصة الشائعة . صلاحيتها أساساً لتملكها بالتقادم متى قامت على مناهضة حق باقى المالكين بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنه التسامح . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢)	٧٧	٣٨٦
٥ ــ المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . مناطها . الدعوى بتثبيت ملكية المدعى لعقار . تعديل طلباته إلى طلب بطلان حكم مرسى المزاد . أثره . زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم المكسب لملكية المدعى عليه لذات العقار . اعتبار هذا التقادم مستمرا فى سريانه منذ بدايته . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢)	٧٧	٣٨٦
٦ ــ طلب المجلس الملى العام تثبيت ملكيته لأرض النزاع . استناده إلى وضع اليد المدة الطويلة . طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بالملكية بصفته ناظرا على الأرض باعتبارها موقوفه . طلب جديد . عدم جواز أبدائه لأول مرة فى الاستئناف . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٦	٤٩٠
٧ ــ السلف المشترك . هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منه لآخر . القضاء بعدم جواز احتجاج الشفيع قبل المشفوع فيه بضم حيازة سلفهما لمدة حيازته رغم اختلاف العقار محل التصرف . خطأ . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)	٣٠٣	١٥٧٠
٨ ــ الحيازة كسبب لكسب الملكية . ماهيتها . عدم وجوب علم المالك علما يقينيا بحيازة الغير للعقار . كفاية كون الحيازة ظاهرة بحيث يستطيع العلم بها . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)	٣٢٧	١٧٠٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الالتصاق :		
طلب المالك إزالة المنشآت التى يقيمها الغير على نفقة من أقامها . وجوب رفع الدعوى قبل انقضاء سنة من يوم علمه بإقامة المنشآت . م ١/٩٢٤ مدنى . لا يكفى مجرد إبداء الرغبة فى الإزالة خلال هذا الميعاد .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٨	١٢٦٥
(ثالثا) الميراث :		
استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم . مؤداه . تعلق التزامات المورث بتركته دون أن تنتقل إلى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)	٢٨٨	١٤٩٥
إثبات الملكية :		
١ — عبء الإثبات . وقوعه على عاتق المدعى . عجز المدعى عليهم عن إثبات ملكيتهم لأرض النزاع . لا يقتضى ثبوتها للمدعية . وجوب بحث سند ملكيتها والقضاء بما يسفر عنه ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٦	٤٩٠
٢ — المفاضلة بين سندى ملكية خصمين متى كانا متعادلين وصادرين من شخصين مختلفين . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٤)	٢٣٠	١١٧١
٣ — اعتبار الأرض أثرية من أملاك الحكومة العامة . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك .		

القيود الواردة على الملكية :

حقوق الارتفاق :

	القاعدة	الصفحة
عقد . النص فى عقود إيجار العقار على حق الارتفاق العينى . لا يغير من طبيعته .		
الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤
٥ — بيان قصد المالك فى تقديم خدمة شخصية مؤقته ، أو قصده إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . هو مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)	٣٦٨	١٩٠٤

مؤسسات

	القاعدة	الصفحة
١ — بنك بور سعيد قبل تحويله إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ . اعتباره مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . عدم سريان نظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين به . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)	٢٦١	١٣٥٤
٢ — وجوب تجميد مرتبات العاملين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ . القرار الجمهورى ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن استثناء القرارات الخاصة بالعاملين بالمؤسسات العامة .. لا ينصرف إلى العاملين بالشركات سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)	٢٨٥	١٤٨١
٣ — المعينون بالشركات من موظفى الحكومة والمؤسسات العامة خلال سنتين من تركهم للخدمة . استحقاقهم لمرتب لا يجاوز ٥٠٪ عما كانوا يتقاضونه . عدم جواز المطالبة بالمساواة مع غيرهم من		

	القاعدة	الصفحة
العاملين . علة ذلك . م ١٠ مكرر من اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)	٢٨٦	١٤٨٦
٤ ـ إعلان الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والأحكام . كيفيته . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، م ١٣ مرافعات . عدم بيان المحضر اسم الموظف الذى خاطبه وصفته . أثره . بطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨)	٣٤٤	١٧٨٥

موطن

أولا ـ الموطن الأصلى :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ اغفال الطالب بيان موطنه الأصلى فى عريضة أمر الأداء . أثره . جواز إعلانه بصحيفة التظلم وبالاستئناف المرفوع منـه فى موطنه المختار المبين بعريضة الأمر . م ٢/٢١٤ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	١٥	٨٧
٢ ـ الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى . المقصود به . لمحكمة الموضوع تقدير توافر عنصر الاستقرار ونية الاستيطان .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)	٣٥٧	١٨٥٠

ثانيا ـ الموطن المختار :

	القاعدة	الصفحة
إعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المختار . شرطه . أن يكون المعلن اليه هو المدعى مالم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى . م ٢/٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٥)	٢٧١	١٤٠١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا — موطن الأعمال :		
١ — خضوع أسهم الشركات الأجنبية لرسم الدمغة . مناطة : مقر الشركة . المقصود به . لا محل لاعمال المادة ٥٣ مدنى بشأن الموطن .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٨)	١٧٣	٨٧٤
٢ — دعوى التعويض عن وفاة عامل نتيجة حادث سيارة مملوكة لرب العمل . ثبوت أن الأخير صاحب مكتب لسيارات النقل . جواز إعلانه فى محله التجارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)	٢٦٤	١٣٥٩

موظفون

	القاعدة	الصفحة
١ — المأذون الشرعى . موظف عام مايحصل عليه من ذوى الشأن نقدا أو عينا مقابل توثيقه العقود . والاشهادات . خضوعه للضريبة على المرتبات .		
(الطعن رقم ٣ ٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦٦	٨٤٣
٢ — القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح . تشريع خاص لا محل معه لتطبيق أى قانون آخر فى شأنه القواعد المالية للمبعوثين . عدم جواز الاستناد إلى لائحة بدل السفر للطالبة بنصف بدل السفر لمن منح اجازة دراسية تطبيقا لاحكام القانون المذكور .		
(الطلب رقم ٦٧ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٦/٨) ...	١٦	٥٢
٣ — المجند الذى لم يسبق تعيينه . وجوب مساواته عند التعيين فى الأقدمية . مع زملائه المتخرجين ... عدم أحقيته فى المساواة		

	القاعدة	الصفحة
معهم فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر . المستدعون للتجنيد أثناء العمل . أحقيتهم فى المطالبة بهذه المساواة . المادتان ٦٢ ، ٦٣ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤)	٢٩٥	١٥٣٣

المرتبات والبدلات

	القاعدة	الصفحة
١ — بدل التمثيل الأصلى والاضافى . خضوعه لضريبة كسب العمل . دخوله بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . اعفاء نصف هذا البدل اعتبارا من السنة المالية ١٩٧١/٧٠ م ٦٧ من قانون ربط الموازنة العامة . عدم سريانه على الماضى . اعفاء البدل كاملا فيما بعد بالقانونين ٥٨ لسنة ٧١ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)	١٠٦	٥٤١
٢ — استراحة الوزارة أو المصلحة فى مكان العمل المنتدب له الموظف . وجوب خصم ربع بدل السفر ولو لم يقم فيها متى كانت الاقامة بها ممكنة . لا يغير من ذلك إقامته بسكنه الخاص .		
(الطلب رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣) ...	٣	٧
٣ — استحقاق الزيادة فى بدل السفر بالنسبة للأماكن المبينة بالمادة ٢/٢ من القرار الجمهورى ٤١ لسنة ١٩٥٨ . شرطه . أن يقتضى عمل الموظف الإقامة فى إحدى الأماكن المحددة .		
(الطلب رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣) ...	٣	٧
٤ — ندب الطالب للعمل باحدى الدوائر الاستئنافيه بمحكمة دمنهور . استحقاقه مصاريف الانتقال من مقر عمله بالقاهرة إلى دمنهور		

معاشات

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقابات نقض . نقل بحرى . نيابة عامة

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ لجنة المعارضات فى تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة فى ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى . فصلها فى المعارضة هو فصل فى خصومه . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	٤٤	٢٠٣
٢ ــ ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرار لجنة المعارضات بشأن نزع الملكية . نطاقها . نهائية الحكم الصادر فيه . شرطه . قضاؤها فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على اللجنة أو بعدم قبول الطعن المقدم فى الميعاد . الطعن فيه بالاستئناف جائز . (الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٦/١/١٩٧٨)	٤٤	٢٠٣
٣ ــ الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة لرفعها مباشرة إلى المحكمة . دفع شكلى . لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بقبوله . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٩/٣/١٩٧٨)	١٣٨	٧٠٧

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام :

أمام محكمة النقض :

	القاعدة	الصفحة
٢ — الاتفاق على أجرة تجاوز المقرر قانونا . باطل بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . التراخى فى رفع دعوى تحديد الأجرة القانونية . عدم اعتباره قرينة على انتفاء التحايل . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١٢)	١٩٦	٩٩٩
٣ — قواعد تحديد الأجرة القانونية للأماكن . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تعلقها بالنظام العام . بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن المقرر قانونا . جواز إقامة الدعوى بذلك ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية طالما لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦)	٢٢٢	١١٣٠
٤ — حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة . م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينها . علة ذلك . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)	٣٤٩	١٨٠٦
« مسائل متنوعة »		
١ — إغفال ذكر أحد الخصوم فى الحكم . أثره بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٤)	٢٤	٨٤
٢ — آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام . قوانين إيجار الأماكن وقراراتها التنفيذية . سريانها بأثر مباشر على عقود الإيجار السارية ولو كانت مبرمة قبل العمل به . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٧	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن عمل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام . مجرد تقديم الشكوى إلى سلطات التحقيق لا يعد تحريكا للدعوى الجنائية يوقف الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١١)	٣٨	١٦٣
٤ — الحكم بعدم جواز الاستئناف الأصلى . أثره وجوب الحكم بعدم جواز الاستئناف الفرعى . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)	٦٨	٣٣٨
٥ — الأصل . علانية الجلسات . النص على وجوب السرية فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب . مفاده . مخالفة ذلك . أثرها . بطلان الأحكام الصادرة فيها رغم عدم النص عليه . تعلق ذلك بالنظام . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٤	٤٢٦
٦ — التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها . مخالفتها . أثره . بطلان الاجراءات . الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣)	١٦٧	٨٤٧
٧ — الالتزام المعلق على شرط فاسخ . اعتباره قائما ونافذا فى فترة التعلق . بطلان الشرط الفاسخ لمخالفته للنظام العام لا يؤثر فى قيام الالتزام . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢

	القاعدة	الصفحة
# نقابات		
١ — قرار الجمعية العمومية لنقابة المهندسين باعتماد نتيجة الانتخابات . اعتباره محصنا بعدم الطعن فيه أمام محكمة النقض . القرار الصادر من بعد باعادة الانتخابات . قرار إدارى معدوم . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة بشأنه . (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٧	١١٠٨
٢ — موافقة مجلس النقابة العامة للمحامين على النظام الداخلى للنقابة الفرعية وتصديق الجمعية العمومية عليه . أثره . اسباغ صفة التشريع عليه . صدور قرار تقدير الاتعاب من مجلس النقابة الفرعية مكونا من ثلاثة أعضاء طبقا للنظام الداخلى . لا خطأ . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٨)	٢٥٢	١٢٨٧
٣ — انقضاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين . استمرار صلاحياته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد . القرار الصادر من المجلس بتقدير الاتعاب خلال تلك الفترة . صحيح . الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٨)	٢٥٢	١٢٧٨
# نقض		
رفع الطعن :		
١ — الطلب الأساسى فى الطعن بالنقض . هو نقض الحكم المطعون فيه . طلب الطاعن أيضا تعديل التعويض المقضى به . لا أثر له . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢)	٢٢٧	١١٥٥
٢ — الطعن بالنقض من الولى الطبيعى على القاصر رغم ثبوت بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الاستئناف . غير مقبول . الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٧)	٢٧٤	١٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف . إجراءات الطعن فيه بطريق النقض . خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٤٠١	٢٠٦٠
صحيفة الطعن :		
١ — التوقيع على أصل صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض . لا ضرورة لاشتمال الصورة المعلنة من الصحيفة على اسم المحامى الموقع على الأصل . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)	٢٠٩	١٠٥٨
٢ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية . م٦ ق٧٥ لسنة ١٩٦٣ . الاتحاد الاشتراكى لا تنوب عنه هذه الإدارة . التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض من أحد محامى إدارة القضايا . أثره . بطلان الطعن . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعنان رقما ٥٤٥ ، ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٧٧٨/٤/٢٥) ...	٢١٦	١١٠١
٣ — خلو صحيفة الطعن بالنقض من بيان تاريخ الحكم المطعون فيه . لا بطلان . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)	٣٦٠	١٨٦٥
التوكيل فى الطعن :		
١ — التوكيل العام الصادر من أجنبى لزوجته لإدارة أمواله والتصرف فيها واتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة عليها . مؤداه . جواز مباشرتها إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بما فيها محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ق —جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٥٠	٧٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ. وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى إحداهما. انصرافة إلى النزاع فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٨	٢٠٤٠
إيداع صور الأحكام :		
١ — إغفال إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه . أثره . بطلان الطعن . لايغنى عن ذلك أن يكون الحكم قد أورد تلخيصا لاسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨)	١١٩	٦١٢
٢ — إغفال إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه . أثره . بطلان الطعن. لايغنى عن ذلك أن يكون قد أورد الدعامة التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٥	٧٤٠
٣ — بطلان الطعن بالنقض لعدم تقديم صورة من الحكم الابتدائى وقت تقديم صحيفة الطعن . شرطه. أن يكون الحكم المطعون فيه أحال إليه فى أسبابه وأن ينصب الطعن على تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٥١	١٢٨٢
٤ — إيداع صحيفة الطعن بالنقض فى تاريخ العمل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣. عدم إيداع الطاعن صورة من الحكم المطعون فيه عند تقديم الصحيفة طبقا للقانون المذكور أثره. بطلان الطعن		

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم فى الالتماس. لايقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافيه .عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٩
٣ ــ صدور حكم المحكمة التأديبية خارج حدود ولايتها . أثره . انعدام حجيته أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بمقولة مخالفته لحجية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى هذه الحالة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)	١٩٣	٩٩٠
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ــ القضاء باخلاء المستأجر مع النفاذ المعجل والتأجيل لنظر طلب التعويض. قضاء محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم ورفض طلب الاخلاء. جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . علة ذلك . قابلية الحكم الاستئنافى للتنفيذ الجبرى باعادة الحال إلى ما كان عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)	٢٣٧	١٢٠٤
٢ ــ الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهى للخصومة . هى أحكام الالزام فى طلب موضوعى القابلة للتنفيذ جبرا . الاحكام المقررة لحق أو مركز قانونى لا تعد كذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/١٧)	٢٤٩	١٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية برفض دعوى الطاعن . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٦)	٤٣	١٩٩
٥ — الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى . شرطه . استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية . الاستثناء م ٣١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٩	٢٩١
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨)	٤٠١	٢٠٦٠
٦ — الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا من الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى تفرع عنها طلب الرد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)	٥٩	٢٩١
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٤٠١	٢٠٦٠
٧ — القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع وتحديد جلسة لمناقشة الطرفين فى طلب التعويض . الطعن فيه على استقلال غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)	١٤٣	٨٣١
٨ — قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المدعى وندب خبير لتقدير الريع المطالب به . غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . لا يغير		

	القاعدة	الصفحة
٤ — تكييف العمل بأنه من أعمال السيادة من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعنان رقما ٥٤٥/٥٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥) ...	٢١٦	١١٠١
٥ — التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥	٣١٣	١٦٢١
" تصحيح الأخطاء القانونية فى الأسباب "		
١ — إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . لا يعيبه اعماله قانونا غير منطبق على واقعة الدعوى . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أى تنقضه . مثال بشأن إيجار أرض زراعية . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٨)	٥١	٢٤٠
٢ — أسباب الحكم المنطوية على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه طالما أنه إنتهى إلى النتيجة الصحيحة . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)	١٦١	٨٢١
٣ — الاتفاق على اعتبار الالتزام لاغيا عند الوفاة . أجل فاسخ . اعتبار الالتزام قائما ونافذا قبل حلول الأجل . لمحكمة النقض تصحيح الأخطاء القانونية بالحكم دون أن تنقضه . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)	٢١٨	١١١٢
الحكم فى الطعن :		
" قرارات غرفة المشورة "		
١ — إقامة الطعن بالنقض على أسباب موضوعية . لا تؤدى إلى الحكم بعدم قبوله وإنما إلى رفضه موضوعا . قرار غرفة المشورة بعدم قبول الطعن . مؤداه . رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/١١/١)	٣١٨	١٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
أثر نقض الحكم :		
١ — نقض الحكم المطعون فيه . أثره . وجوب إلغاء الحكم اللاحق المؤسس على قضائه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٠)	٣١	١٢٦
٢ — تخفيض أجرة العين المؤجرة لمورث الطاعنين . موضوع غير قابل للانقسام . نقض الحكم بالنسبة لأحد الورثة الطاعنين أثره . وجوب نقضه بالنسبة للآخرين .		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١٥)	٩٥	٤٨٤
٣ — صدور حكم النقض بعد إشهار إفلاس الخصم . حجيته قبل المفلس ووكيل التفليسة طالما أن الدعوى كانت قد تهيأت للحكم أمام النقض قبل إشهار الإفلاس بإيداع الخصوم لمذكراتهم .		
(الطعنان رقما ٤١٣/٤٣٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)	١٨٨	٩٥٢
٤ — نقض الحكم . أثره . مالم يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصر . لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه . مثال بشأن اختلاف الزوجين فى الطائفة والملة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق — أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) ...	٣١٠	١٦٠٤
٥ — نقض الحكم بالنسبة للشركة . أثره . وجوب نقضه بالنسبة للشركة الأخرى المحكوم ضدها التى لم تطعن فى الحكم لثبوت الارتباط بين مركز كل منها .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٥)	٣٥٥	١٨٤٢

نقل بحرى

	القاعدة	الصفحة
٤ — الاحتجاج الموجه إلى الناقل البحرى من المرسل إليه فى حالة تلف البضاعة أو وجود عجز بها . المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ بحرى . وجوب ثبوت إرساله إلى الناقل أو امتناعه عن استلامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٣)	١٨٦	٩٤٦
٥ — عقد القطر . من عقود النقل البحرى . جواز الاتفاق على أن تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة . اعتباره فى هذه الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له . جواز رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض . لا يغير من ذلك عدم استعمال المتبوع سلطته فى التوجيه والإشراف .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٨)	٢٣٢	١١٨٠
٦ — عقد النقل البحرى . من العقود الرضائية . الكتابة فيه شرط للاثبات وليست للانعقاد .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٢٩٨	١٥٤٨
٧ — قبول الشاحن الضمنى للشروط التى تضمنها سند الشحن . استخلاص الحكم قبول المرسل اليه لهذه الشروط باستناده اليه والمطالبه بتنفيذه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٢٩٨	١٥٤٨
٨ — المرسل اليه فى عقد النقل البحرى . تكافؤ مركزه ومركز الشاحن عند المطالبة بتنفيذ العقد . الاحتجاج على المرسل إليه بالشروط العادية أو الاستثنائية بسند الشحن . شرطه . قبول الشاحن لها صراحة بتوقيعه على السند أو ضمنا حسبما يستفاد من الظروف .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٦)	٢٩٩	١٥٥٣

نيابة عامة

(هـ)

(هبــة)

(و)

وديعة . وصية . وقف
وكالة

وديعة

وصية

	القاعدة	الصفحة
٢ — القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى . جواز تمسك الخصم بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم التحدى بها أمام محكمة أول درجة لا يدل بذاته على عدم جدية دفاعه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٣	١٧٨١
٣ — بيع العقار الصادر من الولى الشرعى إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا ولا وصية . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨)	١٧٧	٨٩١
٤ — القضاء بإعتبار عقد البيع وصيه نافذة فى حدود ثلث التركة . إجازة بعض الورثة للوصية فيما جاوز الثلث . وجوب حساب نصيبهم الميراثى منسوبا إلى ما جاوز الثلث فى العقار المتصرف فيه وليس إلى باقى التركة . (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)	٢٦٠	١٣٣٧
٥ — الحكم بصحة البيع الصادر من المورث لأحد ورثته . لا حجية له قبل باقى الورثة . حقهم فى الطعن عليه بأنه يخفى وصية . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)	٣٤٣	١٧٨١
٦ — إشهار الورثة للوصية فى العقارات . خضوعها للرسم النسبى بواقع ٧ ٪ من قيمة العقار . لا يغير من ذلك أن يكون مضمونها مطابقا لأحكام الارث من عدمه . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٨)	٣٦٤	١٨٨٧
٧ — الوصية الصادرة من المستأجرة بتنازلها عن العين المؤجرة . عدم سريانها فى حق المؤجر . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٨)	٣٧١	١٩٧٠

القاعدة | الصفحة

وقف

الاستحقاق فى الوقف :

١ — القضاء نهائيا باستحقاق المطعون ضدها واتبا شهريا فى الوقف عن فترة معينة بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات . وجوب التقيد بحجية هـذا القضاء على الفترة اللاحقة لصدوره .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) ... ... ١١٥ | ٥٩٢

٢ — الأوقاف الأهلية المنتهية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . عدم تقديم المستحقين فيها المقيمين إقامة عادية بالخارج مايثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارهم فى حكم المنقرضين وأيلولة الاستحقاق لجهة البر . ق ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ... ٣٨٧ | ١٩٩١

٣ — الأوقاف الأهليـة التى لها مستحقون غير معلومين . عدم تقديمهم ما يثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارها أوقافا خيرية . ق ٤٤ لسنة ١٩٦٢ . اختلاف هذه الحالة عن الأوقاف الأهلية التى يقيم المستحقون فيها بالخارج عند انتهاء نظام الوقف .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠) ... ٣٨٧ | ١٩٩١

مسائل متنوعة :

١ — طلب المجلس المـلى العام تثبيت ملكيته لارض النزاع . استناده إلى وضع اليد المدة الطويلة . طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بالملكية بصفته ناظرا على الأرض باعتبارها

وكالة

النيابة فى الخصومة :

	القاعدة	الصفحة
٢ — وكيل التفليسة . هو الممثل القانونى لها من تاريخ الحكم باشهار الافلاس . غل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفا فيها قبل شهر افلاسه .		
(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ...	١٨٨	٩٥٢
٣ — وكيل التفليسة . اعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين والمفلس أيضا . الأحكام الصادرة ضد المفلس أو لصالحه قبل شهر الافلاس . حجيتها قبل وكيل التفليسة . له حق الطعن فيها وللخصم توجيه الطعن إليه .		
(الطعنان رقما ٤٣٢/٤١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٥) ...	١٨٨	٩٥٢
٤ — بلوغ الخصم سن الرشد لايؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة . علة ذلك . مثول النائب القانونى عن القاصر بعد البلوغ دون تنبيه المحكمة إلى ذلك . أثره . إستمرار نيابته عنه نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠)	٢٨٩	١٥٠٠
٥ — دعوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ . وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى إحداهما . إنصرافه إلى النزاع فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)	٣٩٨	٢٠٤٠
نيابة إدارة قضايا الحكومة :		
١ — إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الهيئات العامة دون شركات القطاع العام . م ١/٣ مرافعات ، م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . جواز ندبها لتمثيل احدى هذه الشركات فى نزاع معين . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)	٨٣	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ إقامة الدعوى بإخلاء المستأجر من أحد ورثة المؤجر . دفع المستأجر بعدم قبول الدعوى لعدم إقامتها من الورثة مجتمعين ، لاسنده له . اعتبار المدعى وكيلا عن باقى الورثة فى إدارة المال الشائع طالما لم يعترض أحد منهم على ذلك . عدم التزام المحكمة بالرد على هذا الدفع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)	٢٩٠	١٥٠٥
تصرفات الوكيل :		
١ ـــ المحرر العرفى الموقع من الوكيل حجة على الأصيل فى تاريخه ولو لم يكن ثابتا طالما لم يقم الدليل على عدم صحته .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/١٥)	١٥٠	٧٦٢
٢ ـــ الحارس القضائى . وكيل عن أصحاب الشأن . جواز استنادهم إلى حيازته كسبب لكسب الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٥/٤)	٢٣٠	١١٧١
٣ ـــ مصفى الشركة . إعتباره وكيلا عنها لا عن دائنيها . مسئوليته قبل الدائنين عن خطئه يسيرا كان أو جسيما .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)	١٩٩	١٠١٢
مسائل متنوعة :		
١ ـــ قيام البنك بفتح اعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين . عدم اعتباره وكيلا عن المشترى أو كفيلا له . التزامه بالوفاء متى تطابقت مستندات البائع تماما مع شروط الاعتماد . لا يغير من ذلك استرداد البائع للبضائع المبيعة بإعادة شحنها من ميناء الوصول .		
(الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠)	١٠٤	٥٣٣

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة التاسعة والعشرون

تصويبات

العدد المدنى (السنة ٢٩ مدنى)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢	١٥	العدد	العدل
١٢	١١	العد	الطلب
٥٠	٦	ملائه	زملائه
٥٢	١٥	وحددها	ومددها
٥٥	١٤	أيقل	ألا يقل
٨٩	١٣	تعلم	تظلم
٨٩	١٤	المتعلم	المتظلم
٨٩	٢٣	التعلم	التظلم
١٠٧	٢١	للرل	للشركة
١٧٦	٣	والدكتور بشرى ،رزق محمد	والدكتور بشرى رزق، محمد
٢٣٤	١	أحمد	أسعد
٢٤٨	٨	حوازم	جواز
٣٣٤	١٢	بالدعوة	بالدعوى
٣٤٠	١٩	من	للطاعن
٣٦٥	١٦	الحدى	التحدى
٣٦٧	١٧	وواح	وواضح
٣٦٩	٢٧	وق	وقف
٣٧٧	٥	بالبنى	بالمبنى
٥٧٤	٢١	الحاء	أفاد

تصويبات

العدد المدنى (السنة ٢٩ مدنى)

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
تستطيع	تستبع	٢٠	٦٣٩
وعول	وهو	٢٨	٧٠٤
خالفت	الفت	١٥	٧١٢
قاعدة	قائمة	١٤	٧٣١
إعلانه	أعنه	٩	٧٥٩
النعى	النص	٢٢	٨٢٥
النعى	النص	٦	٨٢٦
ويستبعد	ويي تتم	١٤	٨٤٧
الخمسى	الخماسى	١٨	٨٥٤
١٩٥٥	٤٩٥٥	٢٣	٨٩٨
وفاته	وفـ ته	١٩	١٠٤١
يناير ١٩٦٩	يناير١٩٦٦	٤	١١٢٦
١٨٧٨/٦/٤	١٩٧٨/٦/٤	١٨	١١٣٨
العقار	ا ق	٢٣	١١٩٠
يؤيد	بشأن	٩	١١٩١
وقف	وقت	٦	١١٩٣
سنة ١٩٤٤	سنة ١٩٤١	٣	١٢١٥
المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣	المواد ١٤١-، ١٤٢	١٦	١٢٣٥
المستأنف	المستأنف ضده	١٣	١٢٢٧

تصويبات

العدد المدنى (السنة ٢٩)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٣٠١	٤	العصاوى	الصاوى
١٣٢٧	٥	ثبو	ثبوت
١٣٢٨	٤	٢٥١	٢٥٩
١٣٣١	٢١	لسنة ٣ ق	لسنة ٢ ق
١٣٥٩	٣	سنة ١٩٨٧	سنة ١٩٧٨
١٤٣١	٩	اسلال	إصدار
١٥٧٢	١٣	الذل	الذى
١٥٩١	١٤	للنعى	للنص
١٦٠٨	٨	الارةوذ كسى	الارثوذ كس
١٦٦٣	٢٧	اللبات	الطلبات
١٦٨٢	١٥	قرض	غرض
١٧٠٣	٢١	منطاق	منطق
١٧٤٥	٥	طلبت فتح	طلبت فسخ
١٨٧٣	١٢	الطعن	العقد
١٨٨٠	٢٣	نودم	قدم
١٩١٧	٢٥	فى مع	فى نزاع مع
١٩١٩	٤	عليها	عليها
٢٠١٥	٤	لاشترإكات	الاشتراطات
٢٠٤٤	١٠	ناقض	ناقش
٢٠٩٠	٣	يكجريمة	يكون جريمة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مهندس/ رجاء الهادى محمد عناره

رقم الإيداع ٤٧٦٢ / ٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٩٤٨٣س.١٩٧٣-٤٤٢٤



Bibliotheca Alexandrina
05422363